بسم الله الرحمن الرحيم (١)

قال الشيخ الأجل(٢) الإمام فخر الإسلام إمام الحرمين أبو المعالى عبدالملك ابن عبدالله الجوينى رحمة الله عليه (٣) : الحمد لله القيوم الحى الذى بارادته كل رشد وغي(٤) ، وبمشيئته كل نشر وطي (٥) . كل بيان فى وصف جلاله حصر وعى ، وبين عينى كل قيصر وكمى (٦) من قهر ، فتسخيره (٧) وسم وكى(٨) ،فاطر السموات والأرض،جعل لكم من أنفسكم أزواجا،ومن الأنعام أزواجا يذرؤكم فيه ، ليس كمثله شيء فالعقول عن عز جلاله معقولة ،ومعاقد العقود فى نعت كماله (٩) محلولة ، ومطايا الواجدين مشكولة ، وقلوب العارفين على الدأب فى الطلب مجبولة ، وأيدى المريدين إلى الأعناق(١٠) مغلولة ،وأفئدة القانعين بملك الدارين معلولة (١١) . وغاية الزاهدين العابدين مواعيد مأمولة

---

(١) فى (د) أضافة [لا إله إلا الله عدة للقاء الله عز وجل]

(٢) ساقطة فى ب ، د

(٣) فى ا ، ب : رضى الله عنه .

(٤) الغى : الضلال والخيبة .

(٥) نشر الميت فهو ناشر • وأنشره الله تعالى أحياه ، ومنه قرأ ابن عباس رضى الله عنه (كيف ينشرها) واحتج بقوله تعالى (ثم إذا شاء أنشره)،وقرأ الحسن ننشرها ، قال الفراء : ذهب إلى النشر والطى

(٦) فى ا ، ب (وكى) ، وكمى : الجرىء الشجاع . تاج العروس ١٠ : ٣١١ .

(٨) الوكى : السعى الشديد . تاج العروس ١٠ : ٣٩٨ .

(٩) فى ب : جلاله وفى د : جماله

(١٠) فى ب : الأغلال

(١١) فى د : مغلولة

وفى عرصات [١٢] الكبرياء ألسنة مسلولة [١٣]، ودماء الملكي فى الله مهدرة مطلولة، وحدود المشمرين فى غير ماقدر لهم مغلولة، ونهاية المكاشفين[١٤] حيرة محصولة [١٥]. ولاينفع مع القدر المحتوم وسيلة، ولا يدرأ [١٦] القضاء الأزلى حيلة، والأفهام دون حمي العزة مبهورة، والأوهام مقهورة. والفطن من جوره والبصائر مدحورة، والفكر عن مدرك الحق مقصورة، وذكر اللسان أصوات وأجراس. ومتضمن الخواطر وسواس، والسكون عن الطلب تعطيل، والركون إلى مطلوب مخيل تمثيل، وبذل المهج [١٧] فى أدنى مسالك المريدين قليل. وليس إلي درك حقيقة الحق سبيل.

ونار الله على أرواح المشتاقين موقدة، ومدارك الوصول باغلاق العز مؤصدة، ومن قنع بالدعوى ضاع زمانه، ومن تحقق فى الارادة طالت أحزانه، ومن ضرى[١٨] بالكلام صدى جنانه، ومن عرف كل لسانه، جل جلاله وتقدست أسماؤه، استواؤه[١٩] استيلاؤه ونزوله بره وحباؤه، ومجيئه حكمه وقضاؤه، ووجهه بقاؤه، وتقريبه اصطفاؤه. ومحبته آلاؤه، وسخطه بلاؤه، وبعده علاؤه، العظمة إزاره، والكبرياء رداؤه، غرقت فى بحور

---

(١٢) العرصة بوزن الضربة : كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، والجمع (العراص) و (العرصات).

(١٣) السل : انتزاع الشيء واخراجه برفق. تاج العروس ٨ : ٣٧٧.

(١٤) فى د : المكاشفين

(١٥) فى د : فلا ينفع

(١٦) فى ا، د : يرد

(١٧) فى د : المنهج

(١٨) أى تعود ولهج به

(١٩) تظهر نزعة الجوينى فى التأويل بتفسيره الاستواء بأنه الاستيلاء، بينما أجمع السلف على أن معنى الاستواء هو العلو والارتفاع.

سرمديته عقول العقلاء ،وبرقت فى وصف صمديته علوم العلماء ، ولم يحصل منه أهل الأرض والسماء إلا على الصفات والأسماء .

فالخلق رسوم خالية ، وجوم[٢٠] بالية،والقدرة الأزلية لها والية[٢١] جلت ساحةالربوبية وحمي العزةالديمومية عن وهم كل جنى وإنسى ، ومناسبة عرش وكرسي ، فالشواهد دونها منطمسة ، والعلوم مندرسة ، والعقول مختلطة ملتبسة والألسنة معتقلة محتبسة فلا تحييث [٢٢] ولا تحييز ، ولا تحقيق ، ولا تمييز [٢٣] ولا تقدير ولا تجوير ، وليس إلا وجهه العزيز .

قد أفلح الحامدون ، وخاب الجاحدون،وفاز المؤمنون ،وكفى المتوكلون ، وصدق المرسلون،واعترف لله بالوحدانية المؤيدون ، وأيقن بنبوة المرسلين ، وصدق خاتم النبيين وقائد الغر المحجلين ، الموفقون صلى الله عليه وعلى الأنبياء أجمعين .

قد تقدم الكتاب النظامى [٢٤] محتوياً على العجب العجاب ، ومنطوياً على

---

(٢٠) أى تحيرت

(٢١) ربما أتت هذه الصفة من الفعل تولى عنه أى أعرض ،والمقصود أن المخلوقات ليس لها قدرة بذاتها ، ولكنها تستمدها من خالقها جل شأنه .

(٢٢) من (حيث) ظرف المكان ، ويقصد تنزيه الله سبحانه وتعالى عن المكانية .

(٢٣) ساقطة من ا و ب

(٢٤) أشار إليه ابن السبكى فى كتابه (طبقات الشافعية) باسم (الرسالة النظامية) جـ ٥ : ١٧٢ وقد حققه الشيخ الكوثرى بعنوان (العقيدة النظامية) وتابعه الدكتور أحمد السقا،ينظر كتاب (العقيدة النظامية فى الأركان الإسلامية) مكتبة الكليات الأزهرية ط ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م

لباب الألباب ، أحدوثة [٢٥] على مكر العصر، وغرة في جبهة الدهر ، يعشوا إلى منادها المرتبك في الشبهات ، ويلوذ بآثارها المتسلك في مثار المتاهات ، ويقتدى بنجومها المترقى عن مهاوى الورطات ، ويتخنس برجومها المتعثر في أذيال الضلالات ، ووافى الجناب الأسمى عروساً احتضنهـا ، طب [٢٦] بالحضانة [٢٧] ، قد استوظف في القيام عليها زمانه ، فلم يزل يقـوم قدمها ، ويورد خـدها ، ويكحل بالبصائر أحـداقها ، ويشق إلى صوب البـدائع والذخائر آماقها ، ويرصف دررها وعقيانها، ويشنف بقرطه الحقائق آذانها ، وينطق بغرر الـكلام لسانها، ويطوق بجواهر الحكم جيدها، ويزين مخنقها[٢٨] ووريدها [٢٩] ويديم فركها[٣٠] ويلين عركها[٣١] ، ويقرب متناولها ودركها[٣٢]

---

(٢٥) الأحدوثة بوزن الأعجوبة : مايتحدث به

(٢٦) المقصود الحذق ، لأن كل حاذق عند العرب طبيب

(٢٧) حضن الطائر بيضه ؛ من باب نصر ودخل إذا ضمه إلى نفسه حضانة ، وحاضنة الصبي : التي تقوم عليه في تربيته .

(٢٨) المخنقة بالـكسر : القلاده

(٢٩) حبل (الورن) : عرق تزعم العرب أنه من الوتين وهما وريدان مكتنفا صفقي العنق مما يلي مقدمه غليظان .

(٣) فرك الثوب والسنبل بيده من باب نصر
وأفرك السنبل صار (فريكا) وهو حين يصلح أن يفرك فيؤكل

(٣١) عرك الشيء دلـكه ، وفلان لين العريكة أي سلس

(٣٢) الدرك : التبعة ، يقال : مالحقك من درك فعلى خلاصه .

ويلقنها مقة[٣٢] خاطبها ، ويلقي إليهـا الأقران لصاحب الدنيـا وصاحبها . فنشأت [٣٣] غيداء [٣٤] مياسة مروضة [٣٥] ، والمقل [٣٦] الطلعة [٣٧] إلى خفايا العيوب [٣٨] عنها مغضوضة [٣٩] . فظلت [٤٠] تتشوف إلى مخيم العزة شوقاً ، وتطير إليه بأجنحة الهزة توقاً ، فبرزت عن حجالها مختالة في أذيالها متوشحة بأبهة البهاء ، مشتقاً اسمها من اسم أكرم الاكفاء والألقاب تنزل السماء ، وجزعت إلى مثواها سبـاسب [٤١] ورمالا ، وواصلت في صمـد مولاها غدوات وآصالا ، وقطعت من مطاياها أوصـالا ، فصادفت مرتعاً خصيباً ، ومربعاً رحيباً ، وشأواً في العلا بعيداً وكـرماً قريبـاً ، ودلت بمعانيها على عناء [٤٢] معانيها ، وبمناظم مبـانيها على غنـاء بانيها ، ثم أخذت

---

(٣٣) المقة : المحبة

(٣٤) في د : ففشأت

(٣٥) أى ناعمة من راض المهر يروضه رياضا فهو مروض وناقة مروضة : كناية عن حسن التربية والتهذيب

(٣٦) المقل : ثمر الدوم ، والمقلة : شحمة العين التى تجمع البياض والسواد ومقله فى الماء غسله .

(٣٧) الرؤية وفى د : المتطلعة

(٣٨) فى ب : الغيوب بالغين

(٣٩) أى منقوصة

(٤٠) فى د : وظلت

(٤١) السباسب والبسابس : القفار . تاج العروس١ : ٢٩٣

(٤٢) عناء : خضع وذل ، أى ذلل المعانى وأخضعها لمراميه

تستعطف أعنة العطف، وتثنى أزمة اللطف على صاحب التأليف والرصف[٤٣] وذكرت أنه يبغى تنويهاً ، ومنصباً علياً نبيهاً ، يفوق مناط العيوق [٤٤] زهواً وتيهاً ، فما كان إلا كأيماضة [٤٥] سيف أو انقشاع سحابة فى صيف أو نفضة [٤٦] ردن [٤٧] أو طنة أذن حتى طفت من بحار المعالى أمواجها ، وتشامخت من أطواد الكرم شعابها وفجاجها ، فوافت الخلعة [٤٨] تجر [٤٩] على قمة المجرة فضول الذيل ، وتبر على نهايات المنى بأوفى الكيل ، وتجرف مجاثم [٥٠] العسر [٥١] وكدفاع السيل ، وأكسب [٥٢] الخادم شرفاً، يتخلد [٥٣] فى تواريخ الأخبار ، ويكتب بسواد الليل على بياض النهار ، وأعذب النعم مشارع وأخصبها مراتع ، نعمة أجابت قبل النداء، ولبت قبل الدعاء ، وليس من ينتجع الغيث فى أقطاره كمن يسقيه ريق [٥٤] الوبل فى دياره ، ولو لم أجد

---

(٤٣) رصف : أى ضم

(٤٤) العيوق : نجم أحمر مضىء فى طرف المجرة الأيمن يتلو، الثريا لا يتقدمه

(٤٥) ربما يقصد اللمعان من ومض البرق أى لمع

(٤٦) النفض : ماتساقط من الورق والثمر

(٤٧) الردن : أصل الكم، يقال قميص واسع الردن

(٤٨) خلع ثوبه ونعله وقائده وخلع عليه (خلعه)

(٤٩) فى ب : تجرر

(٥٠) جثم الطائر : تلبد بالأرض وكذا الانسان

(٥١) فى د : تحرف مجاثم العس

(٥٢) فى د : اكتسب

(٥٣) فى د : فيتخلد

(٥٤) فى د : ترفق

أمر الله عباده بالشكر على نعمه التى لا تعـد ولا تحد ، أسوة ومقتدى ، لقلت من شكر أدنى منح مولانا فقد ظلم واعتدى، ولـكن لا معاب على من اتخـذ كتاب الله قدوة ومحتذى.

شعر (٥٥)

فلا زال ركب المعتفين منيخة
بذروتك العليا ولازلت مقصداً
يدين لك الشم الأنوف تخضعاً
ولو أن زهر الأفق أبدت تمرداً
لجاءتك أقطار السماء تجرها
إليك لتعفو أو لتوردها الردا
وأنى لغرس قدماً غرسته
وربيته حتى علا وتمددا
فلما ذوت منـــه الغصون وصوحت
وخاف ذبولا جاء يسألك النداء (٥٦)

---

(٥٥) الشعر للامام الجوينى نفسه، يقول السبكى « ومن شعر إمام الحرمين رحمه الله . . . فى خطبته ، للغياثى ، وهو عندى بخطه ، مما خاطب به نظام الملك . وذكر خمسة أبيات هى : الأول ، والثانى ، والثالث ، والثامن ، والتاسع ، وقال : رأيته قد ضرب على البيتين الأخيرين (الثامن والتاسع) ، وسررت بذلك فانى سمعت الشيخ الإمام رحمه الله (يعنى والد السبكى) يحكى عن شيخنا أبى حيان أنه كان يتعاظمهما ، ويقول : كيف يرضى الإمام أن يخاطب النظام بهذا الخطاب ؟ ثم يذم الدنيا التى تحوج مثل الإمام إلى مثل ذلك .

الطبقات الكبرى ٥ : ٢٠٨ ، ٢٠٩

(٥٦) هذا البيت ناقص فى أ ، د

لأنك أعلى الناس نفسا وهمة
وأقربهم (٥٧) عرفاً وأبعدهم مدا
وأوراهم زندا وأوراهم ظبا
وأسجاهم بحرا وأسخاهم يدا
وما أنا إلا دوحة قد غرستها وسقيتها (٥٨)
حتى تمادى بها المدى
فلما اقشعر العود منها وصوحت
أتتك بأغصان لها تطلب الندى

نعم ، وقد كان ضمن الخادم خدمة الساحة النظامية بكتاب آخر هو لعمرو الله: النبأ العظيم ، والخطب الجسيم ، والأمر الذى لم يجر بمثله ذكر ولم يحوم (٥٩) عليه نظم ولا نثر ، والبحر الخضم الذى ليس لبدائعه شاطىء وعبر ، ولست ـ والله ـ أتصلف بالاسهاب فى ذكره ، وإنما أنبه على علو قدره ، وكم أكننته (٦٠) فى احناء الصدر حتى نقدته يد السبر ، وأنضجته نار (٦٢) الفكر ثم استقته مصححاً منقحاً إلى [سيد الورى ، وموئل (٦٣) الدين والدنيا ، وملاذ الأمم ، مستخدم السيف (٦٤) والقلم ، ومن ظل ظل

(٥٧) فى ب : عرقا
(٥٨) فى أ : أسقيتها
(٥٩) فى أ: يحرر
(٦٠) فى د : أكبته
(٦١) سبر الجرح : نظر ماغوره
(٦٢) فى د : بار
(٦٣) فى الطبقات الكبرى ٤ : ٣١٤ مؤيد وفى د أيضا
(٦٤) فى الطبقات الكبرى : للسيف

الملك بيمن مساعيه ممدودا ، ولواء النصر معقودا ، فكم باشر أوار[٦٥] الحرب وأدار رحي الطعن والضرب ! فلا يده ارتدت ، ولا طلعته البهية اربدت[٦٦] ولا غربه[٦٧] انثنى ، ولا حده ثنى[٦٨] .

قد سدت مسالك المهالك صوارمه ، وحصنت الممالك صرائمه ، وحلت شكايم العدى[٦٩] عزائمه ، وتحصنت المملكة بنصله ، وتحسنت الدنيا بأفضاله وفضله ، وعم[٧٠] ببره آفاق البلاد ، ونفى الغي عنها بالرشاد ، وجلى ظلام الظلم عدله ، وكسر فقار الفقر بذله . وكانت خطة الإسلام شاغرة ، وأفواه الخطوب إليها[٧١] فاغرة ، فجمع الله برأيه الثاقب شملها ، ووصل بيمن نقيبته[٧٢] حبلها ، وأضحت الرعايا برعايته وادعة ، وأعين الحوادث عنها هاجعة ، فالدين يزهو[٧٣] بتهلل أساريره ، واشراق جبينه ، والسيف يفخر في يمينه ، ويرجوه الآيس البائس في أدراج أنينه ، ويركع له تاج كل شامخ بعرنينه[٧٤] ، ويهابه الليث المزمجر في عرينه][٧٥] فما أجدر هذه

(٦٥) أوزار في الطبقات الكبرى

(٦٦) اربدت : تغيرت . المجرد للغة الحديث ١ : ٥٤٩

(٦٧) الغارب : مابين السنام إلى العنق

(٦٨) في ب ، د : بنى ، وفي الطبقات الكبرى : فني

(٦٩) في ا : العذى

(٧٠) في ا ، د : وغمر

(٧١) في الطبقات الكبرى : إليه

(٧٢) النقيبة : النفس ، يقال : هو ميمون النقيبة أي مبارك النفس

(٧٣) في ب : يزهر ، وفي الطبقات الكبرى : والدين يزهى

(٧٤) عرنه الأنف تحت مجتمع الحاجبين وهو أول الأنف حيث يكون فيه الشم

(٧٥) مابين القوسين الكبيرين نقله ابن السبكي من خط إمام الحرمين ، في خطبة الغياث « فيما قاله يصف نظام الملك ، وعلق ابن السبكي عليه فقال : « وهذا من الإمام الجليل وإن لم يخل عن بعض المبالغة ، شاهد عدل ، لعلو مقدار نظام الملك عند هذا الحبر ، الذي يحتج بكلماته المتقدمون ، والمتأخرون ، وعنه انتشرت شريعة الله ، أصولا وفروعا . الطبقات الكبرى ٤ : ٣١٤ ، ٣١٥ .

السدة[٧٦] المنيفة بمجموع تجمع أحكام الله تعالى فى الزعامة بيد الخاصة والعامة ليكون شوف[٧٧] الرأى السامى قدامه وأمامه فيما يأتى ويذر أمامه . ثم تتابد[٧٨] فائدته وعائدته إلى قيام القيامة .

ولكل كتاب معمود[٧٩] ومقصود ، ومنتحى[٨٠] مصمود[٨١] ، يجرى مجرى الأساس من البنيان ، والروح من الحيوان ، والعذبة[٨٢] من اللسان ، وها أنا أبوح بمضمون الكتاب وسره ، ثم أثقب لهيب الفكر صاليا[٨٣] بحره ، وأتبرأ عن حولى وقوتى لائذاً بتأييد الله ونصره فأقول:

أقسام الأحكام ، وتفاصيل الحلال والحرام ، فى مباغى الشرع ومقاصده ، ومصادره وموارده ، يحصرها قسمان ، ويحويها فى متضمن هذا المجموع نوعان :

---

(٧٦) السدة (بالضم) : باب الدار

(٧٧) شوف الشىء : جلاه ، وفى ا : شوق

(٧٨) أبد بينهم العطاء أى أعطى كل واحد منهم بدته ، والمقصود أن فائدته توزعت على الجميع .

(٧٩) من عمد للشىء قصد له أى تعمد ، وهو ضد الخطأ

(٨٠) من نحا ، النحو : القصد والطريق .

(٨١) أى مقصود من صمد ؛ فالصمد السيد لأنه يصمد إليه فى الحوائج أى يقصد .

(٨٢) من عزب ، العذب : الماء الطيب ؛ وهنا كناية عن الطيب من الكلام .

(٨٣) صليت الرجل ناراً : إذا أدخلته النار وجعلته يصلاها ، وهو هنا يشبه الفكر بالنار التى اصطلى بلهيبها .

أحدهما : مايكون ارتباطه وانتياطه بالولاة والأئمة وذوي الأمر [٨٤] من قادة الأمة ، فيكون منهم المبدأ والمنشأ ، ومن الرعايا الارتسام والتتمة .

والثاني : مايستقل به المكلفون و يستبد به المأمورون المصرفون [٨٥] .
وأنا بعون الله وتوفيقه أذكر في القسم الأول في صفة الأئمة والولاة والرعاة والقضاة ، أبوابا منظمة تجرى من مقصودالقسم مجرى المقدمة . على اني آتي فيها — وإن لم يكن مقصود الكتاب — بالعجايب والآيات ، وأشير بالمرامز إلى منتهى الغايات ، وأوثر الإيجاز والتقليل مع تحصيل شفاء الغليل ، واختيار الإيجاز على [٨٦] التطويل بعد وضوح ماعليه التعويل ، ثم أقدر شغور الحين عن حماة الدين وولاة المسلمين ، وأوضح إذ ذاك مرتبط قضايا الولاية ، وأنهي الكلام إلي [٨٧] منتهى الغاية ، فانه المقصود بالدرك والدراية وما نقدمه في حكم التوطئة والبداية ، ثم أنعطف على القسم الثاني ، وهو الذي يستوي إليـــه في الاحتياج [٨٨] التاصي والداني ، وأبين أن المستند [٨٩] المعتضد في الشريعة نقلتها ، والمستقلون بأعبائها حملتها [٩٠] وهم أهل الاجتهاد، الضـامون — إلى غايات عـلوم الشرع — شرف التقوى والسداد ، فهم العمـاد والأطواد [٩١] ، فلو شغر الزمان عن الأطواد والأوتاد ، فعنـــد ذلك التزم

---

(٨٤) في د : الأمرة

(٨٥) في د : المتصرفون

(٨٦) في ب : عن

(٨٧) ساقطة من ا وفي د : ونهى الكلام : منتهى الغاية

(٨٨) في ا : الاحتياح

(٨٩) في د : والمعتضد

(٩٠) في د : حماتها

(٩١) الأطواد جمع طود، وهو الجبل العظيم

شيمة الأناة [٩٢] والإتياد [٩٣] ، فليت شعرى ما معتصم العباد إذا طما [٩٤] بحر الفساد ، واستبدل الخلق الافراط والتفريط عن منهج الاقتصاد ، وبلى المسلمون بعالم لا يوثق لفسقه ، وزاهد لا يقتدى به لخرقه [٩٥] ، أيبقى بعد ذلك مسلك فى الهدى أم يموج الناس بعضهم فى بعض مهملين [٩٦] سدى ، متهافتين على مهاوى الردى ؟

فإلى متى أردد من التقديرات فنوناً ، وأجعل الكائن المستيقن مظنوناً ، كأن الذى خفت أن يكونا ؟ إنا إلى الله راجعونا .

عم من الولاة جورها واشتطاطها،وزال تصون العلماء احتياطها ، وظهر ارتباكها فى جرائم الحطام واختباطها ، وانسل عن لجام التقوى رؤس الملة وأوساطها ، وكثر انتماء القراء إلى الظلمة [٩٧] واختلاطها . فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها ؟

فإن وجدت للدين معتضداً [٩٨] ، وألفيت للاسلام منتصراً بعدما

---

(٩٢) الأناة : الحلم

(٩٣) من اتأد : أى تمهل

(٩٤) طمى : أرتفع وزاد

(٩٥) التخرق لغة : فى التغلق من الكذب، وقد يقصد أيضا الرعونة، فالخرق بفتحتين مصدر « الأخرق » وهو ضد الرفيق

(٩٦) فى ا : منهمكين

(٩٧) فى د : الظلم

(٩٨) العضد : الساعد، وهو من المرفق إلى الكتف، واللفظ يشير إلى العون والمساعدة والثابت فى هامش ا : مقتصرا وفى ب : معتصرا

درست [٩٩] أعلامه ، وآذنت بالانصرام [١٠٠] أيامه ، كنت كمن يمهد لرجاء الحق مقر القطب ، ويضع الهناء مواضع النقب .

والآن ، كما يفضي مساق هذا الترتيب إلى تسمية الكتاب والتلقيب ، وقد تحقق للعالمين أن صدر الأنام [١٠١] وموئل الأيام ، ومن هو حقا معول الإسلام يدعى بأسماء تبر [١٠٢] عليها مبانيه ، ويفوق فحواها معاليه ، فهو غياث الدولة ، وهذا إذا تم (غياث الأمم في التياث الظلم) . فليشتهر بالغياثى كما شهر الأول بالنظامى ، والله ولى التأييد والتوفيق ، وهو بإسعاف راجيه حقيق .

فأركان الكتاب ثلاثة :

أحدها : القول فى الإمامة وما يليق بها من الأبواب .

والركن الثانى : فى تقدير خلو الزمان عن الأئمة وولاة الأمة .

والركن الثالث : فى تقدير انقراض حملة الشريعة .

فلتقع البداية بالإمامة .

---

(٩٩) من درس الثوب أى أخلق

(١٠٠) الانصرام : الانقطاع

(١٠١) الموئل : الملجأ

(١٠٢) التبر : ما كان من الذهب غير مضروب ، واستخدام اللفظ كناية عن نفاسة الاسم

كتاب الإمامة

وهي ثمانية أبواب :

الباب الأول : في وجوب نصب الأئمة وقادة الأمة .

الباب الثانى : فى الجهات التى تعين الإمامة و توجب الزعامة .

الباب الثالث : فى صفات أهل الحل والعقد واعتبار العدد فيمن اليه العهد.

الباب الرابع : فى صفات الإمام القوام على أهل الإسلام .

الباب الخامس : في الطوارى التى توجب الخلع والانخلاع(١٠٣) .

الباب السادس : فى إمامة المفضول .

الباب السابع : فى نصب إمامين .

الباب الثامن : فى تفصيل ما إلي الأئمة والولاة .

---

(١٠٣) فى ا : أو الانخلاع

الباب الأول

فى معنى الإمامة ووجوب نصب الأئمة وقادة الأمة [104]

الإمامــة : رياسة تامة ، وزعامة عامة ، تتعلق بالخـاصة والعامة فى مهـمات الدين والدنيـا ، متضمنها حفظ [105] الحوزة ورعاية الرعية ، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف ، وكف الجنف [106] والحيف [107] والانتصاف للمظلومين من الظالمين ، واستيفاء الحقوق من الممتنعين وايفاؤها على المستحقين .

وهذه جمل يفصلها البـاب الثامن المشتمل على ما يناط بالأئمة وهي مراسم تحل محل التراجم ، وفيها الآن مقنع ، وسيأتى متسع فى البيـان مشبع إن شاء الله عز وجل .

فنصب الإمام عندالامكان واجب . وذهب عبدالرحمن [108] بن كيسان إلى أنه لايجب ، ويجوز ترك الناس اخيافا [109] يلتطمون [110] ائتلافا واختلافا ، لا يجمعهم ضابط ولا يربط شتات رأيهم رابط .

وهذا الرجل هجوم على شق العصا ، ومقـابلة الحقوق بالعقوق، لا يهاب

---

(١٠٤) ساقطة من ا ، ب : وقادة الأمة

(١٠٥) الحوزة : الناحية وهى هنا بمعنى البلاد

(١٠٦) الجنف : الميل أو الإنحراف

(١٠٧) الحيف : الجور والظلم

(١٠٨) هو أبو بكر الأصم الذى خرج عن الإجماع ، ورأى أن نصب الامام أمر غير واجب . مقالات الاسلاميين ٢ : ١٤٩ لسان الميزان ٣ : ٤٢٧

(١٠٩) أى خائفين

(١١٠) التطمت الأمواج : ضرب بعضها بعضا

حجاب الانصاف ، ولا يستوعر [١١١] أصواب الاعتساف ولا يسمى إلا عند الانسلال [١١٢] عن ربقة[١١٣] الاجماع ، والحيد عن سنن الاتباع[١١٤] . وهو مسبوق باجماع من أشرقت عليه الشمس شارقة وغاربة ، واتفاق مذاهب العلماء قاطبة .

أما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأوا البدار إلى نصب الإمام حقاً ، وتركوا بسبب التشاغل به — تجهيز رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنه ، مخافة تتغشاهم [١١٥] هاجمة محنة . ولا يرتاب من معه مسكة ، أن الذب [١١٦] عن الحوزة ، والنضال دون حفظ البيعة محتوم [١١٧] شرعا [١١٨] ولو ترك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع ، ولا يزعهم وازع ، ولا يردعهم عن اتباع خطوات الشيطان رادع ، مع تفنن الآراء ، وتفرق الأهواء لانبتر النظام وهلك الأنام وتوثب الطغام [١١٩] والعوام ، وتحزبت الآراء المتناقضة ، وتفرقت الارادات المتعارضة ، وملك الأرذلون سراة [١٢٠] الناس

---

(١١١) وعر جبل وعر من «وعر»،واستوعره،وجده وعرا ،وكذا التعسف والاعتساف

(١١٢) أى الخروج

(١١٣) الربق بالكسر،حبل فيه عدة عرا تشربه البهم الواحدة من العرا (ربقة) وفى الحديث « خلع ربقة الاسلام من عنقه »

(١١٤) مقالات الاسلاميين ٢ : ١٤٩ والأحكام السلطانية للماوردى ص ٥

(١١٥) الغشم : الظلم

(١١٦) الذب : المنع والدفع

(١١٧) فى د : محترم

(١١٨) ساقطة فى ا

(١١٩) الطغام : أوغاد الناس،الواحد والجمع فيه سواء

(١٢٠) سراة : كل شىء أعلاه

وفضت المجامع ، واتسع الخرق على الراقع ، ونشبت الخصومات ، واستحوذ على أهل الدين ذوو العرامات (١٢١) ، وتبددت الجماعات ، ولا حاجة إلى الاطناب بعد حصول البيان ، « وما يزغ الله بالسلطان أكثر مما يزغ بالقرآن » (١٢٢) .

فاذا تقرر وجوب نصب الإمام ، فالذى صار إليه جماهير الأئمة (١٢٣) ، أن وجوب النصب مستفاد من الشرع المنقول ، غير متلقى من قضايا العقول ، وذهبت شرذمة من الروافض (١٢٤) إلى أن العقل يفيد الناظر العلم بوجوب نصب الإمام ، واستقصاء القول فى استحالة تلقى الأحكام من أساليب العقول بحر فياض لا يغرف ، وتيار أمواج لا ينزف . والفئة المخالفة فى هذا الباب أخذت مذهبها ، وتلقت مطلبها من مصيرها إلى أن الله تعالى جده ، يجب عليه استصلاح عباده ، وزعموا أن الصلاح فى نصب الإمام ، واستمدوا فى تقرير ما يحاولونه وتمهيد ما يزاولونه من الوجوه التى ذكرناها . وهذا منهم جهل بحقيقة الإلهية ، وذهول عن سر الربوبية .

ومن وفق للرشاد ، واستن فى منهج السداد (١٢٥) ، واستد فى نظره على

---

(١٢١) ربما جمع العرم وهو المطر الشديد . كناية عن الشرسين

(١٢٢) من أقوال عثمان بن عفان رضى الله عنه . الثعالبى : الايجاز والاعجاز ص ٨

(١٢٣) فى ا ، ب : الأمة

(١٢٤) قوم من الشيعة ، سموا بذلك لرفضهم إمامة أبى بكر وعمر ، وهم مجموعون على أن النبى صلى الله عليه وسلم نص على استخلاف على بن أبى طالب بأسمه ، وأظهر ذلك وأعلنه ، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ، وأن الإمامة لاتكون إلا بنص وتوقيف ، وأنها قرابة . مقالات الإسلاميين ١ : ٨٩

(١٢٥) فى د : واستقر

ائتاد ، علم أن من ضرورة تحقق الوجوب ، تعرض من عليه الوجوب للتأثر بالمثاب والعقاب[١٢٦] ، ومن تصدى لطرق الغير وقبول الأثر ، فهو عرضة للآفات ودرية[١٢٧] لأسنة العاهات .

والقديم تعالى لا يلحقه نفع ولا يناله ضرر يعارضه دفع ، فاعتقاد الوجوب عليه زلل ، فهو الموجب بأمره[١٢٨] ، ولا يجب عليه شيء من جهة غيره . ثم الأديان والملل[١٢٩] والشرائع والنحل ، أحوج إلى الأنبيــاء المؤيدين بالمعجزات والآيات الباهرات ، منها إلى الأئمة ، فاذا جاز خلو الزمان عن النبي — وهو معتصم دين الأمة — فلا بعد فى خلوه عن الأئمة ، فقد ثبت أنا عرفنا وجوب نصب الإمام من مقتضى الشرع الذى تعبدنا به ، ولو رددنا إلى العقول لم يبعد[١٣٠] أن يهلك الله تعالى الخلائق ، ويقطعهم فى الغوايات على أنحاء وطرائق ، ويغمسهم فى غمرات الجهالات ، ويصرفهم[١٣١] عن مسالك الحقائق فبحكمه تردى المعتدون ، وبفضله اهتدى المهتدون ، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون .

فهذا منتهى الغرض فى ذلك .

---

(١٢٦) د : أو العقاب

(١٢٧) درية : توصل إلى علمه ، وفى د : ودربة

(١٢٨) فى د : فلا يجب

(١٢٩) فى د : والملك

(١٣٠) ساقطة فى د : تعالى

(١٣١) فى د : وتصرفهم

الباب الثانى

فى الجهات التى تعين الامامة وتوجب الزعامة(١٣٢)

فصل

في القول فى النص ، وفى حكم ثبوته وانتفائه

لو ثبت النص من الشارع على إمام ، لم يشك مسلم فى وجوب الاتباع على الإجماع ، فان بذل السمع (١٣٣) والطاعة للنبي واجب باتفاق الجماعة ، وإن لم يصح النص ، فاختيار من هو من أهل الحل والعقد كاف في النصب والإقامة وعقد الإمامة .

وقد تفننت فى ذلك الآراء والمطـالب ، واختلفت الأهواء والمذاهب . ولو ذهبت أحصيها وأستقصيها لأدى مضمون الباب إلى حدود الإسهاب . ولو آثرت الانكفاف والاضراب لـكان ذلك إخلالا بوضع الكتاب . فالوجه ارتيـــاد الاقتصاد ، واجتنـــاب السرف، وتعدى المدى والطرف . فالافراط فى البسط ممـل ، والتفريط والاختصار مخـل ، والاقتصـــار على مايحصل به الاقناع شرف (١٣٤) الطباع فذهبت الإمامية من الروافض (١٣٥) إلى أن النبي عليه السلام نص علي على رضى الله عنه فى الإمامة ، وتولي الزعامة ،

---

(١٣٢) ساقطة فى ا ، ب : فى الجهات التى تعين الإمامة وتوجب الزعامة

(١٣٣) زيادة من د : السمع

(١٣٤) فى ب و د : شوف

(١٣٥) ساقطة من د : من الروافض

ثم تحزبوا أحزابا ، فذهبت طوائف منهم إلى أن الرسول صلى الله عليه[١٣٦] نص على خلافته على رؤس الأشهاد نصاً قاطعاً لايتطرق إليه مسالك الاجتهاد ولا يتعرض له سبيل الاحتمالات ، وتقابل الجائزات ، وشفى في محاولة البيان كل غليل ، واستأصل مسلك كل تأويل ، وليس ذلك النص مما نقله الاثبات والرواة الثقات من الأخبار التى يلهج بها الآحاد ، وينقلها الأفراد كقوله (من كنت مولاه فعلى مولاه) [١٣٧] . وقوله لعلى[١٣٨] (أنت منى بمنزلة هرون من موسى) [١٣٩] . إلى غيرهما مما سنرويه ، ونورده . ونجرد الكلام فيه . ونفرده ، والله المستعان وعليه التكلان

ثم قال هؤلاء : كفرت الأمة بكتم النص ، ورده وحسم مسلك دركه وسده .

---

(١٣٦) فى ا : عليه السلام

(١٣٧) أخرجه الحاكم عن بريده الأسلمى رضى الله عنه قال : غزوت مع على لليمن فرأيت منه جفوة فقدمت على رسول الله صلى الله وعلى آله وسلم فذكرت عليا فتنقصته فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتغير فقال : يابريدة ، ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟ قلت : بلى يارسول الله ، فقال : من كنت مولاه فعلى مولاه .

قال الحاكم : هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

المستدرك ٣ : ١١٠ و ٢ : ١٣٠

كما رواه الإمام أحمد والطبرانى ورجال أحمد ثقات . مجمع الزوائد ٩ : ١٠٤

(١٣٨) فى د زيادة : على تعالى عليه السلام

(١٣٩) ورد بلفظه عن معاوية فى سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٤٥ حديث رقم ١٢١

وروى الشيخان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى تبوك واستخلف عليا فقال : أتخلفنى فى الصبيان والنساء ؟ قال : ألا ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس نبى بعدى . اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ص ٦٤٠ الحديث رقم ١٥٥٦

واجتزأ بعض الإمامية فى ادعاء نص شائع ، ولفـــظ مستفيض ذائع ، بالتمسك بما رواه الرواة فى الباب ، ودونه أرباب الألباب فى الكتاب .

وذهب فرق من الزيدية: إلى أن الرسول عليه السلام ما نص على معين فى الخلافة ، ولكنه ذكر عليه السلام بالمرامز والملاح ، والمعاريض ، والصرايح الصفات التى تقتضى الإمامة استجماعها ، فكانت متوافية فى على دون من عداه وسواه ، فضلت الأمة إذ وضعت الإمامة فيمن لم يتصف بتلك الصفات ، ولم يتسم بتلك السمات . ثم تشوفت طائفة من المنتمين إلى السنة إلى ادعاء النص على أبى بكر ، وصار صائرون يعرفون بالعباسية إلى أنه عليه السلام نص على عمه العباس ، وخصصه بالإمامة من بين سائر الناس نصاً يزيل الريب ، ويزيح الإلتباس .

وإذا استندت المذاهب إلى الدعاوى ، ابتدر إلى ما يهـواه كل غاوى ، فتهافت الورى على المهاوى ، وإذا طولب كل مدع بمنهاج الصدق والحجاج بالمسلك الحق ، لاحت الحقائق ، وانزاحت الغوائل ، وحصحص الحق ، وزهق الباطل .

فالذى يقتضيه الترتيب إيضاح الرد على أصحاب النص ، ثم اتباع ما عداه من الآراء بالتغيير والفحص ، فنقول :

النص الذى ادعيتموه ، ونطتم به عقودكم ، وربطتم به مقصودكم ، بلغكم إستفاضة وتواتراً من (٤٠) جمع لا يجوز منهم فى مستقر العادات ، ومستمر الأوقات ، التواطىء على الكذب ؟ أم تناقله معينون من النقلة واستبد به

---

(٤٠) فى د : أم

مخصوصون من الحملة ، فان زعموا أنه منقول تواتراً علي الشرائط المذكورة فى الإستفاضة أولا ، ووسطاً ، وآخراً ، فقد ادعوا عظيمة فى مجاحدة البداية والضرورات ، وانتهوا من البهت والعناد إلي منتهى الغايات . وقيل لهم كيف اختصصتم وأنتم الأذلون الأقلون بهذا الخبردون مخالفيكم [١٤١] ؟ وكيف انحصر هذا النبأ فيكم مع استواء الكافة فى بذل كنه المجهود فىالطلب والتشمير والتناهى فى ابتغاء المقصود واجتناب التقصير ؟!

ولو ساغ اختصاص قيام أقوام بدرك خبر شائع مستفيض ذائع ، لجاز أن يختص بالعلم بأن فى الأقاليم بلدة تسمى بغداد طوائف مخصوصون مع تماثل الكافة فى البحث عن المسالك والأقاليم والممالك . وبم ينكرون على من يزعم أنه عليه السلام نص على أبى بكر نصاً منتشراً فى الأقطار ، مطبقاً للخطط والديار ؟

ولسنا نذكر ذلك للاختيار [١٤٢] والايثار ، ولكن المذاهب الفاسدة والمطالب الحائدة ، إذا تعارضت تناقضت وترافضت [١٤٣] ، وبقى الحق المبين والمنهج المتين [١٤٤] أبلج لائحاً لأهل الاسترشاد ، وطاحت مسالك العناد . وإن زعموا أن النص نقله آحاد ، استبان على الارتجال والبديهة خزيهم ، واستوى إثباتهم ونفيهم ، فان الآحاد لا يعصمون عن الزلل ، بل يتعرضون لإمكان الخطأ والخطل ، فنقلهم لا يقتضى العلم بالمخبر عنه قطعا ، فليت شعرى

---

(١٤١) فى د : مخالفكم

(١٤٢) فى ا : الاختيار

(١٤٣) فى ا : فترافضت

(١٤٤) فى د : الحق المتين والمنهج المبين

كيف علموا النص على القطع ، مع تجويز خطأ ناقله ؟! وترجيم [١٤٥] الظنون في حامله ؟! .

ثم لا يسلمون عن معارضتهم بنقيض ما اتخذوه معتصمهم من ادعاء النص على أبي بكر أو العباس [١٤٦] وغيرهما رضى الله عنهم ، فقد انحلت شكائمهم ووضحت أكاذيبهم وعظائمهم .

ومساق هذه الطريقة يشير إلى الرد على من يجنح عن مسلك الحقيقة .

فان قيل : غايتكم فيما قررتموه وكررتموه ، الرد على يدعي العلم ، فان سلم لكم ما رمتموه ، واستتب لكم ما نظمتموه من إبطال مذهب الخصم [١٤٧] فعليكم وراء ذلك طلبة حاقة ، ليس لكم بها قبل ولاطاقة ، وهي أن يقال لكم أنتم قاطعون بانتفاء النص فبم أدركتم حقيقة الانتفاء ؟ وكيف ترقيتم عن مخالجة [١٤٨] الشك والمراء إلى هذا الادعاء ؟ [١٤٩] فأنتم في دعوى النفي ومن ادعي الاثبات على سواء . وإذا [١٥٠] استوى المسلكان ، وتشاكلت جهات الامكان ، فسبيل الانصاف والانتصاف اجتناب القطع في النفي والاثبات على جزاف .

قلنا : الآن نحملكم بالبرهان الأوضح على سلوك اللقم [١٥١] الأفيح

---

(١٤٥) الرجم : أن يتكلم بالظن ، صار فلان رجما : أى لا يوقف على حقيقته

(١٤٦) فى ا : والعباس

(١٤٧) فى ا : للخصم

(١٤٨) فى د : محالة

(١٤٩) فى ا : هذه الادعاءات

(١٥٠) فى د : فاذا

(١٥١) ألقمته حجرا : أسكته عند الخصام، وفاح المسك يفوح فوحا إذا انتشر ريحه والمقصود هنا : البرهان الذائع الشائع

ونستاقكم إلى المحجة الغراء بالحجة البيضاء،فليعلم المسترشد أن الذى دفعنا إليه متلقى من اطراد العادات ، واستمرارها ، وجريانها علي القضايا المألوفة المعروفة . واستقرارها [١٥٢] . فمما اطرد به العرف على مكر الأيام ، وممر الأعوام ، أن النبأ العظيم ، والخطب الجسيم ، وما يجل خطره ، ويتفاقم وقعه فى النفوس وغرره ، تتوفر الدواعى على اللهج بصدقه [١٥٣] وذكره [١٥٤] والاعتناء بنشره وشهره ، والاهتمام بأمره . لعلو منصبه وقدره . ووضوح هذا يغنى عن بسط المقال وضرب الأمثال . فلو حل سلطان الوقت بقعة من البقاع ، وقدم بعض الأصقاع ، محفوفا بالأتباع ، مكنوفا [١٥٥] بالأشياع فى جنده [١٥٦] العرمرم ، وموكبه المعظم ، لاستحال أن ينقل ذلك آحاداً أو يستبد بدركه [١٥٧] فئة استبداداً فيالله [١٥٨] العجب ! لم يخف ابتعاث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاته وسعاته [١٥٩] وندبه لجمع [١٦٠] مال الله جباته فشاعت

---

(١٥٢) فى د : فيما

(١٥٣) بصدقه : ساقطة فى ب و د .

(١٥٤) فى ب : بذكره .

(١٥٥) فى د : مكتوفا

(١٥٦) فى د : جيشه

(١٥٧) فى ب : أو تستدركه فى د : ينفك زيادة

(١٥٨) فى ب ، د : للعجب

(١٥٩) فى د : ولاية وسعاية

(١٦٠) فى د : يجمع

توليته معاذاً (١٦١) أو عتاب ابن أسيد (١٦٢) ومن سواهما ، ووقعت توليته عليا عهد الإمامة فى المتاهات وظلمات العمايات ؟! هيهات هيهات !!

ولما اجتمع صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السقيفة لتقديم زعيم وتعيين خليفة ، وتفرقت (١٦٣) الآراء ، وتشتت الأهواء ، وكشرت عن أنيابها الداهية الدهياء ، وغشي المسلمين المعضلة الزباء (١٦٤) وامتدت إلى الشقاق الاعناق وتخازرت (١٦٥) الآماق ، واشرأب النفاق ، وجحظت نحو ارتقاب تقطع الأسباب الأحداق ، وتقلقلت لمثار الفتن فى أغمادها البيض الرقاق ، وتناوش الأوس والخزرج ، وأعضل المدخل والمخرج ، واعتاص المسلك والمدرك

---

(١٦١) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس . . الأنصارى الخزرجى ، ويكنى أبا عبد الرحمن ، صحابى ، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام ، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، توفى سنة ١٨ . ابن عبد البر : الاستيعاب فى معرفة الأصحاب حـ ٣ ص ١٤٠٢ والطبقات الكبرى ٢ : ٣٤٧ وحلية الأولياء ١ : ٢٢٨ وصفة الصفوة ١ : ٤٨٩ .

(١٦٢) هو عتاب بن أسيد بن أبى العيص بن أمية بن عبد شمس القرشى الأموى ، أسلم يوم فتح مكة ، واستعمله النبى صلى الله عليه وسلم على مكة عام الفتح حين خروجه إلى حنين وأقره أبو بكر عليها ، فلم يزل إلى أن مات ، وكانت وفاته يوم مات أبو بكر الصديق رضى الله عنه ، أى سنة ١٣ هـ .

شذرات الذهب ١ : ٢٦ ، الاستيعاب ٣ : ١٠٢٣ كتاب المحبر لابن حبيب ١٢٦ ، ١٢٧

(١٦٣) فى ا : فتفرقت

(١٦٤) فى ا : الزنا وفى ب : الرناء

(١٦٥) فى د : وتخازدت ، وتحازرت أى تضايقت ، والمعنى ضيق جفنه ليحدد النظر

والمنهج ، حتى ذكر لأمر الامرة سعد بن عبادة[١٦٦] ، وباح[١٦٧] بنصبه من أراده ، وما كانت تفقأت عنه بيضة مضر،ولا درت عليه من محض قريش درر ، فنفرت[١٦٨] النفوس الأبية ، ولم يكن نعهبه قضية مرضية ، فأقنع وكفى فى انسلاله عن المنصب الذى تشوف إليه قول المصطفى وهو قوله (قدموا قريشا ولا تقدموها)[١٦٩] وقوله (الأئمة من قريش)[١٧٠] ، فلم يبد ناصبوه لما ظهر المنهاج ، وبهر الحجاج خلافا ، وآثروا[١٧١] إذعانا للحق وائتلافا — على ما سنذكر فى باب إثبات إمامة أبى بكر — من تلك القصة أوساطا وأطرافا إذ لم نر أن نستوعبها استيضافا[١٧٢] .

والغرض من ذكرها الآن — قبل أن نعيدها[١٧٣] استئنافا — أن الناس فى

---

(١٦٦) سعد بن عبادة بن ديلم بن حارثة الخزرجى ، يكنى أبا ثابت ، صحابى من أهل المدينة ، كان سيد الخزرج ، وكان يلقب فى الجاهلية بالكامل،وكان أحد الامراء والاشراف، وطمع فى الخلافة ولم يبايع أبا بكر ، وتوفى سنة ١٤ هـ

صفة الصفوة ١ : ٥٠٣ وأسد الغابة ٢ : ٣٥٦ والاستيعاب ٢ : ٥٩٤ .

(١٦٧) فى د : وتاج

(١٦٨) فى د : فعرت

(١٦٩) حديث صحيح ، أخرجه الشافعى عن ابن الشهاب . المسند بهامش الأم ٦ : ٦١٦ الطبرانى عن عبدالله بن السائب فى المعجم الكبير . نقلاعن الجامع الصغير للسيوطى ٢٢٧

(١٧٠) جزء من حديث ، رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط ، ورجال أحمد ثقات . مجمع الزوائد حـ ٥ : ١٩٢

أما رواية الشيخين (فهى لايزال هذا الأمر فى قريش ما بقى منهم اثنان)

رواه البخارى ، ومسلم،البخارى حـ ٨ : ١٠٥ ومسلم حـ٣ حديث رقم ١

(١٧١) فى د : وأقروا

(١٧٢) فى د : استطاقا

(١٧٣) فى د : نعبدها

ملتطم هذه الأعواص والارتباك [١٧٤]،طلبوا وزرا [١٧٥] يلاذ بظله ،ويرجع إليه فى عقد الأمر وحله ، ويفوض إليه معاقد الشأن كله ، فاتفقت للصديق البيعة والصفقة ، وتولى مستحق الحق حقه ، فاستراحت النفوس ، وانزاحت الحدوس ، فلو كان استفاض فيهم نصبه عليا [١٧٦] وكان لعمر الله مستصلحا لمنصب الإمامة مرضيا،لقال فى القوم قائل : ما لكم ترتبكون فى الظلمات ؟ وتشتبكون [١٧٧] فى الورطات ؟ وتترددون فى الخفض والرفع ؟ والتفريق والجمع ؟ وتتركون نص صاحب الشرع ؟

فاستبان بارتجال الأذهان أن النص لو كان ، لاستحال فيه الخفاء والكتمان ، ولتناجى به على قرب العهد به [١٧٨] أو بعده اثنان على مكر الزمان .

فوضح بمجموع ما ذكرناه أن الأمر أمران :

أحدهما ، بطلان مذهب من يدعى العلم بالنص . هذامستدرك بضرورات العقول، من غير حاجة إلى بحث ونظر وفحص .

والثانى ، القطع على الغيب بأنه لم يجر من رسول الله صلى الله عليه تولية ونصب .

ونحن الآن نعضد الكلام بواضحة لا يأباها منصف ، ولا يقتحم ردها إلا متعسف ، فنقول :

---

(١٧٤) فى د : والالتباس

(١٧٥) أى ملجأ

(١٧٦) فى د : كرم الله وجهه

(١٧٧) فى د : ويستنكفون

(١٧٨) به : ساقطة من ا ، د

لو ساغ تقدير الكتمان فى الأمور الخطيرة ، لجر ذلك أموراً عدة [١٧٩] ، ولاتجه للملحدين وعصب الجاحدين أن يقولوا : قد عورض القرآن في منقرض الزمان ، ثم تغشاه الكتمان ، وأطبق على إخفائه أهل الايمان . فاذا سوغتم معاشر الروافض خفاء التنصيص، ودروس [١٨٠] التعيين من الشارع والتخصيص ، مع العلم بأن مما يتقاضى النفوس أربابها أن تذيع تولية العهود ، وتشيع نصب الأمراء ، أو عقد الألوية والبنود والجبلات على ذلك مفطورة مختارة كانت أو مقهورة . وإذا لم تبعدوا [١٨١] مع ذلك فى الخفاء [١٨٢] ، فما يؤمن من القرآن من تقدم المناقضة ، وسبق المعارضة !

وهذا محاولة إثبات الفرع بما يكر بالهدم على الأصل ، وهو — وحق الحق — نقيض موجب العقل ،فقد وضح الحق وحصحص ، واضمحل تخيل أصحاب النص [١٨٣] وانحص . وهذا كله مسلك الكلام على من ادعى نصا على رؤس الأشهاد ، غير الألفاظ التى نقلها الأفراد ، فأما من تعتمد منهم الألفاظ المعروفة المألوفة التى رواها الآحاد مثل قوله عليه السلام (من كنت مولاه فعلى مولاه) فالكلام على هؤلاء من وجوه :

أحدها : إنانقول هذا اللفظ وماعداه وسواه، نقله معدودون من الرواة ، وهم عرضة الزلل والخطل والهفوات. وإن ظهر فى غالب الأمر ، أنهم من الأثبات والثقات، فيما نعانيه من هذا الفن القطع — لا غالب الظن — فهذا مسلك كاف ووجه فى

---

(١٧٨) فى د : عسيرة

(١٧٩) درس : عفى وانمحى وذهب أثره

(١٨٠) فى ا : يبعدوا

(١٨١) الخفاء : ساقطة من ا

(١٨٢) فى د : النص والمحص

الرد على هؤلاء شاف . ثم لو تتبعنا الألفاظ التي لو نقلوها (١٨٤) لم نلف (١٨٥) واحداً منها على ما عقلوها .

فأما قوله عليه السلام (من كنت مولاه فعلى مولاه) ، فالمولى من الألفاظ المشتركة المرددة بين مسميات وجهات فى الاحتمالات فيطلق والمراد به : ابن العم ، والمعتق ، والمعتق ، ويراد به الناصر (١٨٦) . ولو خضنا فى مأخذ هذا اللفظ من أصل الوضع ، وأقمنا عليه مراسم الاستشهاد بالنظم السائر والنثر ، لطال الكلام وتمادى المرام . ولم نضع (١٨٧) كتابنا هذا لمثل ذلك ، فان تصنيف الماضين ، وتأليف المنقرضين ، مشحون بهذه الفنون . ومعظم المتلقبين بالتصنيف فى هذا الزمان السخيف ، يكتفون بتبويب أبواب ، وترتيب كتاب ، متضمنه كلام من مضى ، وعلوم من تصرم وانقضى ، ومقدار غرضنا الآن ، أن اللفظ الذى اعتقدوه معتصمهم ومعاذهم (١٨٨) ومعتضدهم (١٨٩) وملاذهم من المجملات التى يتطرق اليها تقابل الجائزات والتعلق بالمحتملات فيما يبغى (١٩٠) فيه القطع والثبات من شيم ذوى الجهالات .

---

(١٨٤) لو : ساقطة من ا

(١٨٥) فى د : لم يلف

(١٨٦) قارن الباقلانى : التمهيد ص ١٧١

والرازى فى معالم أصول الدين ص ١٤٣ : ١٤٥ ط الأزهرية والآمدى فى غاية المرام فى علم الكلام ص ٣٧٨ حيث يقول : [لا يمكن حمل لفظ المولى على الأولى فان ذلك مما لا يرد فى اللغة أصلا]

(١٨٧) فى د : يضع

(١٨٨) فى د : ومعادهم

(١٨٩) فى ب : ومعتصرهم

(١٩٠) فى د : تبقى

وقد قيل جرت مفـاوضة ومخـاوضة [١٩١] بين علي وزيد ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال علي لزيد (أنا مولاك) فقال زيد (بل [١٩٢] مولاى رسول الله) فلما [١٩٣] بلـغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جرى ، قال:(من كنت مولاه فعلى مولاه) •

ومما تمسك به هؤلاء ، ما روى عن النبي صلى الله عليه انه قال لعلى رضى الله عنه [١٩٤] (أنت منى بمنزلة هرون من موسى) ، وهـذه اللفظة حقـا من المجملات [١٩٥] المعـدودة عند ذوى التحصيل من أغمض [١٩٦] المعوصـات . ونحن إذا قدرنا فيه تعارض الاحتمال ، ووجه الاجمـال ، فقد أسقطنا وجه الاستدلال ، فان الاستدلال بالظاهر الذى [١٩٧] يتطرق إليه مسلك التأويل ، ليس عليه فى القطعيات تعويل ، فما الظن بالمجمل [١٩٨] الذى لا يظهر لمعنـاه من حيث اللفظ تفصيل فمن وجوه الاشكال : أن هرون عليه السلام كان من المرسلين ، ومات هرون قبل موسى صلى الله عليه بسنين ، فـلم يخلفه بعـد وفاته ، فـلم يـكن علي من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثـابة هرون من

---

(١٩١) فى د : ومحاوضه

(١٩٢) فى ا : قل

(١٩٣) فى هامش د وفى ا : عليه السلام

(١٩٤) فى ب ، د : عليه السلام

(١٩٥) فى د : المحملات

(١٩٦) فى د : أعمص

(١٩٧) الذى : ساقطة من ا

(١٩٨) فى د : بالمحمل

(١٩٩) ساقطة من ا ، د : صلى الله عليه

موسي فى شيء من حاليه . نعم كان على (٢٠٠) فى حياة المصطفى وزرهو نصيره كما كان هرون رده موسى وظهيره . فاذا جرى الكلام فى معرض الاستعجام والاستبهام لم يسع الاعتصام به فى مجتهدات الأحكام . فكيف الظن بنصب الإمام ، وهو شوف (٢٠١) الأنام ، وأحق ما يعلق بتحقيقه الاهتمام ؟

وقد صح ورود هذا اللفظ على سبب لا يستتم معناه دون فهمه ، وهو أنه صلى الله عليه وسلم لما هم بغزوة تبوك استخلف على المدينة علياً ، فعظم على على تخلفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاته ، وما كان عهد مفارقته فى شيء من حالاته ، وربط (٢٠٣) رسول الله صلى الله عليه (٢٠٤) على قلبه وخفف من كربه ، وقال : لم تزل مساهمى فى الحسنى والسوءى والنعمى والبؤسي ، وقد استخلفتك على أهلى كما استخلف هرون موسى (٢٠٥) . ثم نعارضهم ببعض ما صح عن سيد البشر (٢٠٦) في أبى بكر وعمر رضى الله

---

(٢٠٠) فى د : رضى الله عنه

(٢٠١) فى د : شرف

(٢٠٣) فى د : فربط

(٢٠٤) فى ا : عليه السلام

(٢٠٥) يبدو لنا أن هذا الكلام للجوينى نفسه — وليس حديثا — قصد من ورائه بيان المناسبة التى قيل فيها الحديث . والكلام هنا يبطل فيه إمام الحرمين النص على الامامة أو الخلافة ويثبت أنها تتم بالاختيار ، قارن كتاب « الارشاد إلى قواطع الادلة فى أصول الاعتقاد ط الجزائر سنة ١٩٣٠ » ص ٤١٧ وما بعدها ، وتابعه الامام الغزالى فى (فضائح الباطنية) من ص ١٣٢/١٣٥ .

(٢٠٦) فى د : المرسلين

عنها ، قال عليه السلام (لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يتقدمهم غيره(٢٠٧)) . وقال : (يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر)(٢٠٨) . وقال : (اقتدوا باللذين(٢٠٩) من بعدى أبا بكر وعمر)(٢١٠) .

واستخلف أبا بكر فى إقامة الصلاة فى مرضه التى توفى منها ، فقال صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم فى تقدم أبى بكر رضى الله عنه(٢١١) : رضيه رسول الله إماما لديننا ، أفلا نرضاه لدنيانا ؟ (٢١٢)

---

(٢٠٧) قارن بما فى التمهيد للباقلانى ١٧٦ ، ١٧٧ ، وقد روى البخارى والترمذى وأبو داود بروايات عدة عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : (كنا نخير بين الناس زمان رسول الله صلى الله علية وسلم نخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان) وفى رواية البخارى (كنا زمن النبى صلى الله علية وسلم لا نعدل بأبى بكر أحداً) جامع الاصول لابن الاثير ٩ : ١٢١ ، ١٢٥

(٢٠٨) الحديث : لاينبغى لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمهم غيره . قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب حـ٥ ص ٦١٤

(٢٠٩) فى ا : بالذين

(٢١٠) رواه الترمذى عن حذيفة حـ ٥ : ٦١٠ وقال : حسن ، كما أخرجة الروانى عن حذيفة والعدى فى الكامل عن أنس ، الجامع الصغير ص ١٧

(٢٠٨) رضى الله عنه : ساقطة من ا

(٢٩٢) روى ابن سعد فى الطبقات الكبرى عن الحسن قال : قال على لما قبض النبى صلى الله عليه وسلم ، نظرنا فى أمرنا فوجدنا النبى صلى الله عليه وسلم ، قد قدم أبا بكر فى الصلاة فرضينا لدنيانا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا فقدمنا أبا بكر . ٣ : ١٨٣ كما وردت عن الامام أحمد رحمه الله تعالى كلاما يدل على أن خلافة أبى بكر تثبت بالنص الخفى والاشارة ، وبهذا قال جماعة من أصحاب الحديث. راجع المعتمد فى أصول الدين للامام =

والذى عليه التعويل فى الجملة والتفصيل ، أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدوا وغبنا ، واستيقنوا عن عيان واستربنا ، وكانوا قدوة الأنام ، وأسوة الإسلام ، لا يأخذهم فى الله عذل (٢١٣) وملام ، وما كانوا بعد استئثار الله برسوله تحت اقتهار واقتسار ، بل كانوا مالكين لأعنة الاختيار ، لا يؤثرون على الحق أحداً ، ولا يجدون من دونه ملتحداً ، ولم يرهق وجوههم الكريمة وهج (٢١٤) البدع والأهواء ، ولم يقتحموا جرائم اختلاف الآراء ، كالنبعة (٢١٥) التى لا تتشظى،وان سيموا مخالفة للحق تزيدوا كالجحمة تتلظى (٢١٦) . فليت شعرى ، كيف لم يفهموا على ذكاء القرائح النصوص الصرائح ، وتفطن لها الرعاع الهمج ، المتضمخون (٢١٧) بالمخازى والفضائح ؟!

فقد بطل ادعاء النص وطاح ، واستبان الحق لباغيه ولاح، فاذ نجز مقدار غرضنا من الردعلى أصحاب النصوص،ووضح بطلان مذهبهم على الخصوص وسبق فى صدر الكلام وجوب نصب الإمام ، فقد حان الآن أن نوضح

= أبى يعلى الفراء مخطوطة بالظاهرية بدمشق نقلا عن يوسف أيبش بكتابه : نصوص الفكر السياسى الإسلامى (الإمامة عند السنة) ص ١٩٦ .

(٢١٣) العذل : الملامة

(٢١٤) الوهج : الفتنة والشغب

(٢١٥) فى د : كالبيضة

(٢١٦) يقصد بهذا الوصف شدة غضبهم عندما يرون مخالفة الحق

(٢١٧) أى المتلطخون

أن الاختيار من أهل الحل والعقد ، هو المستند المعتقد ، والمعول المعتضد ، فنقول – مستمسكين بحبل الله المتين[٢١٨] ، وفضله المبين ، وهو المعتصم فى كل مطلب ، وليس وراء الله للمرء [٢١٩] مذهب – ثبوت الاختيار يستدعى تقديم إثبات الإجماع على منكريه ، وتحقيق الغرض فيه صعب المدرك ، متوعر المسلك على من لا يدريه ، ومن يحاوره قبل الاستيثاق بما ينجيه عن ظلمات التيه ، عسر [٢٢٠] عليه تلافيه [٢٢١] ولا بد من رمزه [٢٢٢] إلى وجه الاشكال والاعضال فى صيغة سؤال ، ثم نعطف عليه الانفصال متضمنا ثلج الصدر على الكمال ، فان قيل لا يدل على وجوب اتباع الإجماع مسالك العقول : فان الرب تعالى موصوف بالاقتدار على جمع العالمين على الباطل على اضطرار ، وعلى خيرة منهم وإيثار [٢٢٣] ، وإذا كان ذلك مسوغا فى العقل غير مستحيل ، وليس فى العقل على القضاء بصدق المجمعين دليل ، وليس إلى درك ذلك من طرق [٢٢٤] المعقولات سبيل ، وليس في كتاب الله نص فى إثبات الإجماع لا يقبل التأويل ، وليس على الظواهر القابلة للتأويلات فى القطعيات تعويل ولا مطمع فى إثبات الإجماع بخبر الرسول ، فانه لم يتواتر عنه عليه السلام نص فى الإجماع يدرأ المعاذير ، ويقطع التجويز والتقدير ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تجتمع أمتى على ضلالة » [٢٢٥] نقله معدودون محدودون

---

(٢١٨) فى ا : المعين

(٢١٩) فى د : لسكم

(٢٢٠) فى د : عسى

(٢٢١) من هنا انقطاع فى المخطوطة ب وتمت المقابلة بين ا ، د

(٢٢٢) فى د : زمره

(٢٢٣) فى د : واثبات

(٢٢٤) فى د : طرف

(٢٢٥) أخرجه الحاكم عن أبى الشعثاء قال : خرجنا مع أبى مسعود الانصارى رضى =

معرضون لإمكان الهفوات والزلات ، على أنه يتطرق إليه سبيل التأويلات ، فلا يبعد أن يقال المعنى بقوله عليه السلام لا تجتمع أمتى على الضلالة ، إنها لا تنسلخ عن الإيمان ملابسة عماية الجهالة ، فيكون مضمون هذه المقالة الإشعار بأمان الأمة عن المنقلب إلى الكفر والردة ، وإن تطاولت المدة ، فاذا لم نجد مسلكا فى إثبات الاجماع معقولا ، وأصلا مقطوعا به فى السمع منقولا ، فما مستند اليقين والقطع بثبوت الإجماع فى وضع الشرع ، وعليه مدار معظم الأحكام فى الفرق والجمع ، وإليه استناد المقاييس والعبر ، وبه اعتضاد الاستنباط فى طرق (٢٢٦) الفكر ، فقد عظم الخطر وتفاقم الغرر ، وهذا مضلة (٢٢٧) الأنام ومزلة الأقدام ، ومتاهة الخواص والعوام ، ومعرفة الغواص والعوام ، وما انتهى المهرة إلى مساق هذا الإشكال ومذاق هذا الإعضال فضلا عن المطمع فى الانفصال .

= الله عنه فقلنا له : اعهد إلينا فقال : عليكم بتقوى الله ولزوم جماعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، فان الله تعالى لن يجمع جماعة محمد على ضلالة ، وأن دين الله واحد ، وإياكم والتلون فى دين الله ، وعليكم بتقوى الله ، واصبروا حتى يستريح أو يستراح من فاجر .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . المستدرك ٤ : ٥٠٦/٥٠٧

وسنن الترمذى ٤ : ٤١٦ حديث رقم ٢١٦٧

كما رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وابن خثيمة فى تاريخه عن أبى بصره الغفارى رفعه ، فى حديث (سألت ربى ألا تجتمع أمتى على ضلالة فأعطانيها ..) ورواه عبد بن حميد وابن ماجه عن أنس رفعه : « إن أمتى لاتجتمع على ضلالة ، فاذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الاعظم » وبالجملة فالحديث مشهور المتن وله أسانيد كثيرة ، وشواهد عديدة فى المرفوع وغيره .

المقاصد الحسنة للسخاوى الحديث رقم ١٢٨٨ ، كشف الخفاء جـ ٢ ص ٤٨٨ .

(٢٢٦) فى د : طرف

(٢٢٧) فى د : فضله

وأنا أستعين بالله تعالى وعليه الاتكال فأقول : [٢٢٨] إذا صادفنا علماء الأمة مجمعين على حكم من الأحكام ، متفقين على قضية فى تفاصيل الحلال والحرام وألفيناهم قاطعين على جزم وتصميم فى تحليل أو تحريم ، وهم الجم الغفير والجميع الكثير ، وعلمنا بارتجال الأذهان انهم ما تواطؤا على الكذب على عهد وما تواضعوا على الافتراء عن قصد ، وهم متبددون فى الأقطار ، متشتتون فى الأمصار مع تناء الديار ، وتقاصي المزار ، لا يجمعهم رابط على وطر من الأوطار ، ثم كرت الدهور ، ومرت العصور ، وهم مجمعون على قطع مسدد من غير رأى مردد،والأحكام فى تفاصيل المسائل لا ترشد اليها العقول ،فنتبين أنه حملهم على اتفاقهم قاطع شرعى ومقتضى جازم سمعى ، ولولاه لاستحال أن يقطعوا فى مظنات الظنون ثم يتفقوا من غير سبب جامع يحملهم على التواضع على الكذب ، ثم يستمروا [٢٢٩]على ذلك مع امتداد الآماد على استتباب واطراد ،هذا محال وقوعه فى مستقر الاعتياد ،وانما يتضح حقيقةهذه الطريقة بأسئلة وأجوبة عنها [٢٣٠] .

فإن قيل نرى أهل مذهب فى الشرع يبلغ عددهم المبلغ الذى وصفتموه ، ولا يجوز من مثلهم التواضع والتواطؤ كما عرفتموه ، ثم هم مصممون على معتقدهم ، ولو قطعوا مثلا ، لا يبغون عنه حولا ، ثم لا يدل إجماعهم على القطع بأن مذهبهم الحق ، ومعتقدهم الصدق ، قلنا : هؤلاء وإن أطبقوا طبق الأرض

---

(٢٢٨) فى د : فانا

(٢٢٩) فى د : يستمر

(٢٣٠) قارن غاية المرام للامدى ٣٧٤

ذات الطول والعرض فهـــم معترفون ، بأنهم ظانون ، معتصمون بأساليب الظنون ، ولا يقطعون بأن خصومهم مبطلون ، ولا يبعد في مطرد العادات اجتماع أقوام على فنون من طرائق الظنون، ومتابعتهم مسلكا [٢٣١] مخصوصا فأما الاجتماع من مثل هذا العدد على دعوى القطع مع الاتفـاق على أنة متلق من السمع من غير إسناد إلى قاطـع في الشرع ، فهذا مستحيل على الضرورة لا يجوزه ذو تحصيل . وكيف يجوز ذهول علماء الأمة عن اعتراض الظنون الهاجسة في النفوس الخاطرة في أدراج الفـكر والحدوس [٢٣٢] حتى يحسبوا المظنون في الشرع معلوما ، والمشكوك فيـه مقطوعا به مفهوما ، ويتفقوا على القطع من غير معنى يوجب القطـع [٢٣٣] ، هذا يـكون تجويزه هجوما على جحد الضروريات واقتحاماً لورطات الجهالات ، وخرقا لموجب العـادات .
فأما أن يغلب على ظنون جمع أمر عن قول رجل ظاهر العدالة مستقيم الحـالة مع علمهم [٢٣٤] بأنهم ظانون فليس ذلك بدعا عرفا وشرعا ، وإنمـا المستحيل الإتفـاق على العلم في السمعيات ، والإطباق على ادعاء اليقين في الشرعيات من غير اطلاع على قاطع يقتضي الإجماع من عدد لا يجوز منهم التواطؤ والتواضع، فإن قيل قصـارى هذا الانفصال عمـا توجه من السؤال ، إن الذين ينتحلون مذهب إمام لا يدعون علماً ، وإنما غايتهم غلبة ظن صدرها عن ترجيح وتلويح .
ونحن الآن نلزمـكم ما لا تجدون درءه سبيلا . فنقول : النصارى وغيرهم من الكفار مصممون على فاسد عقدهم دينا ، ولو صب عليهم صنوف العذاب صبا،

---

(٢٣١) في ا : ملكا

(٢٣٢) في ا : الجروس

(٢٣٣) د : القطع ساقطة من ا

(٢٣٤) من هنا ص ٢٤ في ا مقابل لوحه ٦٠/٢ ب

ما ازدادوا فى معتقدهم إلا نضالا وذبا ،ولو اعتمد أضعفهم ينشر[٢٣٥] بالمنشار لما آثر نكولا ورجوعا ، وهم مطبقون أن عقدهم اليقين المبين ، والدين المتين ، وعددهم يبر[٢٣٦] على عدد المسلمين بأضعاف مضعفة ، وخطة الإسلام بالاضافة إلى ديار الكفار كالشامة البيضاء فى مسك ثور أسود ، وهذا السؤال عظيم الوقع فى الإجماع الواجب الاتباع فى الشرع ، ولا يحل معوصه إلا موفق ، بل لا ينتهى إلى غائلة السؤال إلا محقق ، وليس يليق الانتهاء إلى هذه المغاصاة[٢٣٧] فى التحقيق بمقدار غرضنا فى ذكر أحكام الإمام[٢٣٨] ، ولكن صادفت نشطة وهزة إلى المجلس الأسمى ، ووافقت بسطة ، فأرخيت فضل عنانى ، وأطلقت عذبة لسانى ، وانتهيت[٢٣٩] إلى مأزق ومتضائق[٢٤٠] فى مدارج الحقائق ، يتوعر فيها العطن ، ويتحير فيها الفطن ، ويضيق فيها نطاق النطق ، ويعسر فيها لحاق الحق ، وتضاءل فيها القرح عن شأو[٢٤١] السبق ، ولكن المستعين بالله موفق والمتبرى عن حوله وقوته بالصواب مستنطق وحق على كل من له فى مشرع الشرع مكرع[٢٤٢] ، وفى ربع[٢٤٣] الدين

---

(٢٣٥) فى د : منة فنشر

(٢٣٦) فى د : غير واضحه

(٢٣٧) فى د : المعاصات

(٢٣٨) فى د : الإمامة

(٢٣٩) فى د : أنتهت

(٢٤٠) فى د : مضايق

(٢٤١) فى د : عن ساقه السبق،كرع : أى عنقه وتناول الماء بفيه من موضعه

(٢٤٢) المكرع : الموضم الذى تكرع الدواب فيه الماء

(٢٤٣) الربع أى الدار : ماحولها ، المحلة ، المنزلة ، الموضع

مرتع [٢٤٤] ، إذا انتهى إلى هذا المقام ، وأفضى به النظر إلى سر هذا الكلام، أن يعلم أنه دفع إلى خطب عظيم من الخطوب الجسام ؛ فان الإجماع مناط الأحكام ، ونظام الإسلام وقطب رحا الدين ، ومعتصم المسلمين ؛ ومعظم مسائل الشريعة ينقسم إلى مجتهدات فى ملتطم الخلاف ومستندها فى النفى والإثبات مسائل الإجماع ، وليس وراءها نصوص صريحة ، وألفاظ صحيحة فى الكتاب والسنة ؛ فالأصل [٢٤٥] فيها الإجماع .

إذاً فمن لم يثق بالأصل الذى منه الاستنارة [٢٤٦] والاستنباط كيف يعدل فى مسالك التحرى والتآخى [٢٤٧] معياره ، وأنا لم أطنب فى التشريب [٢٤٨] ، وأنا أقيم لهذا السؤال وزنا ، ولكنى رمت [٢٤٩] تنبيه القرائح لدرك الحقيقة والمعنى ، وأنا الآن أستعين بالله، فهو المستعان عليه التكلان .

فأقول : مدار الكلام فى إثبات الإجماع على العرف واطراده ، وبيان استحالة جريانه حائدا عن مألوفه ومعتاده ، فكل ما يتعلق بالدول والأديان والملل [٢٥٠] . فالعرف مستمر على اتباع شوف . ومطمح يجمع شتات الآراء ويؤلف افتراق الأهواء.وبهذا السبب انتظم أمر الدين والدنيا . ولو استرسل

---

(٢٤٤) فى د : رتع

(٢٤٥) فى د : والأصل

(٢٤٦) فى د . الاستشارة

(٢٤٧) فى د : الباغى

(٢٤٨) أى المبالغة وفى د : التسريف

(٢٤٩) أى قصدت

(٢٥٠) فى د : والملك

النـاس على مذاهبهم المتبـاينة فى الارادات والمنى و تقطعوا أيادى سبا [٢٥١] لاستحال الكون والبقاء ولهلك فى النزاع والدفاع الجماهير والدهماء وإذا أراد الله بقوم سوءاً تركهم سدى ، يختبطون بلا وزر ، فاذ ذاك يتهافتون على ورطات الغرر ، ويتهاوون فى مهاوى الخطر ، وملاك الأمور كلها ؛ ملة تدعو إلى القربات والخيرات ، وتزجر عن الفواحش والموبقات ، ومرتبطها الأنبياء المؤيدون بالآيات ، [٢٥٢] وإيالةقهرية تضم النشر من الآراء المتناقضة ، ومتعلقها الملوك والأمراء الممددون بالعدد والعدد . وأسباب المواتاه ، فما كان من اتساق واتفاق مستنده دين أو ملك ، فليس وقوعه بديعا ، وماذكروه جميعا فى هذا الصنف فى مستقر العرف ، وأما ماجعلناه متمسكا فى الإجماع فالاتفاق[٢٥٣] على حكم معين فى مسألة مخصوصة ، وهذا التعين لايقتضيه إيالة ملكية قهرية ، ولا قضية دينية نبوية ، ويستحيل إجماع عدد عظيم على أمر من غير ثبوت سبب جامع ، كما يستحيل اجتماع العالمين فى صبيحة يوم على قيام أو قعود أو أكل أو نوم مع اختلاف الدواعى والصوارف ، وتباين الجبلات والخلق والأخلاق ؛ فحصول الاتفاق مع ذلك عن وفاق [٢٥٤] يفضى إلى الانخرام فى مطرد العرف والانحراف ، فقد تحصل من مجموع ماذكرناه أن إجماع أهل البصائر على القطع فى مسألة مظنونة لامجال للعقول فيها يستحيل

---

(٢٥١) أى قطعاً

(٢٥٢) الإيالة بمعنى السياسة ، يقال فلان حسن الإيالة وسىء الإيالة ، وتطلق أيضا على الولاية .

(٢٥٣) فى د : والاتفاق

(٢٥٤) بداية المخطوطة ب ٧٠/٢

وقوعه من غير سبب مقطوع به ممعى. فان قيل : لو كان سبب الإجماع خبرا مثلا مقطوعا به للهج المجمعون بنقله ، قلنا: لا يبعد أن ينعقد الإجماع عن سبب مقطوع به ثم يقع الاكتفاء بالوفاق ، ويضرب المجمعون عن نقل السبب لقلة الحاجة إليه ، وكم من شيء يستفيض عند وقوعه ثم ينمحق ويندرس حتى ينقل آحادا ، ثم ينطمس حتى لا ينقل ويقع الاكتفاء بما ينعقد الوفاق عليه ، ووضوح ذلك يغنى أصحاب المعارف بالعرف عن الإطناب فى تقريره .

فان قيل: فالحجة إذا مستند الاجماع مقدما ، وليس الإجماع فى نفسه دليلا. قلنا : الآن لما انكشف الغطاء وبرح الخفاء ، فالحق المتبع أن الإجماع فى نفسه ليس حجة ، إذ لا يتصور من المجمعين الاستقلال بانشاء حكم من تلقاء أنفسهم ، وإنما يعتقد فيهم العثور على أمر جمعهم على الإجماع فهو المعتمد (٢٥٥)، والإجماع مشعر به .

وليس قول المجمعين بأعلى منصبا من قول المصطفى ، ولا يستريب محصل أن الرسول لا يستقل دليلا ، ولا ينتهض بنفسه إلى الحق سبيلا ، ولكن المعجزة شهدت بعصمته وصدق لهجته فيما ينقله عن إله الخلق (٢٥٦) . فالعقول والنهى (٢٥٧) قاضية بأن إلى الله المنتهى ، فأمره المطاع حقا والرسل مبلغون عنه صدقا ، والإجماع مشعر بحجة تقدم الرفاق سبقاً ، فلينظر الموفق (٢٥٨)

---

(٢٥٥) فى د : المعتقد

(٢٥٦) فى د ساقطة : الخلق

(٢٥٧) فى ب : ذو النهى (زيادة بعد إله الخلق) فى ب : ساقطة والنهى

(٢٥٨) فى د : الوفاق

اللبيب إلى هذا الترتيب العجيب ، قدمنا وجه الإشكال ، وضيق (٢٥٩) المجال فى صيغه سؤال ، ثم افتتحنا فى إثبات الإجماع قاعدة لم نسبق إليها ، ولم ترحم عليها ، ثم لم نبد المقصود دفعة واحدة هجوما فى إثبات الإجماع ، بل رأينا أن نجمل المسالك إلى مدارك الحق وظائف مترتبة ونجوما ، واشتملت الأسئلة المدرجة فى أثناء الكلام على الإنتهاء إلى مغاصات الإشكال ، وانطوت طرق الانفصال على إيضاح الحق فى صيغة هي السحر الحلال ، ثم لما فضضنا ختام كل منهم مجمل (٢٦٠) نصصنا على الغرض (٢٦١) ، وطبقنا المفصل وقد تجاوزنا حد الاقتصاد قليلا ، فانا لم نجد للمسائل القطعية فى الإمامة سوى الإجماع تعويلا ، فآثرنا أن نورد فى إثباته كلاما بالغا ينجح به المنتهى ويستقل به الشادى المبتدى .

ونحن بعد تقدم ذلك نخوض فى اثبات الإختيار فنقول : اتفق المنتمون إلى الإسلام على تفرق المذاهب، وتباين المطالب على ثبوت الإمامة ، ثم أطبقوا على أن سبيل اثباتها النص والاختيار ، وقد تحقق بالطرق القاطعة والبراهين اللامعة بطلان مذاهب أصحاب النصوص ، فلا يبقى بعد هذا التقسيم والاعتبار إلا الحكم بصحة الاختيار ، وإن أردنا أن نعتمد إثبات الإختيار من غير التفات إلى ابطال مذاهب مدعى النصوص أسندناه إلى الإجماع ، قائلين إن الخلفاء الراشدين انقضت أيامهم ، وتصرمت نوبهم ، وانسحبت على قمم المسلمين طاعتهم ، وكان مستند أمورهم صفقة البيعة ، فأما أبو بكر فقد

---

(٢٥٩) فى د : صق

(٢٦٠) فى د : مجمل

(٢٦١) فى د : المقصد

تواترت البيعة له يوم السقيفة ، وكان عمر [٢٦٢] ولى عهده ، وتعين عثمان من الستة المذكورة فى الشورة بالبيعة ، ولما انتهت النوبة إلى على رضى الله عنه [٢٦٣] طلب البيعة : فأول من بايعه طلحة [٢٦٤] والزبير [٢٦٥] ومن حاول بسط [٢٦٦] مقال فى ايضاح استناد الأئمة الماضين إلى البيعة كان متكلفا مشتغلا [٢٦٧] بما يغنى الظهور والتواتر عنه ، وقد قدمنا أن الإجماع هو المعتصم الأقوى والمتعلق الأوفى

---

(٢٦٢) زيادة فى د : رضى الله عنه

(٢٦٣) فى د : زيادة من د

(٢٦٤) طلحة بن عبد الله التيمى ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، وأحد الثمانية السابقين للاسلام ، قتل يوم الجمل وهو بجانب السيدة عائشة رضى الله عنها سنة ٣٦ هـ .

طبقات ابن سعد ٣ : ١ ، الاستيعاب : ٧٦ ، صفة الصفوة ١ : ٣٣٦ ، تهذيب التهذيب ٥ : ٢٠

(٢٦٥) الزبير بن العوام ، ابن عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة وقيل ابن اثنى عشرة سنة .

وكان أول من سل سيفاً فى الله عز وجل ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجعله عمر رضى الله عنهما فى الستة أصحاب الشورى الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض ، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة . قتل غيلة يوم الجمل بوادى السباع سنة ٣٦ هـ . أسد الغابة ٢ : ٢٤٩ وصفة الصفوة ١ : ٣٤ ودول الإسلام ١ : ٣٠

(٢٦٦) ساقطة من أ : بسط

(٢٦٧) فى د : مستغلا

فى قواعد الشريعة ، وهو الوسيلة [٢٦٨] والذريعة إلى اعتقاد قاطع سمعي كما سبق فى إثبات الاجماع تقريره .

فان قيل: هذا تدليس وتلبيس ، فانكم قدمتم فى خلل الكلام الذى سقتموه فى الإجماع ان ما يتفق من إجتماع فى الإيالات الملكية والسياسات القهرية ، وما يفرض فيها من إذعان جماعة ، وبذل طاعة لا يشعر بحق ولا باطل ، وميزتم [٢٦٩] الاجماع من هـذه المسالك برده إلى اجتماع فى حكم الواقعة ، وزعمتم أن ذلك يقتضي قضية جامعة ، ثم عدتم فاستدللتم فى الإمامة بالإجماع ، وهي أعلى مراتب الدول ، وأرفع المناصب ، وهذا تناقض واضح ، وتهافت فى الكلام لائح . قلنا هذا كلام من يبغى الأسماء والألقاب ، ويؤثر الإضراب عن لباب الألباب ، وكأن السائل يرانا نديرذكر الولاية [٢٧٠] ، فاستمسك بهذه الصيغة من غير إحاطة ودراية ، وذهل عن المقصد والنهايه . وهذا الفن يعود المتعلق به إلى ملتطم العماية ، وظلمات الغواية فنقول :

محل تعلقنا بالإجماع ان الهم بالبيعه والإقدام عليها فى الزمان المتطاول ، كان أمراً جازماً يستند إليه مقاليد الولايات قبل استمرارها ، ويربط به عقد الولاية والرايات قبل استقرارها ، ثم تناقله الخلائق على تفنن الطرائق ، ولم يبد أحد من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢٧١] نكيرا ، ويستحيل ذلك من غير قاطع أحاط به المجمعون. نعم، إنما يجرى باتباع ذوى الأمر على الحق

(٢٦٨) فى ا ، ب الواو ساقطة

(٢٦٩) فى ا : سير تم فى د : غير واضحة

(٢٧٠) فى د : فكأن السائل قد تر ذكر الولاة

(٢٧١) ساقطة من ا و د : صلى الله عليه وسلم

أو الباطل العرف ، وإذا استقر الملك فى النصاب ، وأذعنت الرقاب ، واستتبت الأسباب، فاذ ذاك قد يحمل الرعية على قضية قهرية فيتواطؤن طوعاً وكرهاً، ولا يرون الانسلال عن طاعته وجها ، فلما توفى المصطفى صلى الله عليه وسلم [٢٧٢] لم يخلفه ذو نجدة واقتهار وصاحب أيد ومنة واقتسار ، يتولى [٢٧٣] بعدد وعدد وأشياع وأنصار ، وترك الناس على نفوس أبية وهمم عن القمأة [٢٧٤] والذلة عليه ، وطرائق فى اتباع الحق مرضية ، وهم على خيرتهم فيما يذرون ويأتون فاستمسكوا بالبيعة فى الأمر الأعظم الأهم ، والخطب الأطم ولم يختلفوا فيها ، وإنما ترددوا فى تعيين المختار ، ثم استقاموا لياذا وما كان لياذ الماضيين بالبيعة فى ماضى الدهر صادرا عن جامع قهرى ، بل كانت متقدمة على الإمامة ثم بعدها الاتباع واتساق الطاعة ، فلم يبق إشكال فى انعقاد الإجماع على الاختيار وبطلان المصير إلى ادعاء النص .

فان قيل قد حصرتم عقد الإمامة فى الاختيار ، وأجريتم فى أثناء الكلام تولية العهد الصادر من الإمام ، قلنا : سيأتى ذكر ذلك موضحا منقحا مصححا فى بابه ، ولكنا لما أردنا أن نتكلم فى أصل الإمامة حصرناها بعد بطلان النص فى الاختيار ، والتولية فى العهود لا يكون إلا بعد ثبوت الإمامة ، فهذا ما أردنا أن نبين ، والله الموفق للصواب .

---

(٢٧٢) زيادة فى د : صلى الله عليه وسلم

(٢٧٣) ساقطة من أ : يتولى

(٢٧٤) فى د : العماة والذلة ، والقمأة بمعنى الذلة

الباب الثالث [٢٧٥]

فى صفات الذين هم من أهل عقد الإمامة
وتفصيل القول فى عددهم [٢٧٦]

مضمون هذا الباب فصلان :

أحدهما ، فى صفات الذين هم من أهل عقد الإمامة .

والثانى ، فى تفصيل القول فى عددهم

ونحن نقدم على الفصلين تنبيهاً على الأمر الذى لا بد الاحاطة به فنقول :

قد كثر فى أبواب الإمامة الخبط والتخليط ، والافراط والتفريط ، ولم يخل فريق [٢٧٧] إلا من شاء الله عن السرف والاعتساف ، ولم يسلم طائفة إلا الأقلون عن مجانبة الإنصاف . وهلك أمم فى تنكب سنن السداد ، وتخطى منهم منهج الاقتصاد ، والسبب الظاهر فى ذلك أن معظم الخائضين فى هذا الفن ، يبغون مسلك القطع فى مجال الظن ، ويمزجون عقدهم باتباع الهوى ، ويتهاورن بالغلو [٢٧٨] على موارد الردى ، ويمرحون فى تعاليل النفوس والمنى .

---

(٢٧٥) فى ا ، ب : الثانى

(٢٧٦) فى د : فى صفات أهل الحل والعقد واعتبار العدد فيم لإيه العهد .

(٢٧٧) ساقطه من ا : فريق

(٢٧٨) فى د : العلو

وهذا الكتاب على الجملة قليل الجدوى[٢٧٩] عظيم الخطر لا ينجو [٢٨٠] من يقتحم جراثيمه من تعدى حد النصفة[٢٨١] إلا من عصمه الله ، ونحن بتوفيق الله نذكر فيه معتبراً ، يتميز به موضع القطع عن محل الظن . فنقول : العلم يتلقى من العقل أو الشرع ، وأساليب العقول بمجموعها لا يجول فى أصول الإمامة وفروعها .

والقواطع الشرعية ثلاثة : نص من كتاب الله لا يتطرق إليه التأويل .

وخبر متواتر عن الرسول لا يعارض إمكان الزلل روايته ، ونقله ، ولا يقابل الإحتمالات متنه وأصله .

وإجماع منعقد .

فإذاً لا ينبغى أن يطلب مسائل الإمامة من أدلة العقل ؛ بل يعرض على القواطع السمعية ، ولا مطمع فى وجدان نص من كتاب الله تعالى فى تفاصيل الإمامة ، والخبر المتواتر معوز أيضاً ، فآل مآل الطلب فى تصحيح المذهب إلى الاجماع ، فكل مقتضى ألفيناه معتضد بإجماع السابقين فهو مقطوع به ، وكل ما لم يصادف فيه إجماعا اعتقدناه واقعة من أحكام الشرع ، وعرضناه على مسالك الظنون .

عرضنا سائر الوقائع ، وليست الإمامة من قواعد العقائد ، بل هي ولاية

---

(٢٧٩) فى د : الجذوى

(٢٨٠) فى د : لايجوز

(٢٨١) فى ا و د : الصنعة

تامة [٢٨٢] عامة [٢٨٣] ، ومعظم [٢٨٤] القول فى الولاة والولايات العامة والخاصة مظنونة فى التآخى والتحرى .

ومن وفقه الله تعالى ، وتقدس للوقوف على هذه الأسطر ، واتخذها فى المعوصات مآبه ومثابه ، لم يعتص عليه معضل ، ولم يخف عليه مشكل، وسرد المقصود على موجب الصواب بأجمعه . ووضع كل معلوم ومظنون فى موضعه وموقعه .

والآن نبدأ بتفصيل صفات أهل العقد والاختيار

فصل

فليقع البداية بمحل الإجماع فى صفة أهل الاختيار [٢٨٥] ، ثم ينعطف على مواقع الاجتهاد والظنون .

فما نعلمه قطعاً ، إن النسوة لا مدخل لهن فى تخير الإمام وعقد الإمامة ، فإنهن ما روجعن قط ، ولو استشير فى هذا الأمر امرأة لكان أحرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة رضى الله عنها [٢٨٦] . ثم نسوة رسول الله أمهات المؤمنين ، ونحن بابتداء الأذهان ، نعلم أنه ما كان لهن فى هذا المجال مخاض فى

---

(٢٨٢) قارن بنفس المعنى كتاب الإرشاد ص ١٠

(٢٨٣) ساقطة من ا : عامة

(٢٨٤) بعد تامة فى د : وعباره معظم

(٢٨٥) ساقطة من أ : الأختيار

(٢٨٦) فى د : عليها السلام

منقرض [٢٨٧] العصور ومكر الدهور ، وكذلك لا يناط هذا الأمر بالعبيد ، وإن حازوا [٢٨٨] قصب السبق فى العلوم، ولا تعلق له بالعوام الذين لا يعدون من العلمـــاء وذوى الأحلام ، ولا مدخل لأهل الذمة فى نصب الأئمـة ، فخروج هؤلاء عن منصب الحل والعقد ليس به خفاء، فهذا مبلغ العلم فى هذا الفصل.

فأما المظنون به : فقـد ذهب طوائف من أئمة أهل السنة إلى [٢٨٩] أنه لا يصلح لعقد الإمامة إلا المجتهد المستجمع لشرائط الفتوى .

وذهب القاضى الباقلانى [٢٩٠] فى عصب من المحققين إلى [٢٩١] أنا لا نشترط بلوغ العاقد مبلغ المجتهدين ، بل يكفي أن يكون ذا عقل ، وكيس ، وفضل، وتهـد إلى عظـائم الأمور ، وبصيرة متقدة بمن يصلح للامامة ، فيما يشترط استجماع الإمام له من الصفات [٢٩٢] .

ونحن نوجه المذهبين بما يقع به الاقناع ، ثم نذكر ما يلوح لنا إن شاء الله عز وجل

---

(٢٨٧) فى ا : منقوص

(٢٨٨) فى ب : حووا

(٢٨٩) ساقطة من ا : إلى

(٢٩٠) هو محمد بن الطيب بن محمد ، ويكنى أبا بكر المعروف بابن الباقلانى ، من كبار متكلمى الأشاعرة ، توفى سنة ٤٠٣هـ .

من كتبه : إعجاز القرآن ،والانصاف ، والتمهيد ، والملل والنحل ،وهداية المسترشدين والاستبصار . وفيات الأعيان ٣ : ٤٠٠

(٢٩١) ساقطة من ا : إلى

(٢٩٢) قارن التمهيد ص ١٨٣ حيث لايشترط الباقلانى فى الإمام الوصول إلى مرتبة الاجتهاد والغزالى : فضائح الباطنية ١٨٩

فأما من لم يستجمع خصال المفتين ، فنقول [٢٩٣] الغرض تعيين قدوة وتخيير أسوة ، وعقد الزعامة لمستقل [٢٩٤] بها ، فلو لم يكن المعين المتخير عالماً بصفات من يصلح لهذا الشأن ، لأوشك أن يضعه فى غير محله ، ويجر إليه ضرراً بسوء اختياره ، ولهذا لم يدخل فى ذلك العوام ، ومن لا يعدمن أهل البصائر ، والنسوان لازمات خدورهن مفوضات أمورهن إلي الرجال القوامين عليهن ، لا يعتدن ممارسة الأحوال ، ولا يبرزن فى مصادمة الخطوب بروز الرجال ، وهن قليلات الغناء فيما يتعلق بإبرام العزائم والآراء ، ولذلك ذهب معظم العلماء إلى أنهن لا يستقللن بأنفسهن فى التزويج .

والعبيد وإن كانت لهم آراء مستوعبون تحت استسخار السادة ، لا يتفرغون فى غالب الأمر للبحث والتنقير ، وكأنهم مع إرادتهم الثاقبة لا رأى لهم .

فأما الأفاضل المستقلون الذين حنكتهم التجارب ، وهذبتهم المذاهب ، وعرفوا الصفات المرعية فيمن يناط به أمر الرعية ، فهذا المبلغ كاف فى فى بصائرهم ، والزائد عليه فى حكم ما لا تمس الحاجة إليه فى هذا المنصب وقد تمهد فى قواعد الشرع ، أنا نكتفى فى كل مقام بما يليق به من العلم [٢٩٥] ، فيكفي فى المقوم : العلم بالأسعار ، والدربة التامة مع الكيس فى صفات المقومات . ويقع الاجتزاء فى القسام : بمعرفة الحساب والمساحة ، وكيفية تعديل السهام .

---

(٢٩٣) ا : فيقول

(٢٩٤) فى ا : مستند

(٢٩٥) قارن ابن تيمية فى السياسة الشرعية ص ١٨ حيث يقول : فيجب على ولى الأمر أن يولى على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل .

ويراعى فى الخارص (٢٩٦) ما يقتضيه حاله ، وإذا بعثنا إلى الزوجين وقد شجرت بينهما المنازعة ، ونشبت الخصومة والمدافعة ، واعتاص الظالم منهما حكمين ، كما أشعر به نص القرآن ، لم يشترط أن يكونا مجتهدين ، بل يكفى علمها بحقوق النكاح ، وتعاطيها لعادات التعاشر ، وإحاطتها بما يدق ويجل في هذا الفن .

فالفاضل الفطن المطلع على مراتب الأئمة البصير بالإيالات والسياسات ، ومن يصلح لها ، متصف بما يليق بمنصبه (٢٩٧) فى تخير الإمام .

وأما من (٢٩٨) شرط كون العاقد مفتياً ،فمعتصمه أنا نشترط أن يكون الإمام مجتهدا كما سيأتى ذلك مشروحاً إن شاء الله عز وجل فى صفات الأئمة ، ولا يحيط بالمجتهد إلا مجتهد ، فلو لم يكن المتخير العاقد مفتياً لم يطلع على تحقيق ذلك من الذى ينصبه إماماً ، وللأولين أن يقولوا قد يظهر بالتسامع والاطباق من طبقات الخلق كون الشخص مجتهداً ، فليقع الاكتفاء بذلك ، والذى يوضح المقصد منه أن على المستفتى أن لا يعول فيما يبغيه من الأحكام إلا على من يراه مجتهداً ، وليس له أن يحل مسائله بكل من يتلقب باسم عالم ، فإذا أمكن أن يدرك ذلك عامى مستفت ، فما الظن بمرموق من أفاضل الناس، فقد ظهر أن الأقرب إلى التحقيق مسلك القاضي ومتبعيه . وأما ما نختاره فلست أرى ذكره إلا فى خاتمة الفصل الثانى المشتمل على ذكر عدد المختارين ،

---

(٢٩٦) خرص الخراصون ،يخرصون النخل أى يجمعون ثمارها .

(٢٩٧) فى ا و ب : بمتضمنه

(٢٩٨) فى د : و إمام

فإنه يتعلــق بالفصلين ، ولم نغفل (٢٩٩) ذكر الورع صــدراً فى الفصل عن ذهول ، بل رأينــاه أوضح من أن يحتاج إلى الإهتمام بالتنصيص عليه ، فمن لا يوثق به فى باقة بقل ، كيف يرى أهلا للحل والعقد ؟!

وكيف ينفذ نصبه على أهل الشرق والغرب ؟!

ومن لم يتق الله لم تؤمن غوائله ، ومن لم يصن نفسه لم تنفعه فضائله .

فقد تجز الفصل مختوماً (٣٠٠) على التقدير بالمقطوع به فى مقصــوده مثنى بما هو من فن المجتهدات وقبيل المظنونات .

الفصل الثانى
فى ذكر عدد من إليه الاختيار والعقد

فنجرى على الترتيب المقــدم والملتزم (٣٠١) ، فنبدأ بالمقطوع به فنقول : مما نقطع به أن الإجماع ليس شرطاً فى عقد الإمامة بالإجمــاع ، والذى يوضح ذلك أن أبا بكر رضى الله عنه ، صحت له البيعة ، فقضى ، وحكم ، وأبرم ، وأمضى ، وجهز الجيوش ، وعقد الألوية ، وجر العساكر إلى مانعي الزكاة ، وجبي الأموال ، وفرق منها ، ولم ينتظر فى تنفيذ الأمور انتشار الأخبار فى أقطار خطة (٣٠٢) الإسلام ، وتقرير البيعة من الذين لم يكونوا فى بلد الهجرة .

وكذلك جرى الأمر فى إمامة الخلفاء الأربعة .

---

(٢٩٩) فى د : يعقل
(٣٠٠) فى : ب محتويا
(٣٠١) ا : الملتزم
(٣٠٢) أى دار الاسلام

فهذا مما لا يستريب فيه لبيب ، والذى يعضد ذلك علمنا على اضطرار أن الغرض من نصب الإمام حفظ الحوزة والاهتمام بمهمات الإسلام ، ومعظم الأمور الخطيرة لا يقبل الريث والمكث ، ولو أخر النظر فيه لجر ذلك خللا ، لا يتلافى ،وخبلا متفاقماً لا يستدرك(٣٠٣) فاستبان من وضع الإمامة استحالة اشتراط الإجماع فى عقدها ، فهذا هو المقطوع به من الفصل .

ونفتح الآن ما نراه مجتهداً فيه : ذهب بعض العلماء إلى أن الإمامة تنعقد ببيعة اثنين من أهل الحل والعقد .

واشترط طوائف عدد أكمل البينات فى الشرع وهو أربعة .

وذهب بعض من لا يعد من أحزاب الأصوليين إلى اشتراط أربعين، وهو عدد الجمعة(٣٠٤) عند الشافعى (٣٠٥) رضى الله عنه .

وهذه المذاهب لا أصل لها من مأخذ الإمامة .

فأما من ذكر الاثنين ، فالذى تخيله أن هذا العدد أقل الجمع ، ولا بد(٣٠٦) من اجتماع جمع على البيعة .

---

(٣٠٣) فى ا : لايستد

(٣٠٤) فى ا ، ب الجماعة. وقارن الام للشافعى ١ : ١٦٠

(٣٠٥) هو الإمام المعروف محمد بن ادريس الشافعى القرشى ، المولود بغزه سنة ١٥٠ هـ والمتوفى بمصر سنة ٢٠٤ ،وهو مؤسس علم أصول الفقه بكتابه (الرسالة)،وله كتاب (الأم) فى الفقه،وجاع العلم. الانتقاء فى فضائل الأئمة ٦٦ ، ٦٧

(٣٠٦) فى د : فلا بد

ومن شرط الأربعة قال : الإمامة من أعلى الأمور ، وأرفع الخطوب ، فيعتبر فيها عدد أعلى البينات .

ومن ادعى الأربعين استمسك بقريب ما قدمناه ، واعتبر من يتخير إمام المسلمين بمن يقتدى بإمام الجمعة .

وهذه المسالك من أضعف طرق الأشباه ، وهي أدون[٣٠٧] فنون المقاييس فى الشرع ، ولست أرى أن أحكم بها فى مواقع الظنون ، ومظان الترجيح والتلويح ، فما الظن بمنصب الإمامة ، ولو تتبع المتبع الأعداد المعتبرة فى مواقع الشرع لم يعدم وجودها بعيدة عن التحصيل فى التشبيه ، وأقرب المذاهب ما ارتضاه القاضى أبو بكر ، وهو المنقول عن شيخنا أبى الحسن [٣٠٨] رضى الله عنهما [٣٠٩] ، وهو أن الإمامة تثبت بمبايعة رجل واحد من أهل العقد [٣١٠].

---

(٣٠٧) ساقطة فى ا : أدون

(٣٠٨) هو على بن اسماعيل بن اسحق، ويكنى أباالحسن ، من نسل الصحابى أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه ، مؤسس المذهب الأشعرى . كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين ، ولد فى البصرة سنة ٢٦٠ هـ ، وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم ثم رجع وجاهر بخلافهم ، وتوفى فى بغداد على الأرجح سنة ٣٢٤ هـ .

قيل بلغت مصنفاته ٣٠٠ كتاب ، منها : مقالات الإسلاميين ، والرد على المجسمة، وإمامة الصديق ، والإبانة عن أصول الديانة ، ورسالة فى الإيمان ومقالات الملحدين ، وغيرها .

طبقات الشافعية للسبكى حـ ٢ : ٢٤٧/٤٤٤ وفيات الأعيان حـ ٢ : ٤٤٦ حمود غرابة : كتاب عن الأشعرى مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م

(٣٠٩) فى د : عنه

(٣١٠) قارن التمهيد للباقلانى ١٧٨ ، ١٧٩ وأصول الدين للبغدادى ص ٢٨١ .

ووجه هذا المذهب أنه تقرر أن الإجماع ليس شرطاً فى عقد الإمامة ، ثم لم يثبت توقيف فى عـدد مخصوص ، والعقود فى الشرع يتولاها[٣١١] عاقـد واحد ، وإذا تعدى المتعدى عن الواحد ، فليس عدد أولى من عدد ، ولا وجه للتحكيم فى إثبات عدد مخصوص ، فإذا لم يقم دليل على عدد ، لم يثبت العدد .

وقد تحققنا أن الإجماع ليس شرطاً فانتفى الإجماع بالإجماع ، وبطل العدد بانعدام الدليل عليه ، فلزم المصير إلى الاكتفاء بعقد الواحد .

وظاهر قول القـاضى يشير إلى أن ذلك مقطـوع به ، وهـذا وإن كان أظهر المذاهب فى ذلك ، فلسنا نراه بالغاً مبلغ القطع .

وها أنا الآن أذكر ما يلوح عندى فى هـذا الفصل ، وفيه ذكر كلام ينعطف على الفصل الأول فأقول :

الذى أراه أن أبا بكر لما بايعه عمر ، لو ثار ثائرون وأبدوا صفحة الخلاف ولم يرضوا تلك البيعة لما كنت أجد متعلقاً فى أن الإمامة كانت تستقل ببيعة واحد ، وكذلك لو فرضت بيعة اثنين أو أربعة فصـاعدا ، وقدرت ثوران مخالفين لما وجدت متمسكا به اكتراث واحتفال فى قاعدة الإمامة ، ولكن لما بايع عمر تتابعت الأيدى ، واصطفقت الأكف ، واتسقت الطاعة ، وانقادت الجماعة ، فالوجه عندى فى ذلك أن نعتبر فى البيعة حصول مبلـغ من الاتبـاع والأنصار ، والأشياع يحصل بهم شوكة ظاهرة ومنعة قاهرة ، بحيث لو فرض

---

(٣١١) فى د : مولاها

ثوران خلاف لما غلب على الظن أن يصطلم اتباع الإمام ، فاذا تأكدت البيعة وتأطدت بالشوكة والعدد والعدد ، واعتضدت وتأيدت بالمنة ، واستظهرت بأسباب الاستيلاء والاستعلاء،فاذ ذاك تثبت الإمامة وتستقر،وتتأكد الولاية وتستمر ، ولما بايع عمر مالت النفوس إلى المطابقة والموافقة . ولم يبد أحد شراساً (٣١٢) وشماساً (٣١٣) ، وتظافروا على بذل الطاعة على حسب الاستطاعة .

ويتعين اعتبار ما ذكرته بأنى سأوضح فى بعض الأبواب الآتية : إن الشوكة لا بد من رعايتها ، ومما يؤكد ذلك اتفاق العلماء قاطبة على أن رجلا من أهل الحل والعقد لو استخلى بمن يصلح للامامة ، وعقد له البيعة لم تثبت الإمامة ، وسنذكر ذلك في مختتم هذا الفصل .

وسبب تعلقي بذلك أن مثل هذا لو قدر لم تستتب منه شوكة ، ولم تثبت به سلطنة ، فلئن كنا نتبع ما جرى ، فقد كانت البيعة على هذه القضية التى وصفتها ، وظهر اعتبار حصول الشوكة فلنتبع ذلك ثم أقول :

إن بايع رجل واحد مرموق كثير الأتباع والأشياع ، (٣١٤) مطاع فى قوم . وكانت بيعته تفيد ما أشرنا إليه انعقدت الإمامة ، وقد تبايع رجال لا يفيد مبايعتهم شوكة ومنة قهرية ، فلست أرى للامامة استقرارا ، والذى

---

(٣١٢) شراسا : أى المعاملة بغلظة

(٣١٣) شماسا : أى اقتنع وأبى العداوة

(٣١٤) ساقطة من ا : الأشياع

أجزته (٣١٥) ليس شرط إجماع ولا احتكاماً بعدد ، ولا قطعاً بأن بيعة الواحد كافية، وإنما اضطربت المذاهب فى ذلك لوقوع البيعة لأبى بكر مبهمة من غير اختصاص بعدد ، ولم تتجه إحالة إبرام العقد على بيعة واحد ، فتفرقت الطرق (٣١٦) ، واعوص مسلك الحق على معظم الناظرين في الباب

والذى ذكرته ينطبق على مقصد الإمامة وسرها ، فان الغرض حصول الطاعة ، وهو موافق للابهام الذى جرى في البيعة ، فرحم الله ناظرا انتهى إلى هذا المنتهى،فجعل جزاءنا منه دعوة بخير .

والذى ينصرف من مساق هذا الكلام إلى الفصل الأول المنطوى على ذكر صفة من يعقد إلى اشتراط ما ذكره القاضى ، فلا أرى لاشتراط كون العاقد مجتهداً وجهاً لائحاً . ولكنى أشترط أن يكون المبايع ممن يفيد مبايعته منة واقتهاراً ، فهذا ما أردنا بيانه فى ذلك .

ومما يتعلق بهذا الفصل : إن الأئمة رضى الله عنهم كما اختلفوا فى عدد العاقد ، اضطربوا فى اشتراط حضور الشهود :

فرأى بعضهم ، أن حضور الشاهد ليس شرطاً (٣١٧) .

وشرط آخرون ، حضور الشهود ، وهو اختيار القاضي أبي بكر رحمه الله .

---

(٣١٥) فى د : أجريته

(٣١٦) فى ا : للطرق

(٣١٧) فى ا : بشرط

واحتـج هؤلاء بأن قالوا : لو كانت البيعة تنعقد بعقد [٣١٨] من هو من أهل الحل والعقد ، وإن لم يشهد العـاقد والمعقود له شهود ، وزيف [٣١٩] القاضى هذا المذهب ، وتناهي مبالغا فى الرد على معتقده ، وسلك مسلك القطع فيما زعم فقال : لو استخلي عمر بالبيعة لأبى بكر لمـا استقرت الإمامة ، إذ لو كانت تستقر وتثبت على هذا الوجه لما حضرا رضى الله عنهما السقيفة ، ولبادر عمر عقد البيعة لأبى بكر قبل حضور الأشهاد .

ثم الذين صاروا إلي منع عقد الإمامة على الاستخلاء اختلفوا :

فذهب بعضهم ، إلى أنه يكفى حضور شاهدين كعقد النكاح ، ولم يكتف القـاضي رضي الله عنه بالشاهدين ، بل اشترط أن يشهد الأمر أقوام ، يقـع بحضورهم الإشاعة والنشر والإذاعة . ولا ينتهى الأمر عندى إلى حد القطع فى الرد على من يصير إلى انعقاد الإمامة فى الاستخلاء ، وما تعلق به القـاضى رحمه الله [٣٢٠] من أن عمر رضى الله عنه [٣٢١] لم يبـايع أبا بكـر رضى الله عنه [٣٢٢] فى الخلوة ، قلنا : يمكن حمل ذلك على وجه فى الاستصواب ، فانه لو عقد سراً ، فربما يتفق عقد فى العلانية جهراً وعقد السر سابق ، فـكان

---

(٣١٨) هنا زيادة فى ا : إن الإمامة تنعقد سرا ، ولا محل لها بموضعها

(٣١٩) ا : زيف أى اخترع

(٣٢٠) زيادة فى د : رحمه الله

(٣٢١) ساقطة من ا : رضى الله عنه

(٣٢٢) ساقطة من ا : رضى الله عنه

الشرع يقتضي تقديم عقد السر ، ثم ربما كان الأمر (٣٢٣) ينجز إلى إنكار وجحود ، ونزاع في مقصود ، ومس الحاجة إلى شهود ، وقد ندبنا الاشهاد على البيوع ، فكان تأخير عقد البيعة إلى الإعلان لهذا الشأن ، فأما لو فرض رجل عظيم القدر ، رفيع المنصب ، ثم صدرت منه بيعة لصالح لها سراً ، وتأكدت الإمامة بهذا السبب بالشوكة العظمى ، فلست أرى إبطال الإمامة، والحالة هذه قطعاً .

ولكن المسألة مظنونة مجتهد فيها ، ومعظم مسائل الإمامة عرية عن مسالك القطع خلية عن مدارك اليقين .

انتهى مبلغ غرضنا من صفات العاقدين وعددهم .

(٣٢٣) ساقطة من ا : الأمر

الباب الرابع

فى صفات الإمام القوام على أهل الإسلام(٣٢٤)

(٣٢٥) الصفات المرعية فى الأئمة تنقسم أقساماً:

فمنها ما يتعلق بالحواس، ومنها ما يتعلق بالأعضاء، ومايرتبط بالصفات اللازمة، ومنها ما يتعلق بالفضائل المكتسبة.

فأما القول فى الحواس وذكر ما فيها من الخلاف والوفاق بين الناس فنحن نوضح ما يزيل دواعى الالتباس:

فأما البصر فلا خلاف فى اشتراطه، لأن فقده يمانع الانتهاض فى الملمات والحقوق، ويجر ذلك إلى المعضلات عند مسيس الحاجات، والأعمى ليس له إستقلال بما يخصه من الأشغال، فكيف يتأتى منه تطوق عظائم الأعمال، ولا يميز بين الأشخاص فى مقام التخاطب، وانعقاد الاجماع يغنى عن الإطناب، ولكن مقصدنا فى هذا الكتاب التعرض لمعانى الإيالة فى إدراج الأبواب.

---

(٣٢٤) هذا هو الترتيب الصحيح لما أورده المؤلف فى المقدمة، وقد أورده بهذا العنوان فى د: بينما فى ا، ب ورد العنوان: فى صفات الأئمة وبيان الخلال التى يشترط استجماعها لهم

(٣٢٥) ابتداء من هنا ساقط من ا فى هذا الموضع ثم ألحقه الناسخ فى موضع آخر ص ١٢٦ بالمخطوطة وبدأه بالعنوان الصحيح أى فى صفات الإمام القوام على أهل الاسلام، ثم أشار بالهامش بأن النسخة التى نقل منها كان بها غلط، وأنه ينقل هذا الباب من نسخة أخرى وموضعها فى الأبواب المتقدمة.

أما فى ب فقد سقط مابين القوسين تماماً

ومما يشترط من الحواس: السمع، فالأصم الأصلح الذى يعسر جداً إسماعه لا يصلح لهـذا المنصب العظيم لمـــا سبق تقريره فى البصر، ولا يضر الوقر والطرش؛ كما لا يضر كلال البصر والعمش.

ومايلتحق بما ذكرناه نطق اللسان فالأخرس لا يصلح لهذا الشأن.

وأما حاسة الشم والذوق، فلا أثر لهما فى الإمامة وجـدتا أو فقدتا فهذا ما يتعلق بالحواس وما فى معناها.

فأما ما يرتبط بنقصان الأعضاء: فكل ما لا يؤثر عدمه فى رأى ولا عمل من أعمال الامامة ولا يؤدى إلى شين ظاهر فى المنظر فلا يضر فقده.

ويجوز على هذا الاعتبار نصب المجبوب والخصى لما سبق ذكره.

وأما ما يؤثر عدمه فى الانتهاض إلى المآرب والأغراض: كفقد الرجلين واليدين، فالذى ذهب إليه معظم العلماء، تنزيل هذه الآفات والعاهات منزلة العمى والصمم والخرس، وهذا وإن لم ينعقد فيه إجماع انعقاده، فيما تقـدم فلست أراه مقطوعا به، فان تعويل الإمامة على الـكفاية والنجـدة والدراية والأمانة (٣٢٦)، والزمانه لا ينافى الرأى وتأدية حقوق الصيانة، وإن مست الحاجة إلى نقله فاحتماله على المراكب يسهل، فليلحق هذا بالفنون التى يجول فيها أساليب الظنون.

واختلف الفقهاء فى قطـع إحدى اليدين والرجلين، والظاهر عندى أن الأمر إذا لم ينتـه إلى الزمانة والصمامـة (٣٢٧) وكان المـأووف (٣٢٨) بحيث

---

(٣٢٦) ساقط من ا : الأمانة

(٣٢٧) فى ا : الصمانه

(٣٢٨) أى الذى به عاهة

يستمسك على المراكب فلا أثر للنقص الذى به مع صحة العقل والرأى .

فأما ما يشين (٣٢٩) المنظر، كالأعور وجدع الأنف،فالذى أوثره القطع بأن هذا لا أثر له.

وذهب بعض المتطرفين الشاذين إلى أن ذلك يؤثر فى منع عقد الإمامة من جهة أنه ينفر الأشياع والأتباع ، ويستحث الرعاع على المطاعن والاستصغار وأسباب الانحلال والانتشار ، وهذا باطل قطعاً ، ولو أثر الجدع والعور لأثرت الزمانة (٣٣٠) وتشوه الخلق لاشترط الجمال والاعتدال فى الخلق وهذا غير مشروط باتفاق الفرق .

فهذا ما يتعلق بنقصان الأعضاء(٣٣١).

،فأما الصفات اللازمة فمنها النسب،فالشرط أن يكون الإمام قرشياً(٣٣٢)، ولم يخالف فى اشتراط النسب غير ضرار بن عمرو (٣٣٣) ، وليس ممن يعتبر خلافه ووفاقه ، وقد نقل الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :« الأئمة

---

(٣٢٩) فى د : يسىء

(٣٣٠) فى ا : الدمامة

(٣٣١) إلى هنا انتهى النقص فى النسخة ب

(٣٣٢) وردت هذه العبارة فى ب كالآتى : من الصفات المرعية فى الأئمة النسب فليكن الإمام قرشيا

(٣٣٣) هو أبو عمرو ضرار بن عمرو القاضى ، معتزلى المنشأ ، له مقالات خبيثة ، ومن كتبه : الرد على الخوارج والمعتزلة ، وخالف المعتزلة فى خلق الافعال وفى القدرة .

لسان الميزان ٣ : ٢٠٣ ميزان الاعتدال ١ : ٤٧٢

قارن مقالات الاسلاميين حـ ٢ ص ١٥٣ والاحكام السلطانية للماوردى ص ٦

من قريش ، وذكر بعض الأئمة : أن هذا الحديث فى حكم المستفيض المقطوع بثبوته ، من حيث أن الأمة تلقته بالقبول .

وهذا مسلك لا أوثره ، فان نقلة هذا الحديث معدودون لا يبلغون مبلغ عدد التواتر، والذى يوضح الحق فى ذلك : أنا لا نجد فى أنفسنا ثلج الصدور[٣٣٤] ، واليقين المثبوت [٣٣٥] بصدد هذا من فلق[٣٣٦] فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما لا نجد ذلك فى سائر أخبار الآحاد ، فاذاً لا يقتضى هـذا الحديث العلم[٣٣٧] باشتراط النسب فى الإمامة .

فالوجه فى إثبات ما نحاوله فى ذلك : إن الماضين ما زالوا بائحين باختصاص هذا المنصب بقريش ، ولم يتشوف قط أحد من غير قريش إلى الإمامة ،على تمادى الأحيان [٣٣٨] وتطاول الأزمان مع العلم بأن ذلك لو كان ممكنا لطلبه ذوو النجدة والبأس ، وتشمر فى ابتغائه عن ساق الجد أصحاب العدد والعدد، وقد بلـــغ طلاب الملك فى انتحاء الاستعلاء على البلاد والعباد أقصى غايات الاعتداء ، واقتحموا فى روم ما يحاولونه المهاوى والمعاطب والمناوىء [٣٣٩] وركبوا الأغرار والأخطـار ، وجانبوا الرفاهية والدعة والأوطان ، فلو كان إلى إدعاء الإمامة مسلك أوله مدرك لزاوله محقون أو مبطلون من غير قريش ،

(٣٣٤) فى ا : للصدور

(٣٣٥) فى ا و ب : المبتوت

(٣٣٦) الفلق : بيان الحق بعد إشكاله

(٣٣٧) فى د : العلة

(٣٣٨) ساقطة من ا : على تمادى الأحيان

(٣٣٩) فى ا المساوىء وفى ب التمادى

ولما اشرأب لهذا المنصب المارقون فى فسطاط مصر [٣٤٠] ، اعتزوا أولا إلى شجرة النبوة على الافتراء ، وانتموا انتماء الأدعيـاء ، وبذلوا حرائب [٣٤١] الأموال للكاذبين النسابين حتى ألحقوهم بصميم النسب [٣٤٢] ، فهذا إذاً [٣٤٣] ماتطابقت عليه مذاهب طبقات الخلق . وقد تصدى للامامة ملوك من قريش وإن لم يـكونوا على مرتبة مرموقة فى العلم،والسبب [٣٤٤] فيه ان العلم يدعيه كل شاء مستطرف ، فاذا انضمت أبهة الملك إلى قليل من العلم ، لم يستطع أحد نسبة الملك إلى العرو عن العلم ، والنسب ممـا لا يمـكن ادعاؤه فلم يدع لذلك الإمامة من ليس نسيبا ، فهذا وجه إثبات شرط النسب، ولسنا نعقل احتياج الإمامة فى وصفها إلى النسب،ولكن خصص الله هذا المنصب العلى والمرقب السنى بأهل بيت النبي ، فكان من فضل الله يؤتيه من يشاء[٣٤٥].

---

(٣٤٠) يقصد بهم الخلفاء العبيديين ، ويقول السيوطى فى وصفهم : لانهمغير قرشيين ، وإنما سمتهم بالفاطميين جهلة العوام ، وإلا فجدهم مجوسى . وقد استند إلى من سبقه من علماء النسب والمؤرخين الموثقين أمثال القاضى عبد الجبار الذى أورد أن اسم جد الخلفاء المصريين سعيد وكان أبوه يهوديا حداداً نشابا ، وأثبت القاضى الباقلانى أن القداح جد عبيد الله الذى يسمى بالمهدى كان مجوسيا ، ودخل عبيدالله المغرب ، وادعى أنه علوى ولم يعرفه أحد من علماء النسب الخ . . إلى جانب استشهاده بآراء خلكان ابنوالذهبى ، ثم استطرد قائلا : إن أكثرهم زنادقة خارجون عن الاسلام . تاريخ الخلفاء من ص ٤ إلى ٦ وابن القيم : المنار المنيف فى الصحيح والضعيف ص ١٥٢

(٣٤١) أى نفائس الاموال

(٣٤٢) فى د : تصميم

(٣٤٣) ساقطة من ا : إذا

(٢) فى د : والنسب

(٣٤٥) قارن للغزالى : فضائح الباطنية تحقيق عبدالرحمن بدوى ، طبعة ١٣٨٣هـ١٩٦٤م ص ١٨٠ والتمهيد للبقلانى ١٨٢

« ومن [٣٤٦] الصفات اللازمة المعتبرة الذكورة ، والحرية ، ونحيزة العقل والبلوغ ، ولا حاجة إلى الإطناب فى نصب الدلالات على إثبات هذه الصفات ومما يلتحق بهذا القسم الشجاعة والشهامة وهي خطة علية [٣٤٧] ، ولا يصلح لإيالة طبقات الخلائق وجر العساكر والمناقب وعليات المناصب ، جبان خوار .

وهذه الصفة يبعد اكتسابها بالإيثار والاختيار ؛ وإن كان قد تفيد كثرة مصادمة الخطوب ، وممارسة الحروب مزيد ألف وميزة إقدام إذا صادفت جسوراً مقداما ، ومن فطر على الجبن واستشعار الحذر لا يزداد إلا فرط الخور ، ثم الشهامة مرعية مع كمال العقل ، ولا يصلح مقتحم هجام لهذا الشأن ، وهذا المنصب إلي الرأى أحوج منه إلى ثبات الجنان .

والرأى قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي المحل الثانى .
نجز [٣٤٨] منتهى الغرض فى الصفات اللازمة .

فأما الصفات المكتسبة المرعية فى الإمامة : فالعلم ، والورع [٣٤٩] وسنلحق بها بعد تحقيق القول فيهما صفة ثالثة .

فأما العلم : فالشرط أن يكون الإمام مجتهداً [٣٥٠] بالغا مبلغ المجتهدين

---

(٣٤٦) من هنا اضطراب فى المخطوطة ا إذ يقع هذا الكلام فى الصفحة ١٢٨ .

(٣٤٧) فى ا : جلية

(٣٤٨) (هذا) زيادة فى د بعد نجز ، ولا محل لها .

(٣٤٩) فى د : فى الورع .

(٣٥٠) ساقطة من ا : مجتهدا

مستجمعا صفات المفتين ، ولم يؤثر فى اشتراط ذلك خلاف ، والدليل عليه أن أمـور معظم الدين تتعلق بالأئمة (٣٥١) فأما ما يختص بالولاة وذوى الأمر فلا شك فى ارتباطه بالإمام ، وأما ما عداه من أحكام الشرع فقد يتعلق به من جهة انتدابه (٣٥٢) للأمر بالمعروف والنهى عن المنـكر ، فلو لم يـكن الإمام مستقلا بعلم الشريعة لاحتاج إلى مراجعة العلمـاء فى تفاصيل الوقائع ، وذلك يشتت (٣٥٣) رأيه،ويخرجه عن رتبة الاستقلال ، ولو قيل : إنه يراجع المفتى مراجعة آحاد الناس المفتين لكان ذلك محالا ، فان الوقائع التى ترفع إلى الإمام فى الخطوب الجسام والأمور العظـام (٣٥٤) لا تتنـــاهى كثرة إذ هو شرف العالمين،ومطمح أعين المسلمين؛ وقد لا يجد عند رفع واقعة إليه أعلم علماء القطر والناحية (٣٥٥) فيتردد ويتبلد ، ويبطل أثره فى منصب الاستقلال ، ولو جاز ذلك لساغ أن لا يـكون الإمام ذا كفاية واستقلال ، ثم يراجع الـــكفاة ويستشير ذوى الأحلام والدهاة ، وهـــذا لا قائل به ، فاذا كانت الإمامة زعامة الدين والدنيا (٣٥٦) ، ووجب (٣٥٧) استقلاله بنفسه فى تدبير الأمور الدنيوية،فكذلك يجب استقلاله بنفسه فى الأمور الدينية ، فان أمور الدنيا على مراسم الشريعة تجرى ، فهى المتبع والإمام فى جميع مجال الأحكام ، فالـكفاية

---

(٣٥١) من هنا تبدأ المخطوطة ج التى هى بعنوان : الأحكام السلطانية لابن تيمية .

(٣٥٢) فى د : ابتدائه

(٣٥٣) ساقطة من ا : يشتت

(٣٥٤) ساقطه من ا : العظام

(٣٥٥) ساقطة من ا : الناحية

(٣٥٦) ساقطة من ا : فاذا كانت الإمامة زعامة الدين والدنيا .

(٣٥٧) فاذا زياده فى ا ، وليس لها موضع

المرعية معناها الاستقلال ، ببداية الأصوب شرعاً فى الأمور المنوطة بالإمام ، فإن قيل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقعت واقعة وألمت به ملمة، اشتوروا، ولم يأنفوا من المراجعة والمرادة ، فأشعر ذلك من عادتهم بأن استقلال الامام ليس شرطاً فى الإمامة .

قلنا : الخبر المشار إليه، والإمام المتفق عليه، ومن هو البحر الذى لا ينزف لا يبعد منه أن يستشير فى آحاد الوقائع ، ويستمد من نتائج القرائح ، ويبحث فى محادثة أطراف الكلام عن مآخذ الأحكام ، كيف وقد ندب الله رسوله عليه السلام إلى الاستشارة ، فقال (وشاورهم فى الأمر) [٣٥٨] ولا منافاة بين بلوغ المرتبة العليا فى العلوم، وبين التناظر والتشاور فى المعضلات .

ونحن نرى الإمام المستجمع خلال الكمال البالغ مبلغ الاستقلال ، [٣٥٩] أن لا يغفل الاستضاءة فى الإيالة وأحكام الشرع بعقول الرجال فان صاحب الاستبداد لا يأمن الحيدة عن سنن السداد ، ومن وفق الاستمداد من علوم العلماء كان حرياً بالاستداد ولزوم طريق الاقتصاد ، وسر الإمامة استتباع الآراء، وجمعها على رأى صائب ، ومن ضرورة ذلك استقلال الإمام ، ثم هو محثوث على استقاء مزايا القرائح، وتلقى الفوائد والزوائد منها، فان فى كل عقل ميزة ، ولكن اختلاف الآراء مفسدة لإمضاء الأمور ، فاذا بحث عن الآراء إمام مجتهد وعرضها على علمه الغزير، ونقد بالسبر والفكر الأصوب من وجوه الرأى ، كان جالباً إلى المسلمين ثمرات العقول ، ودافعاً عنهم غائلة التباين

---

(٣٥٨) آل عمران : مدنية ١٥٩

(٣٥٩) مابين القوسين أثبت فى غير هذا موضع فى كل من أ وب ، فقد تصرف الناسخان فأثبتا هذا النص بصفحة ٤٢ بالنسخة ا وفى ص ٢/٧٦ فى النسخة ب

والاختلاف ، فكأن المسلمين يتحدون بنظر الإمام،وحسن تقديره ،وفحصه ونقره ، ولا بد على كل حال من كون الإمام متبوعا غير تابع ، ولو لم يكن مجتهدا فى دين الله ، للزمه تقليد العلماء ، واتباعهم ،وارتقاب أمرهم ونهيهم ، واثباتهم ونفيهم ، وهذا يناقض منصب الإمامة ومرتبة الزعامة .

فهذا قولنا فى العلم .

فأما التقوى والورع : فلا بد منها إذ لا يوثق بفاسق فى الشهادة على فلس فكيف يولى أمور المسلمين كافة ؟

والأب الفاسق مع فرط حدبه وإشفاقه على ولده لا يعتمد فى مال ولده، فكيف يؤتمن فى الإمامة العظمى فاسق لا يتقى الله ، ومن لم يقاوم عقله هواه ونفسه الأمارة بالسوء ، ولم ينهض رأيه بسياسة نفسه ، فأنى يصلح خطة الإسلام؟ !.

فأما الصفة الثالثة التى ضمنت (٣٦٠) ضمها إلى الفضائل المكتسبة هى:ضم توقد الرأى فى عظائم الأمور ، والنظر فى مغبات العواقب ، وهذه الصفة ينتجها نحيزة العقل ويهذبها (٣٦١) التدريب فى طرق التجارب ، والغرض الأعظم من الإمامة جمع شتات الرأى،واستتباع رجل أصناف الخلق على تفاوت إرادتهم، واختلاف أخلاقهم ومآربهم وحالاتهم ،فان معظم الخبال والاختلال يتطرق إلى الأحوال من اضطراب الآراء،فاذا لم يكن الناس مجموعين على رأى واحد لم ينتظم تدبير ، ولم يستتب من إيالة الملك قليل ولا كثير ؛ ولاصطلمت الحوزة ، واستؤصلت البيضة .

---

(٣٦٠) فى د : ضمنا

(٣٦١) فى د : تهذبها التدربة فى طريق التجارب

وليعتبر العاقل ذلك بملك مطاع بين أتباع محفون بجنود وأشياع، إذا اختطف الملك بغتة وفاجأته المنية فلتة ، فلينظر كيف ينفض الجموع ويصيرون عبرة أسماع وأبصار ، فلو لم يكن فى خطة الإسلام متبوع يأوى إليه المختلفون ويتنزل على حكمه المتنازعون، ويذعن لأمره المتدافعون، إذا أعضلت الحكومات ونشبت الخصومات، وتبددت الإرادات، لارتبك الناس فى أقطع الأمر ولظهر الفساد فى البر والبحر ، وإذا تبين الغرض من نصب الإمام ، لاح أن المقصود لا يحصل إلا بذى كفاية ودراية ، وهداية إلى الأمور واستقلال بالمهمات وجر الجيوش لا يرعه خور الطبيعة عن ضرب الرقاب أوان الاستحقاق ، ولا تحمله الفظاظة على ترك الرقة والاشفاق ، ثم لا يكفى أن يسمى كافياً ، فرب مستقل بأمر قريب لا يستقل بأمر فوقه، فليعتبر مقاصد الإمامة وليشترط استقلال الإمام بها ، فهذا معنى النجدة والكفاية .

فتحل من مجموع هذه الأوصاف أن الصالح للامامة : هو الرجل الحر القرشى المجتهد، الورع، ذو النجدة والكفاية ، ويمكن رد هذه الصفات إلى شيئين فيقال المرعي : الإستقلال والنسب . ويدخل تحت الإستقلال : الكفاية ، والعلم ، والورع ، والحرية ، والذكورة تدخل أيضا ؛ فإن المرأة مأمورة بأن تلزم خدرها ، ومعظم أحكام الإمامة تستدعي الظهور والبروز فلا تستقل المرأة إذن .

فهذا منتهى ما أردنا فى ذلك .

فصل

ذهبت طوائف من الإمامية إلى أن الامام يجب أن يكون معصوما ، ومنصب الإمامية يقتضي العصمة كالنبوة .

« والقول فى العصمة ، وتقسيمها ، وتفصيلها ، وتحصيلها ، يطول ، ولو ذهبنا نصف معناها لملأنا فى مغزاها أوراقا ، والإمامة كثيرة التفنن ، عظيمة الشعب ، فتارة يرتبط الكلام فيها بقواعد العقائد ، وطوراً يتعلق بأحكام الأخبار فى انقسامها ، وتارة يناط بالشريعة وأحكامها ، فلو التزم الخائض فى الإمامة تقرير (٣٦٢) كل ما يجرى فى ادراج الكلام لطال المدى ، ولغمض مدرك مقصود الكتاب ، فالمقدار المتعلق بمقصدنا الآن إن الإمام لا يجب عصمته عن الزلل والخطل ، ثم سيأتى باب معقود فى الإمام إذا قارف ذنبا ، واحتقب وزراً » (٣٦٣) ، والقول المقنع فى ذلك إن الإمامية لم يروا للامامة مستنداً غير نص الرسول عليه السلام ، وزعموا أن الاثنى عشر إماما نص عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونص بعضهم على بعض ، وعمر الدنيا منقرض بانقراضهم ، وآخرهم المهدى (٣٦٤) ، يقتدى به عيسى بن مريم

---

(٣٦٢) فى ا : تقدير

(٣٦٣) مابين القوسين ساقط من النسخة ج « والقول فى العصمة . . . وزرا »

(٣٦٤) قارن ابن القيم فى كتابه : المنار المنيف فى الصحيح والضعيف ، ص ١٤٨ إلى ١٥٢ حيث يقول : وقد اختلف الناس فى المهدى على أربعة أقوال :

أحدها : أنه المسيح ابن مريم وهو المهدى على الحقيقة

الثانى : أنه المهدى الذى ولى من بنى العباس ، وقد انتهى زمانه

الثالث : أنه رجل من أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم من ولد الحسن بن على ، يخرج فى آخر الزمان وقد امتلأت الأرض جورا وظلما ، فيملأها قسطا وعدلا ، وأكثر الأحاديث =

صلوات الله عليه فى ترهات وخرافات ، ينبوا عن قبولهـا قلب كل عاقل ، ثم زعموا أن الرسول لا ينص إلا على معصوم فى علم الله تعالى .

ونحن قد أبطلنـــا بالقواطع ؛ بطلان المصير إلى إدعاء النصوص ، وحصرنا مأخذ الإمامة فى الاختيـار ، وإذا تقرر ذلك ففيه بطلان اشتراط العصمة ، فإن الذين يختارون إماماً يستحل أن يطلعوا على سريرته فى الحال، فـكيف يضمنون عصمته فى الاستقبـال عن الذنوب ولا مطلع على الغيوب ، وهذا فيه مقنـع بالغ على إنا باضطرار (٣٦٥) من عقولنا نعلم أن عليـاً ، وابنيه الحسن والحسين وأولادهم رضي الله عنهم ، ماكانوا يدعون لأنفسهم العصمة، والتنق من (٣٦٦) الذنوب ، بل كانوا يعترفون بها سراً وعلناً ، ويتضرعون إلي الله تعالي مستغفرين خاضعين خائفين (٣٦٧)، فإن صدقوا فهو المبتغى ، وإن تكن الأخرى ، ، فالكذب خطيئة من الخطايا ، يجب الاستغفار والتوبة منها . « فمن أبدى مراء فى اعترافهم بالذنب ، فقد جاحـد ضرورات العقول ، ومن اعترف بذلك واعتقد عصمتهم ، فقد نسبهم إلى الخلف (٣٦٨) عمداً والـكذب قصداً ، وهذا إثبات ذنب فى مساق ادعاء التبرى من الذنوب . » (٣٦٩)

= على هذا تدل وأما الرافضة الأمامية فلهم قول رابع ، وهو أن المهدى هو محمد بن الحسن العسكرى المنتظر (ولد ٢٥٦ وتوفى ٢٧٥هـ) من ولد الحسين بن على لامن ولدالحسن الحاضر فى الأبصار الغائب عن الأبصار . . الخ

(٣٥٧) فى د : باضطراب

(٣٥٨) فى حـ ، د: عن الذنوب

(٣٥٩) ساقطه من ا : خاضعين ، وفى ج : مستغفرين خاشعين

(٣٦٠) الخلف : عدم انجاز الوعد وهو فى المستقبل كالكذب فى الماضى

(٣٦١) مابين القوسين ساقط من ج : « فمن أبدى مراء فى اعترافهم ... من الذنوب »

فان قالوا : كان الأنبياء يستغفرون أيضاً مع وجوب العصمة لهم .

قلنا مذهبنا الذى ندين به : إنه لا يجب عصمة الأنبيـــاء عن صغائر الذنوب ، وآى القرآن فى أقاصيص النبيين مشحونة بالتنصيص على هنـات كانت منهم ، استوعبوا أعمارهم فى الاستغفار منها (٣٦٢) ، والإمامية أوجبوا عصمة الأئمة عن الصغائر والـكبائر ، فان قالوا : الامام شوف الخلق ، ومنه تلقى الجزئى (٣٦٣) والـكلى فى دين الله ، وبه ارتباط عرى الإسلام ، فلو كان عرضة للزلل لبطل غرض الإمامة ، ولمــــا حصلت الثقة به فى أقواله وأفعاله ، ولم يؤمن من عثراته في الدماء والفروج ، وسد الثغور ، والقيـام بعظائم الأمور ، ولو جاز ذلك فيهما لما وجبت العظمة للمرسلين والنبيين صلوات الله عليهم أجمعين .

قلنا : ما ذكـرتموه باطل من وجوه : أحدها ، إن الإمام لا يتأتى منه تعاطى مهمات المسلمين فى المشارق والمغارب ، ولا يجد بداً من استخلاف ولاة ، ونصب قضاة ، وجبات الأخرجة والصدقات وغيرها من أموال الله ، والذى يتـولاه (٣٦٤) بنفسه الأول . ثم لا يجب عصمـة ولاة الأمر حيث كانوا فى أطراف خطة الإسلام . وفيـه بطلان ما ذكروه فما يغنى عصمته ولا يشترط

---

(٣٧٠) قارن ابن تيمية فى منهاج السنة تحقيق د . رشاد سالم حـ ٢ ص ٣١١ حيث يقول : اتفق المسلمون على أنهم ــ أى الأنبياء ــ معصومون فيما يبلغون عن الله فلا يجوز أن يقرهم على خطأ فى شىء مما يبلغونه عنه . . . ووجوب بعض الذنوب أحيانا مع التوبة الماحية الرافعة لد جتهم إلى أفضل ممــا كانوا عليه لاينافى فى ذلك .

(٣٧١) فى ا ، ب : والجزو

(٣٧٢) فى د : يتولى

عصمة مستخلفة (٣٧٣) .

وقد ذهب طوائف من غلاة الإمامية: إلى وجوب العصمة لكل من يتعلق طرف من مصالح الإمامة به، حتى طردوا ذلك في ساسة الدواب، والمستخدمين في المستحقرات والعبيد . ومن انتهي بخزيه إلي هذا ؛ فقد كشف جلباب الحياء عن وجهه (٣٧٤) ، وتعلق بما هو حرى بأن يعد من السخرية والهزوء والتلاعب بالدين ، ثم يلزم منه عصمة رواة الأخبار حتى لا يفرض منهم زلل وعصمة الشهود المقيمين للشهادات في الحكومات ، وعصمة المفتين الذين إليهم رجوع العالمين في المشكلات وحل المعوصات(٣٧٥) . ثم من عجيب الأمر أن هؤلاء يقولون التقية ديننا ودين آبائنا ، ويوجبون على الأئمة أن يبوحوا بالكذب الصراح . ويبدوا (٣٧٦) خلاف ما يعتقدون ، وإذا كانوا كذلك فليت شعري (٣٧٧) ! فكيف يعتمدون في أقوالهم مع تجويز إنهم يظهرون خلاف ما يضمرون ، ولئن جاز الكذب في القول تقية ، فليجز (٣٧٨) الزلل في العمل (٣٧٩) لمثل ذلك ، وأقدار هؤلاء تقل (٣٨٠) عن الازدياد على هذا المبلغ في قبائحهم وبث فضائحهم ، وأما الأنبياء فانما يجب عصمتهم لدلالات المعجزات على صدق لهجتهم ، ولو لم يتميز مدعى النبوة بآية باهرة وحجة

(٣٧٣) ساقطة من ا ، ب : فما يغني عصمته ، ولايشترط عصمة مستخلفيه

(٣٧٤) ساقطة من ا ، ب : عن وجهه

(٣٧٥) ج ، د : المعوضات

(٣٧٦) في ا ، ب : ويبدون

(٣٧٧) ساقطة من ا، ب : فليت شعري

(٣٧٨) في د : فليجر

(٣٧٩) في د : العمد

(٣٨٠) في ا : يقل

قاهرة عن (٣٨١) الممخرقين الكذابين لما استقر عقد في (٣٨٢) نبوة ، فمستند النبوات المعجزات إذاً .

وأما الأئمة فقد صح من دين النبي إمامتهم مع ما يتعرضون له من إمكان الهفوات ، فانا أثبتنا صحة الاختيار . ويستحيل معه علم المختارين في مطرد العادات بأحوال المنصوبين للزعامة ، فاستناد الإمامة إلى النبوة . ومستند النبوة المعجزة فلما تعلق مستند التبليغ بالنبي لم يمكن لتميزه ممن عداه بد من آية (٣٨٣) . والأئمة (٣٨٤) يتبعون فروعا في شرائع الرسل . فاذا دل دليل (٣٨٥) على انتصابهم مع التعرض للزلل ولم يكن في العقول ما يأبى ذلك ويحيله تلقيناه بالقبول . ونزلناه منزلة الشهود والمفتين ، وسائر ولاة المسلمين وحماة الدين .

وهذا المبلغ كاف في مكالمة هؤلاء ، فهم أذل قدراً من أن ينهى الكلام معهم إلى حدود الإطناب ، وهذا إنجاز الباب (٣٨٦) .

---

(٣٨١) ساقطة من ا : حجة قاهرة عن

(٣٨٢) ساقطة من ج ، د : في

(٣٨٣) في ا : ميزة

(٣٨٤) يبينون أو يفتون أو يتبعون زيادة من بعد الأئمة في د : ، ولا محل لها

(٣٨٥) زيادة في د : دليل

(٣٨٦) في هذا الباب اتفق علماء أهل السنة والجماعة على الصفات التي أوردها الجويني أي : القرشية ، الذكورة ، البلوغ ، الحرية ، سلامة العقل والحواس ، العلم والاجتهاد ، العدالة والورع ، الكفاية والنجدة ، الاسلام ونفي العصمة عن الأئمة ، مع تفاوت بينهم في التفاصيل بين اطناب وإيجاز .

قارن : التمهيد للباقلاني ص ١٨٢ ، الشهرستاني ، نهاية الاقدام ص ٤٩١ البغدادي : أصول الدين ص ٢٧٧ ، الماوردي : الاحكام السلطانية ١٤/١٦ والغزالي : فضائح الباطنية ص١٨٥ والآمدي : غاية المرام ٣٨١ ومقدمة ابن خلدون ١٥١ : ١٥٤

ومن الدراسات الحديثة في الباب أيضا : رياسة الدولة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد رأفت عثمان ورئيس الدولة في الاسلام للدكتور فؤاد النادي والخليفه : توليته وعزله للدكتور صلاح الدين دبوس ، ونظام الخلافة في الفكر الاسلامي للدكتور مصطفى حلمي

الباب الخامس

الطوارىء التى توجب الخلع والانخلاع (٣٨٧)

فنقول مايجب بناء أساس الباب عليه ، إن الكلام المتقدم اشتمل على ذكر الصفات المرعية فى الأئمة ، فالذى يقتضيه امتدادالنظرا بتدارا قبل الافتقار (٣٨٨) وإنعام الاعتبار ،إن كل ماينافض صفة مرعية في الإمامة ويتضمن انتفاءها فهو مؤثر فى الخلع والانخلاع . وهذا لامحالة معتبرا الباب ، ولكن وضوح الغرض يستدعى تفصيلا فنقول :

الإسلام : هو الأصل ، والعصام ، فلو فرض انسلال الإمام عن الدين لم يخف انخلاعه ، وإرتفاع (٣٨٩) منصبه ، وانقطاعه ، فلو جدد إسلاما لم يعد إماما إلا أن يجدد اختياره .

ولو جن جنونا مطبقا انخلع .

وكذلك لو ظهر خبل فى عقله ، وعته فى رأيه بين ، وأضطرب نظره اضطرابا لايخفى دركه ، ولا يحتاج فى الوقوف عليه إلى فضل نظر ، وعسر (٣٩٠)

---

(٣٨٧) حسب النسخة حـ وهو الترتيب الصحيح ، وفى ا الباب الرابع وقد أثبت بخط مغاير لخط الناسخ أنه الباب الخامس ماورد فى النسخة ج هو العنوان الصحيح طبقا لما أورده المؤلف فى المقدمة وفى ا و د العنوان : فيما يتضمن خلع الأئمة وانخلاعهم

(٣٨٨) فى د : الانكار

(٣٨٩) ج : زوال

(٣٩٠) فى د : وعسى

بهذا السبب استقلاله بالأمور ،وسقطت نجدته وكفايته ، فانه ينعزل كما ينعزل المجنون ، فان مقصود الإمامة القيام بالمهمات والنهوض بحفظ الحوزة ، وضم النشر ، وحفظ البلاد الدانية والنائية بالعين الكالية ، فاذا تحقق عسر ذلك لم يكن الاتسام بنبز (٣٩١) الإمام معنى . والذى غمض على العلماء مدركه ، واعتاص على المحققين مسلكه طرئان مايوجب التفسيق على الإمام أن فلينعم طالب التحصيل فى ذلك نظره ، وليعظم فى نفسه خطره ، وليجمع له، فكره فانه من مغاصات(٣٩٢) الكلام فى الكتاب ، والمستعان رب الأرباب .

قد ذهب طوائف من الأصوليين والفقهاء إلى أن الفسق إذا تحقق طرآنه وجب انخلاع الإمام كالجنون ، وهؤلاء يعتبرون الدوام بالابتداء ، ويقولون اقتران الفسق إذا تحقق يمنع عقد الإمامة ، وطرآنه(٣٩٣) يوجب انقطاعها ، إذا السبب المانع من العقد عــــدم الثقة ، وامتناع ائتمانه على المسلمين ، وافضاء(٣٩٤) تقليده إلى نقيض يطلب من نصب الأئمة .وهذا المعنى يتحقق فى الدوام تحققه الابتداء ، «والذى يوضح ذلك أنه لايجوز تقريره ، بل يجب عند من لم يحكم »(٣٩٥) بانخلاعه خلعه وإذا كان يتعين ذلك فربط الأمر بانشاء خلعه لامعنى له مع أنه لابد منه .

وذهب طوائف من العلماء إلى : أن الفسق بنفسه لايتضمن الانخلاع ، ولكن يجب على أهل الحل والعقد إذا تحقق خلعه .

---

(٣٨٣) نبز : ثقب به وهو شائع فى الالقاب القبيحة

(٣٨٤) فى د : معاصات

(٣٨٥) فى د : فطرئانه

(٣٨٦) فى او ب اقضاء

(٣٨٧) مابين القوسين ساقطة من د والذى يوضح ذلك أنه لايجوز تقريره بل يجب عند من لم يحكم » .

ونحن بتوفيق الله وتأييده ، نوضح الحق فى ذلك فنقول :

المصير إلى أن الفسق يتضمن الانعزال والانخلاع بعيد عن التحصيل ، فان التعرض لما يتضمن الفسق فى حق من لا يجب عصمته ظاهر الكون سرا وعلنا ، عام[٣٩٦] الوقوع ، وإنما التقوى ، ومجانبة الهوى ، ومخالفة مسالك المنى ، والاستمرار على امتثال الأوامر ، والانزجار عن المناهي والمزاجر والأرعواء[٣٩٧] عن الوطرا[٣٩٨] المنقود ، وانحاء الثواب الموعود ، هو البديع ، والتحقيق إنه لا يستد على التقوى إلا مؤيد بالتوفيق والجبلات داعية إلى اتباع اللذات ، والطباع مستحثة على الشهوات ، والتكاليف متضمنها كلف وعناء ، وسواس الشيطان وهواجس نفس الإنسان متظافرة على حب العاجل ، واستنجاز الحاصل ، والجبلة بالسوء أمارة ، والمرء على أرجوحة الهوى تارة وتارة ، والدنيا مستأثرة ، وباب الثواب محتجب مغيب . فطوبى لمن سلم ، ولا مناص ولا خلاص إلا لمن عصم ، والزلات تجرى مع الأنفاس ، والقلب مطرق الوسواس ، فمن الذى ينجو[٣٩٩] فى بياض نهار من زلته ، ولا يتخلص من حق المخافة إلا يتغمده الله برحمته ، ومن شغل الإمام[٤٠٠] عقد الألوية ، والبنود ، وجر الجنود ، ولا يترتب فى ديوان المقاتلة[٤٠١] إلا أولو النجدة

---

(٣٩٦) فى د : عاس

(٣٩٧) أى الرجوع عن الجهل

(٣٩٨) فى د : الوطن

(٣٩٩) فى د : يتخول

(٤٠٠) فى د : الإمامة

(٤١٠) فى فى حـ ، د : المقابلة

والبأس ، وأصحاب النفوس الأبية ذوات الشماس والشراس ، فليت شعري كيف السلامة من معرة الجند ؟ وكيف الإستقامة على شرط التقوى فى الحل والعقد ؟

ومن شأنه أيضا تفريق الأموال بعد الاستداد في الجباية ، والجلب على أهل الشرق والغرب(٤٠٢) ،فكيف يخفى على(٤٠٣) منصف إن إشتراط دوام التقوى يجر قصاراه عسر القيام بالإيالة العظمى . ثم لو كان الفسق المتفق منه عليه يوجب انخلاع الإمام أو خلعه لكان الكلام يتطرق إلى جميع أفعاله وأقواله على تفنن أطواره وأحواله ، ، ولما خلا زمن عن خوض خائضين فى فسقه المقتضى خلعه ، وانحرب(٤٠٤) الناس أبدا فى مطرد الأوقات على اقتراف وشتات فى النفى والأثبات ، ولما استتبت صفوة الطاعة للامام (٤٠٥) فى ساعة ، وإذا لم تكن الإيالة الضابطة لأهل الإسلام على الإلزام والإبرام كان ضيرها مبزا على(٤٠٦) خيرها ، فخرج من محصول ماذكرناه أن القائم بأمور المسلمين إذ لم يكن معصوما ، وكان لا يأمن اقتحام الآثام فيما يتعلق بخاصته ، فيبعد أن يسلم من احتقاب الأوزار فى حقوق كافة المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها ، واستيفاء ومنعا ، واستداء(٣٩٩) ، وردعا ودعاء ، وقبولا وردا ، وفتحا وسدا ، فلا يبقى

---

(٤٠٢) فى حـ ، د : العرب

(٤٠٣) فى ا : منتصف

(٤٠٤) فى د : وليجرب

(٤٠٥) فى ا : الإمام

(٤٠٦) ا ، ب : مبرا

(٤٠٧) فى ا : استيداء

لذى بصيرة إشكال في استحالة استمرار مقاصد الإمامة مع المصير إلى أن الفسق يوجب انخلاع الإمام أو يسلط خلعه على الإطلاق

والذى يجب القطع به : إن الفسق الصادر من الإمام لايقطع نظره ؛ ومن الممكن أن يتوب ويسترجع ، ويؤوب ، وقد قررنا بكل عبرة أن فى الذهاب إلي خلعه وانخلاعه بكل عثرة رفض الإمامة ، ونقضها ، واستئصال فائدتها ، ورفع عائدتها ، وإسقاط الثقة بها ، واستحثاث الناس على الأيدى عن ربقة الطاعة .

ولا خلاف أن الإمام لو طرأ عليه عرض ، أو عراه مرض ، وامتنع عليه الرأى به ، ولكنه كان مرقوب الزوال لم نقض بانخلاعه . ومن تشبث [٤٠٨] فى ذلك بخلاف كان منسلا عن وفاق المسلمين انسلال الشعرة عن العجين .

فاذا كان كذلك مع أن المرض قاطع نظره فى الحال . فمما يطرىء من زله وهي لا تقطع نظره على إنها مرقوبة الزوال أولى، بأن لا يتضمن انخلاعه ، والأخبار المستحثة على اتباع الأمراء فى السراء والضراء تكاد أن تكون معناها فى حكم الاستفاضة ، وإن كانت آحاد ألفاظها منقولة أفراداً . منها قوله صلى الله عليه وسلم : « هل أنتم تاركون لى أمرائي لكم صفو أمرهم وعليكم كدره » [٤٠٩] فليطلب الحديث طالبه من أهله . وإنما غرضى من وضع هذا

---

(٤٠٨) فى د : شبب

(٤٠٩) لم نقف عليه بلفظه ، ووقفنا على حديث رواه الطبرانى فى الأوسط بلفظ [سيليكم بعدى ولاة : فيليكم البار ببره ويليكم الفاجر بفجوره ، فاسمعوا لهم وأطيعوا فى كل ماوافق الحق ، فان أحسنوا فلكم ولهم وإن أساءوا فلكم وعليهم] . يقول الهيثمى : فيه عبدالله بن محمد ابن يحيى بن عروة وهو ضعيف جدا . مجموع الزوائد ٥ : ٢١٨

الكتاب . وتبويب هذه الأبواب تحقيق الإيالات الكلية . وذكر ما لها من موجب وقضية . وهذه مسالك لا أبارى في حقائقها، ولا أجارى في مضايقها .

فان قيل فلم منعتم الإمامة لفاسق ؟

قلنا : إن أهل العقد على تخيرهم في افتتاح العهد ؛ ومن سوء الاختيار ؛ أن يعين لهذا الأمر العظيم والخطب الجسيم فاسق . وهم مأمورون بالنظر للمسلمين من أقصي الإمكان، وأما (٤١٠) الذهاب إلى الانخلاع بعد الاستمرار والاستتباب (٤١١) مع التعرض للزلات فمفسد لقاعدة الولاية، ولا خفاء بذلك عند ذوى الدراية . وهذا كله حرس الله مولانا في بوادر الفسوق . فأما إذا تواصل منه العصيان وفشا (٤١٢) منه العدوان . وظهر الفساد وزال السداد وتعطلت الحقوق والحدود ، وارتفعت الصيانة، ووضحت الخيانة، واستجرأ الظلمة ، ولم يجد المظلوم منتصفاً ممن ظلمه ، وتداعي الخلل والخطل إلى عظائم الأمور ، وتعطيل الثغور ؛ فلا بد من استدراك هذا الأمر المتفاقم على ما سنقرر القول فيه على الفاهم إن شاء الله عز وجل ، وذلك أن الإمامة إنما تعنى لنقيض هذه الحالة ، فاذا أفضى الأمر إلى خلاف ما تقتضيه الزعامة والإيالة ؛ فيجب استدراكه لا محالة ، وترك الناس سدى ملتطمين مقتحمين لا جامع لهم على الحق والباطل أجدى (٤١٣) عليهم من تقريرهم اتباع من هو عون الظالمين ، وملاذ الغاشين ، وموئل الهاجمين ، ومعتصم المارقين الناجمين ،

(٤١٠) في ج : فاما وفي د ساقطة

(٤١١) في ا : الاستثبات

(٤١٢) في ا : نشأ

(٤١٣) في ا : أجدر

وإذا دفع الخلق إلى ذلك فقداعتاصت المسالك،وأعضلت المدارك، فليتَّئد(٤١٤) الناظر(٤١٥) هنالك،وليعلم : أن الأمر إذا استمرعلى الخبط والخبال والاختلال كان ذلك لصفة فى التصدى للامرة ويبك (٤١٦) هي التى جرت منه الفترة، ولا يرتضى هذه الحالة من نفسه ذو حصافة فى العقل، ودوام التهافت والتفاوت فى القول والفعل مشعر بركاكة الدين فى الأصل أو باضطراب الجبلة ، وهو خبل ، فإن أمكن استدراك ذلك فالبدار قبل أن تزول الأمور عن مراتبها ، وتميل عن مناصبها ، وتميد خطة الإسلام بمناكبها ، وها أنا بعون الله عزت قدرته ، وجلت عظمته لا آلو (٤١٧) فى وجه ذلك جهداً ، ولا أغادر مضطرباً وقصداً ، وعلى المنتهى إلى هذا الموضع أن يقبل فى هذه الإطالة عذرى ، ويحسن أمرى ، فقد انجر الكلام إلى غائلة ومعاصة (٤١٨) هائلة لا يدركها أولوا الآراء القائلة .

والوجه عندى قبض الكلام فيما لا يتعلق بالمقصود والمرام ، وبسطه على أبلغ وجه فى التمام فيما يتعلق بأحكام الإمام ، وفيها الاتساق والانتظام ، فأقول : إن عسر القبض على (٤١٩) يده الممتدة لاستظهاره بالشوكة العتيدة ،

(٤١٤) ا ، ب : فليتأن

(٤١٥) ا ، ب : النظر

(٤١٦) ويبك : مثل ويل وزنا ومعنى ، وتستعمل فى مقام التعجب ، أى عجباله تبك أى يالخسران ! وفى ا : ويتل

(٤١٧) أى لاأقصر

(٤١٨) فى ا : مناصة

(٤١٩) فى د : فيض

والعدد المعدة ، فقد شغر الزمان عن القائم بالحق ، ودفع إلى مصابرة المحن طبقات الخلق ، ووقع الكلام فى أحد مقصود الكتاب . إذ هذا المجموع مطلوبه أمران :

أحدهما : بيان أحكام الله عند خلو الزمن عن الأئمة .

والثانى : إيضاح متعلق العباد عند عرو البلاد عن المفتين المستجمعين لشرائط الاجتهاد ، والله أبتهل فى التوفيق لمناهج السداد .

وما عدا هذين المقصودين فى حكم المقدمات ، وإنما اضطررت إلى كشف (٤٢٠) أحكام الولاه إذا وجدوا ، لأتوصل إلى بيان غرضى إذا فقدوا فنوجز هذا الفصل من هذا الباب إلى وصولنا إلى مقصد الكتاب .

فأما إذا تمكنا من كفاية هذا المهم ، ودفع هذا الملم (٤٢١) ، فليشمر فيه عن ساق الجد ، وليسع فيه بأقصى الجهد ، وليس الخوض فى ذلك بالهين اللين ، فلا يثورن (٤٢٢) على الأمراء من غير بصيرة دين فأقول :

إن تيسر نصب إمام متجمع للخصال المرضية ، والخلال المعتبرة فى رعاية الرعية ، تعين البدار إلى اختياره ، فاذا انعقدت له الإمامة ، واتسقت له الطاعة على الاستقامة فهو إذ ذاك يدرأ من كان .

وقد بان الآن أن يعد درؤه فى مهمات أموره ، فان أذعن فذاك ، وإن

---

(٤٢٠) فى ب : لأكشف

(٤٢١) فى ج : المسلم

(٤٢٢) فى ا : يثور فى «فلا يثورون»

تأبى عامله معاملة الطغاة،وقاتله مقاتلة (٤٢٣) البغاة ، ولا مطمع فى الخوض فى هذا، فان أحكام البغاة يحويها كتاب من كتب الفقه، فليطلب من موضعها(٤٢٤) .

وإن علمنا أنه لا يتأتى نصب إمام دون اقتحام داهية دهياء ،وإراقة دماء ومصادمة أحوال جمة الأهوال ، وإهلاك أنفس ونزف أموال ، فالوجه أن يقاس ما الناس مدفوعون إليه ، مبتلون به ، بما يفرض(٤٢٥) وقوعه فى محاولة دفعه ، فان كان الواقع الناجز أكثر مما يقدر وقوعه فى روم (٤٢٦) الدفع ، فيجب احتمال المتوقع له لدفع البلاء الناجز ، وإن كان المرتقب المتطلع يزيد فى ظاهر الظنون على ما الخلق مدفوعون إليه ، فلا يسوغ التشاغل بالدفع ، بل يتعين الاستمرار على الأمر الواقع .

وقد يقدم الإمام مهما ، ويؤخر آخر ، والابتهال إلى الله وهو ولى الكفاية وهذا يعضده أمر لا يستريب فيه لبيب ، وهو أن طوائف من قطاع الطرق إذ كانوا يرصدون الرفاق ، ويسعون فى الأرض بالفساد، فحق على الإمام أن يلحق الطلب الحثيث بهم ، فلو بلغه اختلال فى بعض الثغور ووطىء الكفار قطراً من أقطار الإسلام ، وعلم الإمام أن ذلك الفتق(٤٢٧) لا يلتئم إلا بصرف جميع جنود الإسلام إلى تلك الجهة ، فانه يبدأ بذلك ويتربص بالقطاع الدوائر والركن الأعظم فى الإيالة البداية بالأهم فالأهم ، وعلى هذا الوجه يترتب منابذة (٤٢٨) الكفار ومقاتلتهم كما قال الله تعالى (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار

---

(٤٢٣) فى د : وقابلة مقابلة

(٤٢٤) يراجع الام للشافعى ٤ : ١٣٢ وما بعدها والماوردى : الاحكام السلطانية ٥٨

(٤٢٥) فى د : يعرض

(٤٢٦) فى د : دوم،وروم : أى هم

(٤٢٧) فى د : الفسق

(٤٢٨) فى د : ممايزة

وليجدوا فيكم غلظة)(٤٢٩)

وعلى هذه القاعدة تبتنى مهادنة الكفار عشر سنين إذا استشعر الإمام من المسلمين ضعفاً .

فإن قيل : مبنى هذا الكلام على طلب مصلحة المسلمين ، وارتياد الأنفع لهم ، واعتماد خير الشرين إذا لم يتمكن من دفعها جميعاً .

وسيرة على رضي الله عنه فى معاوية ومتبعيه يخالف ذلك ، فان المزية التى كانت تفوت أهل مصر والشام من انقطاع نظر أمير المؤمنين رضوان الله عليه(٤٣٠) لا يقابلها قتل مائة ألف من المسلمين . فلو كان المرعى فى ذلك الموازنة بين رتب المصالح لكان ذلك يقتضى أن ينحجز على عن بعض جده ، ويكف من غربه (٤٣١) وحده ، فاذا كان رضى الله عنه جاداً مستهنياً (٤٣٢) بكثرة القتلى والصرعى، غير محتفل بأن يقتل أضعاف الذين قتلوا أنفساً وقطعاً ، فكأنه رضى الله عنه كان يرى بناء الأمر على الشهامة والصرامة ، وتنكب الاستكانة واجتناب المداراة والمداجاة .

وكان لا يلين ولا يستكين، ولا يغض الدواهي إذا سيم مخالفة (٤٣٣) الحق من شماسه ، ولا ينحط عن الدعاء إلى الحق والسيف مسلول على رأسه، وكان

---

(٤٢٩) التوبة: ١٢٣ .

(٤٣٠) عنهم : زيادة فى ب و د بعد عليه ، ولا معنى لها

(٤٣١) فى د : عزته

(٤٣٢) فى د : مستهيبا

(٤٣٣) زيادة فى حـ : مخالفة ، أى ساقطة فى ا ، ب

شوفه دعاء الخلق إلى اللقم [٤٣٤] الواضح والسبيل اللائح ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن وليتموها علياً فيحملكم[٤٣٥] على المحجة الغراء ،ولو وضع على رقبته السيف [٤٣٦]) ولا يبعد مسلكه عن مدرك الحق ، فان هذا مؤيد الملة بنصر الله تعالى .

قلنا : قد صار أولا طوائف من جلة [٤٣٧] أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى التخلف عن القتال فى زمن على رضى الله عنه ، وإيثار السكون والركون إلى السلامة والتباعد عن ملتطم الغوائل ، منهم سعد بن أبى وقاص [٤٣٨] ، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل [٤٣٩] ، وكانا من العشرة المبشرين بالجنة.

---

(٤٣٤) اللقم : الطريق

(٤٣٥) فى ا : فليحملكم

(٤٣٦) أخرجه الإمام أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط عن على قال : يارسول الله من نؤمر بعدك ؟ قال :(إن تؤمروا أبا بكر تجدوه أمينا زاهدا فى الدنيا راغبا فى الآخرة، وأن تؤمروا عمر تجدوه قويا أمينا لاتأخذه فى الله لومة لائم ، وأن تؤمروا عليا ولا أراكم فاعلين ـ تجدوه هاديا مهديا يأخذكم بالطريق المستقيم) . قال الهيثمى : رجال البزار . ثقات مجمع الزوائد حـ ٥ : ١٧٦

(٤٣٧) فى د : حملة

(٤٣٨) سعد بن أبى وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشى، الصحابى ، فاتح العراق، ومدائن كسرى ، وأحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة ، وأول من رمى بسهم فى سبيل الله، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، ويقال له فارس الإسلام، توفى سنة ٥٥ هـ . أسد الغابة ٢ : ٣٦٦/٣٧٠ المحبر ٦٥ ، ٦٦ ، ٢٧٦ ، ٤٧٤ ، الاستيعاب ص ٦٠٦ ، حلية الأولياء حـ ١ : ٩٢/٩٥ الطبقات الكبرى ٣ : ٦١ ، ١٣٩:١٥٠

(٤٣٩) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوى القرشى ، صحابى، من خيارهم . هاجر =

وممـن تخلف أولا أبو موسي الأشعرى (٤٤٠) ، وعبد الله بن عمر (٤٤١) ، وأسامة بن زيد (٤٤٢) ، وأبو أيوب الأنصـارى (٤٤٣) ، وتبع هؤلاء أمم من الصحابة ، ولم يشتد نكير على عليهم .

أما سعد لما ندبه أمير المؤمنين على رضي الله عنه إلى القتال قال : لاأخرج،

= إلى المدينة ، وشهد المشاهد كلها إلا بدراً ، وكان غائباً فى مهمة أرسله بها الرسول صلى الله عليه وسلم . وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وكان من ذوى الرأى والبسالة وشهد اليرموك ، مولده بمكة ووفاته بالمدينة سنة ٥١ هـ . أسد الغابة ٢ : ٣٨٧/٣٨٩ حلية الأولياء حـ ١ — ٩٥/٩٧ .

(٤٤٠) هو عبدالله بن قيس ، من بنى الأشعر ، من قحطان ، صحابى ، وأحد الحـكمين اللذين رضى بهما على ومعاوية بعد حرب صفين ، استعمله رسول الله صلى عليه وسلم على زبيد وعدن ، وولاه عمر البصرة سنة ١٧ هـ فأفتتح أصبهان والأهواز ، توفى بالـكوفة سنة ٤٤هـ طبقات ابن سعد ٤ : ١٠٥ ، الاستيعاب ١٧٦٢ ، حلية الأولياء ١ : ٢٥٦ .

(٤٤١) أسامة بن زيد بن حارثة ، صحابى جليل ، ولد بمكة ونشأ على لإسلام ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه حبا جما ، وينظر إليه نظره إلى سبطيه الحسن والحسين . وهاجر مع النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وأمره رسول الله قبل أن يبلغ العشرين من عمره فكان مظفرا موفقا ، مات سنة ٥٤ هـ . الا تيعاب ص ٥٨/٧٨ أسدالغابة ١ : ٧٩/٧١ تهذيب التهذيب حـ ١ : ٢٠٨

(٤٤٢) عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوى ، صحابى ، نشأ فى الإسلام ، وهاجر إلى المدينة مع أبيه ، وشهد فتح مكة . كان مثل أبيه فى الفضل ، كان من أهل الورع والعلم وكان كثير الإتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أعلم الصحابة بمناسك الحج توفى ٧٣هـ الاستيعاب ، ٩٥٣/٩٥ الطبقات الكبرى ٤ : ١٤٢/١٨٧ وفيات الأعيان ٢ : ٢٣٤/٢٣٧

(٤٤٣) أبو أيوب الأنصارى ، هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة ، صحابى ، كان شجاعا صابرا تقيا محبا للغزو والجهاد ، وتوفى غازيا سنة ٥٢ هـ . أسدالغابة ٢ : ٩٤ الاستيعاب ١٦٠٦ حلية الأولياء ١ : ٣٦١ صفة الصفوة ١ : ٤٦٨/٤٧٠

أو يكون لى سيف له لسانان ، يشهد للمؤمن بايمانه وعلى المنافق بنفاقه(٤٤٤)

وقال أسامة : لو دخلت يا أمير المؤمنين فى جوف أسد لدخلت معـــك ، ولكن لا مسامحة مع النار (٤٤٥) .

وقام أبوموسى فى قومه وكان مرموقافى اليمن فقال : إني لكم ناصح أمين، ولا تستغشونى ، اغمدوا سيوفكم،واكسروا رماحكم،واقطعوا أوتاركم (٤٤٦) فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ستكون فتن كقطع الليل المضطجع فيها خير من القاعد ، والقاعد خير من القائم ، والقائم خير من الماشي »(٤٤٧) ،

---

(٤٤٤) أورد ابن سعد فى الطبقات الكبرى حـ ٣ ص ١٤٣، ١٤٤ هذه الواقعة وقارن وقعة صفين لابن مزاحم ص ٣٦٥

(٤٤٥) ورد النص بالتمهيد للباقلانى ص ٢٣٢

وقارن مختصر المستدرك للذهبى حيث روى بسنده عن أسامة بن زيد قال : (بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فاستبقنا أنا ورجل من الانصار إلى العدو ، فحملت على رجل فلما دنوت منه كبر وطعنته فقتلته ، ورأيت أنما فعل ذلك ليحرز دمه ، وذكر الحديث ، وفيه فقال : كيف بعد الله أكبر ؟ فهلا شققت عن قلبه ، قال : فلا أقاتل رجلا يقول الله أكبر حتى ألقاه صلى الله عليه وآله وسلم .

وعلق الذهبى على ذلك بقوله : فهذا عذر أسامة فى التأخير عن القتال حـ ٣ ص ١١٦ .

(٤٤٦) قارن الحاكم فى المستدرك ، روى بسنده أن أبا موسى خطب وهو على الكوفة فنهى الناس عن القتال والدخول فى الفتنة،المستدرك حـ ٣ ص١١٧

(٤٤٧) مسند الإمام أحمد حـ٣ حديث١٤٤٦و١٦٠٩حـ ١٤ الحديث رقم ٧٧٨٣ ويقول الشيخ أحمد شاكر : إن اسناده صحيح ،ترتيب البارى حـ ١ : ٣٥٩/٣٦٠ ، اللؤلؤ والمرجان ٨٠٩ الحديث رقم ١٨٨٣،مختصر صحيح مسلم للمنذرى حـ٢٩١٢ الحديث رقم ٢٠٠٤ وأخرج فى جامع المسانيد حـ ٧ ص ٤٦٢ .

وكان على رضي الله عنه يدر عليهم أرزاقهم ، وأعطيتهم من بيت المال، ولو نقم منهم ما رآه [٤٤٨] لبدأهم بنصب القتال عليهم .

فلم أجد بداً من التنبيه على هذا ، ثم ما ظن على أن الأمر يفضى إلى ما أفضى إليه ، ومعظم تلك المعارك جرت عن اتفاقات ردية ، ثم اشتهر منه أنه ندم على ما قدم ، ولما تفاقم [٤٤٩] الأمر [٤٥٠]، وكادت السيوف تفنى المجاهدين وجند الله المرتبين [٤٥١] فى ثغور المسلمين ، أجاب إلى التحكيم فى خلعه — على ما سيأتى شرح بعض مجارى تلك الأحوال إن شاء الله عز وجل ، فى أبوابها — فقد استبان الأصل الذى مهدناه من وجوب النظر للمسلمين فى جلب النفع ، والدفع فى النصب والخلع ، والله الموفق للصواب .

ومما يتصل بإتمام الغرض فى ذلك أن المتصدى للامامة إذا عظمت جنايته وكثرت عاديته، وفشى احتكامه واهتضامه وبدت فضاحته ، وتتابعت عثراته وخيف بسببه [٤٥٢] ضياع البيضة ، وتبدد دعائم الإسلام ، ولم يجد من تنصبه للامامة حتى ينتهض لدفعه حسب ما يدفع البغاة ، فلا يطلق للآحاد فى أطراف البلاد أن يثوروا ، فانهم لو فعلوا ذلك لاصطلموا وأبيدوا [٤٥٣] ، وكان ذلك سبباً فى ازدياد المحن وإثارة الفتن [٤٥٤] ، ولكن إن اتفق رجل مطاع ، ذو

---

(٤٤٨) فى ا ، د : رواه و ب : رأوه

(٤٤٩) فى ا : تفاقمت

(٤٥٠) فى ا ، د : الأمور

(٤٥١) فى د : المؤيدين

(٤٥٢) فى ا : بسبب

(٤٥٣) فى ا : وأبيروا

(٤٥٤) قارن بما قيل من نسبة فكرة الخروج المرتبطة بالصالح العام إلى القديس توما=

أتباع وأشياع ، ويقوم محتسباً آمراً بالمعروف(٤٥٥) ناهياً عن المنكر ،وانتصب بكفاية المسلمين ما دفعوا إليه ، فليمض فى ذلك قدماً والله نصيره على الشرط المقدم فى رعاية المصالح والنظر فى المناجح ، وموازنة ما يندفع ويرتفع بما يتوقع ، وسيأتى هذا الفن على أبلغ وجه فى البيان والله المستعان .

فصل

إذا أسر الإمام وحبس فى المطامير وبعد (٤٥٦) توقع خلاصه ، وخلت ديار الإسلام عن الإمام ، فلا سبيل إلى ترك (٤٥٧) الخطط شاغرة ، ووجود الإمام المأسور فى المطامير لا يغنى ولا يسد مسداً ، فلا نجد والحالة هذه من نصب إمام بداً .

قلت : لو سقطت طاعة الإمام فينا ، ورثت (٤٥٨) شوكته، ووهنت عدته ، ووهت منته ، ونفرت منه القلوب من غير سبب فيه يقتضيه ، وكان فى ذلك على فكر ثاقب ، ورأى صائب لا يؤتى فى ذلك عن خلل فى عقل أوعته أو

= الاكوينى . د. محمدطه بدوى : ص ٧٤ ـ ٧٥ (أمهات الافكار السياسية الحديثة وصداها فى نظم الحكم) ونحن نرى فى ضوء رأى الجوينى هذا،أنه أسبق فى الفكرة من القديس توما .

الفكرة السائدة بأن مسألة مقاومة الحاكم الجائر هى من اجتهاد الخوارج والعتزلة فحسب د . محمد طه بدوى : حق مقاومة الحكومات الجائرة ص ٥١ ونحن نرى أن الجوينى يعبر عن رأى السنة والجماعة .

(٤٥٥) فى ا : المعروف

(٤٥٦) فى ا و ب : وقد

(٤٥٧) ساقطة من ا : ترك

(٤٥٨) فى ب : ورثت

خبل أو زلل في قول أو فعل أو تقاعد عن نيل وفضل [٤٥٩] ، ولكن خذله الأنصار ، ولم تواته الأقدار بعد تقدم العهد إليه، وصحيح الاختيار ، ولم نجد لهذه الحالة مستدركا ولا في تثبيت منصب الإمامة له مستمسكا ، وقد يقع مثل ذلك عن ملل أنتجه طول [٤٦٠] مهل وتراخي أجل ، فاذا اتفق ذلك ، فقد حيل بين المسلمين وبين وزر يستقل بالأمر ، فالوجه نصب إمام يطاع ،ولو بذل الإمام المحقق أقصى ما يستطاع وينزل هذا منزله ما لو أسر الإمام ؛ وانقطع نظره عن الأنام وأهل الإسلام،ولا يصل [٤٦١] إلى مظان الحاجات أثر رأى الإمام إذا لم يكن يده الطولى ، ولم يبسط طاعته على خطة الإسلام عرضا وطولا ، ولم يصل إلى المارقين صوله ، ولم ينته إلى المستحقين طوله . والإمام لا يغنى لعينه ولا يقتصر انقطاع نظره على موافاة حين حنيه ، ولست أستريب أن مولانا كهف الأمم مستخدم السيف والقلم تبادر النظر في مبادىء هذا الفصل للعوص على مغاص [٤٦٢] القاعدة والأصل ، وقد يغنى التلويح [٤٦٣] عن التصريح والمرامز والكنايات عن البوح بقصارى الغايات .

فهذه تفاصيل مايتضمن الخلع والانخلاع ، وتتمة الغرض موقوفة على فصلين سيوفق الله جلت عظمته في عقدهما .

---

(٤٥٩) فى ا : نضل

(٤٦٠) فى ا : حلول

(٤٦١) فى د : فلا يصل

(٤٦٢) فى ا و ب : للغوص

(٤٦٣) فى ا : للتلويح

فصل

قد ذكرنا في شرائط الإمامة ، وصفات الأئمة: السلامة فى بعض الحواس وفصلنا القول فى سلامة البدن ، والقول الضابط فيما يطرأ من ذلك أن زوال نظر البصر يقطع الإمامة ، ويتضمن انخلاع الإمام كالجنون واختلال [٤٦٤] نظر البصر إذا أمكن معه التوصل إلى الادراك غير مانع من العقد ولا قاطع له فى الدوام ، وكذلك الوقر [٤٦٥] .

فأما الصمم البالغ ، فقد ذكرنا إنه مانع من العقد أولا ، واضطرب بعض الخائضين في هذه المسالك فى الصمم الطارىء .

والوجه عندى القطع بأن المانع منه قاطع كالعمى ، وما يؤثر من نقصان الأعضاء فى الابتداء فأثره فى الدوام يضاهي أثره فى العقد فليعتبر القطع بالمنع [٤٦٦].

فصل

قد تعدينا حد الاختصار فى تقاسيم ما يطرأ على المتصدى للامامة من الفسوق والعصيان وغيره .

ومعقود هذا الفصل ومقصوده يتحرى مراسم ومناظم تجرى فى التفصيل الطويل مجرى التراجم ، ليستفاد التفصيل والتعليل وذكر مسالك الدليل مما سبق وضم النشر بالمعاقد المشيرة إلى المقاصد مما نأتى به الآن فنقول :

---

(٤٦٤) فى ا : واضلال

(٤٦٥) أى ثقل سمعه

(٤٦٦) قارن الأحكام السلطانية للماوردى ١٨ وفضائح الباطنية للغزالى ١٨١

الهنات والصغائر محطوطة ، وما يجرى من الكبائر مجرى العثرة والفترة من غير استمرار عليها ، لا يوجب عندنا خلعاً ولا انخلاعا (٤٦٧) .

وقد قدمت فيه عن بعض أئمتنا خلافا . وأما التمادى فى الفسوق إذا جر خبطاً وخبلا فى النظر كما تقدم تصويره وتقديره ؛ فذلك يقتضي خلعا أو انخلاعا (٤٦٨) على ماسأفصله فى الفصل الثانى إن شاء الله تعالى .

وانقطاع نظر الإمام بأسر بعدانفكاكه أو بسقوط طاعته أو مرضة مزمنة تتضمن اختلالا بينا واضحا وخرما فى الرأى (٤٦٩) لامحا يوجب الخلع ،وخلل الحواس ونقصان الأعضاء يندرجان تحت ضبط واحد ، وهو اعتبار الدوام بالابتداء .

فهذه مجامع القول فيما تقدم .

ولو كان القائم بأمور المسلمين يتعاطى على الدوام ما هو من قبيل الكبائر كالشرب (٤٧٠) ولكنه كان مثابراً على رعاية المصالح ، فالقول فى ذلك لا يبلغ مبلغ القطع عندى ، فقد يخطر للناظر أنه إذا لم يتضمن خرما وفتقا ، ولم يمنع الإمام ذا حق حقا ، ففرض الدوام فيه نازل منزلة كبيرة تنذر وتصعر (٤٧١) على وجه لا يقتضى انقطاع أثر وارتفاع نظر .

والأظهر عندى أن ذلك مؤثر ، فان الكبيرة إذ كانت عثرة ، فانها لم تجر

---

(٤٦٧) ابن جماعة : تحرير الأحكام فى تدبير أهل الاسلام مخطوط ٨ .

(٤٦٨) فى ا : وانخلاعاً

(٤٦٩) ساقطة من ا : فى الرأى

(٤٧٠) فى ح ، د : فى أوانى . فى الرأى مضافة فى ا ولا موضع لها فى النص وقد سبق اثباتها فى موضع سابق (ينظر تعليقنا رقم ٤٦٩)

(٤٧١) وفى ب : وتصور

خبالا ولم تتضمن سوء الظنون ، وإذا تتابع فن من العصيان أشعر باجتراء الإمام واستهانته بأحكام الإسلام ، وذلك يسقط الثقة بالدين ويمرض قلوب المسلمين .

وهذا مظنون غير مقطوع به ، وقد أسلفت فيما تقدم أن مسائل الإمامة بعضها مقطوع به ، وبعضها يتلقى من طرائق الظنون .

فصل

قد أجرينا الخلع والانخلاع فى ادراج الباب، والإحاطة بالفصل بينهما من أعظم مقاصد الكتاب ، فنقول ، والله المستعان وهو رب الأرباب :

الجنون المطبق الذى لا يرجي زواله يتضمن الانخلاع بالإجماع ، ولا حاجة إلى انشاء خلع ورفع .

وكيف يتوقع ذلك والمجنون مولى عليه فى نفسه ، وعين جنونه يوجب اطراد الحجر عليه فى خاصته فكيف يقدر إماما إلى اتفاق جريان خلعه ، بالجنون كالموت إذاً ، وإذا بقي مكلفا ، ولكن عراه خبل وعته ما يوئس الزوال بحيث لا يحتاج فى دركه إلى اجتهاد وافتكار ونظر واعتبار .

فهذا عندى نازلة منزلة الجنون الذى يتضمن الانخلاع بنفسه(٤٧٢) ، فأما الفسق المؤثر ، فالقول فيه ينقسم : فان كان يحتاج فى إظهار خلله إلى اجتهاد فلا يقضى بأنه يتضمن الانخلاع بنفسه بل الأمر فيه مفوض إلى نظر الناظرين ، وإعتبار المعتبرين .

---

(٤٧٢) قارن الغزالى : فضائح الباطنية ص ١٨٠ والأحكام السلطانية للماوردى ص ١٧

وإذا أسر الإمام وسقطت طاعته كما سبقت صفته فلابد من انشاء الخلع، فالقول الضابط في ذلك أن ماظهر بعد زواله فهو موجب للانخلاع وما احتيج فيه إلى نظر وعبر لم يتضمن بنفسه انخلاعا ووقوع الإمام في الأسر، وإن كان مقطوعا به[٤٧٣] لا أراه مقتضيا انخلاعا، فان فرض فكه مما يتعلق بالاختيار والايثار من آسريه[٤٧٤]، ولو قدر ذلك قبل خلعه كان اماما. فمن هذه الجهة لاينخلع مالم يخلع، فالذى يقتضى الانخلاع سبب ظاهر لاخفاء به، ويبعد ارتقاب زواله ولا يقدر تعلق زواله باختيار مختار وإيثار مؤثر، فما كان كذلك فانه يتضمن الانخلاع كالجنون المزيل للتكليف إذا استحكم والعته والخبل الذى يظهر خلله من غير احتياج إلى نظر فيكون[٤٧٥] ميئوس الزوال، وكل سبب يحتاج فى إظهار خلله إلي نظر، فان اقتضى خلما فهو إلى الناظرين. كما سنذكره فى خاتم الفصل إن شاء الله عز وجل، وإن ظهر السبب كالأسر وارتقب ارتفاعه باختيار، فهو مايقتضي انشاء الخلع، ولا يوجب الانخلاع. وكذلك سقوط الطاعة[٤٧٦].

فان قيل:

كان «عثمان» رضى الله عنه إذا حوصر فى الدار ساقط الطاعة. فما قولكم في إمامته مدة بقائه إلى أن استشهد؟

قلنا: كان إماما إلى أن أدركته سعادة الشهادة. وما كان سقوط الطاعة

---

(٤٧٣) ساقطة من د: به

(٤٧٤) فى د: اسرته

(٤٧٥) ا؛ د: يكون

(٤٧٦) قارن الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٠

ميئوس الزوال ، وإنما حاصره شرذمة من الهمج الأرذال ونزاع القبائل . وكان يرى رضى الله عنه ، المتاركة والاستسلام والاذعان لحكم الله تعالى. ولم يؤثر أن يراق بسببه محجمة [٤٧٦] حتى قال لغلمانه : من ألقى سلاحه فهو حر [٤٧٧] . فلم تجر محاصرته مجرى الأسر المقدم تصويره .

فان قيل : رددتم فى أثناء الكلام ذكر مايتعلق بنظر الناظرين . فما يوجب الخلع فبينوه . واذكروا المعنى بالنظر .

قلنا : لم نرد بالنظر مايجر غلبات الظنون كنظر المجتهدين فى فنون المظنونات ، ولو كان الأمر الطارىء مجتهدا فيه ، لم يسغ خلع الإمام به قطعاً فليثبت هذا أصلا في الباب . فان الاجتهادات بجملتها لا وقع لها بالإضافة إلى الإمام . وهو يستتبع المجتهدين أجمعين . ولا يتبع أحداً . وإنما عنينا بالنظر مزيد فكر وتدبر من أهله ، يفيد العلم والقطع باختلال أمور المسلمين بسبب ماطرأ من فسق أو خبل .

فان قيل : قد قدمتم أن وجه خلع الامام نصب إمام ذى عدة ، فما ترتيب القول فى ذلك ؟

---

(٤٧٧) المحجمة : آلة الحجم ، والمعنى منع اراقة الدماء

(٤٧٨) وردت هذه الواقعة فى تاريخ خليفة بن الخياط (ت ٢٤٠ هـ) : ١٨٧ وما بعدها وقارن تاريخ الخلفاء للسيوطى قول عثمان رضى الله عنه فى حديث طويل « أما أن أخرج فأقاتل فلن أكون أول من خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمته بسفك الدماء » وقارن الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ : ٧٠ وابن العربى : العواصم من القواصم ٢ : ٣٧٩ ، ٣٩٨

قلنا : الوجه خلع المتقدم ثم نصب الثانى يدفعه دفعه للبغاة ، كما سبق تقريره .

فان قيل : فمن يخلعه

قلنا : الخلع [٤٧٩] إلى من إليه العقد ، وقد سبق وصف العاقدين بما فيه مقنع و بلاغ تام .

وقد ذهب بعض من لم يخبر هذه الحقائق إلى أنا نشترط الإجماع فى الخلع ، وإن لم نشترطه في العقد،وهذا زال عظيم ، فان الحاجة قد ترهق إلى الخلع ، ولو انتظر وفاق علماء الآفاق لاتسع الخرق وعظم الفتق .

نعم ، لابد في الخلع والعقد من اعتبار شوكة ، وقد أوضحنا كيفية اعتبارها في البابين .

والآن ، كما انتهى متصمدنا في هذه‌الفنون ، وقد جرت بيمن أيام صدر الاسلام كهف الأنام على زمره لم يعهد مثلها ، ولم يجر فى تصانيف المتقدمين شكلها ، ونبهت على دقائق لم يخظر للغواصين فرعها وأصلها .

على أنى لم أذكر ، والله ، إلا أطرافا ، فان كتاب الإمامة ليس مصقودى فى هذا المجموع وحق التابع [٤٨٠] أن يؤخر فيوجز جمام [٤٨١] الكلام إلى المتبوع .

---

(٤٧٩) فى ب : الخلم مشطوبة

(٤٨٠) ب : التابعة

(٤٨١) ب حمام ، والجمام : التجمع بكثرة

فصل

الإمام إذا لم يخل عن صفات الأئمة ، فرام العاقدون له عهداً [٤٨٢] أن يخلعوه ، لم يجدوا إلى ذلك سبيلا باتفاق الأمة ، فان عقد الإمامة لازم لا اختيار فى حله من غير سبب يقتضيه ، ولا تنتظم الإمامة ولا تفيد الغرض المقصود منها إلا مع القطع بلزومها . ولو تخير الرعايا فى خلع إمام الخلق ، على حكم الإيثار والاختيار لما استتب للامام طاعة ، ولما استمرت له قدرة واستطاعة ولما صح ، [٤٨٣] لمنصب الإمامة معنى ، فأما الإمام إذا أراد أن يخلع نفسه ، فقد اضطربت مذاهب العلماء فى ذلك ، فمنع بعضهم ذلك ، وقضى بأن الإمامة تلزم من جهة الإمام لزومها من جهة العاقدين ، وكافة المسلمين .

وذهب ذاهبون إلى أن الإمام له أن يخلع نفسه ، واستمسك بما صح تواتراً واستفاضة من خلع الحسن بن على نفسه [٤٨٤] ، وكان ولى عهد أبيه ، ولم يبد من أحد نكير عليه .

والحق المتبع فى ذلك عندى : أن الإمام لو علم أنه لو خلع نفسه لاضطربت

---

(٤٨٢) فى د : عقد

(٤٨٣) ساقط فى ا و ب مابين القوسين : « على حكم الإيثار . . ولما صح »

(٤٨٤) قارن مارواه ابن الاثير فى الكامل عن سير الحسن إلى معاوية وتسليم الأمر إليه قال ابن الأثير (وكانت خلافة الحسن على قول من يقول أنه سلم الأمر فى ربيع الأول خمسة أشهر ونحو نصف شهر ، وعلى قول من يقول : فى ربيع الآخر يكون ستة أشهر وشيئا) . الكامل لابن الأثير ٣ : ٢٠٤

كما أورد السيوطى فى تاريخ الخلفاء رد الحسن على من اتهمه بأنه يريد الخلافة ، قال (قد كان جماجم العرب فى يدى يحاربون من حاربت، ويسالمون من سالمت ، فتركتها ابتغاء وجه الله وحقن دماء أمة محمد عليه الصلاة والسلام) ص ١٩٢

الأمور ، وتزلزت الثغور،وانجر إلى المسلمين ضرار لا قبل لهم به ، فلا يجوز أن يخلـــع نفسه ، وهو فيما ذكرناه كالواقف من المسلمين فى صف القتال مع المشركين إذا أراد أن ينهزم،وعلم أن الأمر بهذا السبب يكاد أن ينثلم وينخرم فيجب عليه المصابرة ، وإن لم يكن متعيناً عليه الابتدار للجهاد مع قيام الكفاة به ، وإن علم أن خلعه نفسه لا يضر المسلمين بل يطفىء نائرة،ثائرة ويدرأ فتناً متظـافرة ، ويحقن دماء فى أهبها ، ويريح طوائف المسلمين عن نصبها ، فلا يمتنع أن يخلع نفسه ، وهـكذا كان خلع الحسن نفسه ، وهو الذى أخبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كان الحسن صبيا رضيعا فكان يمر يده على رأسه ويقول :

(إن ابنى هذا سيد وسيصلح الله تعالى به بين فئتين عظيمتين) [٤٨٥].

وما روى أن أبا بكر رضى الله عنه قال : (أقيلونى فانى لست بخيركم)[٤٨٦]

دليل على أن الإمام ليس له أن يستقل بنفسه انفراداً واستبداداً فى الخلع ولذلك سأل ، رضى الله عنه الإقالة ، فقالوا : (والله لا نقيلك ولا نستقيلك) وهذا محمول على ما كان الأمرعليه[٤٨٧] من ارتباط مصلحة المسلمينباستمرار الصديق على الإمامة ، وإدامة الإقامة والاستقامة عليها ، وكان لا يسدأحد

---

(٤٨٥) أخرجه الحاكم فى مستدركه بلفظ (. . إلا إن ابنى هذا سيد وأن الله عز وجل لعله أن يصلح به فئتين عظيمتين من المسلمين) حـ ٣ : ١٧٥

(٤٨٦) قارن خطبة أبى بكر ،ابن هشام : السيرة النبوية ١ : ٦٦١ والباقلانى : التمهيد ص ١٩٥ والطبرى حـ ٣ : ٢٠٣

(٤٨٧) فى ا ، ب : عليهم

فى ذلك مسده ، كما سيأتى ذكره فى إمامة الصديق رضي الله عنه ، ولو كان لا يؤثر خلعه نفسه فى إلحاق ضرار ولا فى تسكين نايرة[٤٨٨] ، ولو خلع نفسه لقام آخر مقامه ، فلست قاطعا فى ذلك جوابا، بل أرى القولين فيه متكافئين قريبي المأخذ ، والأظهر عندى : أنه لو حاول استخلاء بنفسه واعتزالا لطاعة الله سبحانه لم يمتنع ، وذلك مظنون لا يتطرق إليه فى النفى والإثبات قطع ، فليقع ذلك فى قسم المظنونات .

فصل

قد انقضى بنجاز هذه الفصول مبلغ غرضنا فى ذكر ما تنعقد به الإمامة أولا، وذكر صفات الأئمة ، ونعوت الذين يتولون عقد الإمامة، وهم المسمون أهل الحل والعقد ، ثم ذكرنا ما يطرأ على الأئمة فى الصفات التى تؤثر فى فى الانخلاع أو تسلط على الخلع ، ونحن نرى الآن أن نذكر من يستنيبه الإمام فى مكر الدهور ، ويوليه مقاليد الأمور ، ونوضح مراتبهم ومناصبهم وما يقتضيه كل منصب من الخلال والخصال ، فان غرضنا لا يفضى[٤٨٩] إلى قصاراه ، ولا يبلغ منتهاه ما لم نمهد فى الولاة أجمعين قواعد تنبه على صفات الحماة على تباين الرتب والدرجات حتى إذا انتهى الناظر إليها ، وانجرت المقدمات إلي فرض خلو[٤٩٠] الأرض ومن عليها عن المستجمعين[٤٩١] لأوصاف الولاة ، واستبان مواقع الكلام ، وتفطن لمواضع المغزى والمرام ،

---

(٤٨٨) فى د : ثائرة ، ونائرة فى الناس : هاجت هائجة

(٤٨٩) فى د : يقضى

(٤٩٠) فى د : حلق

(٤٩١) فى ا : بالمستجمعين

كان خوضه (٤٩٢) فى مقصود الكتاب على بصيرة إذا جرى على هذه الوتيرة، فليقع الخوض فى تقاسيم المستنابين ممن يرتبه الإمام بمقام (٤٩٣) على أنحاء وأقسام ، ونحن نبغي ضبطها وجمعها وربطها على إتقان وإحكام إن شاء الله عز وجل .

فالذى ينصبه الإمام ينقسم إلى: من يحل محل الإمام فى جميع الأمور استيعابا وإلى من لا ينزل منزلته (٤٩٤) فى جميع الأحكام ، بل يختص بتولى بعضها ، فأما من يستقل بجملة الأحكام المرتبطة بالأئمة فينقسم إلى: من يوليه الإمام عهد الإمامة بعد وفاته، وإلى من يقيمه مقام نفسه فى حياته .

فأما من يوليه العهد بعد وفاته فهذا إمام المسلمين ، ووزر الإسلام والدين، وكهف العالمين، وأصل تولية العهد ثابت قطعا مستند إلى إجماع حملة الشريعة ، فان أبا بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عهد إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنهما . وولاه الإمامة بعده، لم يبد أحد من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم نكيراً، ثم اعتقد كافة علماء الدين تولية العهد مسلكا فى إثبات الإمامة فى حق المعهود إليه المولى (٤٩٥)، ولم ينف أحد أصلها أصلا ، وإن كان من تردد

---

(٤٩٢) فى د : حوضه

(٤٩٣) فى د : لمقام

(٤٩٤) فى د : من لايترك متوليه

(٤٩٥) قارن الماوردى فى الأحكام السلطانية ص ١٠ والباقلانى فى التمهيد ص ١٩٧ وما بعدها وبالرجوع إلى المصادر التاريخية الموثوق بها ، يتضح أن أبا بكر رضى الله عنه قد استشار بعض كبار الصحابة رضى الله عنهم أمثال : عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعيد بن زيد ، وأسيد بن الحضير وغيرهم من المهاجرين والأنصار فأجمعوا على الرضى به « الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ : ١٦٩ والسيوطى : تاريخ الخلفاء ص ٨٢

وتبلد فى صفة المولى أو المولى، فأما أصل العهد فثابت باتفاق أهل الحل والعقد ثم تكلم العلماء فى تفاصيل تولية العهود، وانتهوا إلى كل مقصود، ونحن نوضح مما أوردوه عيونه، ونصف ضروب الكلام وفنونه، ونوضح القطعيات والمسائل المظنونة. فالمقطوع به أصل التولية: فانه معتضد متأيد بالإطباق والوفاق، والإجماع الواجب الاتباع، وفى الإجماع بلاغ فى روم القطع، وإقناع، ولكن معنى تصحيح التولية واضح فى مسالك الإيالة، فلابد من التنبيه له، فاذا كانت الإمامة تنعقد باختيار واحد أو جمع من المختارين كما سبق تفصيله وتقدم (٤٩٦) تحصيله، فالإمام الذى هو قدوة المسلمين ومؤيل المؤمنين، وقد (٤٩٧) مارس الأمور، وقارع الدهور، وخبر الميسور والمعسور وسبر على مكر العصور النقائص والمزايا، ودان (٤٩٨) طبقات الخلق والرعايا وهو فى استمرار سلطانه، واستقرار ولايته فى زمانه أولى بأن ينفذ توليته ويعمل خيرته، فإذاً هذا معلوم قطعاً، ومما يقطع به اشتراط صفات الأئمة فى المعهود إليه، فانه إمام حقاً متصدد للمنصب الأبهى، راق إلى المرقى الأعلى، ومما نعلمه من غير مراء تولية العهد لا تثبت ما لم يقبل المعهود إليه العهد، فان المولى وإن كان مستناب الإمام فالتولية من الإمام العاهد المولى عقد الإمامة

= واستند على ذلك أبو يعلى — من الحنابلة — فرأى أن العهد بالولاية لايعقد الإمامة وإنما هو فى حكم الوصية، أو — بأسلوب العصر ولغته — هو بمثابة ترشيح لمن هو أصلح للامامة الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٩، ويترتب على ذلك أنه لاتنعقد إمامته إلا بموافقة أهل الحل والعقد.

(٤٩٦) فى د : تحقق

(٤٩٧) قد : ساقط فى ا : و ب

(٤٩٨) أى اختبر

للمولى ، ولا تنعقد الإمامة بمجرد العقد ، ما لم يقبل المعين، ومما يدرك مدارك القطع ، أن ولى العهد لا يلى شيئاً (٤٩٩) فى حياة الإمام ، وإنما ابتداء زمانه وسلطانه إذا قضى الإمام الذى تولى نصبه نحبه (٥٠٠) ، فهذه جملة معلومة ، وسنسرد أموراً واقعة فى مسالك الظنون مع أحكام تستند إلى القواطع ، ولم يبد الفصل بين المقطوع به وبين المظنون تمييزاً وتحييزاً ، وأنا أسوقها على وجوهها، وأفصل فى أدراج الكلام وتقاسيم الأحكام بين المعلوم منها وبين المظنون إن شاء الله عز وجل .

فمن الأحكام المظنونة أن الإمام لو عهد إلى ولده أو والده ففيه اختلاف العلماء :

فمنهم من لم يصحح العقد بتوليته،فان ذلك يتضمن تزكية المولى وشهادته باستجماع خصال الكمال والاتصاف بالخصال التى ترعى فى المنصب الأعلى ، فاذا كان لا يقبل شهادة أحدهما للثانى فى أمر نزر يسير وخطب حقير ، فلأن لا يقبل فى أعلى المراتب ، وأرفع المناصب أولى .

ومنهم من صحح العقد والعهد ، وزكى الإمام عن ارتقاب التهم ،والصفات المعتبرة فى الإمامة مشهورة غير منكورة ، ولا يفرض عقد الإمامة إلا فى حق من لهج بمعاليه وطنت (٥٠١) خطة الإسلام بمناقبه ومساعيه، ومن انتهى فى صفاته وسماته إلى التفرد ، والتوحد عن طبقات الخلائق بالرقى إلى الذروة العليا (٥٠٢) فى الفضائل ، وحميد الطرائق ، لم يكن ظهور تخصصه

---

(٤٩٩) ساقطة من ا ، ب : شيئا

(٥٠٠) قارن أبى يعلى : الأحكام السلطانية ص٩

(٥٠١) أى اشتهر وذاع ،وفى د : وطبب

(٥٠٢) فى ا ، د : الأعلى

بالمزايا التى فضل بها البرايا مفتقرا إلي تزكية مزك ، وإطراء مطر ، ولو اشتهر رجل بصفة العدالة،واستقامة الحالة،فشهد أبوه على عدالته قبلت الشهادة، فإن عدالة الأصل المشهود على شهادته لا تتوقف بثبوتها على بناء الفرع فى الشهادة ، ولو آمن مسلم ابنه الكافر،صح أمانه ، فان عقد الأمان لا يترتب على مباحثة فى الصفات ، وفحص عن تفاصيل الحالات ، فالظاهر عندى : تصحيح تولية العهد من الوالد لولده ، ولكن المسألة مظنونة ليس لها مستند قطعى ، ولم أر التمسك بما جرى من العهود من الخلفاء إلي بنيهم ، لأن الخلافة بعد منقرض الأربعة الراشدين شابتها شوائب (٥٠٣) الاستيلاء والاستعلاء ، وأضحى الحق المحض فى الإمامة مرفوضاً ، وصارت الإمامة ملكا عضوضاً ، فإن قيل : إذا ولي الإمام ذا عهد (٥٠٤) فهل يتوقف تنفيذ عهده على رضا أهل الاختيار فى حياته أو من بعده .

قلنا : ذكر بعض المصنفين فى اشتراط ذلك خلافا ، والذى يجب القطع به إن ذلك لا يشترط،فإنا على اضطرار نعلم أن أبا بكر رضى الله عنه لما ولى عمر لم يعدم (٥٠٥) على توليته مراجعة واستشارة ومطالعة ، وإذا مضى فيه ما حاوله لم يسترض أحداً من أهل الاختيار على توافر المهاجرين والأنصار . نعم روى أن طلحة رضي الله عنه قال لأبى بكر : لقد استخلفت علينا فظاً غليظاً فقال أبو بكر : وهو يجود بنفسه أجلسونى فأجلس رضوان الله عليه(٥٠٦) وقال: لئن سألنى ربى عن تفويضي أمور المسلمين إلى عمر لأقولن (٥٠٧)

---

(٥٠٣) فى ا : شابت مبانيها شواب

(٥٠٤) فى د : عقد

(٥٠٥) فى ا : يقدم

(٥٠٦) ساقطة من د : رضوان الله عليه

(٥٠٧) فى ا ، د : لقلت

استخلفت على أهلك خير أهلك (٥٠٨) .

وقد ذكر بعض المصنفين فى اشتراط مراجعة أهل الاختيار فى تولية العهد خلافاً فأجرى الخـــلاف فى ذلك مجرى الخلاف فى المظنونات ، ووضوح غرضنا في ذلك يغنى عن بسط القول فيه ، والشكوى إلى الله ثم إلى كل محصل مميز من تصانيف ألفها مرموق (٥٠٩) متضمنها ترتيب ، وتبويب ، ونقل أعيان كلام المهرة الماضين ، والتنصيص على ما تعب فيه السابقون مع خبط كثير فى النقل ،وتخليط و إفراط و تفريط ، ولا يرضي بالتلقيب والتصنيف (٥١٠) مع الاكتفاء بالنقل المجرد حصيف ، لم يكن فى تأليفه وتصنيفه على بصيرة لم يتميز له المظنون عن المعلوم ، والتبست عليه مسالك الظنون بمدارك العلوم ، وإنما جر هذه الشكاية نظرى فى كتاب لبعض المتأخرين مترجم « بالأحكام السلطانية » (٥١١) مشتمل على حكاية المذاهب ، ورواية الآراء والمطالب .

---

(٥٠٨) قارن الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ : ١٦٩ ، والتمهيد للباقلانى ص ١٩٧ وما بعدها وتاريخ الخلفاء للسيوطى ص ١٢٠ .

وقد أورد ابن سعد النص التالى فى بيان الحكمة من اختيار أبى بكر لعمر رضى الله عنهما: (اللهم إنى لم أرده بذلك إلا صلاحهم، وخفت عليهم الفتنة، فعملت فيهم بما أنت أعلم به، واجتهدت لهم رأيى، فوليت عليهم خيرهم، وأقواهم، عليهم، وأحرصهم على ما أرشدهم، وقد حضرنى من أمرك ما حضر فاخلفنى فيهم، فهم عبادك ، ونواصيهم بيدك ، أصلحه لهم وليهم، واجعله من خلفائك الراشدين يتبع هدى نبى الرحمة وهدى الصالحين بعده وأصلح له رعيته) الطبقات الكبرى ح ٣ ص ٢٠٠

(٥٠٩) فى ا : مرموقون

(٥١٠) فى ب ، د : بالتلقب والتصنف

(٥١١) يقصد كتاب الأحكام السلطانية للماوردى دون الأحكام السلطانية لأبى يعلى ينظر كتاب الإمام أبى الحسن الماوردى للدكتور محمد سليمان داود والدكتور فؤاد عبد المنعم من ص ١٠٩ إلى ص ١١٢

من غير دراية وهداية ، وتشوف إلي مدرك غاية ، وتطلع إلى مسلك مفض إلى نهاية ، وإنما مضمون الكتاب نقل مقالات على جهل وعماية ، وشر مافيه وهو الأمر المعضل الذى يعسر تلافيه، سياقه المظنون والمعلوم على منهاج واحد وهذا يؤدى إلى ارتباك المسالك ، واشتباك المدارك، والتباس اليقين بالحدوس، واعتياض طرائق القطع فى هواجس النفوس

ومن الأحكام المشكلة فى سبل الظن فى هذا الفن أن المعهود إليه متى يدخل [٥١٢] وقت قبوله العهد . اختلف العلماء فى ذلك: فذهب ذاهبون إلى أنه يدخل أوان القبول بموت المولى كما يدخل وقت قبول الوصاية بموت الموصى [٥١٣] ، ووجه ذلك أنه لا يملك المولى صاحب العهد إحكام الزعامة والإمامة ولا يستقل بالإيالة والسياسة ما دام المولي العاهد حياً ، فلا معنى للقبول فى حال حياته كالوصاية .

وصار صائرون إلى أنه يقبل فى حياة العاهد ؛ فان تولية العهد من عظائم الأمور ، وإنما يعهد الإمام إلى مستجمع لشرائط الإمامة نظراً للمسلمين ، واستيثاقاً فى الدين،وسكونا إلى إعداد وزر وملاذ،وركونا إلى اعتاد موئل ومعاذ ، وإنما يتم هذا الغرض بأن يلزم التولية فى حياته فتقدر وفاته ، والإمامة معقودة ، وساحة للامام موروده مصموده ،فينجز فى الإمامة أذيالها ولا يتبتر [٥١٤] أحوالها .

وينبنى على هذا الخلاف أمر خلع المعهود إليه ، فمن أخر القبول إلى

---

(٥١٢) فى د . تداخل

(٥١٣) قارن الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٣ ولأبى يعلى ص ٩

(٥١٤) فى ب : يتغير ومضاف إليها يتبتر

ما بعد الموت ملك المولى صرف المعهود إليه ، كما يصرف الموصى الموصى إليه ، ومن نجز القبول منع خلع المعهود إليه من غير سبب يقتضيه، وصير الإمام العاهد كالمختار العاقد ، ومعلوم أن من صح منه عقد الإمامة من أهل الاختيار لم يملك الخلع على حكم الإيثار ، فكذلك القول فى المولى العاهد مع المعهود اليه، وينقدح فى ذلك للخلاف [٥١٥] وجه ، فإن الإمامة ما تمت بعد لولي العهد بخلاف [٥١٦] من عقد له الامامة أهل الاختيار [٥١٧] والأظهر منع الخلع من غير سبب يوجبه . ولو عين الامام من ليس على شرائط الإمامة ولم يكن فى حالة التولية [٥١٨] على استجماع الصفات المرعية ، فالوجه بطلان التولية من جهة أنه أساء فى الاختيار ، والغرض من العهد تنجيز نظر وكفاية للمسلمين [٥١٩] ، دواجم خطر عند موت المولى على أقصى الإمكان فى الحال والأوان ، وليس ذلك مقطوعا به أيضا [٥٢٠] فالاحتمال[٥٢١] عند انعدام القواطع ، وانحسام البراهين السواطع مضطرب رحب ، وللظنون مجر وسحب ومن قال: من يصلح للخلافة إذا أفضت الخلافة إلي فولي عهدى فلان ، ثم انتهت إليه النوبة لم يكن لما صدر منه قبل الخلافة وقع فى الشرع ، وهذا متفق عليه على البت والقطع ، فانه تصرف وليس إليه من الأمر شيء . وقد ذكرنا فى

---

(٥١٥) فى د : الخلاف

(٥١٦) فى ب : ماعة.

(٥١٧) فى د : أهل الاحسان والاطهار

(٥١٨) فى : ب ولكنه فى التولية وفى د: ولكنه علق التوليه

(٥١٩) فى ا : المسلمين

(٥٢٠) ساقطة من ا : أيضا

(٥٢١) فى ب ، د : فللاحتمال

القسم المقطوع به إن العــاهد لو جعل الإمامة شورى بين محصورين صالحين للزعامة فالأمر ينحصر فيه ، والمستند القطعي فيه ما جرى لأمير المؤمنين عمر رضى الله عنه ، إذ جعل الأمر مفوضا (٥٢٢) بين الستة المشهورين (٥٢٣) فاذا اتفق مثل (٥٢٤) ذلك من إمام فتعيين واحد من المذكورين إلى من جعل الإمام التعيين إليه ، وإن لم يفوض التعيين إلى أحد ، فالى أهل الاختيــار أن يعينوا أفضل المذكورين ، كما سيأتى تفصيل القول فى إمامة الفاضل والمفضول إن شاء الله عز وجل .

ولو رتب العاهد التولية فى مذكورين صالحين للأمر فقال : ولى العهد فلان فان (٥٢٥) مات فى حياتى ففلان ، فان اخترمته المنية قبل موتى ففلان فهذا صحيح ، وعهده متبع ، فانه ذكر صــالحين للأمر ، ورأى أن يرتب مراتبهم فليس ما جاء به منافيا للنظر للمسلمين ؛ فلزم تنفيــذه ، وهــذا متفق عليه لا خلاف فيه ، واستأنس الأئمة مع القطع ؛ بما كان من أمر رسول الله عليــه وسلم فى أمراء جيش مؤتة (٥٢٦) فانه قال : صــاحب الراية زيــد بن

---

(٥٢٢) د : فوضى . وفوض إليه الأمر أى سيره إليه وجعله الحاكم فيه

(٥٢٣) هم : على بن أبى طالب وعثمان بن عفان وسعد بن أبى وقاص وعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله . الطبقات الكبرى ٣ : ٦١ الطبرى حـ٥ ص ٣٥

(٥٢٤) ساقطة فى د : مثل

(٥٢٥) ساقطة فى د : فان

(٥٢٦) قال أبو ذر : مؤته اسم موضع بالشام ، حكى فيه أبو ثعلب الهمز، وغيره من اللغويين لايهمز ، وأما الموتة التى هى ضرب من الجنون فهى غير مهموزة بلا خلاف .

وقد ورد النص فى سيرة ابن هشام تحقيق محمد محيي الدين ٣ : ٣٢٢

حارثة (٥٢٧) ، فان أصيب فجعفر بن أبى طالب (٥٢٨) ، فان أصيب فعبد الله ابن رواحة (٥٢٩) ، فان أصيب فليرتض المسلمون رجلا منهم .

ولو قال العاهد : الإمام بعدى فلان ثم الإمامة بعده لفلان ثم الإمامة بعده لفلان فرتب الخلافة فى مذكورين متهيئين (٥٣٠) معينين للامامة بعد وفاته، فأما المعين للأمر أولا فتفضى الخلافة إليه ، فان مات ، ففى إفضاء الخلافة إلى المذكورين بعده خلاف ، وليس ذلك كذكره مترتبين (٥٣١) فى حيـاته عند تقدير وفاتهم فانهم؛يترتبون على تقديره مع استمرار سلطانه ، وامتداد زمانه،

---

(٥٢٧) زيد بن حارثة بن شراحيل ، صحابى ، وهو أشهر موالى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أعتقه ثم تبناه ، وزوجه بنت عمته ، واستمر الناس يسمونه زيد بن محمد حتى نزلت آية (أدعوهم لآبائهم) ، واستشهد فى غزوة مؤته سنة ٨ هـ. أسد الغابة ٢ : ٢٨١/٢٨٣ والاستيعاب ٣ : ٥٤٢/٥٤٧

(٥٢٨) جعفر بن أبى طالب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخو على بن أبى طالب لأبويه ، وكان أشبه الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وله هجرتان : هجرة إلى الحبشة ، وهجرة إلى المدينة . وعندما قتل زيد بن حارثة شهيدا أخذ الراية جعفر فقاتل بها حتى قتل شهيداً . أسد الغابة ١ : ٣٤١/٣٤٤ الطبقات الكبرى ٤ : ٣٤/٤٢

وقد روى الحاكم بسنده عن البراد بن عازب رضى الله عنه أنه قال : لما أتى رسول الله صلى الله علية وسلم داخله من ذلك ، فأتاه جبريل فقال : إن الله تعالى جعل لجعفر جناحين مدرجين بالدم يطير بهما مع الملائكة .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح له طرق عن البراء ولم يخرجاه حـ ٣ : ٤٠

(٥٢٩) عبدالله بن رواحه بن ثعلبة الأنصارى ، من الخزرج استخلفه النبىصلىالله عليه وسلم فى إحدى غزواته على للدينة،واستشهد فى موقعة مؤته سنة ٨ هـ. تهذيب التهذيب ٥ : ٢١٢ إمتاع الاسماع ص: ٢٧ الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ : ٢٢٥/٢٣٠

(٥٣٠) ساقطة من ا ، د : متهيئين

(٥٣١) فى ا ، د : مترتبون

وعلى هذه القضية كانت تولية أمراء جيش مؤتة ، وإذا ذكر العاهد أولياء عهود بعد وفاته،فأفضت الامارة إلى الأول منهم ، فعهد هو إلى غير من ذكره العاهد الأول ؛ فالوجه تقديم عهده على عهد من تقدمه ؛ فانه لما أفضى إليه الأمر ، فقد صار الوالي المستقل بأعباء الإمامة والعهد الصادر منه أحق بالامضاء ، من عهد نبذه العاهد الأول ، ورأى أيامه ، وبين منقرض زمانه وسلطانه ، وبين نفوذ عهده الثانى ، اعتقاب أيام و نوبة إمام .

وذهب بعض من خاض فى هذا الفن،أن ترتيب عهد الإمام الأول (٥٣٢) لا يتبع بالنقض ولا يتعقب بالرفض . والصحيح ما اخترناه الآن من تنفيذ عهد من أفضت إليه الخلافة ، ولو شعب مشعب (٥٣٣) هذه القواعد لكثرت المسائل ، وتضاعفت الفوائل ، ولا يكاد يخفى مدركها على ذوى البصائر فى الشريعة .

وما مهدناه مغن عن الإمعان والابلاغ ، ففيه أكمل مقنع وبلاغ ، والذى يجب الاعتناء به تمييز المقطوع به عن المظنون ، ومستند القطع الاجماع ، فما اتفق ذلك فيه تعين فيه الاتباع ، وما لم نصادف فيه إجماعا عرضناه على مسالك النظر والعبر (٥٣٤) وأعملنا فيه طرق المقاييس وأرمينا (٥٣٥) فيه سبل الاجتهاد .

فهذا منتهى مقصدنا فى استنابة الخليفة إماماً بعده (٥٣٦) .

---

(٥٣٢) فى د : للأول

(٥٣٣) فى ا شغب مشغب

(٥٣٤) ساقطة فى د : المعبر

(٥٣٥) فى ب : وأردنا

(٥٣٦) قارن الأحكام السلطانية لأبى يعلى من ٩ إلى ١١ والماوردى من ١٠ إلى ١٣ ومقدمة ابن خلدون من ١٦٦ إلى ١٧٢

فأما إذا استناب في حياته نائبا ، وفوض إلى نظره تنفيذ الأمور الناجزة ، فان سلم إليه مقاليد الأمور كلها ، وجعله يستقل ، وينفذ ، ويقضى ، ويمضي ، ويعقد ، ويحل ، ويولي ، ويعزل ، وهو في أموره كلها لا يطالع الإمام ولا يراجعه ، بل ينفرد ويستبد .

فهذا غير سائغ ، فان في تجويزه جمع إمامين ، وسنعقد في امتناع ذلك بابا وفاء بتراجم الكتاب إن شاء الله عز وجل .

فان قيل : هذا المرشح للاستبداد متوحد بالأمور ، والإمام لا يشاركه فيما يتعاطاه ، وإنما الممتنع انتصاب إمامين قائمين بالأمور .

قلنا : هذا أبعد من الجواز [٥٣٧] فان الإمام إنما ينتصب للقيام بمصالح الاسلام ، والنظر في مهمات الأنام بعين ساهرة ، فاذا آثر السكون إلى التعطيل والركون إلى التودع ، كان الإمام تاركا منصبه ، وصار بمنزلة من ليس إماما متصديا للامامة . وهذا غير مسوغ قطعا . فهذا إن سلم الأمور إليه على الاستقلال والاستبداد ، وإن فوض إليه الأمور ، ولكنه كان بمرأى من الإمام ومسمع ، ولم يكن الإمام ذاهلا عن مجامع أموره ، وكان المتصرف المستناب يراجع الإمام فيما يجريه ويمضيه ، فهذا جائز غير ممتنع وهذا المنصب هو المسمى بالوزارة .

ثم الإمام لا يتوزر إلا شهما ، كافيا ، ذا نجدة وكفاية ، ودراية ، ونفاذ رأى ، واتقاد قريحة ، وذكاء فطنة . ولا بد أن يكون متلفعا من جلابيب الديانة بأسبغها وأضفاها ، راقيا من أطواد المعالي إلى ذراها ، فانه متصدلأمر

---

(٥٣٧) في د : الجواب

عظيم وخطب جسيم ، والاستعداد للمراتب على قدر أخطار المناصب ، وقد قيل يشترط فى المستوزر[٥٣٨] اجتماع شرائط الإمامة خلا النسب والاعتزاء إلى شجرة قريش .

وأنا أقول :

أما النجدة والكفاية فلا بد منها ، وكذلك الورع ، فانه رأس الخيرات وأساس المناقب ، ومن لم يتصف به فجميع ما فيه من المآثر يصير وسائل ووصائل إلى الشر ، وطرائق إلى اجتلاب الضر ، ولا يخفى على ذى بصيرة أن الفطن الماجن غير المرضي أضر على خليفة الله من الأحمق الغبي ، ولا شك أن العقل أصل الفضائل ، فان لم يقترن به الورع والتقوى انقلب ذريعة إلى الفساد ، ومطية حائدة عن منهج الرشاد ، فوجب اشتراط استجماع الوزير شرائط المجتهدين ومراتب الأئمة فى علوم الدين .

وظاهر مذهب الشافعي رحمه الله أن ذلك مشروط فى التصدى لهذا المنصب العلى ، وليس ذلك بدعا من أصل هذا الحبر ، وسنقرر من طريقته اشتراط استجماع القضاة رتب المجتهدين .

فاذا كان يشترط ذلك فيهم ، فمن إليه نصب القضاة وصرفهم[٥٣٩] ، وترشيح الولاة لمهات الأنام فى خطة الإسلام أولى فى معتقدة بالإمامة فى دين الله ، وعلم الشريعة .

وأنا بعون الله وتأييده وتوفيقه وتسديده ، آت فى ذلك بالحق المبين ،

---

(٥٣٨) فى د : الجواب

(٥٣٩) فى ا : ووضعهم

وأمهد في هذا للناظرين مدرك اليقين ، والمستعان رب العالمين ، فأقول :

أما الإمام فلا بد من أن يكون بالغا مبلغ المجتهدين قطعا ، فانه وزر الدين والدنيا (٥٤٠) ، ومؤيل الخلائق أجمعين ، وهو مرجع الخلائق كلهم في مهماتهم على تفنن حالاتهم ، وأولى الأمور بالرعاية ما يتعلق بالنظر في قواعد الإسلام ، وضبط أصول الأحكام ، فلو لم يكن الامام في الدين على أعلي منصب ومقام لكان مقلداً تابعا غير متبوع ، ولما كان ملاذ اللائذين ومعاذ المسلمين جامعا لشتات الآراء ، محتويا على مقاليد الشريعة ، مستقلا بالنظر في أمر الملة ، ولئن ساغ أن لا يربط أمر الدين برأى قوام على المسلمين والإسلام ، فليجر ترك الأمر سدى مجرى (٥٤١) تخبيط الناس فيها ، فان الدنيا إنما ترعى من (٥٤٢) حيث يستمد استمرار قواعدالدين منها ، فهى مرعية على سبيل التبعية ، ولولا مسيس الحاجة إليها على هذه القضية ، لكانت الدنيا الدنية حرية بأن يضرب (٥٤٣) عنها بالكلية ، والذى يكشف الغطاء في ذلك أن التقليد إنما سوغ عند تحقيق العجز عن الاستبداد بالاجتهاد ، ثم على المقلد نظر ضعيف في تخير قدوة وأسوة فلو كان الإمام مقلداً لحمل الناس على مقتضي تقليده وموجب نظره الواهى في تعيين من يقلده . وهذا مستحيل لا يستريب فيه ذو تحصيل ، فاذاً

---

(٥٤٠) الارشاد للجوينى ٤١٩ السيوطى الاجتهاد في كل عصر فرض ص ١٦ وقارن المعتمد لأصول الدين لأبى يعلى الفراء — مخطوط حيث يكتفى بالعلم دون شرط الاجتهاد ص ٢١٥ من نصوص الفكر السياسى الاسلامى . وهو رأى الماوردى في الأحكام السلطانية ص ٦

(٥٤١) زيادة من د : مجرى

(٥٤٢) زيادة في حـ ، د : ترعى من

(٥٤٣) في ا : يصرف

الإمام من حيث كان قدوة الخلق(٥٤٤) ، وحاملهم على مسالك الحق ، وجب أن يكون على الاستقلال والاستجماع لخلال(٥٤٥) الكمال فى الدين والدنيا ، ولو لم يكن كذلك لكان تابعا غير متبوع ، فأما من سوى الإمام فأحرى المنازل باجتماع الفضائل منصب الوزير القائم مقام الإمام فى تنفيذ الأحكام، فان نظره يعم عموم نظر الإمام فى خطة الإسلام، ولكن من حيث ليس له رتبة الاستقلال يجب(٥٤٦) أن يراجع الإمام فى مجامع الخطوب ، لا يبلغ اشتراط بلوغه مبلغ المجتهدين رتبة القطع ، فانه لو قيل إنه ينفذ الأمور ، فاذا اعتاص عليه أمر راجع الإمام ، أو من يصلح للمراجعة من أئمة الدين وحملة الشريعة لم يكن ذلك هجوما على مخالفة مقطوع به ، إذ مرتبة الوزير وإن علت فانها ليست رتبة المستقلين ، وإنما المستقل الإمام ، على أن الأظهر اشتراط كون الوزير الذى إليه تنفيذ الأمور إماما فى الدين ، فان ما يتعاطاه عظيم الخطر والغرر ، ويعسر عليه مراجعة الإمام فى تفاصيل الوقائع، وإنما يطالع الإمام فى الأصول والمجامع ، فاذا لم يكن إماما فى الدين ، لم يؤمن زلله فى أمور المسلمين(٥٤٧) يتعذر تلافيها كالدماء والفروج وما فى معانيها ، وما ذكرناه من الصفات فى الوزير الذى إليه تنفيذ الأمور . فأما إذا كان الإمام يتولى التنفيذ، والمتصدى للوزارة يظهر ، فليس إليه افتتاح أمر وإنما هو بمنزلة السفير فى كل قضية بين الإمام والرعية ، فان كان الإمام(٥٤٨) يستضىء(٥٤٩) برأيه فيما يأتى ويذر ، فهو

---

(٥٤٤) الخلق ساقطة فى ا

(٥٤٥) فى ا : بخلال

(٥٤٦) فى ا : أنه يجب

(٥٤٧) زيادة فى د : المسلمين

(٥٤٧) الإمام : ساقطة من ا

(٥٤٩) فى د : يستغنى

مستشار مبلغ ، وليس إليه من الولاية شيء ، فلا يشترط فيه إلا أمران[٥٥٠] :

أحدهما : أن يكون موثوقا به بحيث تقبل روايته ، فان ملاك أمره إخبار الجند والرعايا بما ينفذه الإمام ، وهذا يستدعى الورع وصدق اللهجة ، والتنفيذ[٥٥١] والثقة يشعر بها .

والثانى : الفطنة والكياسة ، فان عظائم الأمور لا يدرك معانيها لينقلها إلا فطن لا يؤتى عن غفلة وذهول ، ومن لم يكن فطنا لم يوثق بفهمه لما ينهيه ، ولم يؤمن خطأه فيما يبلغه ويؤديه .

ولا يضر أن يكون صاحب هذا المنصب عبداً مملوكاً ، فان الذى يلابسه ليس ولاية ، وإنما هو إنباء وإخبار ، والمملوك من أهل ولاية الأخبار .

وذكر مصنف الكتاب المترجم بالأحكام السلطانية . إن صاحب هذا المنصب يجوز أن يكون ذميا[٥٥٢] ، وهذه عثرة ليس لها مقيل[٥٥٣] ، وهى مشعرة بخلو صاحب الكتاب عن التحصيل[٥٥٤] فان الثقة لا بد من رعايتها ، وليس الذمى موثوقا به فى أفعاله وأقواله وتصاريف أحواله ، وروايته مردودة ، وكذلك شهادته على المسلمين ، فكيف يقبل قوله فيما يسنده ويعزيه[٥٥٥] إلى إمام المسلمين ؟

---

(٥٥٠) فى د : أمرين

(٥٥١) ساقطة فى ا ، ب : والتنفيذ

(٥٥٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٧

(٥٥٣) ورد هذا النص فى كتاب العقد الفريد للملك السعيد ص ١٤٧

(٥٥٤) قارن الأسنوى : طبقات الشافعية ٢ : ٣٨٨

(٥٥٥) فى ا : ويغريه

فمن لا يقبل شهادته على باقة بقل ولا يوثق به فى قول وفعل ، كيف ينتصب وزيراً ؟ وكيف ينتهض مبلغا عن الإمام سفيراً (٥٥٦)؟

على أنا لا نأمن فى أمر الدين شره ؛ بل نرتقب نفسا فنفسا (٥٥٧) ضره ، وقد توافت شهادة نصوص الكتاب والسنة على النهى عن الركون إلى الكفار والمنع من ائتمانهم وإطلاعهم على الأسرار .

قال الله تعالى (لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا) (٥٥٨) . وقال : (لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء) (٥٥٩) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنا برىء من كل مسلم مع مشرك لا ترا آى نارهما » (٥٦٠) . واشتد نكر عمر على أبى موسى الأشعرى لما اتخذ كاتباً نصرانيا (٥٦١) .

---

(٥٥٦) فى ا : وسفيرا

(٥٥٧) نفسا فنفسا : ساقطة من د

(٥٥٨) ٣ آل عمران : مدنية ١١٨

(٥٥٩) ٥ المائدة : ٥١ ، وقد فسر ابن كثير هذه الآية بقوله (ينهى الله تعالى عباده المؤمنين عن موالاة اليهود والنصارى ، الذين هم أعداء الاسلام وأهله — قاتلهم الله — ثم أخبر أن بعضهم أولياء بعض ، ثم تهدد وتوعد من يتعاطى ذلك فقـال : (ومن يتولهم منكم فانه منهم) ط كتاب الشعب — ٣ : ١٢٣

(٥٦٠) الحديث (أنا برىء من كل مسلم بين ظهرانى المشركين ، لا ترا آى نارهما) وقد استشهد به ابن القيم وأرجعه إلى المسند أنظر كتابه أحكام أهل الذمة ص ٢١٠

وقد حظى هذا الموضوع بأطروحات علمية منها :

رسالة الدكتور بدران أبو العينين بدران بعنوان (العلاقات الخاصة بين المسلمين وغير المسلمين) و د. عبد الكريم زيدان بعنوان (أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الإسلام)

كما هناك أبحاث قيمة مثل بحث الشيخ عبدالله المراغى (التشريع الإسلامى لغير المسلمين) ، و د . يوسف القرضاوى (غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى)

(٥٦١) زيادة من د : واشتد نكر عمر على أبى موسى الأشعرى لما اتخذ كاتبا نصرانيا قارن تفسير ابن كثير ٣ : ١٢٤

وقد نص الشافعي رحمة الله عليه أن المترجم الذى ينهى إلى القاضى معانى لغات المدعين ، يجب أن يكون مسلما عدلا[٥٦٢] رضيا[٥٦٣]. ولست أعرف فى ذلك خلافا بين علماء الأقطار، فكيف يسوغ أن يكون السفير بين الإمام والمسلمين من الكفار ؟ فليت شعرى كيف يستجيز التصدى للتصنيف من هذا منتهى فهمه ومبلغ علمه ! ومن استجرأ على تأليف الكتب تعويلا على ذاربة[٥٦٤] فى عذبة لسانه واستمكانه من طرف من البسط فى بيانه ، ولم يكن بحرا معلوليا[٥٦٥] فى العلوم لا ينكش ولا يغضغض ، ونهرا[٥٦٦] معدودا لا ينزف ولا يمخض فقد تهدف فيما صنف ، واقتحم المهاوى وتعسف ، ولست ، والله فى ذلك أتكلف وأتصلف .

فهذا انتهاء مرامنا فيمن يستنيبه الإمام بعد وفاته أو فى استمرار حياته فى جميع الأمور .

فأما الذين يستنيبهم فى بعض الأمصار والأقطار ، أو فى بعض الأعمال ، فأنا الآن بعد تقديم اللياذ برب البرية ، والتبرىء من الحول والقوة ، أذكر فى مستنابيه قولا كافيا شافيا ، ومجموعا وجيزا وافيا إن شاء الله عز وجل ، فأقول :

ولا : الاستنابة لا بد منها ولا غناء عنها ، فان الإمام لا يستمكن من

---

(٥٦٢) ساقطة من ا : عدلا

(٥٦٣) الشافعى : الأم ٦ : ٢٠٨

(٥٦٤) أى فصيح اللسان

(٥٦٥) أى يحتل مكانة الشرف والرفعة فى ب : مغلوليا

(٥٦٦) نهرا : ساقطة من ا

تولى جميع الأمور وتعاطيها ، ولا يفيء نظره بمهات الخطة (٥٦٧) ولا يحويها. وهذه القضية بينة فى ضرورات العقول لايستريب اللبيب فيها، ولكن لايجوز له فى مجامع الخطوب (٥٦٨) أن يطوق الكفاة الأعمال ، ثم يقطع البحث عنهم ويضرب عن سبر أحوالهم ، فانه لو فعل ذلك لكان معطلا فائدة الإمامة ، مبطلا سر الزعامة والرياسة العامة ، بل عليه أن يمهد مسالك انتهاء الأخبار والأنباء(٥٦٩) إليه فى مجامع الخطوب وتنصيب مرتبين للانهاء وتبليغ الأخبار والأنباء، (٥٧٠) حتى تكون الخطة بكلايته مربوطة ، وبرعايته محوطة ، ومجامع الأمور برأيه منوطة، واطلاعاته على البلاد والعباد مبسوطة ، فهو يرعاهم (٥٧١) كأنه (٥٧٢) يراهم وإن شط المزار ، وتقاصت الديار ، وليس من الممكن أن يتكلف الإحاطة بتفاصيل الأمور وآحاد أفرادها ولكنه لا يغفل عن مجامعها وأصولها ، واستبراء أحوال أصحاب الأعمال ، وأقوى ذرائعه في الوقوف على أحوال العمال دعاؤه المتظلمين إلي جنابه ، واستحثاثه أصحاب الحاجات على شهود بابه ، فاذا ثبتت (٥٧٣) هذه المقالة ، فان سئلنا بعدها عن تفاصيل المستنابين وأعدادهم ، قلنا : استقصاء القول فى ذلك يتوقف على بيان ماينناط بالإمام من أشغال المسلمين فى الدنيا والدين ، وسنعقد فى ذلك بابا جامعا إن

---

(٥٦٧) فى ا : الحظر

(٥٦٨) فى مجامع الخطوب : ساقطة من ب

(٥٦٩) الأنباء : ساقطة من ب

(٥٧٠) ساقط من ا : مابين القوسين « فى مجامع الخطوب ... الأخبار والأنباء »

(٥٧١) فى ب : يراعيهم

(٥٧٢) فى ا : كأنهم

(٥٧٣) فى ا : ثبت

شاء الله عز وجل ، ومضمونه غرة [٥٧٤] الكتاب والمقصد واللباب ، ثم إذا تبين ما يرتبط بنظر الإمام ، فانه يستنيب فيما إليه الكفاة المستقلين بالأمور ، ويجمع جميعهم اشتراط الديانة والثقة والكفاية فيما يتعلق بالشغل المفوض على ما سيأتي ذلك مفصلا إن شاء الله عز وجل في الباب المشتمل على تفصيل ما يتولاه الأئمة . والذى نذكره الآن اشتراط رتبة الاجتهاد ونفى اشتراطها فنقول : إن كان الأمر المفوض إلى المستناب أمراً خاصاً [٥٧٥] يمكن ضبطه بالتنصيص عليه ، وتخصيصه بالذكر ، فلا يشترط أن يكون المستناب فيه إماما فى الدين ، ولكنه يقتص أثر النص ويرتاد اتباع المستناب ، وتكفيه فيما ترشح له الديانة والاستقلال بالأمر المفوض إليه، والهداية اليه، وإن لم يكن مما يضبطه النص ، ولكن كان لا يستدعي القيام به الاطلاع على قواعد الشريعة ، فلا يشترط رتبة الاجتهاد ، بل يكفى من البصيرة ما ينتهض ركنا وذريعة إلى تحصيل الغرض المقصود فى الأمر المفوض ، فالذى ينتصب لجباية [٥٧٦] الصدقات ، ينبغي أن يكون بصيرا بالأموال الزكائية [٥٧٧] ونصبها ، وأوقاصها [٥٧٨] ، وما أوجبه الله فيها . وأمراء الأجناد وأصحاب الألوية والمراتب ، ينبغى أن يكونوا محيطين بما تقتضيه مناصبهم، وإن كان الأمر المفوض مما لا تضبطه النصوص من المولي ، وكان عظيم الوقع فى وضع الشرع

---

(٥٧٤) فى د : عمرة

(٥٧٥) فى د : خالصا

(٥٧٦) فى د : بجباية

(٥٧٧) فى ا ،ب : الزكوتية

(٥٧٨) أى أقربها

لا يكفى فيه الخوض (٥٧٩) فى مخصوص من العلوم ، كالقضاء ، فالذى يؤثره الشافعى رضي الله عنه ومعظم الأئمة أنه يشترط أن يكون المتولى للقضاء مجتهدا(٥٨٠) ، ولم يشترط أبو حنيفة رحمه الله (٥٨١) ذلك وجوز أن يكون مقلدا يستفتى فيما يعن(٥٨٢) من المشكلات المفتى ، ويحكم بموجبه (٥٨٣) . وهذا عندنا مظنون لا يتطرق القطع إلى النفى والإثبات فيه. وسيأتى ذلك مشروحا موضحا إن شاء الله عز وجل ، والذى ذكرناه الآن جمل يجرى مجرى الأساس والتوطئة ، وتمهيد القواعد .

ونحن نختم هذا الباب بنكته لا بد من الإحاطة بها (٥٨٤) فنقول :

قد دلت المرامز التى ذكرناها على صفات الولاة ، فأما إذا طرأت عليهم أحوال، لو كانوا عليها ابتداء ، لما جاز نصبهم . فوجه القول فى طرئانها عليهم كوجهه فى طرئان الصفات المنافية لعقد الإمامة على الإمام، وقد مضى ذلك على أبلغ وجه فى البيان، ولكنا ذكرنا أن الفسق الذى يجرى مجرى العثرة لا يوجب خلع الإمام ولا انخلاعة فلو فرض مثل ذلك فى حق بعض المستنابين فالإمام يخلعه ولا يجرى أمر المستناب الذى هو فى قبضة الإمام مجرى الإمام الذى لو تعرض لخلعه لارتجت

---

(٥٧٩) ساقطة من ب : الخوض

(٥٨٠) السيوطى : رسالة الاجتهاد ١٨ والمراغى : الاجتهاد فى الإسلام ٤٠

(٥٨١) زيادة فى د : رحمه الله

(٥٨٢) فى د : يعرض

(٥٨٣) ينبغى ألا يفهم من هذا أن الإمام أباحنيفه أجاز تولية العامى المحصن للقضاء . وإذا لم يشترط الاجتهاد فلا أقل من اعتبار التلبس بالعلم والفكر والتأهل .

قارن بعض الأحكام للطرابلسى ص ١٥ وتحفة الفقهاء للسمرقندى ٣ : ٦٢٥ وحكم الاسلام فى القضاء الشعبي للدكتور فؤاد عبد المنعم ص ٥٠ : ٥٥

(٥٨٤) فى ا ، ب : بشىء وفى د : بشجه

خطة الإسلام بأعطافها ، وأيضا فانه يخلع القاضي الإمام ، ويد الخليفة لا تطاولها[٥٨٥] يد ، ولو سوغ خلع الإمام لاستحال أن يتصدى لخلع الإمام من يشاء من الأتباع[٥٨٦] وقد مضى من ذلك ما فى بعضه إقناع .

وستأتى صفات القضاة والولاة اقترانا بالتولية وطرئانا ، وما يوجب الخلع والانخلاع .

---

(٥٨٥) فى ا : يطاولها

(٥٨٦) من الاتباع : زيادة من ح

الباب السادس [٥٨٧]

فى إمامه المفضول

اختلفت الخائضون فى هذا الفن فى إمامة المفضول ، على آراء متفاوتة ومذاهب متهافتة . ولو ذهبت أذكر المقالات ، وأستقصيها ، وأنسبها إلى قائليها وأعزيها ، لخفت خصلتين :

إحداهما : خصلة أحاذرها فى مصنفاتى وأتقيها ، وتعافها نفسى الأبية وتجتويها ، وهي سرد فصل منقول عن كلام المتقدمين منقول ، وهذا عندى يتنزل منزلة الاختزال ، والانتحال ، والتشييع بعلوم الأوائل ، والإغارة على مصنفات الأفاضل وحق على كل من تتقاضاه قريحته تأليفا وجمعاً وتصنيفا أن يجعل مضمون كتابه أمرا لايلفى [٥٨٨] فى مجموع . وغرضا لايصادف فى تصنيف . ثم إن لم يجد بدا من ذكر ماذكر [٥٨٩] أتى به فى معرض التذرع والتطلع إلى ماهو المقصود والمعمود فهذه واحدة .

والخصلة الثانية : اجتناب الإطناب وتنكب الإسهاب فى غير مقصود الكتاب .

فأعود وأقول : ذهبت طوائف منهم الزيدية إلى تصحيح عقد الإمامة للمفضول على الإطلاق والإرسال من غير استفصال . والذى يتعين

---

(٥٨٧) فى ا : ب : باب فى إمامة المفضول وج ، د : الباب السادس فى إمامة المفضول وهو الترتيب الصحيح الموافق لخطة المؤلف فى المقدمة

(٥٨٨) فى د : ملق

(٥٨٩) فى د : بدا من ذكرها

الوقوف عليه فى صدر الباب . أن الذى يقع التعرض له من الفضل والقول فى الفاضل والمفضول ليس هو على أعلا القدر والمرتبة وارتفاع الدرجة والتقرب إلى الله تعالى فى عمله (٥٩٠) وعلمه (٥٩١) فرب ولى من أولياء الله هو قطب الأرض وعماد العالم ، لو أقسم على الله لأبره، وفى العصر من هو أصلح للقيام بأمور المسلمين منه ، فالمعنى بالفضل استجماع الخلال التى يشترط اجتماعها فى المتصدى للامامة . فاذا أطلقنا الأفضل فى هذا البـاب ، عنينا به الأصلح للقيام على الخلق بما (٥٩٢) يستصلحهم .

وهذا تنبيه على معنى التفضيل وسيأتى مشروحا فى أثناء الباب على التفصيل ان شاء الله عز وجل، فاذا تقرر ذلك، فقد صار طوائف من أئمتنا إلى تجويز عقد الإمامة للمفضول مع التمـكن من العقد للافضل الأصلح، واعتلوا بأن المفضول اذا كان مستجمعـا للشرائط المرعية فاختصاص الفـاضل بالمزايا اتصاف بما لا تفتقر الإمامة إليه . فاذا عقدت الإمامة لمن ليس عاريا من الخلال المعتبرة استقلت بالصفات التى لاغنى عنها لامندوحة . وليس للفضائل نهاية وغاية .

وذهب معظم المنتمين إلى الأصول من جملة الأئمة إلى أن الإمامة لا تنعقد للمفضول ، مع إمكان العقد للفاضل ، ثم تحزب هؤلاء حزبين وتصدعوا صدعين : فذهب فريق إلى أن مدرك ذلك القطع ، وصار فريق إلى أن المسألة من المظنونات التى لا يتطرق اليها أساليب العقول ، ولا قواطع الشرع المنقول ومسلك الحق المبين ، ما أوضحه الآن للمسترشد المستبين .

---

(٥٩٠) عمله : ساقطة من ب

(٥٩١) علمه : ساقط من د

(٥٩٢) بما : ساقطة من د

فأقـول : لا خـلاف أنه اذا عسر عقـد الإمامة للفاضل ، واقتضت مصلحة المسلمين تقـديم المفضول وذلك لصغو الناس ، وميل أولى البأس والنجدة[٥٩٣] اليه ، ولو فرض تقديم الفاضل لاشرأبت الفتن وثارت المحن . ولم نجد عددا ، وتفـرقت الأجنـاد بددا ، فاذا كانت الحاجة في مقتضى الإيالة تقتضي تقديم المفضول قـدم لامحالة إذ الغرض من نصب الإمام استصلاح الأمة . فاذا كان في تقديم الفاضل اختباطها وفسادها . وفى تقـديم المفضول ارتباطها وسدادها . تعين إيثار ما فيه صلاح الخليقة باتفـاق أهل الحقيقة ، ولا خلاف أنه لو قدم فاضل واتسقت له الطـاعة ، ونشأ فى الزمن من هو أفضل منه،فلا يتبع عقد الإمامة للأول بالقطع والرفع ، فاذا وضح ما ذكرته فأقول : إن تهيأ لأهل الاختيار تقديم الفـاضل من غير مانع مدافع ، وتحقق الاستمكان من ترشيح الأصلح ،فيجب القطع – والحالة هذه – بايجاب تقديم الأفضل الأصلح ، [٥٩٤] والذى يحقق ذلك أن الإمام إذا تصدى له مسلكان في مهم ألم وخطب أعضل وأدلهم ، وتحقق أن أحدهما لو آثره واختـاره ، لعمت فائدته وعائدته ، وعظم وقعه نفعا ودفعا ، ولو سلك المسلك الثـانى لم يـكن بعيدا فى مقتضى الاختيـار عن مدارك الرشاد ولا جارا أضرارا ، فلا خلاف بين المسلمين أجمعين ، إنه يتعين تقديم الأنفع ، وإذا كان يتحتم ذلك فى الأمور الجزئية على الإمام المطاع على أقصي ما يستطاع ، فلان يجب على أهل الاختيار أن يؤثروا الأكمل والأفضل أولى ، فان مزيد الكفاية ومزية الهداية والدراية ليس هين الأثر قريب الوقع ، فلاارتياب فى إيجاب تحصيل ذلك للمسلمين إذا سهل مدركه ، ولم يتوعر مسلكه .

---

(٥٩٣) فى ا ، د ، ج : أولى النجدة والبأس

(٥٩٤) مابين القوسين مكتوبة فى (ا) بالهامش وبخط مغاير لخط الناسخ « فيجب القطع . . . الأصلح » وبايجاب : ساقطة من د

ولـكن قد تقدم أن الإمامة لا تنعقد في اختيارنا إلا بعقد من يستعقب عقده منعة وشوكة للامام المعقود له ، بحيث لا تبعد من الإمام أن يصادم بها من نابذه وناوأه ، ويقارع [٥٩٥] من خالفه وعاداه. وإذا فرض العقد للمفضول على هذا الوجه ، ففى الحكم بأن الإمامة غير منعقدة له فتن ثائرة وهيجان نائرة وقد يهلك فيها أمم، ويصرع الأبطـال الذين هم نجـدة الإسلام على السواعد واللمم . ولا يبقى ما كنا نرقبه [٥٩٦] من مزايا الفوائد بتقديم الفاضل بما نحاذره الآن من تأخير المفضول ، وقد قدمنا أن المصلحة إذا اقتضت تقديم المفضول قدمنـاه ، فآل حاصل الكلام ومنتهى المرام إلى أنا نقطع بتحريم تقديم المفضول مع التمكن من تقديم الفاضل ، ولكن إذا اتفق تقديم المفضول واختياره مع منعة تتحصل من مشايعة أشياع ومتابعة أتباع، فقد نفذت الإمامة نفوذاً لا يدرأ ، وإن جرى العقد من غير منعة، فالإمامة للفاضل عندى لا تنعقد على هذا الوجه ، فما الظن بالمفضول ؟!

وهذا مشكل عظيم بينته ، وسر جسيم فى الإيالة أعلنته [٥٩٧] ، ولا يحظى — والله — بهذا الكتاب إلا من وافقه التوفيق وساوقه التحقيق . فكم فيهامن عقد فى مشكلات فضضتها ، وأبكار من بدائع المعانى افتضضتها ، فاذا وضح القول فى إمامة الفاضل والمفضول فأنا وراء ذلك أقول :

قد تقدم فى صدر الباب أن الأفضل هو الأصلح ، فلو فرضنا مستجمعـاً

---

(٥٩٥) فى ح : وتنازع

(٥٩٦) فى ا : نرتبه

(٥٩٧) فى ح : أعلمته

للشرائط بالغاً فى الورع الغاية القصوى ، وقدرنا آخر أكفأ منه وأهدى إلى طرق السياسة والرياسة ، وإن لم يكن فى الورع مثله ، فالأكفى أولى بالتقديم.

ولو كان أحدهما أفقه ، والثانى أعرف بتجنيد الجنود ، وعقد الألوية والبنود ، وجر العساكر والمناقب [٥٩٨] وترتيب المراتب والمناصب ، فلينظر ذو الرأى إلى حكم الوقت ، فان كان إكناف خطة الإسلام إلى الاستقامة والممالك منتفضة عن ذوى العرامة ، ولكن ثارت بدع وأهواء واضطربت مذاهب ومطالب وآراء والحاجة ماسة إلى من يسوس الأمور الدينية أمس فالأعلم أولى .

وإن تصورت الأمور على الضد مما ذكرناه ، ومست الحاجة إلى شهامة وصرامة ، وبطاش يحمل الناس على الطاعة ولا يحاش ، فالأشهم أولى بأن يقدم [٥٩٩] .

والآن ، كما وضح المقال ، وزال الإشكال ، فلنختم الكلام ولنخض فى الباب الذى يليه .

---

(٥٩٨) فى ا : المقانب

(٥٩٩) قارن السياسة الشرعية لابن تيمية من ص١٨ : ٣٩ والمعتمد فى أصول الدين لأبى يعلى الفراء مخطوطة نقلا عن نصوص الفكر السياسى الاسلامى ٢١٨ : ٢١٩ ليوسف أبيش والأحكام السلطانية للماوردى ص ٧ ، ٨ وبدائع السلك فى طبائع الملك لابن الأزرق فى (حقيقة الملك والخلافة) حـ ١ ص ٨٩ ومابعدها وتحرير الأحكام فى تدبير أهل الاسلام لابن جماعة ـ مخطوطة ق ٣

الباب السابع [٦٠٠]

فى منع نصب إمامين

إذا تيسر نصب إمام واحد يطبق خطة الإسلام ، ويشمل الخليقة على تفاوت مراتبها فى مشارق الأرض ومغاربها أثره ، تعين نصبه ولم يسع والحالة هذه ؛ نصب إمامين . وهذا متفق عليه لا يلفى فيه خلاف . ولما استتبت البيعة لخليفة رسول الله صلى الله عليه [٦٠١] أبى بكر الصديق . ثم استمرت الخلافة إلى منقرض زمن الأئمة رضي الله عنهم أجمعين . فهم على الاضطرار من غير حاجة إلى نقل أخبار من مذاهب المهاجرين والأنصار ، أن مبنى الإمامة على أن لا يتصدى لها إلا فرد ، ولا يتعرض لها إلا واحد فى الدهر ، ومن لم يحط بدرك ذلك من شيم العاقدين والذين عقد لهم ، فهو بعيد الفهم [٦٠٢] فدم القريحة ، مستميت الفكر .

وقد تقرر من دين الأمــــة قاطبة ، أن الغرض من الإمامة جمع الآراء المشتتة ، وارتباط الأهواء المتفاوتة ، وليس بالخافى على ذوى البصائر ، أن

---

(٦٠٠) ا ، ب :باب مع ذكر رقم (٧) فى ا

(٦٠١) زيادةمن جـ ، د : صلى الله عليه

(٦٠٢) أى الاحمق

الدول إنما تضطرب بتحزب (٦٠٣) الأمر، وتفرق الآراء وتجاذب الأهواء ونظام الملك وقوام الأمر بالإذعان والإقرار لذى رأى ثابت لا يستبد (٦٠٤) ولا ينفرد ، بل يستضىء بعقول العقلاء ، ويستبين برأى طوائف الحكماء والعلماء ، ويستثمر لباب الألباب . فيحصل من انفراده الفائدة العظمى فى قطع الاختلاف ، ويتحقق باستضاءته استثمار عقول العقلاء ، فالغرض الأظهر إذا من الامامة إلا يثبت لا بانفراد الإمام . وهذا مغن بوضوحه عن الاطناب والإسهاب مستند إلى الإطباق والاتفاق ، إذ داعية التقاطع والتدابر والشقاق ربط الأمور بنظر ناظرين وتعليق التقدم (٦٠٥) بأميرين (٦٠٦) ، وإنما يستمر أكناف الممالك برجوع أمراء (٦٠٧) الأطراف إلى رأى واحد ضابط ونظر متحد رابط .

واذا لم يكن لهم موئل عنه يصدرون ، ومطمح إليه يتشوفون ، تنافسوا وتطاولوا وتغالبوا وتصاولوا ، وتواثبوا على ابتغاء الاستيلاء والاستعلاء وتغالبوا غير مكترثين باستئصال الجماهير والدهماء ، فيكون (٦٠٨) الداهية الدهياء ، وهذا مثار البلايا ، ومهلكة البرايا ، وفيه تنطحن السلاطين والرعايا فقد تقرر أن نصب إمامين ، مدعاة الفساد وسبب حسم الرشاد ، ثم ان فرض

---

(٦٠٣) فى د : بتحريب و ج : بتحريب

(٦٠٤) فى د : لايستبت

(٦٠٥) فى ا : للتقدم

(٦٠٦) فى ج ، د : بأمرين

(٦٠٧) فى ا : أمر

(٦٠٨) د : وركون و ح : ركوب

نصب إمامين ، [٦٠٩] على ان ينفذ أمر كل واحد منهما فى جميع الخطة ، جر ذلك تدافعا وتنازعاً ، وأثر ضر نصبهما يبر على [٦١٠] ترك الأمر مهملا سدى ، وإن نصب إمام فى بعضها وآخر فى باقيها . مع التمكن من نصب إمام نافذ الأمر، فى جميع الخطة، كان ذلك باطلا إجماعاً، كماسبق تقريره وفيه أبطال فائدة [٥٩٢] الإمامة المنوطة برأى واحد يجمع الآراء كما سبق ايضاحه فيما تقدم ، وهذا واضح لاخفاء به .

والذى تباينت فيه المذاهب أن الحالة إذا كانت بحيث لا ينبسط رأى إمام واحد على الممالك ، وذلك يتصور بأسباب لا يغمض [٦١١] منها اتساع الخطة وانسحاب الإسلام على أقطار متباينة ، وجزائر فى لجج متقاذفة وقد يقع قوم من الناس نبذة من الدنيا لا ينتهى إليهم نظر الإمام ، وقد يتولج خط من ديار الكفر بين خطة الإسلام ، وينقطع بسبب ذلك نظر الإمام عن الذين وراءه من المسلمين فإذا اتفق ماذكرناه ، فقد صار صائرون عند ذلك إلى تجويز نصب إمام فى القطر [٦١٢] الذى لا يبلغه أثر نظر الإمام .

وعزى [٦١٣] هذا المذهب الى شيخنا أبى الحسن والأستاذ أبى اسحق الاسفراييني [٦١٤] وغيرهما ، وابتغى هؤلاء مصلحة الخلق ، وقالوا :

---

(٦٠٩) مابين القوسين ساقط من النسخة د : « مدعاة الفساد . . . إمامين »

(٦١٠) يبرر أى يزيد

(٦١١) فى د : بعد « يغمض » يجوز والمعنى يستقيم بدونها

(٦١٢) فى ب : النظر

(٦١٣) فى د : ويعزى

(٦١٤) ابراهيم بن محمد ابراهيم بن مهران، ويكنى بأبى اسحاق الإسفراييني فقية جليل =

إذا كان الغرض من الإمامة استصلاح العـــامة[٦٠٩] وتمهيدا لأمور وسد الثغور ، فإذا تيسر نصب إمام واحد نافذ الأمر ، فهو أصلح لامحالة فى مقتضى السياسة والإيالة ، وإن عسر ذلك ولاسبيل[٦١٠] إلى ترك الذين لا يبلغهم نظر الإمام مهملين لا يجمعهم وازع ، ولا يردعهم رادع . فالوجه أن ينصبوا فى ناحيتهم وزرا يلوذن به، اذ لو بقواسدى لتهافتوا على ورطات الردى ، وهذا ظاهر لا يمكن دفعه .

وأنا أقول فيه ، مستعينـا بالله تعالى : إن سبق عقـد الإمامة لصالح لها ، وكنا نراه عند العقد مستقلا بالنظر فى جميـع الأقطار ، ثم ظهر ما يمنـع من انبثـات نظره ، أو طرأ ، فلا وجه لترك الذين لا يبلغهم أمر الإمام مهملين ولـكنهم ينصبون أميراً يرجعون إلى رأيه ، ويصدرون ، عن أمره ، ويلتزمون شرعة[٦١١] المصطفى فيما يأتون ويذرون ، ولا يـكون ذلك المنصوب إماما ، ولو زالت الموانـع . واستمكن الإمام من النظر لهم . أذعن الأمير[٦١٢] والرعايا للامام . وألقوا إليـه السلم والإمام يمهـــد عذرهم . ويسوس أمرهم . فان رأى تقرير من نصبوه فعل . وان رأى تغيير الأمر .

= وعالم أصولى ، وكان يلقب بركن الدين ، ثقة بذاق الحديث ، ومن مصنفاته : الجامع فى أصول الدين ، والرد على الملحدين ، وتعليقه فى أصول الفقه ، توفى سنة ٤١٨ هـ وفيات الأعيان ١ : ٩ — ١٢ والطبقات الشافعية للسبكى ٤ : ٢٥٦ — ٢٦٢ والأعلام ١ : ٥٩

(٦٠٩) فى ا : للعامة

(٦١٠) فى ا : فلا سبيل

(٦١١) فى د : شريعة

(٦١٢) فى د : الأمة

فرأيه المتبوع ، وإليه الرجوع ،وإن لم يتقدم نصب إمام كما تقدم تصويره ولـكن خلا الدهر عن إمام فى زمن فـترة وانفصل شطر من الخطة عن شطر وعسر نصب إمام واحد يشمل راية البلاد والعباد . فنصب أمير[٦١٣] فى أحـد الشطرين للضرورة فى هذه الصورة ونصب أمير فى القطـر الآخر منصوب [٦١٤] ولم يقع العقد الواحد على حكم العموم ، إذا كان [٦١٥] يتأتى ذلك ، فالحق المتبع فى ذلك أن واحداً منهما ليس إماما ، إذ الإمام هو الواحد الذى به ارتباط المسلمين أجمعين .

ولست أنكر تجويز نصبهما على حسب الحاجة ، ونفوذ أمرهما على موجب الشرع ، ولكنه زمان خال عن الإمام ، وسيأتى فى خلو الزمان عن الإمام أكمل شرح وتفصيل ، فهو أحد غرضى الكتاب اللذين عليهما التعويل ، ثم [٦١٦] إن اتفق نصب إمام فحـق على الأميرين أن يستسلما له ليحـكم عليهما بما يراه صلاحا .

وهذا بيان مضمون الباب وإيضاح سره ، ثم فرع المتكلفون مسائل لا يكاد يخفى مدركها على المحصل المتأمل . ونحن نذكـر فيه ما يتضح به الغرض ، ويرشد إلى أمثاله وأشكاله . فلو اتفق نصب إمامين فى قطرين ، وكانا صالحين للامامة ، مستجمعين للصفات المرعية ، وعقد لـكل واحد الإمامة على حـكم العموم ، ولم يشعر العـاقدون فى كل ناحية بما جرى فى النـاحيه الأخرى ،

---

(٦١٣) أمير ساقطة من (ب)

(٦١٤) منصوب : ساقطة من ب

(٦١٥) ساقطة من ب : لا

(٦١٦) ثم : ساقطة من أ ، وفى د : فان .

ولكن بين كل قوم ماأنشأوه من الاختيار والعقد ، على أن يتفرد من اختاروه بالإمامة ، فان اتفق ذلك ، فلا شك أن لا تثبت الإمامة لهما لما سبق تقريره . فإن منصب الإمامة يقتضي الاستقلال بالأشغال كما تقدم ، وجمع مستقلين بالزعامة الكبرى محال .

واختلف الفقهاء فى جواز نصب قاضيين فى بلدة واحدة ، على تقدير عموم ولاية كل واحد منهما فى جميع البقعة ، والأصح منع ذلك فى القاضيين، وذلك مظنون من جهة أن الإمام من وراء القضاة والولاة والمستنابين فى الأعمال ، فان فرض تنازع وتمانع بين واليين ، كان وزر المسلمين مرجوعا إليه فى الخصومات الشاجرة . وأما الإمامة فهى الغاية القصوى وليس بعدها تقدير مرجوع إليه ومتبوع ، فيستحيل [٦١٧] فرض إمامين نافذى [٦١٨] الحكم عموما . فاذا عقدت الإمامة لرجلين — كما سبق تصويره — نظر ، فان وقع العقدان معاً لم يصح واحد منهما، ويبتدىء أهل الاختيار عقد الإمامة لمستصلح لها ، وإن تقدم أحد العقدين فهو النافذ والمتأخر [٦١٩] مردود ، وإن غمض التاريخ وعسر إثبات المتقدم منهما بالبينة ، كان كما لو تحققنا وقوع العقدين معاً، إذ لا وجه لتعطيل البيضة عن منصب الإمامة [٦٢٠] ولا سبيل إلى ترك الأمر مبهما مع تحقق اليأس من الاطلاع على تاريخ الإنشاء والإيقاع ، ولو ادعى

---

(٦١٧) د : فليستحيل

(٦١٨) فى أ : نافذين

(٦١٩) فى ج : والمستأخر

(٦٢٠) فى د : الإمام

أحد المختارين تقدما ، ورام تحليف الثانى لم يجب إليه ، فان هذا الخطب العظيم يجل عن الإثبات باليمين والنكول، والإمام نائب عن المسلمين أجمعين ، ولا سبيل إلى تحليف النائب ومقصود الحق لغيره ، فهذا المقدار مقنع كاف فى غرض الباب (٦٢١) .

(٦٢١) قارن : الأحكام السلطانية للماوردى ص ٩ والمعتمد فى أصول الدين لأبى يعلى نقلا عن نصوص الفكر السياسى الاسلامى (الإمامة عن السنة) ص ٢٢٢ / ٢٢٣ وأصول الدين للبزدوى ص١٨٩

الباب الثامن [622]

تفصيل ما إلى الأئمة والولاة [623]

ليعلم طالب الحق ، وباغى الصدق أن مطلوب الشرائع من الخلائق على تفنن الملل والطرائق ، الاستمساك بالدين والتقوى ، والاعتصام بما يقربهم إلى الله زلفى ، والتشمير لابتغاء ما يرضي الله ، تقدس وتعالى ، والاكتفاء ببلاغ من هذه الدنيا ، والندب إلى الانكفاف عن دواعى الهوى ، والانحجاز عن مسالك المنى ، ولكن الله تعالى فطر الجبلات على التشوف والشهوات ، وناط بقاء المكلفين ببلغة وسداد ، فتعلقت التكاليف من هذه الجملة بالمحافظة على تمهيد المطالب والمكاسب ، وتمييز [624] الحلال من الحرام ، وتهذيب مسالك الأحكام على فرق الأنام ، فجرت الدنيا من الدين مجرى القوام والنظام من الذرائع إلى تحصيل مقاصد الشرائع ، ومن العبادات الرائقة الفائقة المرضية فى الإعراب عن المقاصد الكلية فى القضايا الشرعية أن مضمونها دعاء إلى مكارم الأخلاق ندباً واستحباباً ، وحتما وإيجابا، والزجر عن الفواحش ، ومايخالف المعالى [625] تحريما وخطراً وكراهية تبين عيافة [626] وحجراً وإباحة تغنى

---

(٦٢٢) أ ، ب : باب

(٦٢٣) فى أ، ب : فيما يناط بالأئمة من أحكام الإسلام

(٦٢٤) فى د : تميز

(٦٢٥) فى د : المعانى

(٦٢٦) أى زجراً

عن الفواحش ، كإباحة النـــكاح المغنى عن السفاح أو تعين على الطاعة ، وتعضد أسباب القوة والاستطاعة ، ثم لما جبلت النفوس على حب العاجل ، والتطلع إلى الضنة بالحاصل ، والتعلق فى تحصيل الدنيا بالوصائل والوسائل ، والاستهانة بالمهالك والغوائل ، والتهالك على جمع الحطام من غير تماسك وتمالك. وهذا يجر التنافس والازدحام ، والنزاع والخصام ، واقتحام الخطوب العظام، فاقتضي الشرع فيصلا بين الحلال والحرام ، وإنصافا وانتصـافا بين طبقات الأنام ، وتعليق الإقدام على القرب والطاعات بالفوز بالثواب (٦٢٧) ، وربط اقتحام الآثام بالعقاب ، ثم لم يتحجز معظم الناس عن الهوى بالوعد والوعيد، والترغيب والتهديد، فقيض الله السلاطين وأولى الأمر وازعين ليوفروا الحقوق على مستحقيها (٦٢٨) ويبلغوا الحظوظ ذويها (٦٢٩) ، ويـــكفوا المعتدين ، ويعضدوا المقتصدين ، ويشيدوا مبانى الرشاد ، ويحسموا معانى الغي والفساد، فتنتظم أمور الدنيا ، ويستمد منها الدين(٦٣٠) ، الذى إليه المنتهى ، وما ابتعث الله نبيـاً فى الأمم السالفة حتى أيده وعضده بسلطان ذى عدة ونجدة ، ومن الرسل عليهم السلام من اجتمعت له النبـوة والأيد والقوة كداود وموسى وسليـمان صلوات الله عليهم أجمعين ولما اختتم الله الرسالة فى هذا العالم بسيد ولد آدم أيده بالحجة البيضاء والمحجـة الغراء ، وشد بالسيف أزره ، وضمن إظهاره ونصره وجعله إمام الدين والدنيا ، وملاذ الخلق فى الآخرة والأولى ثم أكمل الله الدين واختتم الوحى فاستأثر برسوله سيد النبيين ، فخلفه أبو بكر

---

(٦٢٧) فى أ : والثواب

(٦٢٨) فى ب : مستحقيه

(٦٢٩) فى ب : ذويه

(٦٣٠) ساقطة من د : الدين

الصديق ليدعو إلى دين الله دعاه، ويقرر[٦٣١] من مصالح الدنيا ومراشدها، وينتحى فى استصلاح العباد انتحاءه .

وغرضنا من تقديم هذه المقدمة توطئة طرق الأفهام إلى ما يتعلق من الأحكام بالإمام ، فالقول الكلي : أن الغرض استبقاء قواعد الإسلام طوعا أو كرهاً ، والمقصد الدين ، ولكنه لما استمد استمراره من الدنيا ، كانت هذه القضية مرضية[٦٣٢] مرعية ، ثم المتعلق بالأئمة الأمور الكلية .

ونحن الآن بعد هذا الترتيب،نذكر نظر الإمام فى الأمور المتعلقة بالدين ، ثم نذكر نظره فى الدنيا . وبنجاز القسمين يحصل الغرض الأقصي مما يتعلق بالأئمة والورى .

فأما نظره فى الدين فينقسم إلى : النظر فى أصل الدين ، وإلى النظر فى فروعه

فأما القول فى أصل الدين ، فينقسم إلى حفظ الدين بأقصى الوسع على المؤمنين ، ودفع شبهات الزائغين ، كما سنقرره إن شاء الله رب العالمين ، وإلى دعاء الجاحدين والكافرين إلى التزام الحق المبين . فلتقع البداية الآن بتقرير سبيل الإيقان على أهل الايمان فنقول ، والله المستعان

إن صفا الدين عن الكدر[٦٣٣] والأقذار ، وانتفض عن شوائب البدع والأهواء ، كان حقا على الإمام أن يرعاهم بنفسه ورقبائه بالأعين الكالئة[٦٣٤]،

---

(٦٣١) فى ا : يقرب
(٦٣٢) ساقطة من أ : مرضية
(٦٣٣) فى أ : الكذب
(٦٣٤) الكالئة : الحارسة

ويرقبهم (٦٣٥) بذاته وأمنائه بالآذان الواعية ، ويشارفهم مشارفة الضنين دخائره ، ويصونهم عن نواجم الأهواء وهواجم الآراء ، فان منع المبادىء أهون من قطع التمادى .

فإن قيل : بم يزع من يزيغ عن المنهج المستقيم والدين القويم ؟

قلنا : إن كان ما انتحله(٦٣٦) ذلك الزائغ النابغ(٦٣٧) ردة استتابه ، فان أبى واستقر وأصر (٦٣٨) تقدم بضرب رقبته .

والقول فى المرتد وحكمه يحويه كتاب من كتب الفقه ، فمن أراد الاحتواء على التفاصيل فليطلبه من فن الفقه (٦٣٩) .

وإن تاب واتهمه الإمام بالاتقاء (٦٤٠) مع الانطواء على نقيض ماأظهره من التوبة ، فسيأتى ذلك عند القول فى فروع الدين .

وإن كان ما صار إليه الناجم بدعة لا تبلغ مبلغ الردة ، فيتحتم على الإمام المبالغة فى منعه ودفعه، وبذل كنه المجهود فى ردعه ووزعه (٦٤١) ، فان تركه

---

(٦٣٥) فى أ : فيزيفهم

(٦٣٦) فى د زيادة : من ، وفى ب : منهم والمعنى يستقيم بدونهما

(٦٣٧) فى ج ، د : الرائع النابع

(٦٣٨) زياده من د : وأصر

(٦٣٩) أنظر الأم للشافعى ٤ : ١٣٣ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢ : ٤٩٥ والمحرر فى الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل للشيخ أبى البركات ص ١٦٧ والمقنع لابن قدامة ٣ : ٥١٤

(٦٤٠) أى يظهر غير ما يبطن

(٦٤١) ساقطة من ب : ووزعه

على بدعته ، واستمراره فى دعوته يخبط العقائد ، ويخالط القواعد، ويجر المحن، ويثير الفتن ، ثم إذا رسخت البدع فى الصدور ، أفضت إلى عظائم الأمور ، وترقت إلى حل عصام الإسلام .

فإن قيل : إذا لم تكن البدعة ردة ، وأصر عليها منتحلها فبماذا يدفع الإمام غائلته ؟ .

قلنا : سنعقد بابا فى تقاسيم العقوبات ومراتبها وتفاصيلها ومناصبها ، ونعزى كل عقوبة إلى مقتضيها وموجبها . وفيه يتبين المسئول عنه ، إن شاء الله عز وجل .

فان قيل : فصلوا ما يقتضى التكفير . وما يوجب التبديع والتضليل .

قلنا : هذا طمع فى غير مطمع . فان هذا بعيد المدرك ، ومتوعر المسلك ، يستمد من تيار بحار علوم التوحيد ، ومن لم يحط بنهايات الحقائق لم يتحصل فى التكفير على وثائق ، ولو أوغلت فى جميع ما يتعلق به أطراف الكلام فى هذا الكتاب لبلغ مجلدات ، ثم لا يبلغ منتهى الغايات ، فالوجه البسط فى مقصود هذا المجموع وإيثار القبض فيما ليس من موضوعه ، وإحالة الاستقصاء في كل شيء على محله وفنه . فهذا كله فيه إذا أخذت (٦٤٢) البدع تبدو وأمكن قطعها .

فأما إذا شاعت الأهواء وذاعت ، وتفاقم الأمر ، واستمرت (٦٤٣) المذاهب الزائغة، واشتدت المطالب الباطلة ، فان استمكن الإمام من منعهم لم يأل في منعهم

---

(٦٤٢) ى د : احدت

(٦٤٣) فى ج ، د : واشتدت

جهداً ، ولم يغادر فى ذلك قصدا ، واعتقد ذلك شوفه الأعظم وأمره الأهم ، وشغله الأطم ، فان الدين أحرى بالرعاية ، وأولى بالكلاية وأخلق بالعناية ، وأجدر بالوقاية ، وأليق بالحماية ، (٦٤٤) .

وقد أدرجنا فى أثناء ما قدمنا ، أن المقصود باهتمام الإمام الدين ، والنظر فى الدنيا تابع على قطع ويقين باتفاق المسلمين ، فان لم يتمكن من دفعهم إلا بقتال واعتناق أهوال ، فسنذكر ذلك مستقصى فى الباب المشتمل على تقاسيم العقوبات ، وضروب السياسات ، إن شاء الله عز وجل .

وإذا كان الإمام يجر عساكر الإسلام إلى البغاة ومانعى الزكاة ، وأثر امتناعهم عن الطاعة والخروج عن ربقة الجماعة آل إلى فرع الدين ، فما يؤول إلى أصل الدين أولى باعتناء إمام المسلمين . وسنقول ذلك مشروحا ، إن قدر الله عزت قدرته .

فهذا إن كان الإمام مقتدراً على رد النابغين (٦٤٥) ، وصد الممتنعين (٦٤٦) المبتدعين ، وإن تفاقم الأمر وفات استدراكه الإطاقة ، وعسرت مقاومة مصادمة ذوى البدع والأهواء ، وغلب على الظن أن مسالمتهم ومتاركتهم وتقريرهم على مذاهبهم وجه الرأى ، ولو جاهرهم لتألبوا وتأشبوا ونابذوا الإمام مكادحين مكافحين ، وسلوا أيديهم عن الطاعة ، ونخرج تدارك الأمور عن الطوق والاستطاعة ، وقد يتداعى الأمر إلى تعطيل الثغور فى الديار واستجراء الكفار ، فان كان كذلك لم يظهر ما يخرق حجاب الهيبة ويجر منتهاه

---

(٦٤٤) ساقطة من أ ، ب : وأجدر بالوقاية ، وأليق بالحماية

(٦٤٥) النابغين : الذين ظهروا بعدما كانوا مختفين

(٦٤٦) المتنعين : ساقطه من ح

عسراً وخيبة ، لكن إن أغمد عنهم صوارمه ، لم يكف عنهم صرائمه [٦٤٧] وعزائمه ، وتربص بهم الدوائر واضطرهم بالرأى الثاقب إلى أضيق المعابر [٦٤٨] والمصائر . وأتاهم من حيث لا يحتسبون ، وحرص أن يستأصل رؤساءهم ويجتث كبراءهم، ويقطع بلطف الرأى عددهم ، ويبدد فى الأقطار المتباينة عددهم ويحسم عنهم على حسب الإمكان مددهم . ويعمل بمغمضات الفكر فيهم سبل الإيالة ، والمرء يعجز لا محالة [٦٤٩] وهذا هين إذا لم يبدوا اشراساً ولم ينصبوا للخروج على الإمام رأساً . فاذا وهت قوتهم ، ووهنت منتهم صال عليهم صولة . تكفى شرهم . وسطابهم سطوة تمحق ضرهم . كما سيأتى تفصيل القول فى إنحاء حالة السياسات وإن انتهى الأمر إلى اتفاقهم على الإمام . وخروجهم عن الطاعة ، فنذكر ذلك متصلا بباب السياسات عند تفصيلنا صفوف القتال ، وعلى الله الاتكال . ولا يخفى على ذى بصيرة أن ما أطلنا القول فيه ، هو الحيد عن مسلك الحق فى قواعد العقائد .

فأما اختلاف العلماء فى فروع الشريعة [٦٥٠] ومسالك التحرى والاجتهاد ، والتآخى من طرق الظنون . فعليه درج السلف الصالحون وانقرض صحب رسول الله (صلى الله عليه) [٦٥١] الأكرمون . واختلافهم سبب المباحثة عن أدلة الشريعة ، وهو منة من الله تعالي ونعمة ، وقد قال

---

(٦٤٧) حـ : صوارمه ، د : صوائمه

(٦٤٨) المعابر : ساقطة من ب ، د

(٦٤٩) فى ب : المحالة

(٦٥٠) ساقطة من أ : زيادة فى ب ، د : مسائل ولا محل لها

(٦٥١) ما بين القوسين ساقطة من أ : صلى الله عليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اختلاف أمتى رحمة) [٦٥٢] فلا ينبغى أن يتعرض الإمام لفقهاء الإسلام فيما يتنازعون فيه من تفاصيل الأحكام . بل يقر كل إمام ومتبعيه على مذهبهم، ولا يصدهم عن مسلكهم ومطلبهم .فان قيل فما الحق الذى يحمل[٦٥٣] الإمام الخلق عليه فى الاعتقاد إذا تمكن منه ؟

قلنا : هذا لا يحوى الغرض منه أسطر وأوراق ، وفيه تنافس المتنافسون وكل فئة تزعم أنها الناجية ومن عداهم هالكون ، ولكن إن لم يكن هذا بالهين فمدرك الحق بين ، فمن أراد التناهى فى ذلك ليكون قدوة وأسوة استحثته النفس الطلعه[٦٥٤] على نزف بحور ، ومقارعة شدائد وأمور ، وطى رقعة العمر على العناء والمضض والصبر ، ومن رام اقتصادا وحاول ترقيا عن التقليد واستبداداً ، فعليه بما يتعلق بعلم التوحيد من الكتاب المترجم بالنظامى فهو محتو على لباب الألباب ، وفيه سر كل كتاب فى أساليب العقول . والذى أذكره الآن لائقاً بمقصود هذا الكتاب ، أن الذى يحرص الإمام

---

(٦٥٢) قال السيوطى فى الجامع الصغير ص ١٣ أخرجه نصر المقدسى فى الحجة والبيهقى فى الرسالة الأشعرية بغير سند وأورده الحليمى وقاضى حسين وإمام الحرمين وغيرهم وعقب بقوله : ولعله خرج فى بعض كتب الحفاظ ولم تصلنا. كما عزاه الزركشى فى الأحاديث المشتهره ولم يذكر سنده وقال : السبكى ليس بمعروف عند المحدثين ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع ، وأسنده فى المدخل وكذا الديلمى فى مسند الفردوس ، كلاهما من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ (اختلاف أصحابى رحمه) واختلاف الصحابة فى حكم اختلاف الأمة . وقال الحافظ العراقى : سنده ضعيف وقال ولده المحقق أبو زرعه: رواه أيضا آدم ابن أبى اياس فى كتاب العلم والحلم بلفظ (اختلاف أصحابى لأمتى رحمة) وهو مرسل ضعيف ، وفى طبقات ابن سعد عن قاسم بن محمد ونحوه . فيض القدير للمناوى ١ : ٢١١ ، ٢١٢ وكشف الخفاء للعجلونى ١ : ٦٦ — ٦٨

(٦٥٣) فى د يخول

(٦٥٤) فى د : الطاعة

فيه [٦٥٥] جمع عامة الخلق على مذاهب السلف السابقين ، قبل إن نبغت الأهواء وزاغت الآراء ، وكانوا رضى الله عنهم ، ينهون عن التعرض للغوامض ، والتعمق فى المشكلات ، والإمعان فى ملابسة المعضلات ، والاعتناء بجمع الشبهات وتكلف الأجوبة عما لم يقع من السؤالات ، ويرون صرف العناية الى الاستحثاث على البر والتقوى ، وكف الأذى والقيام بالطاعة حسب الاستطاعة ، وما كانوا ينكفون ، رضى الله عنهم ، عما تعرض له المتأخرون عن عى وحصر ، وتبلد فى القرائح ، هيهات ! قد كانوا أذكى الخلائق أذهانا وأرجحهم بيانا [٦٥٦] ولكنهم استيقنوا أن اقتحام الشبهات داعية الغوايات ، وسبب الضلالات ، فكانوا يحاذرون فى حق عامة المسلمين ماهم الآن به مبتلون وإليه مدفوعون ، فان أمكن حمل العوام على ذلك فهو الأسلم ، ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ستفترق أمتى ثلاثا وسبعين فرقة ، الناجي منها واحدة) فاستوصفه الحاضرون الفرقة الناجية ؟ فقال : (هم الذين كانوا على ما أنا عليه وأصحابى) [٦٥٧].

ونحن على قطع واضطرار من عقولنا نعلم أنهم ما كانوا يرون الخوض فى

---

(٦٥٥) فى ا : عليه

(٦٥٦) قارن ابن تيمية : نقض المنطق ص ١١٤

(٦٥٧) رواه ابن أبى الدنيا عن عوف بن مالك ، ورواه أبو داود والترمذى والحاكم وابن حبان وصححوه عن أبى هريرة بلفظ (افترقت اليهود على احدى أو اثنتين وسبعين فرقة ، والنصرى كذلك ، وتفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة ، كلهم فى النار إلا واحدة ، قالوا : من هى يارسول الله ؟ قال : ماأنا عليه وأصحابى) كشف الخفاء للعجلونى ١ : ١٦٩ ، الحاكم فى المستدرك ١ : ٦ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٣٢٢ ، ١٣٢٣ ، سنن الترمذى ٥ : ٢٥ الجامع الصغير للسيوطى ص ٤٤ وأشار إلى أنه حديث صحيح واستند إليه ابن الجوزى بلفظه فى : تلبيس ابليس ص ٧

الدقائق ، ومضايق الحقائق ، ولا كانوا يدعون إلى التسبب إليها ، بل كانوا يشتدون على من يفتح الخوض فيها ، والذى يحقق ذلك أن أساليب العقول لا يستقل بها إلا الفذ الفرد المرموق ، الذى تثنى عليه الخناصر ، ويشير إليه الأصاغر والأكابر ، ثم هو على أغرار وأخطار ، إن لم يعصمه الله ، فكيف يسلم من مهاوى الأفكار الغر الغبي والحصر العيي ؟ وكيف[٦٥٨] الظن بالعوام اذا اشتبكوا فى أحابيل الشبهات ، وارتبكوا فى ورطات الجهالات ؟

فليجعل الإمام ما وصفناه الآن أكبر همه ، فهو محسمة للفتن ، ومدعاة إلى استداد[٦٥٩] العوام على ممر الزمن ، فان ابثت فى البرية غوائل البدع ، واحتوت على الشبهات أحناء الصدور ، ونشر دعاة الضلاله أعلام الشرور ، فلو تركوا وقد أخذت منهم الشبهات مآخذها لضلوا وارتكسوا وزلوا وانتكسوا

فالوجه ـ والحالة هذه ـ أن يبث فيهم دعاة الحق ، ويتقدم إلى المستقلين بالحقائق حتى يسعوا فى إزاحة الشبهات بالحجج والبينات ، ويتناهوا فى بلوغ قصارى الغايات ، وإيضاح الدلالات ، وارتياد أوقع العبارات ، ويدرأ أصحاب الضلالات بجمع انحسام كلام الزائغين ، وظهور دعوة الموحدين[٦٦٠] وإيضاح مسالك الحق المبين ، وحكم الزمان الذى نحن فيه ماذكرناه الآن والله المستعان .

وهذه التفاصيل من أحق ما يتعين على الإمام الاعتناء به ، وقد يختلف

---

(٦٥٨) ح : فكيف

(٦٥٩) فى ح ، د : استبداد

(٦٦٠) فى د : المتوحدين

نظره فى البلاد على حسب تباين أحوال العباد ، فيرى[٦٦١] فى بعضها الحمل على مذاهب السابقين ، وفى بعضها حمل دعاة الحق على إبداء مسالك الصدق ، وهذا مغاص[٦٦٢] يهلك فيه الأنام بزلة الإمام . وقد اتفق للمأمون[٦٦٣] وكان من أنجد الخلفاء وأقصدهم خطة ، ظهرت هفوته فيها ، وعسر على من بعده تلافيها ، فإنه رأى تقرير كل ذى مذهب على رأيه ، فنبغ النابغون ، وزاغ الزائغون ، وتفاقم الأمر ، وتطوق خطبا هائلا ، وانتهى زلله وخطله إلى أن سوغ للمعطلة[٦٦٤] أن يظهروا آراءهم ، ورتب مترجمين ليردوا كتب الأوائل إلى لسان العرب ، وهلم جرا إلى أحوال يقصر الوصف عن أدناها .

ولو قلت إنه مطالب بغبات البدع والضلالات فى الموقف الأهول فى العرصات لم أكن مجازفا . فالذى تحصل مما سلف بعد الإطناب ومجاوزة الاقتصاد إلى الإسهاب، أن التعرض لحسم البدع من أهم مايجب على الإمام الاعتناء به ، وقد قدمت فى وجه الابتداءات لذلك ما فيه مقنع وبلاغ ، وجميع ماذكرته قسم واحد فيما يتعلق بأصل الدين ، وهو حفظه على أهله

---

(٦٦١) فى د : فنرى

(٦٦٢) فى د : مغاص

(٦٦٣) ورد بها من د : قف على زلة المأمون الذى ابتدعها ، والمأمون هو :
عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدى ابن أبى جعفر المنصور ، ويكنى أبا العباس شجع ترجمة كتب الفلسفة اليونانية ، نشأ معتزليا ، وفى عصره ظهرت محنة خلق القرآن؛ فاضطهد علماء أهل السنة وعلى رأسهم الإمام — أحمد بن حنبل ، مات ٢١٨ هـ تاريخ بغداد لابن خطيب ١٠ : ١٨٣ مروج الذهب للمسعودى ٢ : ٣٢٩ ومابعدها ودول الإسلام للذهبى ١ : ١٣٢

(٦٦٤) فى ا : المعطلة ، وهم الذين ينكرون صفات الله تعالى

والقسم الثانى فى أصل الدين : السعى فى دعاء الكافرين إليه ، فأقول :

قد أيد الله عزت قدرته الدين بالبراهين الواضحة ، والحجج اللائحة ثم حفه (٦٦٥) بالقوة والشوكة والعدة (٦٦٦) والنجدة ، والإمام القوام على أهل الإسلام مأمور باستعمال منهاج الحجاج فى أحسن الجدال ، فان نجع وإلا ترقى إلى أعمال الأبطال المصطلين بنار القتال ، فللدعاء إلى الدين الحق مسلكان

أحدهما : الحجة وإيضاح المحجة .

والثانى : الاقتهار بغرار السيوف وإيراد (٦٦٧) الجاحدين الجاهرين (٦٦٨) مناهل الحتوف .

والمسلك الثانى : مرتب على الأول ، فان بلغ الإمام تشوف طوائف من الكفار إلى قبول الحق لو وجدوا مرشداً أشخص إليهم من يستقل بهذا الأمر من علماء المسلمين ، وينبغى أن نتخير لذلك ، فطناً ، لبيباً ، بارعاً ، أريباً ، متهدياً . أديبا ينطبق على عرفانه بيانه (٦٦٩) ويطاوعه فيما يحاول لسانه ذا عبارة رشيقة مشعرة بالحقيقة ، وألفاظ راقية مترقية عن الركاكة ، منحطه (٦٧٠) عن التعمق وشوارد الألفاظ مطبقة (٦٧١) مفصل المعنى من

---

(٦٦٥) فى ج : وحفه

(٦٦٦) فى أ : بالقوة والعدة والشوكة والنجدة

(٦٦٧) فى أ : وليراد

(٦٦٨) فى أ : الجاهدين

(٦٦٩) فى د : مايه

(٦٧٠) فى ا : منحلة

(٦٧١) فى ب : ومطبقة

غير قصور ولا ازدياد (٦٧١) .

وينبغي أن يكون متهدياً إلى التدرج إلى مسالك الدعوة ، رفيقـا ، ملقاً (٦٧٢) ، شفيقا . نعم (٦٧٣) ، خراجاً (٦٧٤) ولاجاء جدلا ، محجاجاء عطوفا ، رحيما ، رؤوفا . فإن لم تنجح الدعوة ، وظهر الجحد والنبوة ، (٦٧٥) تطرق إلى استفتاح مسالك النجاح بذوى النجـدة والسلاح ، وهذا يتصل الآن بذكر الجهاد . وسيأتي ذلك على قدر مقصود الكتاب فى أثناء الأبواب ، إن شاء الله عز وجل ، فهذا منتهى الغرض فى النظر الكلي فى أصول الدين .

فأما القول فى ذكر تفاصيل نظر الإمام فى فروع الدين ، فهذا مما يتسع فيه الكلام وتكثر الأقسام ، ونحن بعون الله تعالى ، لا نقصر فى التقريب وتحسين الترتيب ، والنظم البديع (٦٧٦) العجيب ، فذو البيان من إذا تبدد المقصد ، وانتشر لأم الأطراف ، وضم النشر ، وإذا ضاق نطاق النطق ، استطال بعذبة لسانه . وعبر عن غاية المقصود بأدنى بيانه .

فأقول : قد يبتدر إلى ظن المنتهي إلى هذا الموضع ، أنى أريد بما افتتحته

---

(٦٧١) فى هامش أ : حاشية (هذه صفات المصنف رحمة الله عليه)

(٦٧٢) أى يتودد إلى الناس

(٦٧٣) نعم هنا لتأكيد المعنى

(٦٧٤) فى أ : خراجا

(٦٧٥) أى الابتعاد

(٦٧٦) فى د : للبدائع

تفصيل تصرفات الإمام فى فروع الشريعة، وليس الأمر كذلك . فان الغرض الآن بيان ما يتعلق بالعبادات البدنية ليأتلف (٦٧٧) . القول فيها بما سبق تقريره فى أصل الدين فينظم (٦٧٨) أصل الدين بفرعه وذكر ما يتعلق بالأئمة فى المعاملات والتصرفات الماليـة ، سيأتى فى القسم الثانى المشتمل على ذكر نظر الإمام فى أحكام الدنيا .

فنعود إلى المقصود الناجز ، ونقول : العبادات البدنية التى تعبد الله بهـا المـكلفين لا يتعلق صحتها بنظـر الإمام ، وإذا أقامها المتعبدون على شرائطها وأركانها فى أوقاتها وأوانها صحت ووقعت موقع الاعتداد ، وقد زل من شرط فى انعقاد الجمعة تعلقهـا باذن الإمام ، واستقصاء القول فى ذلك مطلوب من علم الشريعة .

فان قيل : ماوجه ارتباط العبادات بنظر الإمام ؟ .

قلنا : ما كان منها شعـاراً ظاهرا فى الإسلام تعلق به نظر الإمام ، وذلك ينقسم الى مايرتبط باجتماع (٦٧٩) عـدد كثير ، وجم غفير كالجمـع والأعيـاد ومجامع الحجيج ، وإلى ما لايتعلق باجتماع كالأذان وعقـد الجماعات فى ماعدا الجمعـة من الصلوات .

فأما ما يتعلق بشهود جمـع كثير ، فلا ينبغى للامام أن يغفل عنـه ، فان

---

(٦٧٧) فى د : العباد

(٦٧٨) فى ب : وينتظم

(٦٧٩) د : اجتماع

الناس إذا كثروا عظم الزحام، وجمع الجمع أخيافا [٦٨٠] وألف أصنافا، وخيف في مزدحم[٦٨١] القوم أمور محذورة، فاذا كان منهم ذو نجدة وبأس، يكف عادية إن هم بها معتدون، كان الجمع محروساً، ودرأت هيبة الوالي ظنوناً وحدوسا [٦٨٢]، ولذلك [٦٨٣] أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة أبا بكر رضي الله عنه [٦٨٤] على الحجيج [٦٨٥] ثم استمرت تلك السنة في كل سنة، فلم يخل حج عن إمام أو مستناب من جهة مياسير الإمام ولذلك صدر الخلفاء مياسير الأمراء أو ذوي الألوية، باقامة الجمع، فانها تجمع الجماعات، وهي إن لم تصن، عرضها[٦٨٦] للفتن والآفات، فهذا وجه نظر الإمام في الشعار الذي يجمع جمعا كثيرا .

فأما الشعار الظاهر الذي لا يتضمن اجتماع جماعات: فهو كالأذان وإقامة الجماعات في سائر الصلوات، فان عطل أهل ناحية الأذان والجماعات، تعرض لهم الإمام وحملهم علي إقامة الشعار، فان أبوا، ففي العلماء من يسوغ للسلطان أن يحملهم عليه بالسيف، ومنهم من لم يجوز ذلك. والمسألة مجتهد فيها، وتفصيلها موكول إلى الفقهاء .

---

(٦٨٠) في ح : اخنياقا

(٦٨١) ح : تزاحم

(٦٨٢) في د : وحدوشا

(٦٨٣) في د زياده : ولذلك

(٦٨٤) كانت حجة أبي بكر رضي الله عنه سنة تسع، الطبري ح ٣ ص ١٩٤ مروج الذهب ١ : ٥٠ إمتاع الاسماع للمقريزي ١ : ٤٩٨

(٦٨٥) قارن بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢ ٤٩٤ ٤٩٥

(٦٨٦) في ح : تضمن عرضه الفتن

فأما مالم يكن شعاراً ظاهرا من العبادات البدنية ، فلا يظهر تطرق الإمام إليه إلاأن ترفع واقعة فيرى فيها رأيه ، مثل أن ينهى إليه أن شخصا ترك صلاة متعمدا من غير عذر ، وامتنع عن قضائها ، فقد نرى قتله على رأى الشافعي رضى الله عنه (٦٨٧) ، وتعذيبه وحبسه على رأى آخرين (٦٨٨) .

فهذا مجموع القول فيما يتعلق بالأئمة من أصل الدين وفرعه .

فأما ما يتعلق بالأئمة من أحكام الدنيا : فنقدم فيه : أولا، ترتيبا ضابطا يطلع على غرض كلي ، ويفيد الناظر العلم بانحصار القضايا المتعلقة بالأئمة . ثم نخوض فى إيضاح الأقسام على حسب ما يقتضيه هذا الكتاب .

فنقول : على الإمام بذل كنه الاجتهاد فى ابتغاء الازدياد فى خطة الإسلام ، والسبيل إليه الجهاد ومنابذة أهل الكفر والعناد ، وعليه القيام بحفظ الخطة .

فالتقسيم الأولى الكلى طلب مالم يحصل وحفظ ماحصل .

والقول فى حفظ ماحصل ينقسم إلى حفظه عن الكفار ، وإلى حفظ أهله عن التواثب والتغالب والتقاطع والتدابر والتواصل .

فأما حفظ الخطة عن الكفار ، فهو بسد الثغور ، وإقامة الرجال على المراصد ، على ماسيأتى الشرح عليه .

وأما حفظ من تحويه (٦٨٩) الخطة ، فينقسم إلي ما يتعلق بمراتب الكليات وإلى ما يتعلق بالجزئيات .

---

(٦٨٧) راجع الأم ١ : ٢٢٥ / ٣٢٦

(٦٨٨) راجع دراسة خاصة للامام ابن القيم فى حكم تارك الصلاة من ص ٤ إلى ص ٢٣

(٦٨٩) فى أ : يحويه

فأما ما يتعلق بأمر كلي ، فهو نفض بلاد الإسلام عن أهل [٦٩٠] العرامة والمتلصصين والمترصدين للرفاق ، فيجب علـى الإمام صرف الاهتمام إلى ذلك حتى تنتفض البلاد عن كل غائلة ، ويتمهد السبل للسابلة [٦٩١] .

وأما مايرتبط بالجزئيات فيحصره ثلاثة أقسام :

أحدها : فصل الخصومات الثائرة ، وقطـع المنازعات الشاجرة [٦٩٢] وهذا يناط بالقضاة والحكام ، وإنمـــا [٦٩٣] عددنا ذلك من الجزئيات ، فان الحكومات تنشأ من الآحاد والأفراد والغوائل [٦٩٤] من المتلصصين وقطاع الطرق [٦٩٥] ، يثبت باجتماع أقوام ، ثم [٦٩٦] إذا رتب السلطان [٦٩٧] لحسم موادهم رجالا [٦٩٨] لم يثوروا [٦٩٩] ،فيكون [٧٠٠] ذلك نظرا كليا في كفاية أهم الأشغال،وتصدى القضاة لفصل الخصومات لا تحسم ثوران الخصوم [٧٠٢] بل إذا ثارت فصلها الحكام .

---

(٦٩٠) في د : أهل الغرامة

(٦٩١) في أ : المسائلة

(٦٩٢) في أ : الشاعرة

(٦٩٣) في أ : واماما

(٦٩٤) في أ : العوامل

(٦٩٥) في أ : الطريق

(٦٩٦) ساقطة من أ : ثم

(٦٩٧) في ب : من مأمنا بعد كلمة السلطان

(٦٩٨) في جـ : محالا

٦٩٩) في د : لا ينوروا

(٧٠٠) في أ : فيكونوا

(٧٠١) في أ : الخصم

والقسم الثانى: فى [٧٠٢] نظره الجزئى فى حفظ المراشد على أهل الخطة ، يكون [٧٠٣] باقامة [٧٠٤] السياسات والعقوبات [٧٠٥] الزاجرة من ارتكاب الفواحش والموبقات .

والقسم الثالث : القيام على المشرفين على الضياع بأسباب الصون [٧٠٦] والحفظ والإنقاذ ، وهذا يتنوع نوعين :

أحدهما : الولاية على من لا ولى له من الأطفال والمجانين فى أنفسهم وأموالهم .

والثانى : سد حاجات المحاويج .

فهذه جوامع ما يرعى به الإمام من [٧٠٧] فى الخطة ، ثم لا يتأتى [٧٠٨] الاستقلال بهذا المنصب إلا بنجدة عظيمة يطبق الخطة [٧٠٩] ويفصل عنها فتقاذف [٧١٠] إلى بلاد الكفار والنجدة بالرجال ، ويرتب الرجال بالعدد والأموال .

---

(٧٠٢) فى أ : من

(٧٠٣) ساقطة من ا: يكون

(٧٠٤) فى ا : إقامة

(٧٠٥) فى أ : فى العقوبات

(٧٠٦) فى أ : فى

(٧٠٧) من : ساقطة فى أ

(٧٠٨) فى أ : لا يبانى

(٧٠٩) فى ا : بالخطة

(٧١٠) فى ب : تتقاذف

والأموال التى تمتد يد الإمام إليها قسمان :

أحدهما : ما يتعين مصارفه.

والثانى : ما لا يتخصص بمصارف مضبوطة ، بل يضاف إلى عامة المصالح.

فأما [٧١١] ما يتعين مصرفه: فالزكاة ، وأربعة أخماس الفىء ، وأربعة أخماس خمس الفىء ، وأربعة أخماس الغنيمة [٧١٢] ، وأربعة أخماس خمس الغنيمة .

فهذه الأموال لها مصارف معلومة [٧١٣] مستقصاة فى كتب الفقه ، وقد نرمز [٧١٤] إليها فى تفصيل الكلام .

وأما المال الذى يعم وجوه الخير ، وهو الذى يسميه الفقهاء المرصد للمصالح [٧١٥] ، فهو خمس خمس الفىء ، وخمس خمس الغنيمة ، وينضم إليها تركة من مات من المسلمين ولم يخلف وارثاً خاصاً . وكذلك الأموال الضائعة التى أيس [٧١٦] من معرفة مالكيها [٧١٧] كما [٧١٨] سنذكرها .

فهذه مآخذ الأموال التى يقبضها [٧١٩] الإمام ويصرفها إلى مصارفها .

---

(٧١١) فى ب : وأما

(٧١٢) ساقطة من ب : وأربعة أخماس الغنيمة ، وأربعة أخماس خمس الغنيمة

(٧١٣) فى أ : معلولة

(٧١٤) فى د : يرمز

(٧١٥) فى أ : الصالح

(٧١٦) فى أ و حـ : أنس

(٧١٧) فى ا : مالكها

(٧١٨) فى أ : مـــا

(٧١٩) فى أ : يقضيها

وقد نجز التقسيم المحتوى الضابط على ما يناط بالأئمة من مصالح الدنيا ، وقد تقدم استقصاء القول فيما يتعلق به من أمور الدين (٧٢٠) .

والآن ، نرجع إلى تفصيل هذه الأقسام على ما يليق بمقصود هذا الكتاب، وإن تعلقت أطراف الكلام بأحكام فقهية، أحلناها على كتب الفقه ، فإنا (٧٢١) لم نخض (٧٢٢) في تأليف هذا . وغرضنا (٧٢٣) تفاصيل الأحكام ، وإنما حاولنا تمهيد الإيالات الكلية ، ثم كتب الفقه عتيدة لمن أرادها ، والعجب ممن صنف الكتاب (٧٢٤) المترجم بالأحكام السلطانية (٧٢٥) ، حيث ذكر جملا في أحكام الإمامة في صدر الكتاب ، واقتصر على نقل المذاهب ولم يقرن (٧٢٦) المختار منها بحجاج ، وإيضاح منهاج، به اكتراث (٧٢٧) ، وأحسن ما فيه ترتيب أبواب ، وذكر تقاسيم وألقاب ، ثم ليس لتقاسيمه صدر عن دراية وهداية إلى درك (٧٢٨) منشأ الأقسام عن قواعدها وأصولها ، وجرى له اختباط وزلل كثير (٧٢٩) في النقل. ثم ذكر كتباً من (٧٣٠) الفقه فسردها (٧٣١)

---

(٧٢٠) في أ : الدنيا

(٧٢١) في أ : فان

(٧٢٢) في أ : شخص

(٧٢٣) في ا : وعرضنا

(٧٢٤) ساقطة من ب : الكتاب

(٧٢٥) على هامش د : محاكمة مع الماوردى

(٧٢٦) في أ : يقرب

(٧٢٧) قارن الأحكام السلطانية للماوردى من ص ٥ إلى ص ٢١

(٧٢٨) في أ : مدرك

(٧٢٩) في أ : كبير

(٧٣٠) في أ : في

(٧٣١) في ب : سردها

سرداً ، وطردها على مسالك الفقهاء طرداً ، ولم يأت بها منقحاً موضحا على طرق الفقهاء ، فذكر (٧٣٢) طرفا (٧٣٣) من كتاب السير ، وقتال (٧٣٤) أهل البغي ، وأدب القضاة ، وقسم الفيء والغنائم ، ولم أذكر ما ذكره طايباً (٧٣٥) ثالبا (٧٣٦) ، بل ذكرته تمهيداً لعذري أن قيضت الكلام في غير مقصود الكتاب وأحلته على فن الفقه .

فأعود الآن إلى تفاصيل الأقسام :

فأما الجهاد فيتعلق به أمر كلي ، وقد (٧٣٧) يغفل المتجرد للفقه عنه ، فأقول :

ابتعث (٧٣٨) الله محمداً صلى الله عليه وسلم (٧٣٩) إلى الثقلين ، وحتم على المستقلين بأعباء شريعته دعوتين :

أحداها (٧٤٠) : الدعوة المقرونة بالأدلة والبراهين ، والمقصد منها إزالة

---

(٧٣٢) في أ : وذكر

(٧٣٣) في د : طرقا

(٧٣٤) في أ : قال

(٧٣٥) في د : غايبا

(٧٣٦) في أ : ثاليا ، في د : تاليا

(٧٣٧) في أ : قد

(٧٣٨) في أ : يبعث

(٧٣٩) ساقطة من ب : وسلم

(٧٤٠) في أ ، ب : أحديها

الشبهات وإيضاح البينات ، والدعاء إلى الحق بأوضح الدلالات .

والأخرى : الدعوة القهرية المؤيدة بالسيف المسلول على المارقين الذين أبوا واستكبروا ، بعد وضوح الحق المبين .

فأما البراهين فقد ظهرت ولاحت ومهدت ، والكفار بعد شيوعها في رتب المعاندين ، فيجب وضع السيف فيهم حتى لا يبقى عليها إلا مسلم أو مسالم، وقد قال طوائف من الفقهاء: الجهاد من فروض الكفايات، فاذا قام به من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقين . وإن تعطل الجهاد حرج الكافة على تفاصيل معروفة في مسالك الفقه .(٧٤١)

ثم قالوا : يجب أن ينتهض إلى كل صوب من أصواب بلاد الكفر في الأقطار عند الاقتدار ، عسكر جرار في السنة مرة واحدة (٧٤٢)، وزعموا أن الفرض يسقط بذلك .

وهذا عندي ذهول عن التحصيل ، فيجب إدامة الدعوة القهرية فيهم على حسب الإمكان ، ولا يتخصص ذلك بأمد (٧٤٣) معلوم بالزمان (٧٤٤) ، فان اتفق جهاد في جهة ، ثم صادف الإمام من أهل تلك الناحية غرة ، واستمكن من فرصة ، وتيسر إنهاء عسكر إليهم ، تعين على الإمام أن يفعل ذلك ، ولو استشعر من رجال المسلمين ضعفاً، ورأى أن يهادن الكفار عشر سنين ساغ ذلك.

---

(٧٤١) راجع الأم للشافعي ٤ : ٩٠ / ٩١ ومختصر المازني على الجزء الخامس من الأم ص١٨٢ / ١٨٣

(٧٤٢) قارن الأم للشافعي ٤ : ٩١

(٧٤٣) في أ : بأمر

(٧٤٤) حـ ، د : في الزمان

فالمتبع في ذلك الإمكان لا الزمان .

ولكن كلام الفقهاء محمول على الأمر الوسط القصد فى غالب العرف ، فان جنود الإسلام إذا لم يلحقها وهن ، ولم يتجاوز عددهم وعددهم [٧٤٥] المعروف فى مستمر العرف ، فاذا غزوا فرقا وأحزابا [٧٤٦] فى أقطار الديار ، كابدوا من الشقا والعناد ووعثاء[٧٤٧] الأسفار ومصادمة أبطال الكفار ما كابدوا ، وعضهم السلاح وفشى فيهم الجراح ، وهزلت دوابهم ، وتبترت أسبابهم . فالغالب[٧٤٨] أنهم لا يقوون على افتتاح غزوة أخرى مالم يتودعوا سنة [٧٤٩] ، فجرى ما ذكروه على حكم الغالب ، فأما إذا كثر عدد جند الإسلام، واستمكن الإمام من تجهيز جيش بعد انصراف جيش ، فليفعل ذلك جاداً مجتهداً ، عالماً بأنه مأمور بمكاوحة [٧٥٠] الكفار ما بقى منهم فى أقاصى الديار ديار ، ثم لا يؤثر لذوى البأس والنجدة من المسلمين الاستئثار . والانفراد والاستبداد بالأنفس فى الجهاد ، بل ينبغى أن يصدروا عن رأى صاحب الأمر، حتى يكون كالئهم ورداءهم ومراعيهم من ورائهم ، فلا يضيعون [٧٥١] فى غالب الظنون .

ومما يجب الإحاطة به أن معظم فروض الكفاية مما لا تتخصص باقامتها

---

(٧٤٥) ساقطة فى ح : وعددهم

(٧٤٦) فى أ : أغزى و فى ب أغزت وفى د : عرت مرقا أحزابا

(٧٤٧) الوعث هو الطريق الشاق المسلك

(٧٤٨) د : والغالب

(٧٤٩) فى د : منه

(٧٥٠) كاوحه : قاتله فغلبه

(٧٥١) فى د : يطيعون

الأئمة بل يجب على كافة أهل الإمكان أن لا يغفلوه ولا يغفلوا عنه ، كتجهيز الموتى ودفنهم والصلاة عليهم .

وأما الجهاد فموكول إلى الإمام ، ثم يتعين عليه إدامة النظر فيه ، على ما قدمنا ذكره ، فيصير أمر الجهاد فى حقه بمثابة فرائض الأعيان ، والسبب فيه أنه تطوق أمور المسلمين ، وصار مع اتحاد شخصه كأنه (٧٥٢) المسلمون بأجمعهم ، فمن حيث اتناط (٧٥٣) جر الجنود وعقد الألوية والبنود بالإمام ، وهو نائب عن كافة أهل الإسلام ، صار قيامه بها على أقصى الإمكان به (٧٥٤) كصلواته المفروضة التى يقيمها ، وأما سائر فروض الكفايات فإنها متوزعة على العباد فى البلاد ، ولا اختصاص لها بالإمام . نعم ، إن ارتفع إلى مجلس الإمام أن قوماً فى قطر من أقطار الإسلام يعطلون فرضاً من فروض الكفايات زجرهم ، وحملهم على القيام به ، فهذا منتهى ما أردناه فى الجهاد (٧٥٥) .

ثم القول فى كيفية القتال والغنائم والأسرى ، من النساء والذرارى والمقاتلة ، يستقصى فى كتاب السير من كتب الفقه (٧٥٦) .

وأما اعتناء الإمام بسد (٧٥٧) الثغور ، فهو من أهم الأمور ، وذلك بأن يحصن أساس الحصون والقلاع ، ويستظهر لها بذخائر الأطعمة ومستنقعات

---

(٧٥٢) فى أ : كافة المسلمين

(٧٥٣) فى د : حيث انه سقط قلمه « اقناط »

(٧٥٤) ساقطة من ب : به وفى ج : فيه

(٧٥٥) قارن الأم ٤ : ٩١ / ٩٢

(٧٥٦) قارن الام ٤ : ١٥٥ / ١٥٦

(٧٥٧) فى ا : سد

المياه واحتفار الخنادق ، وضروب الوثائق ، وإعتاد والأسلحة والعتاد وآلات القصد والدفع ، ويرتب في كل ثغر من الرجال ما يليق به ، ولا ينبغي أن يكثروا فيجوعوا أو يقلوا فيضيعوا (٧٥٨) . والمعتبر في كل ثغر أن يكون بحيث لو أمه (٧٥٩) جيش لاستقل أهله بالدفاع ، إلى أن يبلغ خبرهم الإمام ، أو من يليه من أمراء الإسلام ، وإن رأى أن يرتب في ناحية جنـــداً ضخماً يستقلون (٧٦٠) بالدفع لو قصدوا ، ويشنون الغارات على أطراف ديار الكفار ، فيقدم من ذلك ما يراه الأصوب ، والأصلح ، والأقرب إلى تحصيل الغرض والأنجح (٧٦١) ، معولا بعد جده على فضل ربه لا على جده .

وأما نفض أهل العرامة (٧٦٢) من خطة الإسلام ففيه انتظام الأحكام ، ولا تصفو نعمة عن الأقذاء ، ما لم يأمن أهل الإقامة والأسفار من الأخطار والأغرار (٧٦٣) . فاذا اضطربت الطرق ، وانقطعت الرفاق ، وانحصر الناس في البلاد ، وظهرت دواعي الفساد ، ترتب عليه غلاء الأسعار وخراب الديار ، وهواجس الخطوب الكبار ، فالأمن والعافية قاعدتا (٧٦٤) النعم كلها ، ولا يتهنـــا (٧٦٥) بشيء منها دونها ، فلينتهض الإمام لهذا المهم ، وليوكل بذلك

---

(٧٥٨) في حـ ، د : فيضعفوا

(٧٥٩) حـ ، د : أتاه

(٧٦٠) يبدأ الأنقطاع من هنا في ب ويمثل ص ١٠٣ في النسخة التيموريه حتى ص ١٠٥

(٧٦١) في د : والأصلح

(٧٦٢) الذين خرجوا عن الحد واتسموا بالشراسة : وفي د : الغرامة

(٧٦٣) في حـ : الاغرار والاخطار

(٧٦٤) في أ : بازاء

(٧٦٥) في أ : يهنى

الذين (٧٦٦) يخفون ، وإذا جرى خطب لا يتواكلون ولا يتخاذلون ، ولا يركنون إلي الدعة والسكون ، ويتسارعون إلى لقاء الأشرار بدار الفراش إلى النار ، فليس للناجين من المتلصصين مثل أن يبادروا قبل أن يتجمعوا أو يتألبوا ، ويتحد كلمتهم ، ويستقر قدمهم ، ثم يندب لكل صقع من ذوى البأس (٧٦٧) من يستقل بكفاية هذا المهم، وإذا تمهدت الممالك وتوطدت المسالك ، انتشر الناس فى حوائجهم ، ودرجوا فى مدارجهم ، وتقاذفت (٧٦٨) أخبار الديار مع تقاصى المزار إلي الإمام ، وصارت خطة الإسلام كأنها بمرأى منه ومسمع ، واتسق أمر الدين والدنيا ، واطمأن إلى الأمنة الورى والإمام فى حكم البدرقة (٧٦٩) فى البلاد للسفرة والحاضرة ، فيكلأهم بعين ساهرة وبطشة قاهرة .

فأما فصل الخصومات فمن أهم المهمات ولولاه لتنازع الخلق ، وتمانعوا ، فليرتب الإمام لها القضاة ، ثم القول فى أحكامهم مستقصى فى كتاب مفرد من الفقه . (٧٧٠)

---

(٧٦٦) فى أ : الدين

(٧٦٧) تكرر فى الترقيم الحديث بهذه الصفحة من أ (١٠٣)

(٧٦٨) من قذف قدفا الماء غرقه أو صبه

(٧٦٩) البذرقة : فارسية معربة، وذكرها أدشير فى الألفاظ الفارسية المعربة بالدال المهملة والذال المعجمة معاً والبذرقة هى الخفاره . المعرب من الكلام الأعجمى : لأبى منصور الجواليقى تحقيق أحمد شاكر ص١١٥ وشفاء العليل فيما فى كلام العرب من الدخيل لشهاب الدين أحمد الخفاجى ص٣٥

(٧٧٠) قارن الأم ٦ : ٢٤١ وما بعدها كتاب أدب القاضى

وأما زجر (٧٧١) الغواة ، وردع الطغاة بضروب العقوبات ، فنبسط القول فيه قليلا فى أحكام الإيالات فنقول :

القول فى ذلك ينقسم إلى الزجر بنصب القتال ، وإلى إقامة عقوبات ونكال على آحاد الرجال .

فأما القتال فالقول فيه ، يتعلق بقتال أهل البغي ، وتفصيل صفاتهم ، وحالاتهم ، ودفعهم عن البلاد التى احتووا عليها . بتقديم العذر أولا ، وبالمباحثة عما نقموه ، وإسعافهم بمناهم إن دعوا إلى حق ، وادعوا على صدق وإبانة حيدهم عن سنن الصواب ، إن عرتهم شائبة الارتياب ، فان أبوا آذنهم بحرب ، كل ذلك مذكور مشهور . (٧٧٢)

ويتعلق القتال بقطاع الطرق ، والراصدين للطارقين ، والمجاهدين بحمل الأسلحة ، وذلك مقرر فى باب القطاع بما فيه أكمل إقناع . وكل من امتنع عن الاستسلام للامام والإذعان لجريان الأحكام ، فان لم يكن مع الامتناع منعة وشوكة اقتهر على الطاعة ، وموافقة الجماعة .

وإن استظهر الممتنعون بشوكة دعوا إلى الطاعة ، فان عادوا فذاك ، وإلا صدمهم الإمام بشوكة تفض صدمتهم ، وتفل عزتهم (٧٧٣) ومنعتهم.

ومما أحلناه على هذا الفصل ما تقدم القول في أهل البدع إذا كثروا ،

---

(٧٧١) فى د : زجرة

(٧٧٢) قارن الأم للشافعى ٤ : ١٣٣/١٣٩

(٧٧٣) د : عربهم

فيدعوهم الإمام إلى الحق فان أبوا ، زبرهم (٧٧٤) ونهاهم عن إظهار البـدع ، فان أصروا سطا بهم عنـد امتناعهم عن قبول (٧٧٥) الطاعة ، وقاتلهم مقاتلة البغاة . وهذا يطرد فى كل جمع يعتزون إلى أهل الإسلام،إذا سلوا أيديهم عن ربقة الطاعة ، وإن ضمنوا للامام أن لا يظهروا البـدع ، وعلم الإمام أنهم سيبثون الدعوة سرا ، ويجرون إلى عامة الخلق شراً ، وإن لم يتظـاهروا بها جهرا ، فيحرص الإمام أن يظهر منهم على خافية بعد تقديم الانذار إليهم ، ثم يتناهى في تعزير من كان ذلك منه ، فان جانبوا الائتلاف ، وأبدوا صفحة الخلاف ، وتميزوا عن الجماعة ، وتجمعوا للخروج عن ربط الطاعة، نصب عليهم القتال إذا امتنعوا .

وان عـلم أنهم لـكثرتهم وعظم شوكتهم ، لايطـاقون فالقـول فيهم ، كالقول فى الباغى إذا استحفل شأنه ، وتمادى زمانه ، وغلب على ظن الإمام أنه لو صادمه ودافعه بمن معـه لاصطلم الباغي أتباعه وأشياعه ، ولم يستفـد بلقائه إلا فرط عنـائه ، واستئصال أوليائه . فالوجه أن يدارى ، ويستنفد جهده ، فان سقطت منه (٧٧٦) الإمامة بالـكلية ، فهذا إمام سقطت طاعته ، وقد تقدم الـكلام فى ذلك فى صفات الأئمة .

فهذا بيان القول فى مقاتلة فرق المسلمين ، وتتمة الـكلام فيه : أن اجتهاد الإمام إذا أدى إلى حكم فى مسألة مظنونة ، ودعى إلى موجب اجتهاده قوما فيتحتم (٧٧٧) عليهم متابعة الإمام،فان أبوا قاتلهم الإمام، كما قاتل الصديق مانعى الزكاة فى القصة المعروفة . ثم قتاله إياهم لايعتمد ظنا ، فانه لا يسوغ تعريض

---

(٧٧٤) زبرهم : أى زجرهم ونهرهم

(٧٧٥) فى د : قول

(٧٧٦) فى ا ، د : الإمام

(٧٧٧) فينحتم : فى د ا

المسلمين للقتل من الفئتين على ظن وحدس ، وتخمين نفس ، بل يجب اتباع الإمام قطعا فيما يراه من المجتهدات،فترتب القتال على أمر مقطوع به ، وهو تحريم مخالفة الإمام فى الأمر الذى [٧٧٨] دعا إليه ، وإن كان أصله مظنونا ولو لم يتعين اتباع الإمام فى مسائل التحرى لما تأتى فصل الخصومات فى المجتهدات ، ولاستمسك كل خصم بمذهبه ومطلبه ، وبقى الخصماء فى مجال خلاف الفقهاء مرتبكين فى خصومات لا تنقطع ، ومعظم حكومة العباد فى موارد الاجتهاد .

وقد نجز مقدار غرضنا من نصب القتال على المارقين المنافقين على الإمام .

فأما العقوبات التى يقيمها على آحاد الناس فهى منقسمة إلى الحدود [٧٧٩] والتعزيرات . [٧٨٠]

فأما الحدود فاستقصاء القول فى مقتضياتها ، وتفاصيل المذاهب فى كيفياتها وإقاماتها فى أوقاتها وسبيل ، إثباتها وذكر مسقطاتها ، مذكورة

---

(٧٧٨) الإمام فى الأمر الذى : مقطوعة فى ب

(٧٨٩) الحدود : جمع حد ، وهو فى اللغة المنع ، وفى الشرع هى عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى

(٧٨٠) التعزير : هو تأديب دون الحد ، وأصله من العزر ، وهو المنع الجرجانى : التعريفات ص ٧٤ ؛ ٥٥ راجع دراسة خاصة نال بها صاحبها درجة الدكتوراه فى الدراسات الإسلامية بعنوان التعزير فى الشريعة الإسلامية) للدكتور عبد العزيز عامر .

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن المعاصى التى ليس فيها حد مقدر ولا كفارة ، فيعاقب مرتكبوها تعزيرا وتنكيلا وتأديبا بقدر مايراه الوالى . السياسة الشرعية ص ١٣٣

فى كتب الفقة . (٧٨١)

وهي بجملتها مفوضة إلى الأئمة والذين يتولون الأمور من جهتهم .

والقصاص فى النفس والطرف فان كان خالص حق الآدمي . فليس لمستحقيه استيفاؤه دون الرفع إلى السلطان .

وأما التعزيرات : فهى أيضا مفصلة فى كتب الفقة فى أبواب متعلقات بموجبات لها وأسباب : فمنها مايكون حقا للادمي يسقط باسقاطه ويستوفى مطلبه .

ومنها ما يثبت حقا لله تعالى لارتباطه بسبب هو حق الله .

ثم رأى الشافعى رحمه الله : أن التعزيرات لا تتحتم تحتم الحدود . فان الحدود إذا اثبت فلا خيرة فى درئها . ولا تردد فى إقامتها ،والتعزيرات مفوضة إلى رأى الإمام ،فان رأى التجاوز والصفح تكرماً فعل،ولا معترض عليه فيما عمل .

وإن رأى إقامة التعزير ، تأديبا ، وتهذيباً ، فرأيه المتبع . وفى العفو والإقالة (٧٨٢) متسع .

والذى ذكرناه ليس تخيراً مستنداً إلي التمنى،ولكن الإمام يرى ما هو الأولي والأليق والأحرى . فرب عفو هو أوزع لكريم من تعزير . وقد يرى ما صدر عنه عثرة هى بالإقالة حرية ، والتجاوز عنها يستحث على استقبال الشيم المرضية ، ولو يؤاخذ الإمام الناس بهفواتهم ؛ لم يزل دائبا فى عقوباتهم.

---

(٧٨١) قارن الأم ٦ : ١١٥ وما بعدها

(٧٨٢) فى الأصل الإقامة ولا يستقيم بها المعنى

وقد قال المصطفى عليه السلام : (أقيلوا ذوى الهيئات [٧٨٣] عثراتهم) [٧٨٤] ولو تجاوز عن [٧٨٥] عرم خبيث لا يزداد بالتجاوز عنه إلا تماديا واستجراء ، وتهجماً ، واعتداء فليس له الصفح والحالة هذه .

ثم التعزيرات لا تبلغ الحدود على ما فصله الفقهاء .

وما يتعين الاعتناء به الآن ، وهو مقصود الفصل أن أبناء الزمان ذهبوا إلى أن مناصب السلطنة والولاية لا يستد إلا على رأى مالك رضي الله عنه ، وكان يرى الازدياد على مبالغ الحدود فى التعزيرات ، ويسوغ [٧٨٦] للوالى أن يقتل فى التعزير ، ونقل النقلة عنه أنه قال : للإمام أن يقتل ثلث الأمة فى استصلاح ثلثيها [٧٨٧] .

---

(٧٨٣) وفى ا : الهنات

(٧٨٤) رواه أحمد وأبو داودوالنسائى وابن عدىوالعسكرى والعقيلى عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود) .

والهيئات هم أصحاب المروءات والخصال الحميدة،وفسرهم الشافعى بمن لم يعرف بالشر، وقيل أراد أصحاب الصغائر ، وقيل من يندم على الذنب ويتوب منه الجامع الصغير للسيوطى ص ٤٨ . تمييز الطيب من الخبيث للشيبانى ص ٢ كشف الخفاء للعجلونى حـ١٨٣ عون المعبود شرح سنن أبى داود ١٢ : ٣٨

(٧٨٥) من هنا أنهى الانقطاع فى ب ص ١٠٣ إلى ص ١٠٥ فى ا

(٧٨٦) فى ب : و سوغ

(٧٨٧) روى عن الإمام مالك وغيره أن من الجرائم مايبلغ فيها التعزير حد القتل ،ووافقه بعض أصحاب أحمد فى مثل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين ،فان أحمد توقف فى قتله وجوز مالك وبعض الحنابلة :كابن عقيل قتله ، ومنعه أبو حنيفه والشافعى وبعض الحنابلة =

وذهب بعض الجهلة عن غرة وغبـاوة ، أن ما جرى فى صدر الإسلام ، من التخفيفـات كان سببها أنهم كانوا على قرب عهد بصفوة الإسلام ، وكان يـكفى فى ردعهم التنبيه اليسير والمقدار القريب من التعزير ، وأما الآن فقـد قست القلوب ، وبعدت العهود ، ووهت العقود (٧٨٨) ، وصـار متشبث عامة الخلق الرغبات والرهبات ، فلو وقع الاقتصار على ما كان من العقوبات لمــا استمرت السياسات .

وهذا الفن قد يستهين به الأغبياء ، وهو على الحقيقة تسبب إلى مضادة ما ابتعث به سيد الأنبياء . وعلى الجملة من ظن أن الشريعة تتلقى من استصلاح العقــلاء ومقتضى رأى الحـكماء ، فقد رد الشريعة ، واتخذ كلامه هذا إلى رد الشرائع ذريعة ، ولو جاز ذلك لساغ رجم من ليس محصنــاً إذا زنا فى زمننــا هذا لما تخيله هذا القائل ، ولجاز القتل بالتهم فى الأمور الخطيرة ، ولساغ إهلاك من يخاف غائلته فى بيضة الإسلام ، إذا ظهرت المخائل (٧٨٩) والعلامات ، وبدت الدلالات . ولجاز الازدياد على مبالغ الزكوات عند ظهور الحاجات .

وهذه الفنون فى رجم الظنون لو سلطت (٧٩٠) على قواعد الدين ، لاتخذ كل من يرجع إلى مسكة من عقل فكره ، شرعا ولانتحاه ردعا ومنعاً ، فينتهض هواجس النفوس حالة محل الوحى إلى الرسل،ثم يختلف ذلك باختلاف

كالقاضى أبى يعلى. (السياسة الشرعية) لابن تيمية ١٣٥ وقارن رسالة التعزير فى الشريعة الاسلامية من ص ٣٠٥ إلى ص ٣٢٤ للدكتور عبد العزيز عامر والطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن القيم ص ١٨ ، ٢٢ والماوردى : الأحكام السلطانية ٢٣٧ والغزالى : المنخول ص ٣٥٤

(٧٨٨) فى د : وذهبت

(٧٨٩) فى أ : المخاييل

(٧٩٠) فى حـ ، د : ولو تسلطت

الأزمنة والأمكنة ، فلا يبقى للشرع مستقر وثبات [٧٩١] .

هيهات ! هيهات ! ثقل الاتباع على بعض بنى الدهر، فرام أن يجعل [٧٩٢] عقله المعقول عن مدارك الرشاد فى دين الله أساسا ، ولاستصوابه رأسا حتى ينفض [٧٩٥] مذروبه ، ويتلفت فى عطفيه [٧٩٣] اختيالا وشماسا .

فإذاً لامزيد [٧٩٤] على ماذكرناه فى مبالغ التعزير، فإن سطى معتد ، وتعدى مراسم الشرع ، فليرِ ذلك ذلك حيداً عن دين المصطفى على القطع ، ومن اعتدى عالما بأنه ارتكب ذنبا ، واقتحم حوبا فهو عاص غير آيس من رحمة الله .

والويل كل الويل لمن يقترف الكبائر ، ويراها بمقتضي [٧٩٥] الاستصواب الذى عزله عن دين المصطفى ، فالحق المتبع ما نقله الأثبات عن سيد الورى ، وما سواه محال ، وماذا بعد الحق إلا الضلال ، وما أقرب هذا المسلك من عقد من يتخذ سير [٧٩٦] الأكاسرة [٧٩٧] والملوك المنقرضين عمدة الدين ، ومن تشبث بهذا فقد انسل عن ربقة الدين انسلال الشعرة عن العجين [٧٩٨] .

---

(٧٩١) : قارن ابن الجوزى : هاتبليس ابليب ص١٢٩ حيث يقول إن الشريعة سياسة الهيئة وبحال أن يقع فى سياسة الإله خلل يحتاج معه ابى سياسة الخلق .

(٧٩٢) جاء ينفض مذرويه أى باغيا مهدداً

(٧٩٣) د : عطفة

(٧٩٤) د : تريد

(٧٩٥) د المقتضى

(٧٩٦) : فى د سنن

(٧٩٧) الاكاسرة : ساقطة من حـ

(٧٩٨) يتضح مما سلف تعظيم الجوينى للشرع ومعارضته للغزو الثقافى الأجنبى .

وإنما أرخيت فى هذا الفصل ، فضل زمامي وجاوزت حد الاقتصاد فى كلامي ، لأني تخيلت انبثاث هذا الداء العضال فى صدور رجال .

فقد حكي لي بعض المرموقين بالعقل الراجح حكاية فقال :

دخل بعض العلماء على بعض الملوك،فسأله الملك عن الوقاع فى نهار رمضان. فقال مجيبا : على من يصدر ذلك منه صوم شهرين متتابعين . فقيل للعالم بعد انفصاله عن المجلس ، أليس إعتـــاق الرقبة (٧٩٩) مقدما على الصيام فى حق المقتدر عليه ، والسائل كان ملك الزمان الذى يركـع (٨٠٠) له التيجان . فقال لو ذكرت له الإعتاق لاستهان بالوقاع فى رمضـان ولأعتق عبدا على الفور فى المكان،فاذا علمت أنه يثقل عليهم صوم شهرين تباعاذكرته ليفيده ارعواء (٨٠١) وامتناعا (٨٠٢) .

وأنا أقول : إن صح هذا من معتز إلي العلمـاء فقد كذب على دين الله ، وافترى ، وظلم نفسه واعتدى ، وتبوأ مقعده من النار فى هذه الفتوى . ودل على انتهائه فى الخزى إلي الأمر الأقصى ، ثكلته أمه ، لو أراد مسلكا رادعا وقولا وازعا فاجعا (٨٠٣) ، لذكر ما يتعرض لصاحب الواقعة من سخط الله

---

(٧٩٩) فى أ : الرقية

(٨٠٠) فى حـ ، د : تركع

(٨٠١) أى زجراً وفى د : أرعوا

(٨٠٢) هذه فتوى أبو محمد يحيى بن كثير الليثى ، من أكابر أصحاب مالك ، وكان مالك يسميه عاقل أهل الأندلس،توفى على الأرجح سنة ٢٤٣هـ انظر الانتقاء لابن عبد الله ص٥٩/٦٠ وابن فرحون : الديباج المذهب ٢ : ٢٥٣ وقد وردت هذه الواقعة كاملة بكتاب وفيات الأعيان لابن خلكان ٥ : ١٩٥ والغزالى شفاء الغليل ٢١٩ ، ٢٢٠

(٨٠٣) حـ : ناجعا

وأليم عقابه، وحاق عذابه ، وأبان له أن الكفارات وإن أتت على خزائن[٨٠٤] الدنيا ، واستوعبت ذخائر[٨٠٥] من غبر ومضى ، لما قابلت هم الخطيئة[٨٠٦] فى شهر الله المعظم وحماه المحرم ، وذكر له[٨٠٧] أن الكفارات لم تثبت محصات[٨٠٨] للسيئات ، وكان يغنيه الحق عن التصريف والتحريف .

ولو ذهبنا نكذب للملوك ، ونطبق أجوبة مسائلهم على حسب استصلاحهم، طلبا لما نظنه من فلاحهم ، لغيرنا دين الله بالرأى ،[٨٠٩] ثم لم نثق بتحصيل صلاح ، وتحقيق نجاح ،فانه قد يشيع فى ذوى الأمر أن علماء العصر يحرفون الشرع بسببهم فلا يعتمدونهم ، وإن صدقوهم فلا يستفيدون[٨١٠] من أمرهم إلا الكذب على الله وعلى رسوله والسقوط[٨١١] عن مراتب الصادقين والالتحاق بمناصب الممخرقين المنافقين .

فأن قيل : أليس روى أن حد الشرب كان أربعين جلدة فى زمن أبى بكر

---

(٨٠٤) فى د : دخائر

(٨٠٥) فى د : خزائن

(٨٠٦) فى د : مايخطئه

(٨٠٧) زيادة فى أ ، ب : له

(٨٠٨) محص الشىء : خلصه من كل عيب ومحص الله عن فلان ذنوبه أى نفضه وطهره منهـا .

(٨٠٩) يتضح فى هذا القول تعظيم إمام الحرمين للشرع وتقديمه على الرأى

(٨١٠) فى د : ولا

(٨١١) فى د : وللسقوط

الصديق ، ثم رأى عمر رضى الله عنه لما تتابع الناس فى شرب الخمر ، واستقلوا ذلك القدر من الحد ،أن يجلد الشارب ثمانين ، وساعده على بن أبى طالب [٨١٢] رضى الله عنه قلنـا : هذا قول من يأخذ العلم من بعـد ، ليعلم هذا السائل أن عقوبة الشارب لم تثبت مقدرة محدودة فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل روى أنه رفع إلى مجلسه شارب بعـــد تحريم الخمر ،فأمر الحاضرين بأن يضربوه بالنعال وأطراف الثياب ، فيبكتوه [٨١٣] ويحثوا التراب عليه [٨١٤] ثم رأى أبو بكر الجلدة فكان يجلد أربعين ، مجتهداً غير بان على توقيف وتقدير فى الحـد ، ثم رأى عمر مارأى وقـد قال على رضي الله عنه : لا أحـد رجلا فيموت فأجد فى نفسي فيه شيئـا من الحق [٨١٥] إلا شارب الخمر ، فانه شيء رأيناه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، [٨١٦] فكأن عقوبة الشارب تضاهي التعزيرات المفوضة إلى رأى الأئمة فى مقدارها ، وإن كان لا يسوغ الصفـح عنها ، فكيف يستجيز السائل أن يتخذ قصة مشكلة على الصحابة ملاذه فى تغيير دين المصطفى ، صلى الله عليه وسلم [٨١٧] فاذا [٨١٨] قضيت من [٨١٩]

---

(٨١٢) فى د كرم الله وجه

(٨١٣) بكته : عنفه وقرعه ومنه تبكيت الضمير

(٨١٤) وردت هذه الواقعة بكتاب المصنف للحافظ الكبير أبى بكر بن همام ٩ : ٢٤٧ والبيهقى فى السنن الكبرى ٨ : ٣١٧ والغزالى : المتحول ٣٦٨

(٨١٥) فى أ : الحق قتلته

(٨١٦) قارن الأحكام السلطانية للماوردى ٢٢٨ / ٢٢٩

(٨١٧) فى حـ : (صلى الله عليه وسلم) زائدة

(٨١٨) د : واذ

(٨١٩) فى د : عن

هذا الفصل وطرى [٨٢٠] فأقول بعده : لست أرى للسلطان اتساعا فى التعزير إلا فى إطالة الحبس، وهو صعب الموقع جدا ، وليس الحبس ثابتا فى حد، حتى يحط التعزير عنـه .

ويسوغ للقـاضي أن يحبس فى درهم أمداً بعيدا ، إلى اتفاق القضاء ، أو الإبراء ، وقد منع بعض الفقهاء تبليغ مدة الحبس فى التعزير سنة، نظرا إلى مدة التغريب حدا كاملا ، فينقص عليه تعزير ، وانما هو جزء من حد ، فليتفطن لذلك الناظر [٨٢١] .

وقد كنت أحلت على هذا الفصل شيئا من أمور الدين ، وهذا أوان الوفاء به فأقول : إن نبغ فى الناس داع فى الضلالة ، وغلب على الظن أنه لا ينكف عن دعوته وشر غائلته ، فالوجه : أن يمنعه وينهاه ، ويتوعده لو حاد عن ارتسام أمره وأباه ، فلعـله يتزجر وعساه ، ثم يـكل به موثوقا به ، حيث لايشعر به ولا يراه ، فان عاد إلى ماعنه نهـاه بالـغ فى تعزيره ، وراعى حـدا لشرع وتحراه ، ثم يثنى عليه الوعيد والتهديد ، ويبالغ فى مراقبته من حيث لا يشعر ويرشح مجهولين يجلسون إليه على هيئات متفـاوتات ، ويعتزون إلى مذهبه ويسترشدونه ، ويتـدرجون إلى التعلم والتلقى منـه ، فان أبدى شيئـا ، أطلعوا السلطان عليه ، فيتسارع [٨٢٢] إلى تأديبه والتنكيل به ، وإذا تكرر

---

(٨٢٠) فى أ وطوى حـ : بعده ساقطه

(٨٢١) فى حـ ، د : التعزير فى حد الزنا وهذا فاسد عندى لمـا قدمت ذكره وليس التغريب حدا كاملا

(٨٢٢) فى حـ ، د : فيسارع

عليه ذلك ، أوشك أن يمتنع ويرتدع ، ثم إن انكف فهو الغرض ؛ وإن تمادى فى دعواته ، أعاد عليه السلطان تنكيله وعقوباته،فتبلغ العقوبات مبالغ تربى على الحدود ، وإنما يتسبب إلى تكثير العقوبات بأن يبادره بالتأديب مهما عاد ، وإذا تخللت العقوبات فى أثناء موجباتها تعددت وتجددت فلا يبرى [٨٢٣] جلده عن تعزير ، وجلدات نكال حتى تحل به عقوبة أخرى [٨٢٤] .

والذى يبديه أصحاب السياسات أن التعزير المحطوط عن الحد لايزع ولايدفع ، وغايتهم أن يزيدوا على مواقف الشريعة ويتعدوها ليتوصلوا بزعمهم إلى أغراض رأوها فى الإيالة . والمسلك الذى مهدناه يتضمن الزجر الأعظم والردع الأتم واستمرار العقوبات مع تقدير [٨٢٥] المعاودات . فان [٨٢٦] مجرم أنكف بالقليل فالكثير محرم[٨٢٧] فلا أدب فى تعذيب مسلم ، وإن أبى عدناله ، وأنما ينسل عن ضبط الشرع من لم يحط بمحاسنه ولم يطلع على خفاياه ومكامنه فلايسبق إلى مكرمة سابق ، إلا ولو بحث عن الشريعة لألفاها أو خيراً منها فى وضع الشرع ، ولو لم يأمن الإمام مع التناهى فى المراقبة والمثابرة والمواظبة غائلة المبتدع أطال حبسه ، وحصر نفسه

---

(٨٢٣) فى أ ، براء

(٨٢٤) قارن ابن تيمية فى السياسة الشرعية ص١٣٥ والحسبة ص ٣٧ / ٣٩ / ٤٠

(٨٢٥) يظهر لنا فكرة العود المعروفة الآن فى الفقه الجنائى الحديث وأثرها فى تشديد المقوبة ، هذه الفكرة مسبوقة بواسطة فقهاء المسلمين منذ قرون .

(٨٢٦) زيادة فى أ

(٨٢٧) فالكثير محرم ساقط من حـ

فهذا مسلك السداد ومنهج الرشاد والاقتعاد ، وماعداه سرف ومجاوزة حد وغلو وعتو ، والأنبياءعليهم السلام مبعوثون بحسمالمراسم ،والدعاء إلى قصد الأمور ،وما يتعلق بما نحن فيه : أن المتعلقين بضبط الأحوال على حكم الاستصواب فى كل باب ، يرون ردع أصحاب التهم قبل إلمـامهم بالهنات والسيئات ، والشرع لايرخص فى ذلك ، والذى انتزعت من الشرع مايقرب سبل تحصيل الغرض فىهذا . فمن آداب الدين أن لا يقف الأنسانفى مواقف التهم ، فالوجه أن ينهى الإمام من يتصدى لها عن ذلك على جزم[٨٢٨] وبث فإن عاد عاقبه على مخالفته أمر سلطانـه واستجرائه على والى زمانـه ، فيكون هذا تطرقا إلى الردع على موجبالشرع .

ومما كنت أحلتهمن الأمورالدينيةعلىهذا الفصل،القول فى توبة الزنديق: وقد ذهبت طوائف من سلف هذه الأمة إلىأنه لايقبل توبته،بعدماظهرت زندقته ، فان من عقده أن يظهر خلاف مايضمر ويتقى الناس ، ويبدى وفاق الناس ، فالذى أبداه من توبته عين مذهبه فى زندقته .

وهذا خارج عندى عن قاعدة الشريعة ، فانى لاأعرف خلافا إن عسكرا من عساكر الإسلام إذ أناخوا بساحة الكفار فلما أظلتهم السيوف ، وعاينوا مخائل الحتوف نطقوا بكلمتى الشهادة فيحكم باسلامهم ، وإن تحققنا أنهم لم يلهموا الهداية لدينالحق الآن . وكان رسول الله صلىالله عليه وسلم يدارى المنافقين مع القطع وتواتر الوحى بنفاقهم وشقاقهم ، وهو القدوة والأسوة .

---

(٨٢٨) فى د : حزم .

فالوجه إذاً فى كف شر ماقدمنا ذكره ، فى دفع مادية الداعي إلى بدعته ، والتسبب إلى الحبس بالمسلك المذكور لائق بالزنادقة . فهذا منتهى القول فى ذلك ، ولايدرك ماضمناه هـذا الفصل من الجمع بين مقاصد ذوى الإيالة وموافقة الشريعة ،إلا من وفر حظه من العلوم ، ودفع إلى مضائق الحقائق ، والله المشكور على الميسور والمعسور ، إنه الودود الغفور .

انتهى مرامنا ، فيما يتعلق بالعقوبات من أحكام الإيالات ، ولم يبق مما رسمناه فى حفظ من فى الخطة إلا القيام على المشرفين عـلى الضياع . وقـد ذكرنا أن ذلك ينقسم إلىالولايات وإلى سدالحاجات ، وإنقاذ ذوى الفاقات .

فأما الولاية فالسلطان ولى من لا ولى له من الأطفال والمجانين ، وهي تنقسم إلىولاية الإنكاح ، وحفظالأموال ، واستيفاء(٨٢٩)الأموال والقول فى الولايتين من فن الفقه فليطلبه طالبه من المستقلين(٨٣٠) به .

وأما سد الحاجات والخصاصات ، فمن أهمالمهمات ، ويتعلقبهذا ضرب من الكلام الكلى ، وقد لايكفى مجموعا فى الفقه فأقول :

إذا بنينا على غالب الأمر (٨٣١) فى العادات (٨٣٢) ، وفرضنا انتفاء

---

(٨٢٩) فى د : استبقاء الأموال والكلمة الاخيرة ساقطة من حـ

(٨٣٠) فى حـ : المشتغلين

(٨٣١) العبادة الآتية ساقطة من حـ : وقد لا يسفى مجموعا فى الفقه فأقول : إذا بنينا على

(٨٣٢) فى حـ : العبادات

الزمان عن الحوائج والعاهات ، وضروب الآفات، ووفق المثرون المؤثرون (٨٣٣) لأداء الزكوات، انطبقت فضلات أموال الأغنياء على أقدار الحاجات ، وأن قدرت آفة وأزم وقحط وجدب ، وعارضة غلاء فى الأسعار (٨٣٤) تزيد معه أقدار الزكوات على مبالغ الحاجات ، فالوجه استحثاث الخلق بالموعظة الحسنة على أداء ماافترض الله عليهم فى السنة .

فان (٨٣٥) اتفق مع بذل المجهود فى ذلك فقراء محتاجون لم تف الزكوات بحاجاتهم ، فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر فى باله ، فالدنيا بحذافيرها لاتعدل تضرر (٨٣٦) فقير من فقراء المسلمين فى ضر ، فان انتهى نظر الإمام إليهم ، رم مااسترم من أحوالهم من الجهات التى سيأتى عليها شرحنا إن شاء الله عز وجل ، فان لم يبلغهم نظر الإمام وجب على ذوى اليسار والاقتدار البدار إلى رفع الضرار عنهم ، وإن ضاع فقير بين ظهرانى موسرين حرجوا من عند آخرهم ، وباؤا بأعظم المآثم ، وكان الله طليبهم وحسيبهم . (٨٣٧)

---

(٨٣٣) فى حـ : المسترشدون الموسرون

(٨٣٤) حـ : وحذب على رضه تقدير رخا فى الاسعار

(٨٣٥) فى حـ : فاذا

(٨٣٦) حـ : تصور

(٨٣٧) قارن ابن حزم فى المحلى ٦ : ٢٢٤ حيث قال : فرض على الأغنياء فى أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا فى سائر أموال المسلمين ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لابد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف وعيون المارة أ . هـ
وقارن أيضا الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص٢٧٣

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا [٨٣٨] يبيتن ليلة شبعان وجاره طاو [٨٣٩]

وإذا كان تجهيز الموتى من فروض الكفايات ، فحفظ مهج الأحياء وتدارك حشاشة الفقراء أتم وأهم .

ومقصود هذا الفصل مانذكره الآن :

فلو بلي أهل بلدة ، بقحط [٨٤٠] وكشرت الشدة عن أنيابها ، وبثت المنون بدائع أسبابها ، وعلم من معه بلاغ أنهم لو صفروا أيديهم ، وفرقوا مامعهم لا فتقروا افتقارهم . فلا نكلفهم أن ينهوا أنفسهم إلى الضرار [٨٤١] الناجز والافتقار العاجل ، فانهم لو فعلوا ذلك هلكوا مع الهالكين ، ولو تماسكوا أوشك أن يبقوا أو يبقي يبقائهم من نفضات [٨٤٢] أموالهم مضرورون ، وغايتنا أن نذكر الأصلح على أقصى الإمكان وما قدر الله أن يكون كان ، ولا يبين ما نحاوله إلا بذكر مسألة من

---

(٨٣٨) أ : فلا يبيت

(٨٣٩) أخرجه البخارى فى (الأدب المقرر) والطبرانى فى (المعجم الكبير) والحاكم فى (المستدرك) والبيهقى فى (شعب الايمان) عن ابن عباس رضى الله عنه بلفظ) ليس المؤمن بالذى يشبع وجاره جائع الى جنبه (الجامع الصغير للسيوطى ٢٧٢ الترغيب والترهيب للمنذرى ٣ : ٢٣٦ ، ٢٣٧ والأدب المفرد للبخارى ٥٢

(٨٤٠) بقحط ساقطة من أ

(٨٤١) فى د : الضرر

(٨٤٢) نقض القوم : ذهب زادهم أو مالهم

الأحكام تخالف بظاهرها ما افتتحناه ، فلو فرضنا مصطحبين فى الأسفار فى بعض القفار،وانتهى أحدهما إلى المخمصة ، (٨٤٣) ومع الثانى ما يبلغه فى غالب الظن إلى العمران،فيتعين عليه والحالة هذه أن يسد رمق رفيقه ، ويكتفى ببلاغ يكفيه فى طريقه ، ولا نكلف الموسرين فى مدة الشدة أن ينتهوا إلى كفاية يومهم ، ويفرقوا باقى أموالهم على المحاويج ، ويرقبوا أمر الله فى غدهم ، ولا يسوغ لهم أن يغفلوا عن أمور المساكين أصلا ، ويتركوهم يموتون هزلا ، والأمر فى الرفيقين مفروض فيه إذا قرب وصولهما إلى البلدان والعمران ، ولا يعود فيهما شذاذ (٨٤٤) وامتداد .

أما إذا كان القحط لا يفضي إلى منتهى العلوم ، وهذا يناظر ما لو كان الرفيقان فى متاهات ،لايدريان متى ينتهى بهما إلى العمران ، فلا يكلف من معه زاد واستعداد أن يؤثر على نفسه ، ويجتزىء بحاجة يومه أو وقته ، فاذا تقرر ماذكرناه فالوجه عندى إذا ظهر الضر ، وتفاقم الأمر ، وأنشبت المنية أظفارها وأشفى المضرورون،استشعر الموسرون أن يستظهر كل موسر بقوت سنة ، ويصرف الباقى إلى ذوى الضرورات وأصحاب الخصاصات ، ولست أقول ان منقرض السنة يستعقب انجلاء المحن وانقضاء الفتن على علم أو ظن غالب ، ولكن لا سبيل إلى ترك الفقراء على ضرهم ، ولا نعرف توقيفا فى الشرع ضابطا ينتهى إليه فيما يبذله الموسر ، وفيما يبقيه،ورأينا فى السنة قواعد شرعية تشير إلى هذه القضية ، وفى اعتبار السنة أيضاحا له ظنية عقلية ، فأما أمارات الشرع فمن أقربها تعلق وظيفة الزكاة بانقضاء السنة،وكان رسول الله

---

(٨٤٣) المخمصة : الجوع

(٨٤٤) فى ح : سدادا

صلى الله عليه وسلم يضع لنسائه في أوقات الإمكان قوت سنة .(٨٤٥)

وأما الأمر العقلي ، فقد نظن أن الأحوال تتبدل في انقضاء السنة ، فانها مدة الغـــلات ، وأمد الثمرات ، وفيها تحول الأحوال ، وتزول وتعتقب الفصول ، ثم الباذلون في بذلهم على غرر وخطر . ولكن ما ذكرناه أقصد معتبر ، وما ذكرته بيان ما يسوغ وليس أمرا مجزوما ولا حكما محتوما ، فمن طابت نفسه بايثار أخيه على نفسه فالإيثار من شيم الصالحين ، وسير الموفقين

فهذا منقرض القول في الأمور الجزئية التي تتعلق بالإمام في حفظ من في خطة الإسلام . فان قيل : لم تذكروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قلنا الشـرع من مفتتحة إلى مختتمه أمر بالمعـــروف ونهي عن المنكـر ، وما يتعلق بالإمام منـــه ما فصلناه : الدعاء إلى المعروف والنهي عن المنـكر يثبت لـكافة المسلمين إذا قدموا على ثبت وبصيرة ، وليس إلى الرعيـة إلا المواعظ والترغيب والترهيب من غـير فظاظة وملق ، ومن ظهر منه الصـدق والديانه ، وتجرد لله تعالى ، فأوضح الحق وأبانه على تخضع لله واستكانة ، ثم زان برفقة شأنه ، وما دخل الرفق أمرا إلا زانه ، ونجع(٨٤٦) كلامه في

---

(٨٤٥) ذكر ابن الجوزى في كتابه الوفا بأحوال المصطفى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني نضير ويحبس لأهله قوت سنتهم ثم استطرد فأورد هذا السؤال : كيف الجمع بينه وبين ماروى أنه كان لايدخر شيئا لغد ؟ وأجاب : أنه كان يدخر ليعطى أهله نفقاتهم ، ولا يدخر لنفسه .

(٨٤٦) في ا ، حـ : نجح

المستكبرين فى زمانهم المتولين بأركانهم ، فان لم يرعوا [٨٤٧] لم يكن للرعية المكاوحة [٨٤٨] وشهر الأسلحة ولكنهم ينهون الأمور إلى الولاة ، ثم أنهم يرون رأيهم فى فنون الردع كما سبق تفصيلها .

فان قيل أليس الولاة يعتنون بتقويم المكاييل والموازين ، قلنا : إن تولى السلطان أبوابا فى الأمر بالمعروف فلا معترض عليه فيها ، ولكن لا يختص به الا ما يتعلق بالسياسة ، ولو تصدى للأمر بالتقويم والجريان على المنهج القويم ، والمسلك المستقيم آحاد من المسلمين محتسبين ، كانوا غير ممنوعين ولا مدفوعين . [٨٤٩] نعم ، يتعلق بالوالى أن يكلف المتهم بالتطفيف [٨٥٠] عرض ميزانه ومكياله ، ولا يثبت ذلك لمن ليس مأموراً من جهة السلطان ، وهذا يدخل تحت ما تقدم فى فصل العقوبات ، وردع المتهمين بما لا يرضى من الخيالات . فلم أد إفراد الأمر بالمعروف بالذكر ؟ .

أما تفصيل القول فى الأمر بالمعروف فانه يحويه كتاب يليق بالفقهاء ان يستقصوه فوكلوه إلى المتكلمين كما وكلوا إليهم التوبة ، وتفاصيل الأقوال فى الخروج عن المظالم ، ولو حاولت قولا قريبا فى الأمر بالمعروف وسيطا لأبر على قدر هذا الكتاب ، ولم يكن حاويا بسيطا . انتهي القول فى الكلي والجزئى مما يسوس به الإمام

---

(٨٤٧) فى ا : يزعوا

(٨٤٨) فى د : المحاوحة

(٨٤٩) قارن ابن تيمية فى الحسبة حيث يقول : (أما بعد فهذه قاعدة فى الحسبة ، أصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات فى الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هى العليا ، فان الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك ، وبه أنزل الكتب وبه أنزل الكتب ، وبه أرسل الرسل ، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون) ص ٣/٢ وأيضا الأحكام السلطانية لأبى يعلى ٢٧١ وما بعدها .

(٨٥٠) فى د : بالتفصيل

الرعية . (٨٥١)

والآن ابتداء(٨٥٢) ذكر نجدة الإمام وعدته :

ليس يخفى على ذى بصيرة أن الإمام يحتاج فى منصبه العظيم ، وخطبه الشامل العميم إلى الاعتضاد بالعدد والعتاد والاستعداد بالعساكر والأجناد، فانه متصد لحراسة البيضة ، وحفظ الحريم والتشوف إلي بلاد الكفار، فيجب أن يكون عسكره معقودا ، يرون التطلع إلي أوامره شوفا مقصودا ، ومطمحا معمودا ، ولا يجوز أن يكون معوله المطوعة الذين لا ينشأون إذا ندبوا مبادرين حتى يتأهبوا ويستعدوا، ويتألبوا ، ولن تقوم(٨٥٣) الممالك إلا بجنود مجندة ، وعساكر مجردة ، هم مشرأبون للانتداب ، مهما ندبوا بعزائم جامعة ، وآذان متشوفة إلي صوت هائعة(٨٥٤) وهؤلاء هم المرتزقه لا يشغلهم عن البدار دهقنة (٨٥٥) وتجارة ، ولا تلهيهم ترفة ولا عمارة ، وكان رسول الله صلي عليه وسلم فى زمنه لا يدون ديوانا ، ولا يجرد للجهاد أعوانا(٨٥٦)، إذ كان المهاجرون والأنصار يحفون إلي أرتسام أوامره من غير أناة واستئخار ، وانقرض على ذلك زمن خلافة الصديق . ثم لما أنتهت النوبة إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه جند الجنود ، وعسكر العساكر، ودون

---

(٨٥١) قارن ابن تيمية : الحسبة فى الإسلام ص ٦ ، ٧

(٨٥٢) كذا : زيادة فى د ، ويستقيم المعنى بدونها

(٨٥٣) فى ا : يوم

(٨٥٤) فى ا : نائمة

(٨٥٥) هذا اللفظ يطلق على التجار كما يطلق على رؤساء الأقاليم .

(٨٥٦) قارن الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٩٩ وتاريخ ابن الخياط ١ : ٧١/٧٨ و١٠٨/١١١

الدواوين ، وصارت سيرته وإيالته أسوة العالمين إلى يوم الدين[٨٥٧]

فاذا تقرر انه يتحتم استظهار الإمام بالأعوان والأنصار ، فـــلا بد من الاستمداد بالأموال. وقد ذكرنا أن الأموال التى يجمعها ، ويجبيها ،ويطلبها وينتحيها ينقسم إلى مايتعين[٨٥٨] مصرفه ، وإلى ما يعم انبساطه على وجوه المصالح وتفاصيل الأقوال[٨٥٩] فى الأموال مذكورةفى كتب الفقه،ولكنى أذكر تراجمها ، وأبسط القول قليلا فيما يتعلق بالإيالات الكبيرة منها : فمن الأموال المختصة بالمصارف الزكوات : وهى مصروفة إلى الأصناف الموصوفين فى كتاب اللهوسنن رسول الله ، وأوصاف[٨٦٠] القول فى أقدارها ، ومحالها ، وفى مصارفها مذكورة فى كتابين من الفقة : أحدهما ، بكتاب الزكاة . والثانى ، بكتاب قسم الصدقات [٨٦١].

ومنها أربعة أخماس الفىء ،والفىء مال كافر عثر عليه من غير ايجاف خيل وركاب، ويدخل تحته الجزية ، والأخرجه عند من يراها من العلماء ، وأموال المرتدين وما ينجلى عنه الكفار من غير قتــال ، مرعوبين مذعورين أو مختــارين ،

---

(٨٥٧) قارن تاريخ الطبرى ٥ : ٢٢ والطبقات الكبرى لابن سعد ٣ : ٢٩٦ والكامل لابن الأثير ٣ : ٣١ ونجد أن خير مايوصف به أمير المؤمنين هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه) رواه أحمد والبزاز والطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة .مجمع الزوائد ٩ : ٦٦

(٨٥٨) فى ا : يتغير

(٨٥٩) فى د : الأحوال

(٨٦٠) فى حـ ، د : فأوصاف

(٨٦١) قارن الأم للشافعى كتاب الزكاة ٢ : من ص ٢ إلى ص ٦٠ وكتاب الصدقات ٢ : من ٦٠ إلى ٨٠

فأربعة أخماس ما وصفناه يختص فى ظاهر المذهب بالمرتزقة والجند المترتبين فى الإسلام، والقول فيه، وفى خمس الغنيمة، وخمس الفيء مذكور فى كتاب مفرد فى فن الفقه (٨٦٢) .

وأما المال العام، فهو مال المصالح،وهو خمس خمس الفيء، وخمس خمس الغنيمة، وما يخلفه مسلم ليس له وارث خاص .

ويلتحق بالمرصد للمصالح،مال ضائع للمسلمين قد تحقق اليأس من معرفة مالكه ومستحقه .

فهذه الأموال التى يحويها يد الإمام ومصارفها، مقررة عند الفقهاء، وقد كثر فيها الاختلاف، ومسالك الظنون، والإمام يرى فيه رأيه . وأن اعتاصت مسألة أجال فيها فكره، وردد نظره واستضاء برأى العلماء، فاذا غلب ظنه مضى قدما، وأمضي مقتضى رأيه، ولا يليق بهذا الكتاب التعرض لتفاصيل المسائل الظنية مع اعتناء العلماء بتصنيفها وجمعها وتأليفها .

فالذى أذكره في الأموال ثلاثه أشياء يفتقر إليها الإبانة لا محالة :

أحدها : ذكر ألفاظ وجيزة ضابطة لجمل المصاريف وكلياتها .

والثانى : فى تحقيق القول فى أن الإمام هل ينزف مال بيت المال كل سنة او يستظهر بذخيرة ليكون من أمره على بصيرة .

والثالث : تفصيل القول فيه إذا نفذت الأموال، وانحسمت مجالبها (٨٦٣)

---

(٨٦٢) قارن الشافعى فى الأم ٤ : ٦٣ — ٨١ والأحكام السلطانية للماوردى ص ١٢٦ والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ٤٥/٥٦

(٨٦٣) فى ح : ألحت محالها

ومكاسبها فكيف يكون مضطربه ومحاله ،ومن أين ماله، وإلى ماذا يؤول ماله؟

فأما القول الضابط فى كلى المصارف فأقول : من يرعاه الإمام بما فى يده من المال ثلاثة أصنـاف : صنف منهم محتاجون . والإمام يبغى سد حاجاتهم ، وهؤلاء معظم مستحقى الزكوات فى الآية المشتملة على ذكر أصناف المستحقين قال الله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء » الآية (٨٦٤) وللمساكين استحقاق فى خمس الفىء والغنيمة، كما يفصله الفقهاء ،(٨٦٥) فهؤلاء صنف من الأصناف الثلاثة.

والصنف الثانى : أقوام يبغى الإمام عليهم كفايتهم ويدرأ عنهم بالمال الموظف لهم حاجتهم ، ويتركهم مكتفين ليكونوا متجردين لما هم بصدده من مهم الإسلام وهؤلاء صنفان . أحدهما : المرتزقة ، وهم نجدة المسلمين وعـــدتهم ووزرهم ، وشوكتهم ، فينبغى أن يصرف إليهم مايرم خلتهم ،

---

(٨٦٤) قال الله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فـــريضة من الله ، والله عليم حكيم) التوبة : الآية ٦٠

(٨٦٥) الفقراء هم الذين لايملكون شيئا، والمساكين: هم المحتاجون المتعففون عن المسألة، والعاملين عليها : هم الذين يجمعونها ويوزعونها على مستحقيها ، والمؤلفة قلوبهم: أصناف متعددة على خلاف بين الفقهاء وهل هم باقون إلى اليوم أم لا . أنظر : المحلى لابن حزم ٥ : ٢١١/٢١٣ أبو يعلى الأحكام السلطانية ص ١١٦ وابن رشد .بداية المجتهد ١ : ٢٨٤ والشيخ محمد أبو زهرة فى بحثه عن الزكاة . والغارمون ، صنفان : صنف استدانوا فى مصالح أنفسهم فيدفع إليهم مع الفقر دون الغنى وصنف استدانوا فى مصالح المسلمين فيدفع إليهم مع الفقر والغنى . وفى سبيل الله : هم الغزاة والمرابطون لحماية الثغور ، وابن السبيل : المسافر من بلد إلى بلد غنيا كان أو فقيرا وأصيب فى طريقه ولم يكن معه شىء) . التجيبى : مختصر تفسير الإمام الطبرى ١ : ٢٥١

ويسد [٨٦٦] حاجتهم ، ويستغنوا[٨٦٧] به عن وجوه المكاسب والمطالب ؛ ويتهيأوا لما رشحوا له ، ويكون أعينهم ممتده إلى ان يندبوا فيخفوا على البدار وينتدبوا من غير ان يتثاقلوا ويتشاغلوا بقضاء إرب وتمهيد سبب . [٨٦٨]

وغرضنا الاكتفاء بتراجم كلية فى التقاسيم ، والفقهاء يستقلون بايضاح التفاصيل ، فهؤلاء صنف من الصنفين المذكورين آخرا .

والصنف الثاني : الذين انتصبوا لإقامة أركان الدين ، وانقطعوا بسبب اشتغالهم واستقلالهم بهـا عن التوسل إلى ما يقيم أودهم ، ويسد خلتهم ولولا قيامهم بما لا بسوه لتعطلت أركان الإيمان ، فعلى الإمام أن يكفيهم مؤنتهم حتى يسترسلوا فيما تصدوا له بفراغ جنان وتجرد أذهـان ، وهؤلاء هم : القضاة ، والحكام ، والقسام،والمفتون ، والمتفقهون ، وكل من يقوم بقاعدة من قواعد الدين يلهيه قيامه عما فيه سداده وقوامه . فأما المرتزقة ، فالمال المخصوص بهم أربعة أخماس الفيء .

والصنف الثانى يدر عليهم كفايتهم وأرزاقهم من سهم المصالح.[٨٦٩] وقد أتى مساق التقسيم على صنفين من الأصناف للثلاثة المقدمين .

والصنف الثالث : قوم يصرف إليهم [٨٧٠] طائفـة من مال بيت المال على

---

(٨٦٦) ا ، حـ : ومسد

(٨٦٧) ق د : يستعفوا

(٨٦٨) قارن السمرقندى : تحفة الفقهاء ٣ : ٥٠ أبو بكر بن العربى : أحكام القرآن ٢ : ٩٤٣ والقرطبى : الجامع لأحكام القرآن ٨ : ٢٥١

(٨٦٩) قارن ابن جماعة : تحرير الأحكام فى تدبير أهل الإسلام مخطوطة ق ١٧ نسخة مكتبة محافظة الاسكندرية

(٨٧٠) زياده ق ا : وظائف بعد كلمة إليهم ، ويستقيم المعنى بدونها

غناهم ، واستظهارهم ولا يتوقف على استحقاقهم على سد حاجة ، ولا استبقاء كفاية . وهم : بنو هاشم ، وبنو المطلب ، المسمون فى كتاب الله : ذوو القربى[٨٧١]، فهؤلاء يستحقون سهامن خمس الفيء والغنيمة من غير اعتبار حاجة وكفاية عند الامام الشافعى رحمه الله ، [٨٧٢] وقد شهدت بصحة مذهبه الأخبار الصحيحة والنصوص الصريحة وسير الخلفاء ، ومذاهب العلماء قبل ظهور اختلاف الآراء .

فهذه جمل فى مصارف أموال بيت المال يليق بالإيالة العظمى حفظها . وقد انتهى الغرض فى هذا الفن .

فأما القول فى نزف الأموال أو الاستظهار بالذخائر ، فهذا الفن أليق باحكام السياسات مما قبله :

وقد ذهبت طوائف من علماء السلف : إلى أن الإمام إذا أوصل كل ذى حق فى بيت المال حقه ففضل فى بيت المال مال فلا سبيل الى تبقيته بل يتعين تفريقه واستيعاء [٨٧٣] جميع ما احتوته يد الإمام من الأموال .

أما المرتزقة : إن توفرت عليهم كفايتهم ، وانسدت خلاتهم ، وفضل من أربعة أخماس الفيء فاضل فيجب فض الفاضل عليهم على أقدار أعطيتهم وأقساطهم .

وأما الزكوات : إن انتهى مستحقوها إلى مقاربة الاستقلال ، واكتفوا بما نالوه منها فلا سبيل إلى رد فاضل الزكوات عليهم ؛ فان أسباب

---

(٨٧١) فى ح ، د : ذا القربى

(٨٧٢ قارن الأم للشافعى ٤ . ٧١/٧٧

(٨٧٣) استيعاء أى استيعاب وهو أخذ الشيء كله

استحقاقهم ما اتصفوا به من حاجاتهم ، فاذا زالت (٨٧٤) أسباب الاستحقاق زال الاستحقاق بزوالها ، فالفاضل عند هذا القائل ان تصور استغناء مستحق الزكاة في قطر وناحية ، منقول إلى مستحق الزكاة في ناحية أخرى ، وإن بالغ مصور في تصوير شغور الخطة عن مستحق الزكاة ، في ناحية أخرى (٨٧٥) فهذا أخرق للعوائد ، وتصوره (٨٧٦) عسر ، ولكن العلماء ربما يفرضون صورا بعيدة ، وغرضهم بفرضها وتقديرها تمهيد حقائق المعاني

فإن احتملنا تصور ذلك ، فالفاضل من الزكوات عند هؤلاء مردود إلى سهم المصالح العامة .

وأما المال المرصد للمصالح: فلايتصور انقطاع مصارفه، والإمام يبدأ فيه بالأهم فالأهم ، فإن مست الحاجة إلى ضم طائفة منه إلى مال المرتزقة أو صفر بيت المال عن الفيء . فأهم المصالح تمهيد كفاية المرتزقة وان لم تف الزكوات حاجات المحاويج سد الإمام حاجتهم بمال المصالح . فاذن مال المصالح معد لكل مصلحة ليس لها على الخلوص والخصوص مال وكل مصرف قصر عنه المال المعد له فمال المصالح يستتمه ويستكمله .

ولو فرض زوال الحاجات وارتفاع الضرورات فهؤلاء يقولون: فاضل مال المصالح يبنى به الرباطات والقناطر والمساجد وغيرها من جهات الخير ، فحاصل هذا المذهب أنه لايبقى في منقرض كل سنة في بيت المال مال ، ويرتب (٨٧٧) في استقبال السنة المنتظرة أموالها ، وهؤلاء يستدلون بسيرة الخلفاء

---

(٨٧٤) في د : زال

(٨٧٥) في ناحية أخرى : ساقطة من أ

(٨٧٦) في ا : وتصوير

(٨٧٧) في ا : يرقب

الراشدين ، فإنهم رضي الله عنهم أجمعين ما كانوا يستظهرون بأموال وذخائر ، وهم أسوة من بعدهم فى أمور الإمامة أن حاولوا السداد والاستقامة ، والذى أقطع به أن الحاجات إذا انسدت فاستمكن الإمام من الاستظهار بالادخار ، فحتم عليه أن يفعل ذلك[٨٧٨] ولست أرى ذلك من مسائل التحرى التى تتقابل فيها مسالك الظنون ، والدليل القاطع على ذلك أن الاستظهار بالجنود والعسكر المعقود عند التمكن حتم ، وأن أنفذ الكفار وتقاصت الديار لأن الخطة إذا خلت عن نجدة معدة لم يأمن[٨٧٩] من الحوادث والبوائق والآفات والطوارق ، وإذا ارتبط النظر بالأمر الكلى وآل الخوف والاستشعار إلى البيضة والحوزة فقد عظم الخطر وتفاقم الغرر ، وصعب موقع تقدير الزلل والخطل ، وإذا[٨٨٠] كان الاستظهار بالجنود محتوما فلا معول على مملكة لا معتضد ولا مستند لها من الأموال ، فانها شوف الرجال ومرتبط الآمال ، ومن ألف مبادىء النظر فى تصاريف الأحوال فى الإيالات لم يخف عليه مدرك الحق فى هذا المقال .

وإذا[٨٨١] كان منصب الإمام القوام على طبقات الأنام مقتضيا أن يتحرى الأصلح فالأصلح[٨٨٢] ، فكيف يليق بنظر ذى تحقيق أن يبدد الأموال فى

---

(٨٧٨) قارن الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢١٥ وذكر أن أبا حنيفة يرى أن يدخر الإمام فى بيت المال لما ينوب المسلمين من حوادث . بينما ذهب الشافعى إلى أنه يقبض على أموال من يعم به صلاح المسلمين ولا يدخر لأن النوائب تعين فرضها عليهم إذا حدثت .

(٨٧٩) فى ا : نأمن

(٨٨٠) فى د : فاذا

(٨٨١) فى ح : وإن

(٨٨٢) قارن ابن تيمية السياسة الشرعية ص ٢٧ وما بعدها

ابتناء القناطر والدساكر ، ويترك ما هو ملاذ العساكر ؟ ، والاطناب فى الواضحات يزرى بذوى الألباب . فاذا يتعين على الإمام الاحتفاظ بفضلات الأموال فانها تنزل من نجدة الإسلام منزلة السور من الثغور .

فإن قيل : إن احتاج الإمام إلى مال أخذه من الجهة التى يأخذ منها لو صفر بيت المال عن المال . قلنا : هذا ضعف بين فى الرأى ، وانحلال واضح فى النظر فى العواقب (٨٨٣) ، ولا يستتب بهذا النظر أمر جزئى ، فكيف الظن بسياسة الإسلام ؟! ولو ساغ ذلك لجاز أن لا يستظهر بالجنود المعقودة ، ويعول على استنفار المطوعة مهما عنت الحاجة ، وألمت ملمة ، وهذا باطل لاسبيل إلى المصير إليه والتعويل عليه .

وأما ما تعلق به الأولون من سير الخلفاء فحق على المنتهى إلى هذا الموضع أن ينعم نظره ويجرد لدرك التحقيق فكرة فنقول :

ما كانت الأموال تبلغ فى زمنهم مبلغا يحتمل الإدخار ، فإن الصديق رضى الله عنه بلى فى معظم زمانه بقتال الردة ، وما اتفقت مغانم بها اكتراث والاحتفال ، ثم لما ولى عمر الأمر ، واتسعت خطة الإسلام ، وانتشرت رايات الدين واستفحل أمر المسلمين (٨٨٤) وكثرت الغزوات ، وانبثت الدعوات ، وكسر جند الإسلام صول كسرى ، وقصر طول قيصر ، واستمرت الدولة ، وعظمت الصولة ، ووفرت المغانم ، وتجردت للجهاد والعزائم ، وألقت الممالك إلى حماة الإسلام مقاليدها ، ولنت كل جنبة آبية للأحكام جيدها ، وفتحت الكور (٨٨٥) والأمصار ، وكثر الأعوان والأنصار ، فقد يعتقد المعتقد

---

(٨٨٣) فى العواقب : ساقطة من ا

(٨٨٤) فى ا : الدين

(٨٨٥) الكوره أى الصقع ، المدينة ، والجمع كور وفى د : الكنور

إمكان الادخار ، ولكنا نقول: كان معظم الأموال غنائم احتوى عليها عساكر الإسلام بايجاف الخيل والركاب ، وليس يخفى أن أربعة أخماسها مصروفه إلى المصطلين بنات[٨٨٦] القتـال أسلابا وسهاما وإرضاخا ، وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه رتب فى كل ناحية حماة وكفاة وأمراء وولاة، وولاهم أمور الأموال وفوض إليهم الأحكام على تصاريف الأحوال ، ورسم لهم مراسم يقتدون بها ، ونصب لهم معالم فى أخماس المغانم يهتدون[٨٨٧] إليها، وكانوا يبثون ما ينفق من مال[٨٨٨] فى العساكر المرتزقة المترتبين فى الناحية فلا يفضل إلا النزر ، ثم ما كان يفضل ويجبى إلى أمـير المؤمنين بفرقه على الذين فى جزائر العرب، ويتسع فى الإستحقاق كل سبب، فما كان يفضل ويجبى من الأموال المجبية على هذه القضية فى انقضاء السنة فانقرض ذخيره .

ولما ضرب الخراج على بلاد العراق ، جرى الأمر فى الأموال المستفادة على نحو ما ذكرناه[٨٨٩] ، إذ كان أكثر[٨٩٠] الجند فى تلك الناحية ، وهم النجدة الكبرى فى وجه الروم وملوك الأطراف، وأعناقهم صور إلى بلاد الشرق وسائر الأكناف ، ولا يقطع بأن بيت المال خلا فى زمان أمير المؤمنين عثمان عن الأموال، بل نظن ظنا غالبا أنه كان استظهر بذخائر على تطلع إلى العواقب وبصائر حتى اشرأبت الفتن ، وثارت المحن ، واضطـرب الزمن ، وتقلقت

---

(٨٨٦) بنات أى شداد ، وفى د : بثأر

(٨٨٧) فى د : مهتدون

(٨٨٨) فى : ساقطة من د

(٨٨٩) الغزالى : شفاء الغليل ص ٢٣٧

(٨٩٠) فى د : كثر

الخلافة فى نصابها ، وأصفقت[٨٩١] الملة بسيدها وبابها ، وما اتسق بعده أمر ، وما أستمر على ما كان يعهد عصر ، ولم يتفرغ أمير المؤمنين علي رضي الله عنه[٨٩٢] من مصادمة البغاة ، ومكاوحة الطغاة إلى تجهيز الغزاة ، وجرت هناة على أثر هناة ثم صار بعد مقتله رسم الخلافة مرفوضا ، وانقلب الأمر ملكا عضوضا ، وتغير الحكم والزمان ، والله جلت قدرته أعظم بما جرى وكان .

فان قيل على ماذا تحملون الأمر في زمان المصطفى صلى الله عليه وسلم ؟ قلنا : كان صحبه الأكرمون : الأنصار والمهاجرون ، لما ندبوا إلى الجهاد فى سبيل الله والذب عن حوزة الإسلام يصادمون المارقين على الضرو اللأواء ، ويطيرون إلي الغزوات صابرين على البأساء ، ومعظمهم فى ملتطم أهوال القتال رجال ، وجرت نهضات وكثير من الأعزة فى رمضاء الحجاز حفاة ، وكان نبى الله صلى الله عليه وسلم يستمد من أموال الموسرين فى تجهيز المجاهدين ، إذا أهم أمر ، وادلهم خطب ، كما جرى فى تجهيز جيش العسرة[٨٩٣] . وهذا المقدار فيه إقناع وعبرة .

فأما الآن فقد اتسعت خطة الإسلام ، وهي على الإزدياد والحمد لله على ممر الأيام ، ولكل زمان رسمه وحكمه ، ونحن على ارتجال من عقولنا نعلم فيما

---

(٨٩١) بمعنى ضربت

(٨٩٢) زيادة ق د : كرم الله وجهه

(٨٩٣) أخرج الحاكم فى مستدركه عن عبد الرحمن ابن سمره ، قال : جاء عثمان إلى النبى صلى الله عليه وسلم بالف دينار حين جهز جيش العسرة ، ففرغها عثمان فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم . قال : فجعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقلبها ويقول : ماضر عثمان ماعمل بعد هذا اليوم . قالها مرارا . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ٣ : ١٠٢ وأنظر سنن الترمذى ٥ : ٦٢٥

يمضي ويحكم ، أن صاحب الأمر لو لم يجعل الاستظهار بالإدخار أكبر [٨٩٤] همه عند الإيثار ، واطراد أسباب الاختيار لعظم الفتق ، وعسر الرتق فأفضى الأمر إلى عظائم لا يحيط بها مجارى الأفكار .

فهذا القدر فيه مقنع و بلاغ، والازدياد [٨٩٥] على [٨٩٦] ما مهدناه مضطرب رحب ومساغ .

وقد انتهى المرام ، وغرض الكلام فى الفصل الثاني من الفصول الثلاثة المترجمة : أولا فى أحكام الأموال .

فأما الفصل الثالث منها ،وهو أهمها فالغرض ذكر ما يقتضيه الإيالة الشرعية والسياسة الدينية فيه ، إذا أصفرت يد راعى الرعيسة عن الأموال والحاجات ماسة ، فليت شعرى كيف الحكم [٨٩٧] ؟ وماوجه القضية ؟فإن ارتقب الإمام حصول أموال فى الاستقبال ضاع رجال القتال ، وجر ضياعهم أسوأ الأحوال ، وإن استرسل فى مد اليد إلى ما يصادفه من مال من غير ضبط الشرع فى الأقوال والأفعال .

وقد قدمنا حيثما سبق ، إنا لا نحدث لتربية الممالك فى معرض الاستصواب مسالك لا نرى لها من شرعة المصطفى مدارك ، فإن بلى الإمام بذلك فليتئد

---

(٨٩٤) فى د : أكثر

(٨٩٥) فى د : وللازدياد

(٨٩٦) فى ا : بنا زائدة بعد كلمة الازدياد

(٨٩٧) الحكم : ساقطة من ا

ولينعم النظر هنا لك ، فقد دفع إلى خطتين عظيمتين :

احداها : [٨٩٨] تعريض الخطة للضياع .

والثانية : أخذ مال فى غير استناد استحقاقه إلى مستند معروف مألوف ، والله ولي التوفيق والتيسير ، وهو باسعاف راجيه جدير فنقول :

إذا اخلا بيت المال ، انقسمت الأحوال : ونحن نرتبها على ثلاثة أقسام ، ونأتى فى كل قسم منها بما هو مأخذ للأحكام [٨٩٩] ونمزج القضايا السياسية بالموجبات الشرعية ، فلا تخلو الحال وقد صفر بيت المال من ثلاثة أنحاء :

أحدها : ان يطأ الكفار والعياذ بالله ديار الإسلام .

والثاني : لا يطأوها ولكنا نستشعر من جنود الإسلام اختلالا ، ونتوقع انحلالا وانفلالا ، لو لم نصادف مالا ، ثم يترتب علي ذلك استجراء الكفار فى الأقطار ، وتشوفهم إلى وطء أطراف الديار .

والثالث : أن يكون جنود الإسلام فى الثغور والمراصد على أهب وعتاد وشوكة واستعداد ، لو وقفوا ولو ندبوا للغزو والجهاد لا حتاجوا إلى ازدياد فى الاستعداد وفضل استمداد ، ولو لم يمدوا لانقطعوا عن الجهاد .

فهذه التقاسيم قاعدة الفصل ، فلنقل فيها أولا ، ولنذكر فى كل قسم منها معولا ، ثم ننظر إلى ماوراءها والله المستعان على مانحاوله من بيان [٩٠٠]

---

(٨٩٨) فى ا : أحديها

(٨٩٩) فى ح ، د الأحكام

(٩٠٠) على مانحاوله من بيان : زيادة من د

فصل

فأما إذا وطىء الكفار ديار الإسلام ، فقد اتفق حملة الشريعة قاطبة على أنه يتعين على المسلمين أن يخفوا ويطيروا إلى مدافعتهم زرافات ووحدانا حتى انتهوا إلى أن العبيد (٩٠١) ينسلون عن ربقة طاعة السادة ، ويبادرون الجهاد على الاستبداد،وإذا كان هذا دين الأمة ومذهب الائمة ، فأى مقدار الأموال فى هجوم أمثال هـــذه الأهوال لو مست إليها الحاجة ، وأموال الدنيا لو قوبلت بقطرة دم لم تعدلها ولم توازها ، فاذا وجب تعريض المهج للتوى (٩٠٢) وتعين فى محاولة المدافعة التهاوى على ورطات الردى ، ومصادمة العـدى ، ومن أبدى فى ذلك تمردا فقد ظلم واعتدى ، فاذا كانت الدمـاء تسيل على حدود الظبات (٩٠٣) فالأموال فى هذا المقام من المستحقرات . (٩٠٤)

وأجمـع المسلمون أجمعون على أنه إذا اتفق فى الزمان مضيقون فقـراء مملقون (٩٠٥) تعين على الأغنيـاء ان يسعوا فى كفايتهم،وكذلك اتفقوا كافة

---

(٩٠١) فى ج : العبد ، لا العبيد فحسب بل على المرأة القادرة عليه أن تخرج بغير إذن زوجها ، وعلى الولد أن يخرج بغير إذن والديه أو أحدهما إذا كان الآخر ميتا . انظر الشاطبى الاعتصام ٢ : ١٢١ . بل يجب على الأعمى والمريض المدافعة عن ديار الإسلام حسب الأمكان ويكون ذلك ببذل المال قدر الطاقة والمساهمة فى الخدمات المدنية ، لأنها حرب دفاعية يخوضونها لحماية الديار والأعراض والأموال . المرتضى : البحر الزخار حـ ٥ : ٣٩٤

(٩٠٢) أى الهلاك وفى حـ : للنوى ود : للثوى

(٩٠٣) الظبة بالتخفيف حد السيف والجمع ظبات.

(٩٠٤) الشاطبى : الاعتصام ٢ : ١٢٢

(٩٠٥) أملق إملاقا ، افتقر واحتاج أو انفق ماله حتى افتقر ، والمملاق : الشديد الفقر

على وجوب بذل الأموال في تجهيز الموتى وغيره من جهات فروض الكفايات فلاح على أبلغ وجه فى الإيضاح أنه يجب على الاغنياء فى هذا القسم أن يبذلوا فضلات أموالهم ، كما سنفصل القول فى ذلك ان شاء الله عز وجل ، حتى تنجلي هذه الداهية ، وتنكف الفئة المارقة الطاغية ، ولا ينبغي ان يعقد الناظر الآن فكره بالتفصيل ، فان بعد فى التأسيس والتأصيل ، وسيأتى فى شرح ذلك ما عليه التعويل إن شاء الله .

فهذا بيان مقدار غرضنا الآن إذا وطيء الكفار بلاد الإسلام .

فأما إذا لم يجر ذلك بعد ولكنا نحاذره ونستشعره لانقطاع مواد الأموال ، واختلال الحال ، وإشارة الزمن إلي سوء المغبات فى المال ، ولو لم يتدراك ما يخاف (٩٠٦) وقوعه لو وقع فى غالب الظن .

فهذا الفن ملحق بالقسم الأول قطعا ، ولا يحل فى الدين تأخير النظر للاسلام والمسلمين إلى اتفاق استجراء الكافرين ، ولو فرض فى مثل هذه الحال توقف وتمكث لانحل العصام ، وتبتر النظام ، والدفع أهون من الرفع ، وأموال العالمين لا تقابل وطأة الكفار فى قرية من قرى الديار ، وفيها سفك دم المسلمين وامتداد يد إلى الحرم ولو وقع وتم فلا مستدرك لما انقضى وتقدم الا التأسف ، وقرع سن الندم . فاذا يلتحق هذا القسم بما تقدم .

فأما القسم الثالث : وهو أن لا يخاف من الكفار هجوما لا خصوصا فى بعض الأقطار ولا عموما ، ولكن الانتهاض إلى الغزوات والانتداب للجهاد

---

(٩٠٦) فى د : نخاف

فى البلاد ، يقتضي مزيد عتاد واستعداد ،فهل يكلف الإمام المثرين والموسرين أن يبذلوا ما يستعدون به ؟ هذا موقع النظر ومجال الفكر :

ذهب ذاهبون: إلى أنه لا يكلفهم ذلك ، بل يرتقب فى توجيه العساكر ما يحصل من الأموال. والذى أختاره قاطعا به : إن الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال مايحصل به الكفاية والغناء فان إقامة الجهاد فرض على العباد ، فتوجيه[٩٠٧] الأجناد على أقصى الإمكان والاجتهاد فى البلاد محتوم[٩٠٨] لا تساهل فيه ، وما أقرب تقاعدنا عنهم إلي سيرهم إلينا واستجرائهم علينا ؛ وإذا كنا لا نسوغ تعطيل شيء من فروض الكفايات ، فأحرى فنونها بالمراعاة الغزوات .

والأمور فى الولايات إذا لم تؤخذ من مباديها ، جرت أموراً يعسر تداركها عند تماديها .

وقد أجرينا فيما تقدم ان الدنيا تبع الدين ، وأن صاحبنا [٩٠٩] بعث لتأسيس الدين،وتأدية الرسالة والابلاغ،والاكتفاء من هذه الدنيا ببلاغ ، فمن عظائم الأمور ترك الأجناد ، وتعطيل الجهاد وانحصار العساكر فى الثغور .

فان قيل : قد ذكرتم انه تمتد يد الإمام إلي أموال الموسرين عند الهم بتجهيز الأجناد إلى الجهاد فما قولكم فيه إذا كان مع المرتزقة كفايتهم وعدتهم

---

(٩٠٧) وتوجيه : فى ب

(٩٠٨) فى ا : محترم

(٩٠٩) يستغرب من المؤلف استخدام هذا اللفظ ، ويقصد به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكان أولى به القول ، بان رسولنا بعث لتأسيس الدين

فى إقامتهم ونهضتهم ، ومرابطتهم وغزوتهم فى أوانها وابانها ؟ ولكن خلى بيت المـال أو كاد أن يخلو ، وخاف الإمام غائلة هـائلة من خلو بيت المال عند عسكرة للكفار أو دبرة على المجاهدين .

فقـــد تقدم للقول الناجع (٩١٠) الواقـع فى وجوب الاستظهار بالذخائر وتنزيل إعداد (٩١١) المال منزلة اعداد الرجال ، ولو وهت كفاية الرجال امتدت يد الإمام إلى الأموال ، والذخيرة إحدى العدتين فما الوجه فى ذلك ؟

قلت : هذا الآن دون تقسيم الأخير الذى تقدو (٩١٢) مجازه : فان المرتزقة إذ (٩١٣) لزموا الثغور والمراصد ، وتقاعدوا عن الانبعاث إلى المقاصد ، كان ذلك متضمنا تعطيل (٩١٤) الجهاد ناجزا . وفيه خصلة أخرى ، وهي أن معظم أموال بيت المال مما تحويه أيدى المسلمين من أموال الكافرين . فاذا انقطع الجهاد انقطع بانقطاعه وجوه الأموال التى تنصب إلى بيت المال ، ويتداعى ذلك إلى اختلال وانحلال ، يتعذر معه المرابطة ، فان المؤن إذا كانت دائرة بحامها (٩١٥) وقد اكتفيت المطالب وعرت (٩١٦) وجوهها لم يخف على ذى نظر فى العواقب إفضاء الأمر على قرب وكشب إلى انقطاع أصل السبب ، والقيم

---

(٩١٠) فى د : النافع

(٩١١) إعداد : ساقطة من ب

(٩١٢) فى ب : يعذر

(٩١٣) فى ا : إذا

(٩١٤) فى ا : تعطل

(٩١٥) بحمامها أى منعت المؤن ، وفى د : بحامها

(٩١٦) فى ا ، ب : وعسرت

المنصوب فى مال طفل مأمور بأن لا يقصر[٩١٧] نظره على ضرورة حاله بل ينظـر فى حاله باستنهاء ماله ، وطلب الأغبط فالأغبط فى جميـع أمواله ، [٩١٨] وليس أمر كلى الملة بأقل من أمر طفل ، ولا نظر [٩١٩] الإمـام القوام على خطة الإسلام بأقصر نظرا وفـكرا من قيم . وهذا واضح لاخفاء بمدركه عند انقطاع الجهاد . [٩٢٠]

فأما إذا كان جنود الإسلام مشمرين للجهاد ، فالوجوه التى منها ينتظم الأموال غير منحسمة ، والأحوال متسقة منتظمة فيبعد تنجيز التعرض لأموال الناس لأمر مقدر على نأى وبعد .

ولا ينجلى هذا الفصل حتى أذكر بعون الله وتأييده وتوفيقه وتسديده ، أمراً يوضح الإنفصال عما تضمنه هذا السؤال من الإشكال ، ولـكن الذى ذكرته الآن فيه بلاغ واستقلال .

فان قيل : قد ذكرتم فى التقـاسيم التى قدمتم أن الإمام يستمد من أموال الأغنيـاء فأبينوه وفصلوه ، وبوحوا بالغرض ، وحصلوه [٩٢١] وأوضحوا المـآخذ والوجوه .

قلنا : قد انتهى الـكلام فى مقصود الفصل إلى غمرة تغرق[٩٢٢] الجهول

---

(٩١٧) فى د : يفض

(٩١٨) فى ب : أحواله

(٩١٩) نظر : ساقطة فى او ب وفى د: المسألة

(٩٢٠) الغزالى : شفاء الغليل ٢٣٦ والشاطبى : الاعتصام ٢ : ١٢٢

(٩٢١) فى ا : وحصلوا

(٩٢٢) فى ا : تعرق

وتحير العقول، وما أراها تخيض (٩٢٣) إلا من كان التوفيق مطيته ، والابتهال إلى الله طويته ، والتبحر فى بحور العلوم عدته ، وينبغى أن ننبه على خطره وغرره (٩٢٤) ، ثم نندفع فى درر الكلام وغرره ، فالخائض فيما انتهى إليه الكلام إن لم يعصم ولم يثبت منه القدم بين شرفين عند الالتفات إلى طرفين،

فان وقع نظره فى الانكفاف عن الأموال،التزم مصير الإسلام إلى أسوأ المصائر والأحوال ، وإن استرسل فى إطلاق الأيدى فى الأموال من غير اقتصاد ، انتصب إلى إحداث مطالبات كلية لا أصل لها فى القضايا الشرعية .

وقد تقدم أن التدابير إذا لم يسكن لها عن الشرع صدر ، فالهجوم عليها حظر، ثم قصاراها إذا لم تكن مقيدة بمراسم الإسلام ، مؤيدة بموافقة مناظم الأحكام ضرر ، فاعود وأقول : لست أحاذر (٩٢٥) إثبات حكم لم يدونه الفقهاء ولم يتعرض له العلماء ، فان معظم مضمون هذا الكتاب لا يلفى مدونا فى كتاب ولا مضمنا لباب ، ومتى انتهى مساق الكلام إلى أحكام نظمها أقوام ، أحلتها (٩٢٦) على أربابها ، وعزيتها إلى كتابها ، ولكنى لا أبتدع ولا أخترع شيئا بل ألاحظ وضع الشرع ، واستثير معنى يناسب ما اراه واتحراه ، وهكذا سبيل التصرف فى الوقائع المستجدة التى لا يوجد فيها أجوبة العلماء معدة ، وأصحاب المصطفى ، صلوات الله عليه ورضى عنهم ، لم يجدوا فى الكتاب والسنة إلا نصوصا معدودة ، وأحكاما محصورة محدودة ، ثم حكموا

---

(٩٢٣) بمعنى يقتحمها

(٩٢٤) فى د : وعذره

(٩٢٥) فى د : أخالف

(٩٢٦) فى د : لحلقتها

فى كل واقعة عنت (٩٢٧) ولم يجاوزوا وضع الشرع ، ولا تعدوا حدوده ، فعلمونا أن احكام الله تعالى لا تتناهي فى الوقائع ، وهى مع انتفاء النهاية عنها صادرة عن قواعد مضبوطة .

فليكن الكلام فى الأموال وقد صفر بيت المال واقعة لا نعهد(٩٢٨) فيها للماضين مذهبا ، ولا نحصل لهم مطلبا ولنجر فيه على ماجرى عليه (٩٢٩) الأولون إذ دفعوا إلى وقائع لم يكونوا (٩٣٠) يألفوها ، ولم ينقل لهم مذاهب ولم يعرفوها ،واذا استد الناظر استوى الأول والآخر . فنقول ، للناس حالتان :

احداها ، (٩٣١) أن يعدموا قدوة ، وأسوة ، وإماما يجمع شتات الرأى ، ويردوا إلى الشرع المجرد (٩٣٢) من غير داع وحاد ، فان كانوا كذلك ، فموجب الشرع والحالة هذه فى فروض الكفايات أن يحرج (٩٣٣) المكلفون القادرون لو عطلوا فرضا واحدا ، ولو أقامه من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقين ، ولا يثبت لبعض المكلفين توجيه الطلب على آخرين ، فانهم ليسوا منقسمين إلي داع ومدعو ، وحاد ومحدو .

وليس الفرض (٩٣٤) متعينا على كل مكلف فلا يعقل تبين (٩٣٥) التكليف

---

(٩٢٧) أى ظهرت

(٩٢٨) فى د : لايعهد

(٩٢٩) عليه : زيادة من د

(٩٣٠) يكونوا : ساقطة من ب

(٩٣١) فى ا و ب : احديها

(٩٣٢) فى د : المحرر

(٩٣٣) فى ا : يخرج

(٩٣٤) فى د : العرض

(٩٣٥) فى د : تثبيت

فى فروض الكفايات مع عدم الوالى إلا كذلك ، فلنضرب فى ذلك (٩٣٦) الجهاد مثلا ، فنقول : لو شغر الزمان عن وال تعين على المسلمين القيام بمجاهدة الجاحدين ، وإذا قام به عصب فيهم كفاية ، سقط الفرض عن سائر المكلفين فهذا (٩٣٧) اذا عدموا واليا .

فأما إذا وليهم إمام مطاع ، فانه يتولى جر الجنود ، وعقد الألوية البنود وإبرام الذمم والعهود، فلو ندب طائفة إلى الجهاد ، تعين عليهم مبادرة الأستعداد من غير تخاذل وتواكل وايتأد ، ولم يكن لهم أن يقولوا ليس ماندبنا إليه متعينا علينا ، فليقم به غيرنا ، فانا قد اثبتنا أن المسلمين اذا نصبوا والياً يدبرهم فى اصدارهم وايرادهم تدبير الآباء فى أولادهم ، ولو ساغ مقابلة أوامره ونواهيه بما يوهى شأنه ويوهنه ، لما استتب له مقصد فيما يذره ويأتيه ، ولأفضى إلى عسر يتعذر تلافيه ، ولو وكل كل مندوب ارتسام مراسم الوالى المنصوب إلى غيره ، لما استقرت للامام طاعة فى ساعة ، فاذا رأى الوالى المنصوب رأيا من هذا الفن كان متبعا ، ولم يجد الرعايا دون اتباعه محيداً (٩٣٨) ومتسعا فاذا تقرر ذلك بنينا عليه امر (٩٣٩) المال قائلين : لو شغرت الأيام عن قيام إمام بأمور المسلمين والإسلام ، ومست الحاجة فى إقامة الجهاد إلى مال وعتاد ، وأهب واستعداد، كان وجوب بذله عند تحقيق الحاجات على منهاج فروض الكفايات ، فليست الأموال بأعز من المهج التى يجب تعريضها للاغرار ، المؤدية إلى الردى والتوى . (٩٤٠)

---

(٩٣٦) ذلك : ساقطة من ا

(٩٣٧) فى د : وهذا

(٩٣٨) فى ا : محتدا

(٩٣٩) زيادة فى د : الرعايا دون اتباعه عليه أمر ، ويستقيم المعنى بدونها

(٩٤٠) أى الهلاك

فهذا إذا لم يكن فى الزمان وزر يلاذ به ، فاذا ساس المسلمين وال وصفرت يده عن عدة ومال، فله أن يعين بعض الموسرين لبذل ما تقتضيه ضرورة الحال لا محاله ، كما يندب من يراه أهلا للانتداب ، فلا ينبغى ان يستبعد المرء حكم الإمام فى فلسه مع نفوذ حكمه فى روحه و نفسه .

ولست أقول ذلك عن حسبان ومخالجة (٩٤١) ريب بل أقطع به على الغيب وسيزداد ذلك وضوحا وانكشافا إذا ذكرت من تفاصيل هذه القاعدة أطرافا وكيف يبعد مدرك ذلك على الفطن الأريب ، وفى أخذ فضلات من أموال رجال تخفيف أعباء عنهم وأثقال ، وإقامة دولة الإسلام على أبهة الإستقلال فى أحسن حال ، ولو لم يتدراك الإمام ما استرم (٩٤٢) من سور الممالك لأشفى (٩٤٣) الخلائق على ورطات المهالك ، ولخيفت خصله لو تمت لأكلت ولا ألمت (٩٤٤) لكان أهون فائت فيها أموال الأغنياء ، وقد يتعداها إلى إراقة الدماء ، وهتك الستور وعظائم الأمور .

فاذا تمهد ماذكرناه فلنقل بعده : ليس للامام فى شىء من مجارى الأحكام أن يتهجم ويتحكم فعل من يتشهى ويتمنى ، ولكنه يبنى أموره كلها دقها وجلها ، عقدها وحلها ، على وجه الرأى والصواب فى كل باب ، فلا يندب قوما للجهاد إلا إذا رأى تعينهم منهج الرشاد ، ومسلك السداد ، ثم يحزب الناس

---

(٩٤١) فى د : ومحالمه

(٩٤٢) فى د : استزم

(٩٤٣) فى د : لاينتفى

(٩٤٤) فى ا : ولا لمت

أحزابا،ويجعل ندبهم إلى الجهاد ندبا[٩٤٥] كذلك،ويجهز إلى كل حيل[٩٤٦] من الكفار من يليهم فى صوب تلك الديار ، وهذا يغنى وضوحه فى طرق الإيالة عن الإطناب والإطالة .

والأمر فى أخذ الأموال يجرى على هذه الأحوال[٩٤٧] ، فيشير على كل[٩٤٨] أغنياء فى[٩٤٩] كل صقع بأن يبذلوا من المال ما يقع به الاستقلال ، وليس لتفاصيل الرأى غاية ونهاية، فلير الإمام فى ذلك كله رأيه. وما ذكرناه ليس حصراً وضبطاً فى المقال ، ولكنا جئنا ضرباً للأمثال . وعلى رأى الإمام ـ بعد عون الله ـ الاتكال فى مضطرب الأحوال .

ومن تتمة القول فى هذا أن المسلمين إذا وجدوا معاذا واتخذوا لملماتهم[٩٥٠] ملاذا ، لم يكن لهم مضادته[٩٥١] ومرادته ومعاندته ومحادته، فإن رأى إذا وقعت واقعة عامة ، وداهية مطبقة للخطة طامة ، ومست الضرورات فى دفاعها إلى عدة ومادة من المال تامة ، ويد الإمام صافرة[٩٥٢] ، وبيوت الأموال شاغرة ، أن يتسبب إلى استيداء مال من[٩٥٣] موسرى المؤمنين، فإنه يفعل ذلك على موجب

---

(٩٤٥) ندبا : ساقطة من ا وفى د : دنوبا

(٩٤٦) أى حيال وفى ا : خيل

(٩٤٧) الأحوال : ساقطة من ا

(٩٤٨) كل : زيادة من د

(٩٤٩) فى : زيادة من د

(٩٥٠) فى ا : لمهماتهم

(٩٥١) فى د : معادته

(٩٥٢) فى د : خافرة

(٩٥٣) من : زيادة من ا

الاستصواب ما أراه ، وعمم أهـل الاقتدار[٩٥٤] واليسار في أقاصي البلاد ، ورتب[٩٥٥] على كل ناحية في تحصيل المراد ، ذا كفاية ودربة وسداد، وان عسر التبليغ إلى الاستيعاب[٩٥٦] ،ورأى في وجه الصواب أن يخصص أقواما، ثم يجعل الناس في ذلك فئاماً ، فيستأدى عند كل[٩٥٧] ملمة من فرقة أخرى وأمة ، اتبع في ذلك كله أوامره ، واجتنب زواجره ، ثم ليكن في ذلك على أكمل نظر ، وأسد فكر وعبر ، فان اقتضى الرأى تعيين أقوام على التنصيص ،يعرض لهم على التخصيص،ونظر إلى من كثر ماله وقل عياله[٩٥٨] وقد يتخير من خيف[٩٥٩] عليه من كثرة ماله أن يطغى ، ولو ترك لفسد ، ولو غض من غلوائه قليلا ، لأوشك أن يقتصد ويستد[٩٦٠] . وإذا لم يخل المتصدى للامامة والاستقامة عن تحديد[٩٦١] النظر وتسديد الفكر،ففيماذكرناه تصريحا أو رمزا إليه تلويحا له معتبر ، ثم إذا قد لاحت المراشد ووضحت المقاصد ، فنذكر بعدها ثلاثة فصول بعد تمهيد ما سبق من الأصول :

أحدها : أن من الناس من ذهب إلى أن الإمام يأخذ ما يأخذه في معرض الاقتراض على بيت المال على كل حال،فان تأتت[٩٦٢] مداره ومجالبه،تعين ردما

---

(٩٥٤) في د : الأقدار

(٩٥٥) في ا : ويرتب

(٩٥٦) في ا ، ب : الاستبعاد

(٩٥٧) كل : ساقطة من ا

(٩٥٨) قل عياله : ساقطة من ا

(٩٥٩) في د : حيف

(٩٦٠) في د : ويستبد

(٩٦١) في ا : تجديد

(٩٦٢) في ا ، ب : ثابت

اقترض ، والمقترض يطالبه . وقال قائلون : إن عمم بالاستداء مياسير البلاد والمثرين من طبقات العباد فلا مطمع فى الرد والاسترداد ، وأن خصص بعضا لم يكن ذلك إلا قرضا ، ونحن نذكر ما يتعلق به كل فريق ، ثم نذكر مسلك التحقيق .

فمن قال الإمام يستقرض ، استمسك بأن أقدار الواجبات مضبوطة الجهات فى قواعد الدين ومذاهب المسلمين ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أضاق[٦٦٣] المحاويج والفقراء استسلف من الأغنياء ،وربما استعجل الزكوات ، فلو كان يسوغ الأخذ من غير اقتراض لكان عليه السلام بينه ليقتدى به من بعده عند فرض الاضافة ، وربما تعلق هؤلاء بأن مآخذ الأموال[٦٦٤] لو تعدت الطرق المضبوطة ، والمسالك الموضحة فى الشريعة ، لا نبسطت الأيدى إلى الأموال ، ولجر ذلك فنونا من الخبال[٦٦٥] ولم يثق ذو مال بماله ، لا فى حاله ولا فى مآله . وهذا خروج عن ضبط الدين ، وحل لعصام الإسلام عن أموال المسلمين .

والمرتضى عندى : إن ذلك جبن وخور ، وذهول عن سنن النظر ، فان للامام أن يأخذ من الجهات التى ذكرناها ما يراه سادا للحاجة ، على ما قدمنا منهاجه ، ولا يلزمه الاستقراض ، سواء فرض أخذه من معينين أو من المياسير أجمعين .

والدليل عليه ، أنا لو فرضنا خلو الزمان عن مطاع ، لوجب على المكلفين

---

(٩٦٣) فى ا : أضاف

(٩٦٤) الأحوال : زائدة فى ب،ولا تتفق مع السياق

(٩٦٥) فى د : الخيال

القيام بفرائض الكفايات من غير أن يرتقبوا مرجعا، فاذا وليهم إمام، فكأنهم ولوه أن يدبرهم تعيينا وتبيينا فيما كان من وظائفهم فـوض[٩٦٦] ولولاه لأوشك أن يتخاذلوا ، ويحمل البعض الأمر فيه على البعض ، ثم تنسحب المآثم على كافتهم ، والإمام القوام يدفع التخاذل والتغالب ، ويحمل الأعيان على التناوب فيما على الكافة والخروج عن عهدته .

والذى يوضح المقصـد ، أنه لو استقرض لكان يؤدى ما اقترضه من مال فاضل مستغنى عنه فى بيت المال ، وربما تمس الحاجة إلى ما يقدره فى الحال فاضلا ، ثم يقتضى الحال استرداد ماوفيناه على المقرض ، ويستدبر التدبير ، فلا يزال فى رد واسترداد ، وما أدى إلى التسلسل فهو فى وضعه لا يتحصل .

والذى يجب التعويل عليه، أن كل واقعة وقعت فى الإسلام ، تعين على[٩٦٧] ملتزمي الإسـلام ، أن يقيموا أمر الله فيها ، إما بأنفسهم إذا فقدوا من يليهم ،أو بأن يتبعوا أمر واليهم .فاذا امتثلوا أمر الله بأنفسهم ، أو بأموالهم، على تفنن[٩٦٨] أحوالهم فارتقابهم رجـوعا فى مآلهم يشعر بأنهم ما كانوا متأصلين فيما كلفهم ربهم . وهذا ظن كاذب ، ورأى غير صائب ، فالمسلمون هم المخاطبون ، والإمام في التزام أحكام الإسلام ، كواحد من الأنام ، ولكنه مستناب فى تنفيذ الأحكام ، فاذا نفذت فلا مطمع فى مرجع ، فان در لبيت المال مـال ، فحظ المسلمين منه تهيؤه للحاجات فى مستقبل الأوقات فهـذا

---

(٩٦٦) فى ب : فرضا بينهم فوض

(٩٦٧) على : ساقطة من ا

(٩٦٨) فى د : تعين

منتهى القول فى هذا الفن(٩٦٩) .

وأنا أقول الآن : لست أمنع الإمام من الاقتراض على بيت المال ، أن رأى ذلك استطابة للقلوب ، وتوصلا إلى تيسير الوصول إلى المال ، مهما انفقت واقعة أوهجمت هاجمة(٩٧٠) . والذى قدمته ليس تحريما للاستقراض، ولكنه تمهيد لما يسوغ للامام أن يفعله، والأمر موكول إلى رأيه واستصوابه فى افتتاح كل أمر ومآبه ، والجملة فى ذلك أنه إذا ألمت ملمة واقتضى المامها مالا ، فان كان فى بيت المال مال استمدت كفايتها من ذلك المال، وأن لم يكن فى بيت المال نزلت على أموال كافة المسلمين ، فاذا كفيت من أموالهم ، فقد انقضت وانقطعت تبعاتها وعلائقها ، فاذا حدث مال تهيأ ما حدث للحوادث المستقبلة(٩٧١) ، فهذه معضلات لا يستد فيها الا مؤيد ولا يطبق مقصد الحق فيها إلا مسدد ، فان قيل قد ذكر الفقهاء أن من معه طعام إذا وجد مضطرا إليه ، واقعا فى المخمصة ، مشفيا على الهلاك ، لم يلزم مالك الطعام بذله من غير بدل ، وإحياء المهج من فروض الكفايات على مجرى الأوقات ، وقد يتعين على الانسان فى بعض الأزمان إذا انفرد بالانتهاء إلى مضطر أن يبذل كنه الجد ، ويتفرغ غاية الوسع فى انقاذه ، ثم لا يجب التبرع والتطوع بالبذل .

قلنا : هذه المسألة عندنا فيه إذا كان للمضطر مال غائب أو حاضر ،

---

(٩٦٩) قارن ابن تيمية فى رسالة المظالم المشتركة حيث يرى أن الإمام ملزم بسداد الديون ضمانا لأموال الناس ص ٣٠ رسالة المظالم المشتركة فى مجموع رسائل تصحيح محمد بدر الدين أبو فراس الحلبى ط الخانجى ١٣٢٣ هـ

(٩٧٠) فى ب : هائمة

(٩٧١) فى د : لمستقبلة

فأما إذا كان لايملك شيئاً فيجب سد جوعته ورد خلته من غير التزامه عوضا، ولا أعرف خلافا أن سد خلات المضطرين فى سنى المجاعات محتـــوم على الموسرين ، ثم لا يرجعون عليهم إذا انسلوا من تحت كلاكل الفتن ، وفقراء المسلمين ، بالاضافة إلى متوسليهم ، كالابن الفقير فى حق أبيه ، ليس للأب الموسر أن يلزم ابنه الاستقراض منه إلى أن يستغنى يوما من الدهر (٩٧٢) ولو كان لولده مال غائب أقرض ولده ، أو استقرض له إن كان مولياً عليه ، والذى يكشف الغطاء فيه ، أن من رأى مسلما مشرفا على حريق أو غريق، واحتاج انقاذه إلي انفاد سببه واكداد جسده(٩٧٣) لم يجز فى مقابلة سعيه طلب عوض(٩٧٤) وما ذكره الأولون من استسلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند مسيس الحاجات ، واستعجاله الزكوات، فلست أنكر جواز ذلك، ولكنى أجوز الاستقراض عند اقتضاء الحال وإنقطاع الأموال .

ومصير الأمر الى منتهى يغلب الظن فيه استيعـاب الحوادث لما يتجدد فى الاستقبال . وأما ما ادعوه من أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان لا يأخذ الا وظيفة (٩٧٥) حاقه فى أوان حلولها ، أو يستقرض ، فهذا زلل عظيم ، فانه كان اذا حاول تجهيز جند أشار على الميـاسير من أصحابه بأن يبذلوا فضلات أموالهم . والإقاصيص المأثورة المشهورة فى ذلك بالغة مبلـغ التواتر(٩٧٦) .

---

(٩٧٢) الغزالى : شفاء الغليل ٢٤٢ ، ٢٤٣

(٩٧٣) وفى د : حدثه

(٩٧٤) طلب عوض : ساقطة من ب ، د

(٩٧٥) الوظيفة : مايقدر من عمل ورزق وطعام وغير ذلك، وحاقة يعنى استحقت

(٩٧٦) قارن كتاب الأموال لابن سلام ص ٧٧٦،٧٧٧ حيث روى بسنده أن رسول صلى الله عليه وسلم بعث عمر رضى الله عنه ، فأتى العباس يسأله صدقه ماله ، فقال قد عجلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه سنتين .

وكانوا رضى الله عنهم يبادرون ارتسام مراسم الرسول عليه السلام على طواعية وطيب أنفس ، ويزدحمون على امتثال الأوامر ، حائزين به أكرم الوسائل ازدحام الهيم العطاش (٩٧٧) على المناهل . وكانت مبادىء اشاراته أنجع فى قلوب الناس من سيوف أهل النجدة والبأس فى أهل العناد والشراس ، وما شبهوا به من أداء الأمر الى إخلال ، وإفضائه إلى امتداد الأيدى إلى الأموال فلا احتفال بالأموال عند إظلال (٩٧٨) الأهوال على بيضة الإسلام ، ولا يسوغ أخذ الأموال على الاهمال هزلا من غير استفصال فان سئلنا الدليل ، فقد قدمنا مافيه أكمل مقنع . فهذا انجاز الغرض من هذا الفصل ، وهو أحد الفصول الثلاثة الموعودة بعد تمهيد الأصول .

فأما الفصل الثانى : وبه يتم المقصد فى بعض ماسبق ، وهو ان عساكر الإسلام اذا كثروا ، أعنى المرتزقة المترتبين فى ديوان الجنود المعقود ، وعظمت المؤن القائمة بكفايتهم ، وهي جارية على استمرار الأوقات حسب توالى الحاجات التى تتقاضاها الفطن (٩٧٩) والجبلات ، وكان اتساع الرقاع والأصقاع وكثرة الثغور والمراصد في البقاع ، لا يستقل الا بكثرة الرجال المترصدين للقراع ، وقد قسمهم الإمام على أصناف وأنواع ، وصففهم جيلا جيلا (٩٨٠) ورعيلا رعيلا ، فمنهم مندوبون أو منتدبون لنفض حريم البلاد عن

---

(٩٧٧) الهيام بالكسر : الإبل العطاش ، وقارن الغزالى : شفاء الغليل ص ٢٤١ .

(٩٧٨) فى د : اطلال

(٩٧٩) فى ح : الفطر

(٩٨٠) فى ا ، ب : خيلا خيلا

المتلصصين ذوى العرامة ، ومنهم متصرفون في البلاد لردع النابغين (٩٨١) من أهل الفساد ، الزائغين عن منهاج السداد ، ومنهم مرتبون فى مرابطة الحصون والقلاع ، وآخرون فى المضائق والمراصد والنجدة الكبرى ، محتفون بالإمام وبأمراء (٩٨٢) الأجناد فى البلاد .

وإذا انتهى تدبير الممالك الى ذلك ، فالغالب ان ما ينفق من اخماس الغنائم والفيء ، لا يقيم الأود ، ولا يديم العدد ، فانا كما نصيب نصاب ، والحرب سجال ، وللقتال مضطرب وتباين أحوال .

ومن ظن ممن يلاقى الحروب بأن لا يصاب فقد ظن عجزا

والمغانم فى وضع الشرع ليست مقصودة ، فان الغرض بالتجرد للجهاد إعلاء كلمة الله وحياطة الملة ، والمغانم ليست معمودة مقصودة ، (٩٨٣) اذ لا يليق بمحاسن الشريعة أن نجعل بذل المهج ، والتغرير بالأرواح الى تحصيل المغانم ذريعة ، فاذا لا تقوم المملكة بتوقع الاغتنام ، ولا بد للامام من الاعتصام بأوثق عصام على ممر الأيام ووزر (٩٨٤) الإسلام مأمور بأقصى الاحتياط والحفظ فى اللحظ بعد اللحظ ،ولا أشبه مايرتقب من مغنم بالاضافة

---

(٩٨١) فى ح : النائعين

(٩٨٢) فى ح ، د : وأمر

(٩٨٣) هذا رد على مزاعم بعض المستشرقين وعلى رأسهم جولدتسهير ـ الذى أرجع البواعث الغالبة التى دفعت بالعرب إلى القيام بالفتوحات ، إلى الحاجة المادية والطمع ، وعللها بالمركز الاقتصادى لبلادهم ، إذ خلق الحافز إلى الهجرة من البلاد التى أصابها الفقر والاضمحلال واحتلال الأقاليم الأعظم ثراء وخصبا . (العقيدة والشريعة فى الإسلام ص ١٣٧) وأنظر جب : دراسات فى الحضارة الإسلامية ص ١١ ، ٤٦

(٩٨٤) فى ح : ووزراء وفى د : ووزير

إلى المؤن القارة إلا بما يقتنصه القانصون من الصيود ، بالإضافة إلى النفقات الدائرة ، فلو ترك النـاس المكاسب معولين على الاصطياد لهلـكوا وضاعوا واضطربوا وجاعـوا ، (٩٨٦) فهذه التشبيهات قدمتهـا لتوطئه أمر مقطوع به عندى ، قد يأباه المقلدون الذين لا نقتضيهم نفوسهم التحويم عـلى الحقائق ، فضلا عن ورودها . وكلما ظهرت (٩٨٧) حقيقة ، ولاحت إلى دركها طريقة ضروا (٩٨٨) بجحودها ، (٩٨٩) فأقول — والله المستعان — لا بد من توظيف أموال يراها الإمام قائمة بالمؤن الراتبـة ، أو مدانية (٩٩٠) لهـا ، وإذا وظف الإمام على الغلات والثمرات ، أو ضروب الزوائد والفوائد من الجهات يسرا من كثير ، سهل احتماله ووفى به (٩٩١) أهب الإسلام وماله ، واستظهر رجاله وانتظمت قواعـد الملك وأحواله . ولو عدم الناس سلطانا يـكف عن زرعهم وضرعهم عادية النـاجمين وتوثب الهاجمين ، لاحتـاجوا فى إقامة حراس من ذوى البأس إلى أضعاف مارمزنا اليـه ، فان استنكر ذلك غر غبي ، قلنـا : أتنكر أن ماذكرته وجـه الرأى ؟ فان أباه وادعى خلافه تركته ودعواه ، ولن يفلح قط مقلد يتبـع فى تقليـده هواه ، وان اعترف به ، وقد تقرر ان الاستظهار بأقصى العدد والعدد محتوم ، ولا يفى به توقع مغنوم ومفهوم انه لو استقر بنا داهية ، ووقع والعياذ بالله خرم فى ناحية ، لاضطرنا فى دفع البأس إلى بعض الناس ، لو تقدمنا بوجه رأى لظننـــا أن الأمور فى

---

(٩٨٥) فى حـ : وسارعوا واصطرحوا

(٩٨٦) فى حـ : صرف

(٩٨٧ وفى د : صبروا

(٩٨٨) فى حـ ، د : لجحدوها

(٩٨٩) أو ساقطة من ا وفى حـ : ومدانيا لها

(٩٩٠) فى ب : ووفر

(٩٩١) فى حـ : اليأس

استتابها تجرى على سنن صوابها ، فان قيل : لم يكن ماذكرتموه فى زمن الخلفاء الراشدين . قلنا : لما انتشرت الرعية ، وكثرت المؤن المعنية تسبب أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه (٩٩٢) إلى توظيف الخراج ، والارفاق على أراضى العراق باطباق واتفاق (٩٩٣) ، والذى يؤثر من خلاف (٩٩٤) فيه ، فهو فى كيفيته لا فى أصله . فان قيل أليس مذهب إمامكم الشافعي رضى الله عنه(٩٩٥) ،أن الخراج المستأدى من غير أراضى العراق غير ثابت(٩٩٦) ؟ قلنا : مذهبه أن الجزية المضروبة على أراضي الكفار باسم الخراج تسقط باسلامهم . كما تسقط الجزى الموزعة على رقابهم ، (٩٩٧) ، وهو كما قال .

والذى ذكرناه أمر كلي بعيد المأخذ من آحاد المسائل ، ومنشأة(٩٩٨) الإيالة الكبرى مع الشهادات الباتة القاطعة من قاعدة الشريعة، فاذا مست الحاجة إلى استمداد نجدة الدين ، وحرمة المسلمين من الأموال ،ولم يقع الاجتزاء (٩٩٩) والاكتناء ، بما يتوقع على المغيب من جهة الكفار ، وتحقق الاضطرار فى إدامة الاستظهار ، وإقامة حفظ الديار ، إلى عون من المال مطرد دار ، ولو عين الإمام أقواما من ذوى الثروة واليسار، لجر ذلك حزازات فى النفوس ،

---

(٩٩٢) زيادة من حـ ، د : رضى الله عنه

(٩٩٣) قارن كتاب الخراج ليحيى بن آدم ص ٢٣ والأحكام السلطانيه للماوردى ١٧٤/ ١٧٥ والأموال لابن سلام ص ٨١/٨٢ .

(٩٩٤) فى ب : خالف

(٩٩٥) فى د : رحمه الله

(٩٩٦) قارن الأم ٤ : ٨١

(٩٩٧) قارن الأم للشافعى ٤ : ١٠٥

(٩٩٨) فى حـ : ومنشاوه

(٩٩٩) فى حـ : الأجزاء

وفكراً[١٠٠٠] سيئة[١٠٠١] فى الضمائر والحدوس ، وإذا رتب على الفضلات والثمرات والغلات قدرا قريبا ، كان طريقه فى رعاية الجنود والرعية مقتصدة مرضية ، ثم أن اتفقت مغانم واستظهر بأخماسها بيت المال ، وغلب على الظن اطراد الكفاية إلى أمد مظنون ونهاية ، فيفض[١٠٠٢] حينئذ وظائفه ، فإنها ليست واجبات توقيفية ومقدرات شرعية ، وإنما رأيناها نظرا إلى الأمور الكلية ، فمها استظهر بيت المال واكتفى حظ الإمام ماكان يقتضيه وعفا ، فان عادت مخايل حاجة ، اعاد الإمام منهاجه .

وهذا الفصل الذى أطلت أنفاسى[١٠٠٣] فيه ، يلتفت على أمر قدمته فى الاستظهار بالادخار ، فلست أرى للامام أن يمد يده إلى أموال أهل الاسلام ليبتنى فى كل ناحية حرزا[١٠٠٤]، ويقتنى ذخيرة وكنزا ، ويتأثل مفخرا وعزاء ولكن توجه لدرور المؤن على ممر الزمن ما سبق رسمه ، فان استغنى عنه بأموال أفاءها الله علي بيت مال المسلمين ، كف طلبته على الموسرين ، فرحم الله امرءا طالع هذا الفصل وأنصف وانتصف ، ولم يلزم جادة[١٠٠٥] تقليده ، ولم يتعسف ، فالذى حواه هذا الفصل ـ أقصد الطرائق وأسد المسالك إلى مدارك الحقائق ـ وقد نجز الفصل الثانى .

فأما الفصل الثالث : فمضمونه الرد علي من يرى تعزير المسرفين الموغلين

(١٠٠٠) وفى د : فسكرات

(١٠٠١) وسيئة : ساقطة من د

(١٠٠٢) فى ا : فيعض

(١٠٠٣) حـ : فيه أنفاسى

(١٠٠٤) فى حـ : حورا

(١٠٠٥) فى ا : عادة ، وفى حـ : خساوه وفى د : مخافة

باتباع الشهوات ، واقتراف السيئات ، واتباع الهنات بالمصادرات ، من غير فروض افتقار وحاجات .

وهذا مذهب جد ردىء ، ومسلك غير مرضى ، فليس فى الشريعة أن اقتحام المآثم يوجه إلى مرتكبها ضروب المغارم ، وليس فى أخذ الأموال منهم أمر كلى يتعلق بحفظ الحوزة ، والذب عن البيضة ، وليس يسوغ لنا أن نستحدث وجوها فى استصلاح العباد . وجلب أسباب الرشاد ، لا أصل لها في الشريعة ؛ (١٠٠٦) فان هـذا يجر خ رما عظيما وخطبا هائلا جسيما .
فان قيل : قد ذكرت تسويغ وظائف لم يحم عليها طائف فكيف يأبى(١٠٠٧) التهذيب والتأديب منع(١٠٠٨) مادة الفساد ، وأن لم يعهد ذلك منصوصا مذكورا فى الشرع مخصوصا ؟

قلنا(١٠٠٩) . ماذكرته من الوظائف مستنده إجماع العلماء كافة ، حيث نزلوا وارتحلوا ، وعقدوا وحلوا(١٠١٠) . على وجوب الذب عن حريم الإسلام ، فاذا لم نصادف فى بيت المال مالا اضطررنا لتمهيد الدين وحفظ حوزة المسلمين

(١٠٠٦) الغزالى : شفاء الغليل ص ٢٤٣، ٢٤٤ وقارن الشاطبى فى الاعتصام ٢ : ١٢٤ حيث يعرض رأى الإمام مالك فى العقوبة بالمال ، بان تكون جناية الجانى فى نفس ذلك المال أو عوضه ، فانه قال فى الزعفران المغشوش إذا وجد بيد الذى غشه ؛ انه يتصدق به على المساكين قل أو كثر .

(١٠٠٧) فى حـ ، د : يأتى

(١٠٠٨) فى حـ ؛ د : قطع

(١٠٠٩) فى حـ : قلت

(١٠١٠) ساقط من حـ : عقدو وحلوا

إلى الأخذ من أموال الموسرين. ثم عرفنا على الجملة أن الاقتصاد مسلك الرشاد.
ولم نر في تفصيل مثل هذه القاعدة[1011] أصلا فى الشرع فنتبعه، فتبينا[1012]
قطعا أن ما عم وقعه، وسهل وضعه، وعظم نفعه، فهو أقرب معتبر.
فأما نزف أموال العصاة، فلا نرى له أصلا. نعم، لايبعد أن يعتنى الإمام عند
ميس الحاجات بأموال العتاة، وهذا فيه أكمل مروع ومقنع. فان العتاة العصاة[1013]
إذا علموا ترصد الإمام لأموالهم. لاضطراب حالاتهم عند إنفاق اضافة أعوان
المسلمين وحاجاتهم. كان ذلك وازعا لهم عن مخازيهم وزلاتهم. فان قيل:
أليس عمر بن الخطاب رضى الله عنه شاطر خالد بن الوليـــد ماله؟ وشاطر
عمرو بن العاص ماله حتى أخذ رسوله اليه نصف عمامته وفرد نعله[1014]؟

قلنا: ما فعله، رضى الله عنه، محمول على محمـل سائغ واضح، وسبيل
بين لائح، وهو أنهما كانا خامرا فى إمرة الأجناد والبلاد أموالا لله، وكان
لا يشذ عنه، رضي الله عنه، مجارى أحوال مستخلفيه، فلعله رآهما مجاوزين
حدود الاستحقاق، ثم أنعم النظر وأطال الفكر، وقدم الرأى وأخر، فرأى
ما أمضي، وشهد وغبنا، وقدره أجل وأعلى من أن يتجاوز ويتعدى.

فهذه جمل من أبواب الأمـوال من طريق الإيالة المؤيدة بالحق، المقيدة

(١٠١١) فى ا: الواقعة

(١٠١٢) فتبينا: ساقطة من ح

(١٠١٣) ساقطة من ا و ب: العصاة

(١٠١٤) الغزالى: شفاء الغليل ٢٤٤ وقارن ابن تيمية فى السياسة الشرعية ص ٦ حيث قال: شاطر عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، من عماله من كان له فضل ودين ولا يتهم بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لاجل الولاية من محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضى ذلك، لأنه كان إمام عدل يقسم بالسوية.

بشهادة الشرع والصدق كافية، ومسالك مرشدة شافية، أبرزتها بتوفيق الله من ناحية الأشكال إلى ضاحية الايضاح ، كأنها غيداء مشنفة[١٠١٥] مقرطة بالدرر والأوضاح، فأين تقع هذه الفصول من كتب مضمونها أقوال وإغارة[١٠١٦] على كتب رجال مع اختباط واختزاء[١٠١٧] وافتضاح ، ولكن سل الحسناء عن نحت[١٠١٨] القباح .

انتهى مجامع القول فى أموال بيت المال ، ونجز بنجازها غرضنا فى هذا الكتاب فى تفصيل ما الى الائمة وولاة الأمر.

ونحن الآن نعقد فصلا فى مستخلفى الإمام ، وقد مضى فيما تقدم صدر صالح فيهم ، ولكنا أحلنا استقصاء المقاصد ، واستيفاء سبل المراشد على هذا الباب . والآن نفى إن شاء الله عز وجل بالمواعد[١٠١٩] ، ونستعين بالله تعالى .

(١٠١٥) أى مزينة

(١٠١٦) فى حـ ، د : وأعاده

(١٠١٧) فى ا و حـ : اختزاء د : واحتواء

(١٠١٨) نحت : طعن ، والمثل يضرب لعدم الاعتداد بالحسن الظاهر دون الفحص الموضوعى .

(١٠١٩) فى حـ ، د : بالمواعيد

فصــل

ليس من الممكن أن يتعاطى الإمام مهات المسلمين فى الخطة وقد اتسعت أكنافها ، وانتشرت أطرافها ، ولا يجد بدا من أن يستنيب فى أحكامها ، ويستخلف فى نقضها أو فى إبرامها وإحكامها، وشغله الذى لا يخلفه فيه أحد، مطالعات كليات الأمـور ، إذ لو وكل ذلك إلى غيره ، وعمد[١٠٢٠] على أن لا يبحث ولا يخبر ولا يفحص ولا ينفر[١٠٢١] ، وفوض ذلك إلى موثوق به، ورسم له التشمير والبحث والتنقير ، وآثر التخلص لعبادة الله ، والانحجاز عن النظر فى أمر الملة ،واختار الرفاهية والرغد ،والدعة والددد[١٠٢٢] فذلك غير سائغ ، وهو مؤاخذ بحق الأمة يوم القيامة ، مطالب أو معاتب معاقب. وإذا تمادى على ذلك فقد ينتهى الأمر إلى التفسيق ، وقد سبق القول فيه على التحقيق ، فإن أراد أن يخلع نفسه ، فقد تقدم فيه قول بالغ ، وبيـان شاف سائغ ، فاذا منصب الإمام يقتضى القيام[١٠٢٣] بالنظر العـام فى حقوق الرعايا والمستخلفين عليهم على ممر الأيام ، فأما تفاصيل الأمـور ، فما تولاه الإمام بنفسه فهو الأصل ، وما استخلف فيه كافيا مستقلا ، داريا متيقظا فيما نيط به واعيا ، فالاستخلاف فى تفاصيل الأعمال سائغ بلا خلاف ، ثم ما يستخلف فيه ينقسم إلى أمر خاص يحتوى على الغرض منه مراسم يبينها ومعالم يعينها ،

(١٠٢٠) عمل : فى ب

(١٠٢١) فى ا : يبقر

(١٠٢٢) الدد : اللهو واللعب ، وفى د : التلذذ

(١٠٢٣) فى حـ : الاهتمام

فيعقد الإمام مضمونها منشورا ، ويتخـــذه المولى دستورا ، وإلي أمر عام منتشر القضايا على الرعايا لايضبط مقصوده رسوم[١٠٢٤] ولا منشور منظوم .

فأما الأمر الخاص ، فهو كجباية الصدقات والموظفات على المعادن المقطعات ، وما ضاهاها[١٠٢٥] من الجهات ، فمن ولاه الإمام صنفا من هـذه الأصناف ، ينبغي أن يكون المولى مستجمعا خصلتين :

إحداهما : الصيانة والديانة .

والثانية : الشهامة والكفاية اللائقة بما يتولاه ويتعاطاه .

ولا يشترط أن يكون مجتهدا بالغـا مبلغ المفتين ، ولكن الإمام يرسم له مقادير النصب والزكوات ، وتفاصيل الاسنان على أبلغ وجـه في البيان ، فيمضي المولى قدما، ويتخذ المراسم قدوة وأمما . ولو كان المنصوب لما ذكرناه عبدا مملوكا ساغ ، فان أمثال هذه الأعمال ليست ولاية[١٠٢٦] على الكمال . ومن هذا القبيل تفويض جر الأجناد إلى بلاد الكفر والعناد ، فليجتمع فيمن يقلد الأمر الثقة والصرامة والشهامة ، وليكن ممن حنكته التجارب ، وهذبته المذاهب، لا يستفزه[١٠٢٧] نزق[١٠٢٨] ، ولا يضجره خلق[١٠٢٩] ولا يطؤه عن الغرض إذا أمكنت خور، يطرق للخدع كالصل النضناض[١٠٣٠]، ويتوثب

(١٠٢٤) فى ح : رسم وفى د : برسوم

(١٠٢٥) أى ماشابهها

(١٠٢٦) فى د : ولاته

(١٠٢٧) فى ح : يستفزه وفى د : لايستقره

(١٠٢٨) د : فرق

(١٠٢٩) ح : غلق وفى د : حنق

(١٠٣٠) النضناض : استقصاء المعروف واستدراه

فى أوان الفرصة كالصقر ، يهوى فى الانقضاض ، وليكن طبابا [١٠٣١] لغرر ، هجوما فى مظان الحاجات على الغرر ، عارفا بغوائل [١٠٣٢] القتال ، مصطبرا فى ملتطم الأهوال ، محببا فى الجند ، لا يمقت لفرط فظاظه [١٠٣٣] ، مهيبا لا يراجع فى الدنيات من غير حاجة. ثم الإمام يقدم [١٠٣٤] له مراسم فى المغانم ، والأسرى يتخذها وزرا وذكرى. وهذه الإمرة قريبة أيضا إذا اختصت بجر العساكر ، ويكفى فيها الثقة واستجماع ما أشرنا إليه من البصائر ، وعمدتها الشجاعة والاستطاعة والتيقظ اللائق بهذا الشأن . فالرأى قبل شجاعة الشجعان . فأما الأمر للذى يعم ولا ينضبط مقصوده فهو كالقضاء والجلوس لفصل الحكومات بين الخصماء ، وقد يرتبط به أمور الأموال والأبضاع والدماء وإقامة العقوبات على ذوى الاعتداء ، والإنصاف والانتصاف والمنع من سلوك مسالك الاعتساف ، وهذا أعظم الأشغال والأعمال ، فيقتضي هذا المنصب خلالا فى الكمال — سيأتى شرحنا عليه — منها الدين ، والثقة ، والتلفع بجلباب الديانة ، والتسبب بأسباب الأمانة والصيانة ، والعقل الراجح الثابت والرأى المستدالصائب، والحرية والسمع والبصر [١٠٣٥] ثم مذهب الإمام المطلبى محمد بن ادريس الشافعي [١٠٣٦] رضى الله عنه ، ابن عم المصطفى صلوات الله عليه :

(١٠٣١) طبابا أى هجوما ، وفى ح : طيارا وفى د : طيا

(١٠٣٢) فى ح : لغوائل

(١٠٣٣) فى ا : فضاضه

(١٠٣٤) ح ، د : يقدر

(١٠٣٥) قارن السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٣١

(١٠٣٦) قارن الام للشافعى ٧ : ٨٥

إن شرط التصدى للحكم بين العبـاد ، استجماع صفات الاجتهـاد ، ولم يشترط أبو حنيفة رضي الله عنه ذلك ، وذكر الفقهاء هذه المسألة من فنون مسالك الظنون ،والذى أراه القطع باشتراط الاجتهاد ، وما وضح [١٠٣٧] فيه منهـج السداد يتقرر [١٠٣٨] بتقديم أصل عظيم الغناء فى احكام الاجتهاد فأقول وعلى طول الله و تيسيره الاعتماد ، و بفضله الاعتضاد : على المقـلد ضرب من النظر فى تعيين مقلده،و ليس له أن يقلد من شاء من المفتين مع تباين المذاهب ، و تباعد الآراء والمطالب .

و كيف يسوغ التخيير [١٠٣٩] بين الأخذ بمذهب التحريم والتحليل ، ولا يتصور المصير إلى هذه السبيـل مع تفاوت مناصب المفتين وأهل التحصيل ، وإذا كان يتعين عليه ذلك ، فليتمهد النظر هنـا لك ، فمن عن له من المقلدة أن مذهب الشافعى رضى الله عنه أرجح ، ومسلكه أوضح ، لأمور كلية اعتقدها وقضية لائقة بمقدار بصيرته اعتمدها ، فليس يعتقد إن كان معه مسكة من العقل ، وتشوف إلى مقدمات من الفضل ، أن إمامه يجب له العصمة عن الزلل والخطل ، بل لا معصوم الا الرسل والأنبيـاء ، فما من مسألة الا تتفق والمقلد يجوز أن يكون إمامه زالا فى معانيها ، وظهور الحق مـع من يخالفه فيها ، وإنما الذى غلب على وهمه على مبلـغ علمه وفهمه أن إمامه بالاصابة فى معظم المسائل جدير ، فهذا غاية ما يدور فى الضمير .

وأنا أقول — بعد تقديم ذلك — من انتحل مذهب أبى حنيفة من طبقات

(١٠٣٧) فى ﺣ ، د : ساوضح

(١٠٣٨) يتقرر : ساقطة من ج ، د

(١٠٣٩) فى ج : التحيز

المقلدين ، واتفق في عصره امام لا يبارى ومجتهد لا يضاهي ولا يوازى ، وكان يعزى هذا المجتهد إلى مذهب الشافعي رحمه الله ، فلا يجوز ان يكون مثل هذا الذى ذكرناه متبعا مذهب امام واحد فى جميع مسائل الشريعة ، موافقا رأيه ومسلكه ، فان الظنون تختلف طرقها ، وتتفاوت سبلها ، ويتردد أنحاؤها على حسب اختلاف القرائح والطباع ، وليس بالاجماع فى معظم المسائل امتناع[١٠٤٠] ، فان أصول المذاهب[١٠٤١] تؤخذ من مأخذ القطع ، وهي التى يصدر منها تفاريع المسائل ، فقد يعرض[١٠٤٢] الوفاق فى معظم المسائل من هذه الجهة ، فاذا اشتملت الأيام على مثل هذا الإمام ، تعين على كافة المقلدين اتباعه ، والسبب فيه أنه بالاضافة الى الماضين المنقرضين في حكم الناخل للمذاهب ، والسابر لتباين المطالب ، وسبره لها أثبت من نظر المقلد ، والذى يوضح الحق فى ذلك ، أن زمر[١٠٤٣] المقلدين لو أرادوا أن يتبعوا مذهب أبى بكر رضى الله عنه لم يجدوا إلي ذلك سبيلا ، فان الذين استأخروا بالأعصار عن المهاجرين والأنصار من أئمة الأمة ، أخبر بمذاهب الأولين ، وأعرف بطرق صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكرمين ، وقد كفوا من[١٠٤٤] بعدهم النظر فى طرائق المتقدمين ، وبوبوا الأبواب ، ومهدوا الأسباب ، وما كانت المسائل مترتبة متهذبة في العصر الأول ، فاستبان ان حق المقلد أن يربط استفتاءه بالأدنى فالأدنى .

(١٠٤٠) فى ب : الامتناع

(١٠٤١) فى د : مذهب

(١٠٤٢) فى جـ ، د : يفرق

(١٠٤٣) فى جـ : زمن

(١٠٤٤) من : ساقطه من ب

والإمام الذى وصفناه فى عصرنا بالاضافة إلى أبى حنيفة والشافعى من حيث نخل(١٠٤٥) مذاهب الأولين من الأئمة السابقين ، بالاضافة إلى الخلفاء الراشدين وغيرهم من علماء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

فاذا حق على المقلد أن يستفتى إمام عصره ، فان لم يجد فى زمانه إماما اتبع الذين مضوا ، وعول على نظر يصدر(١٠٤٦) من مثله ، فهذه مقدمة أطلت القول فيها ، والغرض منها فى المسألة أن القاضى اذا كان مجتهدا ، فلاشك أنه يستتبع المتحاكمين إلى مجلسه ، ولا يتبعهم ، فان تكليفه اتباع المخالفين على تباعد المذاهب يجر تناقضا لا سبيل إلى الوفاء به ، ومنصب الولاية يقتضى أن يكون الوالى متبوعا لا محالة ، فلئن استتبع الوالي البالغ مبلغ المجتهدين المقلدين ، فليس ذلك بدعا ، فانه أبر عليهم بمنصب الولاية ، ثم بالامامة فى الدين ، فان استتبع مجتهدا ، فالسبب فيه انه وان ساواه فى الاجتهاد ، فقد أربى عليه بالولاية ، وهى تقتضى الاستيلاء والاستعلاء والاحتواء على تفنن الآراء .

فأما اذا فرضنا القاضي مقلدا ، فان قلد إمام عصره ، فانه يحمل مجتهد الزمان على فتوى من يقلده ومعتمده ومعتضده الاجتهاد(١٠٤٨) الضعيف الذى يعين به مقلده . فكأنه يحمل المجتهدين على حكم نظره الضعيف ، وهذا محال لا يخفى بطلانه على المحصل ، وان قلد القاضى بعض الأئمة المنقرضين فتقليده هذا أضعف ، فانه اعتقد على الجملة من غير تفصيل أن الذى يقلده أولى من غيره .

(١٠٤٥) فى ا : يحل محل

(١٠٤٦) فى ب : تصدر

(١٠٤٧) فى د : اثر

(١٠٤٨) فى ا : والاجتهاد

فينضم إلى ضعف نظره الكليل (١٠٤٩) مزيد ضعف فى أعيان المسائل ، فكيف يستقيم حمل أئمة المسلمين على نظر مقلد فى تخير مقلد ؟

والذى يقرر (١٠٥٠) ذلك ان نظر المقلد فى تعيين إمام ، ليس نظرا حقيقيا وكيف ينظر من لا خبرة له ؟

فهو إذن نظر مسلكه الضرورة ، اذ لولاه لتعارض عليه التحريم والتحليل وما جرى مجرى الضرورات ، فسبيله أن يختص بالمضطر ولا يتعداه إلى من عداه ، كأكل (١٠٥١) الميتة يختص اباحته لمن (١٠٥٢) ظهرت ضرورته ، واستبانت مخمصته، فهذا قولى فى اشتراط الاجتهاد فى الذى يتصدى لفصل الخصومات بين العباد. ولئن عد الفقهاء ذلك من المظنونات ،فلست أعرف خلافا بين المسلمين أن الشرط أن يكون المستناب لفصل الخصومات والحكومات فطنا متميزاً عن رعاع الناس ، معدوداً من الأكياس ، ولا بد من أن يفهم الواقعة المرفوعة إليه على حقيقتها (١٠٥٣)، وينفطن لموقع الاعضال وموضع السؤال ومحل الاشكال منها، ثم يتخير مفتيا ويعتقد أن قوله فى حقه (١٠٥٤) بمثابة قول الرسول فى حق الذين عاصروه ،فيتخذه قدوته وأسوته ،(١٠٥٥) فأما اذا لم يفهم الواقعة فكيف

(١٠٤٩) فى ا : اليه بدلا من الكليل وفى ج ، د : الكلى

(١٠٥٠) فى ا : يقرب

(١٠٥١) فى ا : فأكل

(١٠٥٢) فى ج ، د : بمن

(١٠٥٣) قارن الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٦

(١٠٥٤) فى ب : قوله بدلا من حقه

(١٠٥٥) فى ج : د : قدوة وأسوة

يفرض نفوذ حكمه فيها . وليس في عالم الله أخزى من مقصد للحكم لو أراد أن يصف ما حكم به لم يستطعه ؟

ومما يقضى اللبيب العجب منـه انتصاب غر للقضاء لا يقف على الواقعة التى فيها القضية ، ولا يفهم العربية ، ويصغى الى صكوك وقبالات متضمنها ألفـاظ عويصة ، لا يحيط بفحواها ومقتضاها إلا مبرز تثنى عليه الخنـاصر ويعد [١٠٥٦] من المرموقين والأكابر فى اللغـة العربية ، إذ منها صدر الألفاظ فى أصول الفقة المشتمل على الخصوص والعموم والاستثناءات وسائر القضايا والموجبات فى فن الفقه ، فإليه الرجوع فى مآخذ الأحـكام والنقض والإبرام فليت شعرى ما يعتاص [١٠٥٧] مدركه ، ويستصعب مسلكه على المرتوى [١٠٥٨] من هذه العلوم ، كيف ينفذ فيها قضاء من لا يفرق بين تقديمه وتأخيره ؟ ولا يعرف قبيله من دبيره ! وقد بدت مخايل الخرف وانتهى منه إلى الطرف ، ولو استوعب عمـره الموفى على السرف بأقصى تشميره ، لم يقف من مضمون الصك على عشر من عشيره ، فهـل فى عالم الله خزى أبين [١٠٥٩] على خطوط سطرها من لم يستقـل والله بحروف التهجى منها حتى نظمها له ناظمان من جانبيه ؟ وألفها متطلعان عليه ! ومضمونها هذا حكمى وقضائى ، وقد أشهدت عليه من حضر مجلسى ، وتقديره هذا حـكمى بما لم أفهمه ، وقضائى فيما لم أعلمه ، وقد أشهدت من هو حاضرى بما لا يتصور فى خاطرى ماله ، قاتله الله ،

(١٠٥٦) فى ا : يعد

(١٠٥٧) ج ، د : مايعتاض

(١٠٥٨) فى ا : المهوى

(١٠٥٩) فى ج : بين

كيف خروجه عن عهده مثل هذا القضاء إذا حشر الراعى والرعية فى قضاء والنقى الخصماء ؟ وأقيد الجماء من القرناء [١٠٦٠] ، وجثى على الركب الأنبياء .

اللهم اغفر [١٠٦١] ،لولا حذارالانتهاء الى الوقيعة لندبت الإسلام ، ورثيت الشريعة ،«فقد تعرضت ، وحق الحق ، لأعظم الغرر ، وتناهت فى اقتحام جرائم الخطر ، والرأى يهلك بين العجز والضجر.»[١٠٦٢] .

فهذا مقدار غرضي اللائق بهذا المجموع فى ذكر صفات الولاة والقضاة ، وفى أدب القضاء والدعاوى والبينات ، ومراتب الشهادات كتب معروفة فى الفقة فليتبعها من ينتحيها ، وليطلبها من يدريها .

وقد نجز بحمد الله ومنه وحسن تأييده ، جوامع الكلام فيما يناط بالأئمة من أحكام الأمة . وقد انتهى الكلام بعد نجاز هذه الأبواب إلى المغزى واللباب فأحسنوا الإصاخة [١٠٦٣] معشر الطلاب الى تجديد العهد بغرض الكتاب ، فأقول ؟

ماتقدم وان احتوى على كل بدع عجاب فى حكم التوطئه وتمهيد الأسباب

(١٠٦٠) يشير الجوينى بهذا إلى الحديث النبوى ، فقد جاء فى الصحيح (لتؤدن الحقوق إلى أهلها حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء) . أخرجة مسلم ، مختصرصحيح مسلم للمنذرى ج ٢ ص ٢٤٥ الحديث رقم ١٨٣٧ وسنن الترمذى ج ٤ : ٦١٤الحديث رقم ٢٤٢٠ الجلحاء : هى الجماء الشاة التى لاقرن لها وفى ا : الحما وفى ب

(١٠٦١) فى ا : غفوا

(١٠٦٢) فى ج : ساقط مابين القوسين « فقد تعرضت .. إلى الضجر»

(١٠٦٣) الإصاخة : أى الإنصات

فالمقصد [١٠٦٤] فصلان :

أحدهما : تفصيل الأحكام المتعلقة بالإمام عند تقرير شغور الأيام عن وزر [١٠٦٥] يلوذ به أهل الإسلام .

والثانى : بيان ما يتمسك به المكلفون فيما كلفوه من وسيلة وذريعة إذا عدموا المفتين وحملة الشريعة ، وإذا انقضى الفصلان ، نجز بانقضائهما مضمون هذا التصنيف ، والاتكال فى التيسير على لطف الخبير اللطيف .

فان قيل : فاذا كان الفصلان الغرض ، فلم أطلت فيما قدمت القول فى أبواب الإمامة ، وأحكام الرئاسة والزعامة ؟

قلت : لا يتأتى الوصول إلى درك تصوير الخلو عن الإمام لمن لم يحط بصفات الأئمة ، ولا يتقرر الخوض فى تفاصيل الأحكام عند شغور الأيام ، مالم تتفق الإحاطة بما يناط بالامام ، فلم أذكر المقدمة وأنا مستغن [١٠٦٦] عنها ، على انى أتيت فيها بسر الأيالة الكلية ، ومررت أمورا تتضاءل عنها القوى البشرية ، وتركتها منتهى الأمنية ، يذعن لها القلوب الأبية ، ويقرن لبدائعها النفوس العصية ، ويبتدرها أيدى النساخ فى الأصقاع القصية ، وكأنى بها وقد عمت بيمن مولانا الخطط المشرقية والمغربية .

والله ولى التوفيق بمنه وفضله .

(١٠٦٤) فى ج ، د : المقصد

(١٠٦٥) فى ج : وزير

(١٠٦٦) فى ب : مستغنى

الركن الثانى[١٠٦٧]

القول فى خلو الزمان عن الإمام

مضمون هذا الفن يحويه ثلاثة أبواب :

أحدها : فى تصور انخرام الصفات المرعية جملة أو تفصيلا .

والثانى : فى استيلاء مستول مستظهر بطول وشوكة وصول .

والثالث : فى شغور الدهر جملة[١٠٦٨] عن وال بنفسه أو متول بتولية غيره .

(١٠٦٧) فى ا و ب عنوان باب ، ولا يستقيم مع تقسيم المؤلف . وفى ج و د العنوان مكتوب بالمداد الاحمر بخط كبير .

(١٠٦٨) جملة : سقطة فى ا

الباب الأول

فى انخرام الصفـــات المعتبرة فى الآئمة

قد تقدم قول شاف بالغ فيما يشترط استجماع الإمام له من الصفات ، ونحن الآن نفرض تعذر آحادها و إفرادها على التدريج ، و نبدأ بأقلهـا غناء [١٠٦٩] ثم نترقى إلى ما يبر [١٠٧٠] وقعه وأثره على ما تقدم ذكره حتى نستوعب معقود الباب ومقصوده بعون الله وتأييده ومنـه وتسديده ، فالذى يقتضي الترتيب تقديمه النسب ، وقد تقدم ان الانتساب إلى قريش معتبر فى منصب الإمامة فلو لم نجد قرشيا يستقل باعبائها ولم نعـدم شخصا يستجمـع بقية الصفات ، نصبنا من وجدناه عالما ، كافيا ، ورعا، وكان إماما منفذا الأحكام على الخاص والعام ، فان النسب ثبت اشتراطه تشريفا لشجرة رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، اذ لا يتوقف شيء من مقاصد الإمامة على الاعتزاء الى نسب، والانتماء الى حسب [١٠٧١] .

ونحن نعلم قطعا أن الإمام زمام الأيام ، وشرف [١٠٧٢] الأنام ، والغرض

(١٠٦٩) فى جـ : عناء

(١٠٧٠) فى د : مايبين ، ومايبر يعنى مايكثر ويظهر

(١٠٧١) قارن أبو يعلى : المعتمد فى أصول الدين مخطوط نقـلا عن يوسف أيبش فى (الإمامة عند السنة) ص ٢١٥ وابن تيمية فى : منهاج السنة جـ ٢ ص ٨٥ والبردوى : أصول الدين ص ١٨٨ ولمزيد من التفصيل راجع كتاب (نظام الخلافة) لمصطفى حلمى ص ٤٢٤ وما بعدها و ٤٩٣ و ٤٩٤ .

(١٠٧٢) فى ب : شوف

من نصبه انتظام أحكام المسلمين والاسلام ،ويستحيل أن يترك الخلق سدى لا رابط لهم ، ويخلوا فوضى لا ضابط لهم ، فيغتلم من الفتن بحرها المواج ، ويثور لها كل ناجم مهتاج (١٠٧٣) ، ونحن فى ذلك نرقب قرشيا والخلق يتهاورون فى مهاوى المهالك ، ويلتطمون فى الخطط والمهالك ، فاذا عدم النسب لا يمنع نصب كاف ، ثم ينفذ من أحكامه ما ينفذ من أحكام القرشى ، والذى يعترض (١٠٧٤) فى ذلك ، إنا اذا نصبنا قرشيا مستجمعا للخلال المرضية ، والخصال المرعية ولم نر إذ نصبناه أفضل منه ، ثم نشأ فى الزمان من يفضله ، فلا نخلع المفضول لظهور الفاضل ، ولو نصبنا من ليس قرشيا ، اذ لم نجد منتسبا الى قريش ، ثم نشأ فى الزمان قرشى على الشرائط المطلوبة ، فان عسر خلع من ليس نسيبا أقررناه ، وإن لم يتعذر خلعه ، فالوجه عندى تسليم الأمر إلى القرشى ، فان هذا المنصب فى حق (١٠٧٥) المستحقين المعتزين (١٠٧٦) إلى شجرة النبوة ، والذى قدمنا نصبه فى منزلة المستناب عمن يجمع إلى فضائل الأسباب شرف الانتساب ، فاذا تمكنا (١٠٧٧) من رد الأمر الى النصاب ابتدرناه بلا ارتياب ، وهذا كالقاضى ينوب بالتصرف عمن غاب ، فاذا حضر مستحق الحق وآب ،اطرد تصرف المالك على استيتاب ، وانحسم عنه (١٠٧٨) كل باب . فهذا ماحاولناه فى فرض تعذر رعاية النسب (١٠٧٩) .

(١٠٧٣) فى ا : مهياج

(١٠٧٤) فى ب : يعرض

(١٠٧٥) فى ج ، د : حكم .

(١٠٧٦) للمعتزين : ساقطة من ج

(١٠٧٧) فى ا : مكنا

(١٠٧٨) عنه : ساقطة فى أ ، ب

(١٠٧٩) قارن الغزالى : الاقتصاد فى الاعتقاد ص ٩٨

فأما القول فى فقـد رتبة الاجتهاد ، فقد مضى أن استجماع صفـــات المجتهدين (١٠٨٠) شرط الإمامة . فلو لم نجد من يتصـدى للإمامة فى الدين ، ولكن صادفنا شهما ، ذا نجدة وكفاية واستقلال بعظائم الأمور على ما تقدم وصف الكفاية ، فيتعين نصبه فى أمور الدين والدنيـا ، وينفذ أحكامه كما ينفذ الإمام الموصوف بخلال الكمال المرعى فى منصب الإمامة وأئمة الدين وراء إرشاده وتسديده،وتبين ما يشكل فى الواقعات من أحكام الشرع،والعلم وان كان شرطه فى منصب الإمامة معقولا ، ولكن إذا لم نجد عالما ، فجمع الناس على كاف،ويستفتى فيما يسنح ويعن له من المشكلات ، أولى من تركهم سدى متهاوين على الورطات ، متعرضين للتغالب والتواثب (١٠٨١)، وضروب الآفات . فان لم نجد كافيا ورعا متقيا ، ووجدنا ذا كفاية يميل إلى المجون وفنون الفسق ، فان كان في انهماكه وانتهاكه (١٠٨٢) الحرمات واجترائه على المنكرات بحيث لا يؤمن غائلته وعاديته ، فلا سبيل إلي نصبه ، فانه لو استظهر بالعتاد (١٠٨٣) ، وتقوى بالاستعداد ، لزاد ضيره على خيره ، ولصارت الأهب والعـدد العتيدة (١٠٨٤) للدفاع عن بيضة الإسلام ، ذرائع للفساد ، ووصـائل إلى الحيد من مسالك الرشاد . وهذا نقيض الغرض المقصود بنصب الأئمة ، ولو فرض إلمام مهم ، يتعين مبادرته فى حكم الدين قبل أن يطأ الكفار طرفا من بلاد الإسلام ، ولم نجد بدأ من جر عسكر ، وصادفنا فاسقاً ، نقـــلده

(١٠٨٠) فى ا : المجتهد من

(١٠٨١) فى حـ : والنوائب

(١٠٨٢) فى ب ، د : واهتناكه

(١٠٨٣) فى د : بالعباد

(١٠٨٤) فى ا : العتيد

الإمارة ، وعسر انجرار العسكر دون مرموق مطاع ، ولم نتمكن من تقى دين ، وإن بذلنا كنه المستطاع ، فقد نضطر إذا استفزتنا (١٠٨٥) داهية يتعين (١٠٨٦) المسارعة إلى دفعها إلى تقليد الفاسق جر العسكر .

ولو فرض فاسق يشرب الخمر أو غيره من الموبقات ، وكنا نراه حريصاً مع ما يخامره من الزلات وضروب المخالفات ، على الذب عن حوزة الإسلام ، مشمراً فى الدين لانتصاب أسباب الصلاح العام العائد إلى الإسلام ، وكان ذا كفاية ولم نجد غيره ، فالظاهر عندى نصبه مع القيام بتقويم أوده على أقصى الإمكان (١٠٨٧) ، فان تعطيل الممالك عن راع يرعاها ووال يتولاها عظيم الأثر والموقع فى انحلال الأمور ، وتعطل الثغور ، فان كنا نتوسم ممن ننصبه (١٠٨٨) الإنتداب والانتصاب للأمرة لما فيه من الكفاية والشهامة ، وكان مستقلا بنفض الممالك والمسالك (١٠٨٩) عن ذوى العرامة ، فنصبه أقرب إلى استصلاح الخلق من تركهم مهملين ، ولا نعدل ما نتوقعه من الشر من

(١٠٨٥) فى ا : استفرقنا

(١٠٨٦) فى ب : متعين

(١٠٨٧) قارن السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٢٨ حيث أورد رأى الإمام أحمد عندما سئل عن الرجلين يكونان أميران فى الغزو ، وأحدهما قوى فاجر ، والآخر صالح ضعيف ، مع أيهما يغزى ؟

فقال : أما الفاجر القوى فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف، فصلاحه لنفسه ، وضعفه على المسلمين : يغزى مع القوى الفاجر ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : (إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) . وروى (بأقوام لا خلاق لهم) .

(١٠٨٨) فى د : لا نتوسم من لا ننصبه

(١٠٨٩) فى حـ : المسالك والممالك

فساده ، وبما ضرى به من شرته ما يعن من خبال الخلق،(١٠٩٠) إذا عدموا بطاشاً يسوسهم ، ويمنع الثوار الناجين منهم ، فاذا نصب من وصفناه فى الصورة التى ذكرناها فى حكم الضرورة ، ومن تأمل ما ذكرناه ، فهم منه أن الصفات المشروطة فى الإمام على ماتقدم وصفها ، وإن كانت مرعية،فالغرض الأظهر منها الكفاية والاستقلال بالأمر ، فهذه (١٠٩١) الخصلة هي الأصل ، ولكنها لا تنفع ولا تنجع مع الانهماك فى الفسق والانسلال عن ربقة التقوى، وقد تصير مجلبة للفساد إذا اتصل بها استعداد .

ثم العلم يلى الكفاية والتقوى ، فانه العدة الكبرى ، والعروة الوثقى ، وبه يستقل الإمام بامضاء أحكام الإسلام ، فأما النسب وإن كان معتبراً عند الإمكان ، فليس له غناء (١٠٩٢) معقول،ولكن الإجماع المقدم ذكره هو المعتمد المستند فى اعتباره .

والآن تتهذب أغراض الباب لمسائل (١٠٩٣) نفرضها ، مستعينين بالله تعالى .

فإن قيل : ما قولكم فى قرشى ليس بذى دراية ، ولا بذى كفاية إذا عاصره عالم كاف تقي ، فمن أولى بالأمر منهما ؟

قلنا : لا نقدم إلا الكافى التقى العالم ، ومن لا كفاية فيه فلا احتفال به ولا اعتداد بمكانه أصلا (١٠٩٤) .

(١٠٩٠) ما بين القوسين ساقط من حـ : (من تركهم .. إلى الخلق)

(١٠٩١) فى ب : هذه

(١٠٩٢) فى ب : عناء

(١٠٩٣) فى حـ : بمسائل ، د : مسالك

(١٠٩٤) أصلا : ساقطة من أ و ب

فإن قيل : إذا اجتمع فى عصر ودهر قرشى عالم ليس بذى كفاية واستقلال، وكاف شهم مستقل بالأمر ، فمن نقدم منهما ؟

قلنا : إن لم يكن القرشى ذا خرق وحمق ، وكان لا يؤتى عن عته وخبل، وكان بحيث لو نبه لمراشد الأمور لفهمها وأحاط بها وعلمها ، ثم انتهض لها ، فهو أولى بالإمامة،وسبيله إذا وليها أن لا يقدم على خطب انفراداً منه برأيه واستبداداً ، ويستضيء برأى الحكماء والعقلاء ، ثم إذا عزم توكل ، وإنما يتأنى ما ذكرناه ممن معه حظوة صالحه من الفطنة ، وإدراك وجه الصواب ، ومثل هذا حرى بأن يتخرج إذا تدرب وتهذب ، وقارع كر الزمان وفره [١٠٩٥] ، وذاق حلوه ومره ، وإن كان فدم القريحة ، مستميت الخاطر، لا يطلع على وجه الرأى، فان أمضى أمراً وأبرم حكما، كان مقلداً وقد ظهرت بلادته وخرقه ، واستمرت جسارته وحمقه ، فمثله لا يحسب فى الحساب ، ولا يربط به سبب من الأسباب ، والكافى الورع أولى بالأمر منه ، فالاستقلال بالنجدة والشهامة من غير اجتهاد أولى بالاعتبار والاختيار من العلم من غير نجدة وكفاية ، وكان المقصود الأوضح الكفاية [١٠٩٦] ، وما عداها فى حكم الاستكمال والتتمة لها ، وإذا عدمنا كافياً . فقد فقدنا من يؤثر نصبه والياً ، ويتحقق عند ذلك شغور الزمان عن الولاة على ما سيأتي ذلك ، إن شاء الله عز وجل .

(١٠٩٥) فى ا و ب : ومره

(١٠٩٦) قارن أبو يعلى : المعتمد فى أصول الدين ،مخطوط ، نقلا عن يوسف أيبش فى (الإمامة عند السنة) من ص ٢١٤ إلى ص ٢٢١

القول فى ظهور مستعد بالشوكة مستول(١٠٩٧)

قد بقى فيما تمهد من الأبواب ، بيان خلال الكمال ، وذكر انخرام بعضها مع بقاء الاستقلال . وأوضحنا أنا إذا وجدنا كافياً نصبناه ، وما وافق من أحكامه موجب الشرع نفذناه . ومن لم يكن ذا كفاية موثوقاً به لفسقه لم يجز نصبه ، ولو نصب لم يكن لنصبه حكم أصلا .

ومقصود هذا الباب تفصيل القول فيمن يستبد بالاستيلاء والاستعلاء من غير نصب ممن يصح نصبه ، فاذا استظهر المرء بالعدد والعدد ، ودعى الناس إلى الطاعة ، فالكلام فى ذلك على أقسام :

أحدها : أن يكون المستظهر بعدته ومنته صالحاً للامامة على كمال شرائطها .

والثانى : أن لا يكون مستجمعاً للصفات المعتبرة جمع ؛ ولكن كان من الكفاة .

والثالث : أن يستولى من غير صلاح لمنصب الإمامة ولا اتصاف بنجدة وكفاية .

فأما إذا كان المستظهر صالحاً للامامة وليقع(١٠٩٨) الفرض فيه ، إذا كان أصلح الناس لهذا المنصب ، فالقول فى هذا القسم ينقسم قسمين :

أحدهما : أن يخلو الزمان عمن هو من أهل الحل والعقد .

(١٠٩٧) فى حـ : القول فى ظهور مستول مستعد بالشوكة

(١٠٩٨) فى ب : ولنفع

والثانى : أن يكون فى الزمان من يصلح للعقد والاختيار .

فإن لم يكن فى الزمان من يستجمع صفات أهل الاختيار ، وكان الداعي إلى اتباعه على الكمال المرعى فاذا استظهر بالقوة ، وتصدى للامامة ، كان إماماً حقاً ، وهو فى حكم العاقد والمعقود له ،والدليل على ذلك : أن الافتقار إلى الإمام ظاهر ، والصالح للامامة واحد ، وقد خلا الدهر عن أهل الحل والعقد ، فلا وجه لتعطيل الزمان عن وال يذب (١٠٩٩) عن بيضة الإسلام ، ويحمى الحوزة ، وهذا مقطوع به لا يخفى دركه على من يحيط بقاعدة الإيالة.

فأما إذا اتخذ من يصلح،وفى العصر من يختار ويعقد ، فهذا ينقسم قسمين:

أحدهما: أن يمتنع من هو من أهل العقد عن الاختيار والعقد ، بعدعرض الأمر عليه على قصد ، فان كان كذلك ، فالمتخذ فى صلاحه للامامة يدعو الناس ، ويتعين إجابته واتباعه على حسب الاستطاعة بالسمع والطاعة ، ولا يسوغ الفتور عن موافقته — والحالة هذه — فى ساعة ، ووجود ذلك الممتنع عن العقد وعدمه ، بمثابة واحدة ، وإذا لم يكن الذى (١١٠٠) أبدى امتناعاً عذر فى امتناعه ، وترك موافقة المتعين للأمر واتباعه ، فالأمر ينتهى إلى خروجه عن (١١٠١) أن يكون من أهل هذا الشأن لما تشبث به من التمادى فى الفسق والعدوان ، فان تأخير (١١٠٢) ما يتعلق بالأمر الكلى فى حفظ خطة الإسلام تحريمه واضح بين، وليس التوانى فيه بالقريب الهين.فهذا أحد قسمي الكلام.

(١٠٩٩) فى د : ندب

(١١٠٠) فى د : الذى

(١١٠١) فى ب : من

(١١٠٢) فى حـ : ناجز

والثاني : أن لا يمتنع من هو من أهل الاختيار ، ولكن هل يتوقف ثبوت الإمامة والأمر مفروض فى اتخاذ [١١٠٣] من يصلح لهـا على العقد ، أو على العرض على العاقد . هذا ممـــا اختلف فيه الخائضون فى هذا الفن ، فذهب ذاهبون إلى أنه لا بد من العقد ، فانه ممكن ، وهو السبب فى إثبات الإمامة .

والمرضي عندى ، أنه لا حاجة إلى إنشاء عقد وتجريد اختيار وقصد .

والسبب فيه، أن الزمان إذا اشتمل على عدد معين ممن يصلح لمنصب الإمامة ، فلا بد من اختيار معين واحداً منهم ، إذ ليس بعضهم أولى من بعض فلو لم نقدر [١١٠٤] اختياراً – مع وضوح وجوب اتخاذ الإمام – أفضى ذلك إلى النزاع والخصام ، فلا أثر للاختيار والعقد والإيثار ، إلا قطع الشجار ، وإلا فليس الاختيار مفيداً تمليكا أو حاكماً بأن العاقد فى إثبات الإمامة يصير شريكا ، فاذا اتخذ [١١٠٥] فى الدهر ، وتجرد فى العصر من يصلح لهذا الشأن، فلا حاجة إلى تعيين من عاقد وبيان ، والذى يوضـح الحق فى ذلك أن الأمر إذا تصور كذلك ، فحتم على من إليه الاختيار عند من يراه فى هذه الصورة، أن يبـايع ويتابع ويختار ويشايع،ولو امتنع لاستمرت الإمامة على الرغم منه فلا معنى لاشتراط الإختيـار ، وليس إلى من يفرض عاقداً اختيـار ، فاذن تعين المتخذ [١١٠٦] فى هـذا الزمان . فهذا الشأن يغنيه عن تعيين وتنصيص يصدر من إنسان ، وتمام الـكلام فى هذا المرام يستدعى ذكر أمر ، وهو أن

(١١٠٣) فى ب : اتحاد

(١١٠٤) فى د : يقدر

(١١٠٥) فى ب : اتحد

(١١٠٦) فى ب : المتحد

الرجل الفرد ـ وإن استغنى عن الاختيار والعقد ـ فلا بد من أن يستظهر بالقوة والمنة ، ويدعو الجماعة إلى بذل الطاعة ، فان فعل ذلك فهو الإمام على أهل الوفاق والاتباع ، وعلى أهل الشقاق والامتناع ، وإن لم يكن مستظهراً بعدة ونجدة ، فالكلام فى ذلك يرتبط بفنين :

أحدهما : أنه يجب على الناس اتباعه لتعينه لهذا المنصب ، ومسيس الحاجة إلى وزر [١١٠٧] يرمق فى أمر الدين والدنيا ، فان كاعوا [١١٠٨] ، وما أطاعوا عصوا .

ولنفرض هذا فيه إذا عدمنا من نراه أهلا للعقد والاختيار ، فليس فى الناس من يتصدى لهذا الشأن حتى يقال : يتوقف انعقاد الإمامة على صدور الاختيار منه ؛ فعلى الناس كافة أن يطيعوه إذا كان فريد دهره ، ووحيد عصره [١١٠٩] فى التصدى للامامة فاذا دعى الناس إلى الإذعان له والإقران فاستجابوا له طائعين ، فقد اتسقت الإمامة واطردت الرياسة العامة ، وإن أطاعه قوم يصير مستظهراً بهم على المنافقين عليه ، والمارقين من طاعته ، تثبت إمامته أيضاً وإن لم يطعه أحد أو اتبعه ضعفاء لاتقوم [١١١٠] بهم شوكة ؛ فهذه الصورة تضطرب فيها مسالك الظنون ، وتقع من الاحتمالات على فنون ؛ فيجوز أن يظن ظان أن الإمامة لا تثبت إذ لم يجز عقد من يختار ، ولا طاعة تفيد عدة

(١١٠٧) فى د : وزير

(١١٠٨) أى التووا ولم يطيعوا

(١١٠٩) نحو ١٢ سطر مكررة بصفحة ٦٥ من المخطوطة (أ) ومضروب عليها بعلامة الشطب .

(١١١٠) فى ا : لا يقوم

ومنة تنزل منزلة الاختيار .

وقد قدمنا فى أحكام الأئمة أن الإمام إذا انصرف الخلق عن متابعته ومشايعته ، كان ذلك كوقوعه فى أسر يبعد توقع انفكاكه عنه .

نعم ، تعصي الخلائق فى الصورة التى نحن فيها بمخالفة من توحد (١١١١) لاستحقاق التقدم ، وسبب تعصيتهم تقاعدهم عن نصب إمام يندفع به النزاع والدفاع والخصومات الشاجرة والفتن الثائرة ، وتتسق به الأمور ، وتنتظم به المهمات والغزوات والثغور . ويجوز أن يصير صائر إلى أنه إمام وان لم يطع ، وينفذ ما يمضيه من أحكامه على موافقة وضع الشرع ، وليس إضراب الخلق عن طاعته فى هذه الصورة — كما سبق تصويره وتقريره فيما تقدم من أبواب الكتاب — فان ذاك (١١١٢) مفروض فيه إذا سقطت طاعة الإمام ، ووجدنا غيره وصغو الناس وميلهم إلى غيره ، فالذى يليق باستصلاح الراعي والرعية نصب من هو شوف (١١١٣) النفوس . والذى نحن فيه مصور فيه إذا تفرد فى الزمان من يصلح للامامة ، فاذا كان كذلك تعينت طاعة مثل هذا على الناس كافة ، ولا معنى لكون الإمام إماما إلا أن طاعته واجبة ، وهذا الذى فيه الكلام بهذه الصفة ، فهو إمام يجب اتباعه فتنفذ إذاً أحكامه (١١١٤) .

وهذا متجه عندى واضح (١١١٥) ، والأول ليس بعيداً أيضاً ، فان قاعدة

(١١١١) فى د يوجد

(١١١٢) فى ب : ذلك

(١١١٣) فى ا : شرف

(١١١٤) قارن الأحكام السلطانية للماوردى ص ٨

(١١١٥) واضح : ساقطة من أ

الإمامة الاستظهار بالمنة والاستكثار بالعدة والقوة، وهذا مفقود فى الذى لم يطع فهذا أحد الفنين .

والفن الثانى من الكلام : أن الذى تفرد بالاستحقاق يجب عليه أن يتعرض للدعاء إلى نفسه ، والتسبب إلي تحصيل الطاعة ، والانتهاض لمنصب الإمامة، فإن لم يعدم من يطيعه، وآثر التقاعد والاستخلاء بعبادةالله مع علمه بأنه لا يسد أحد مسده ، كان ذلك عندى من أكبر الكبائر وأعظم الجرائر (١١١٦)، وإن ظن ظان أن انصرافه وانحرافه سلامه ، كان ما حسبه باطلا قطعاً ، والقيام بهذا الخطب العظيم ، إذا كان فى الناس كفاة فى حكم فرض الكفاية ، فاذا استقل به واحد سقط الفرض عن البـــاقين ، فاذا توحد من يصلح له صار القيام (١١١٧) به فرض عين .

وسنعود إلى تقرير ذلك فى أثناء الباب ، ونأتى بالعجب العجاب إن شاء الله عز وجل (١١١٨) ثم إن اجتنب وتنكب ، ولم يدع إلي نفسه،لم يصر بنفس استحقاقه إماماً، باتفاق العلماء أجمعين ، فهذا بيان المراد فيه إذا استولى من هو صالح للامامة وكان فريد (١١١٩) الدهر فى استحقاق هذا المنصب، فلواشتمل الزمان علي طائفة صالحين للامامة فاستولي واحد منهم على البلاد والعباد ، على قضية الاستبداد من غير اختيار وعقد ، وكان المستظهر بحيث لو صادفه عقد مختار لانعقدت له الإمامة ، فهذا القسم قد يعسر تصويره ، ونحن نقول فيه :

(١١١٦) فى ا : الجوائر

(١١١٧) فى ا : للقيام

(١١١٨) فى ب : تعالى

(١١١٩) فى ا : من بده

إن قصر العاقدون وأخروا تقديم إمام ، وطالت الفترة وتمادت العسرة ، وانتشرت أطراف المملكة ، وظهرت دواعي الخلل ، فتقدم صالح للامامة داعياً إلى نفسه ، محاولا ضم النشر ورد ما ظهر من دواعي الغرر ، فاذا استظهر بالعدة التامة من وصفناه ، فظهوره هذا لا يحمل على الفسوق والعصيان والمروق . فاذا جرى ذلك وكان يجر صرفه ونصب غيره فتناً وأموراً محذورة فالوجه أن يوافق ويلقي إليه السلم ، وتصفق له أيدي العاقدين ، وهل تثبت له الإمامة بنفس الاستظهار والانتداب للأمر ؟ ما أراه (١١٢٠) أنه لا بد من اختيار وعقد ، فانه ليس متوحدا (١١٢١) فيقضي بتعين الإمامة له ، وثبوت الإمامة من غير تولية عهد من إمام ، أو صدور بيعة ممن هو من أهل العقد أو استحقاق بحكم (١١٢٢) التفرد والتوحد كما سبق بعيد .

وقد قال (١١٢٣) بعض أئمتنا : إذا عسرت مدافعته ، وفي استمراره على ما تصدى له توفية لحقوق الإمامة فيتعين تقريره ، وإذا تعين الأمر لم يبق للاختيار اعتبار ، فان الاختيار إنما يفرض له أثرا ذا تقابل ممكنان . ولم يكن أحدهما أولى من الثاني ، ولم يتأت الجمع بينهما فيعين الاختيار أحد الجائزين فالاستظهار مع تعذر المعارضة والمناقضة (١١٢٤) يتضمن ثبوت الإمامة .

(١١٢٠) في ب : فالذي أراه

(١١٢١) في د : متوجدا

(١١٢٢) في ا : بحكم

(١١٢٣) في حـ : وقال ، د : وبه قال

(١١٢٤) في د : والمناقصة

والمرضي عندنا المسلك الأول . فيجب العقد له ؛ لما فيه من تقرير غرض الإمامة وإقامة حقوقها وتسكين الفتنة الثائرة وتطفية النائرة وعلى ذلك بايع الحسن والحسين (١١٢٥) رضي الله عنهما معاوية ؛ لما رأياه مستقلا وعلما ما فى مدافعته من فنون الفتن وضروب المحن ، وغائلة هذا الفصل فى تصويره ؛ فان الذى ينتهض لهذا الشأن لو بادره من غير بيعة وحاجة حافزة ، وضرورة مستفزة أشعر ذلك باجترائه (١١٢٦) وغلوه فى استيلائه وتشوفه إلى استعلائه ، وذلك يسمه بابتغاء العلو (١١٢٧) فى الأرض بالفساد .

ولا يجوز عقد الإمامة لفاسق ، وإن كانت ثورته لحاجة ثم زالت وحالت فاستمسك بعدته محاولا حمل أهل الحل والعقد على بيعته ، فهذا أيضا من المطاولة والمصاولة ، وحمل أهل الاختيار على العقد له بحكم الاضطرار ، وهذا ظلم وغشم يقتضى التفسيق . فاذا تصورت الحالة بهذه الصورة لم يجز أن يبايع ، وإنما التصوير فيه إذا ثار (١١٢٨) ، كان لحاجة ثم تألبت عليه جموع لو أراد أن يتحول عنهم لم يستطع ، وكان يجر محاولة ذلك عليه وعلى الناس

(١١٢٥) المروى فى كتب التاريخ — خلافا لما يذكره الجوينى — أن الحسن وحده هو الذى بايع معاوية سنة إحدى وأربعين ، بعد استشهاد أبيه على رضى الله عنه ، ولذا سميت سنة الجماعة . تاريخ خليفة بن خياط ١ : ٢٣٤ وتاريخ الطبرى ٦ : ٩٣ الكامل لابن الأثير ٣ : ٢٠٤ وانظر (المعتمد) ص ٢١١ حيث يذكر أن الحسن لما رأى قوة بنى أمية وكراهتهم له ، رأى من المصلحة خلع نفسه وردها إلى معاوية وحقن الدماء بما فعله ، فوجبت إمامته عند عقد الحسن له .. ولم يكن أحد فى ذلك الوقت يدعى الإمامة غيرهما ، فلما سلم أحدهما لصاحبه ارتفع الخلاف فوجبت الإمامة بذلك .

(١١٢٦) فى ا و ب : باحتوائه

(١١٢٧) وفى د : الغلو

(١١٢٨) ثار : ساقطة من أ

فتنـا لا تطـاق ، ومحنا يضيق عن احتمالها النطـاق · وفي استقراره الاتساق والانتظام ورفاهية أهل الإسلام فيجب تقريره كما تقدم.

«والمختار أنه وإن وجب تقريره فلا يكون إماما ما لم تجر البيعة .

والمسألة فيهذا الذيذكرنا مظنونة ، والمقطوع به وجوب تقريره»(١١٢٩) .

هذا كله في استيلاء من هو صالح لمنصب الإمامة(١١٣٠) ، وهو قسم واحد من الأقسام الثلاثة المرسومة في صدر الباب .

فأما القسم الثاني : وهو أن يستولى كاف ذو استقلال بالأشغـال وليس على خلال الكمال المرعي في الإمامة والقول في ذلك ينقسم :

فلا يخلو الزمان : إما أن يكون خاليا عن « مستجمع لشرائط الإمامة أو لا يكون شاغرا عن صالح لها .

فإن خلا الزمان عن »(١١٣١) كامل على تمام الصفات نظر ، فان نصب أهل النصب كافيا على ما تقدم تفصيل انخرام الصفـات على ترتيب قدمته في الرتب والدرجات(١١٣٢) ، نزل منزلة الإمام في إمضاء الحكم ، وتمهيد قواعد الإسلام ، كما تقدم مشروحا ، وإن استولى بنفسه واستظهر بعدته ، وقامبالذب عن بيضة الإسلام وحوزته ، فالأمر في ذلك ينقسم حسب انقسام الكلامفيه:

(١١٢٩) ما بين القوسين ساقط من حـ : (والمختار انه .. الى تقريره)

(١١٣٠) قارن (تحرير الأحكام فى تبرير أهل الإسلام) لابن جماعة مخطوطة ق ٣ وأصول الدين للبزدوى ٩٢

(١١٣١) فى حـ : ما بين القوسين ساقط (مستجمع . . خلا الزمان عن)

(١١٣٢) فى حـ : والذهاب

إذا كان المستولى صالحا للامامة ، فان تصور توحد كاف في الدهر لا يبارى شهامة (١١٣٣) ، ولا يجارى صرامة ، (١١٣٤) ولم نعلم (١١٣٥) مستقلا بالرئاسة العامة غيره ، فيتعين نصبه ، ثم تفصيل تعينه كتفصيل تعين من يصلح للامامة كما تقدم حرفا حرفا .

وأنا الآن ، أمد في ذلك أنفاسي ، فانه من أهم المقاصد وأعم الفوائد ، وهو مفتتح القول في بيان ما دفع إليه أهل الزمان والمقاصد من ذلك يحصره أمور :

أحدها : أن العالم القائم (١١٣٦) بهذا الأمر في خلو الدهر وشغور العصر في حكم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ؛ ولا بد من إثبات ذلك بالواضحة والحجة اللائحة ، حتى إذا تقررت القاعدة رتبنا عليه ما يتضح به المقصود إن شاء الله ، والله المستعان المحمود (١١٣٧) .

وقد اتفق المسلمون قاطبة على أن لآحاد المسلمين وأفراد المستقلين بأنفسهم من المؤمنين ، أن يأمروا بوجوه المعروف ويسعوا في إغاثة (١١٣٨) كل ملهوف ويشمروا في إنقاذ المشرفين على المهالك ، والمناوى (١١٣٩) والحتوف. وكذلك اتفقوا على أن من رأى مضطرا مظلوما مضطهدا مهضوما ، وكان متمكنا

(١١٣٣) في د: شهامته

(١١٣٤) في د : صرامته

(١١٣٥) في حـ : يعلم

(١١٣٦) العالم : ساقطة من حـ و د

(١١٣٧) والله المستعان المحمود : زيادة في ا

(١١٣٨) في ا: إعانة

(١١٣٩) في ا ، ب : المتاوى

من دفع من ظلمه ، ومنع من غشمه ، فله أن يدفع عنه بـكنه (١١٤٠) جهده ، وغاية أيده كما له أن يدفـع عن نفسه ، ولو هم رجل بأخذ (١١٤١) مقدار نزر من مال إنسان ، فله أن يدفعه باليد واللسان ، وإن أتى الدفع على القاصد ظلما ، كان دمه مهدرا محبطا مطلولا مسقطا .

فإذا كان يجوز الدفع عن الفلس والنفس باللسان والخمس (١١٤٢) ، ثم بالسلاح والجراح من غير مبـــالاة بزهوق الأرواح مع التعرض للتردد بين الإخنماق والإنجاح ، فلو انتفض الدهر عن إمام ذى استقلال وقيـام بمهمات الأنام ، ولا خبال فى عالم الله يبر على النظام والرعاع والطغام وهمج العوام ، ولو جرت فترة فى بعض الأعوام ، وجرى ما نحاذره من خروج الأمور عن مسلك الانتظام . للقى أهل الإسلام أحوالا واختلالا ، لا يحيط بوصفه غايات الإطناب في الكلام ، ولأكل بعض الناس بعضا ، وارتجت الممالك ، واضطربت المسالك طولا وعرضا ، ثم إذا خلت الديار عن الجنود المعقودة والأنصار ، استجرأ الكفار ، وتمادى الفساد والانتشار ، وعم الشر والضر ، وظهر الخبال فى البحر والبر ، فكم من دماء لو أفضى الأمر إلى ذلك (١١٤٣) لسفكت وحرمات لهتكت (١١٤٤) ، وكم من حدود تضيع وتهمل ، وكم ذريعة فى تعطيل الشريعة تعمل ، وكم من مناظم للدين تدرس ، وكم معالم تمحق وتطمس ،

(١١٤٠) أى بكل جهده .

(١١٤١) فى د : أن يأخذ

(١١٤٢) ويقصد ها اليد بأصابعها الخمسة

(١١٤٣) فى حـ ، د : تسفك

(١١٤٤) فى حـ ، د : تهتكت

وقد يتداعى الأمر إلي أصل الملة (١١٤٥) ويفضي إلى عظائم يستأصل بها (١١٤٦) الدين كله إذا لم ينتهض من يحمل عبء الإسلام وكله .

فلو انتهى الخطب إلى هذا المنتهى ، واستمكن متوحد فى العالم من العدد والعدد وموافاة الأقدار، ومصافاة الأعوان والأنصار ، وثقابة الرأى والنهى ، وعزيمة فى المعضلات لا تفل ، وشكيمة لا تحل ، وصرامة فى الملمات تكل عن نفاذها ظبات (١١٤٧) السيوف ، وشهامة فى الدواهي المدلهمات تستهين باقتحام جرائيم الحتوف ، وأناة تخف بالإضافة إليها الأطواد الراسخة (١١٤٨) ، وخفة إلى مصادمة العظائم تستفز ثقل الأوتاد الشامخة ، إذا حسب تبلد بين يديه كل ماهر حسوب (١١٤٩) ، وإذا شمر خضع لجده وجده معوصات (١١٥٠) الخطوب ، وقد طبع الفاطر على الإذعان له حباب القلوب كلما ازدادت (١١٥١) الأمور عسراً ، ازداد صدره الرحيب انفساحا ، وغرته الميمونة بشرا ، إن نطق لجوامع الكلم وبدايع الحكم ، ينزع عن الأصمخة (١١٥٢) صمام الصمم ، وإن رمز وأشار (١١٥٣) فالشهد الجنى المشار ، وإن وقع أغرب وأبدع ، وخفض ورفع ،

(١١٤٥) ب ، حـ المسألة

(١١٤٦) بها : ساقطة من ب

(١١٤٧) وفى حـ ، د ظبات ، الظبة : حد السيف أو السنان ونحوها

(١١٤٨) فى ب ، حـ ، د الشامخة

(١١٤٩) حـ ، د : حيسوب

(١١٥٠) فى ا : معرضات

(١١٥١) فى حـ ارادت

(١١٥٢) الصماخ : خرق الأذن الباطن الذى يفضى إلى الرأس ـ الجمـع : الأصمخة . تاج العروس ٢ : ٢٦٧

(١١٥٣) فى ا : لشار

وفرق وجمع ، ونفع ودفع ، العفة حكم خلائقه ، والاستقامة نظم طرائقه ، وقد [١١٥٤] حنكته التجارب ، وهذبته المذاهب ، يسكته [١١٥٥] حلمه ، وينطقه علمه ، وتغنيه اللحظة ، وتفهمه اللفظة ، يستخدم [١١٥٦] السيف والقلم ويعشو إلى ضوء رأيه الأمم ، إن سطا على العتاة بعنفه شامخاً بانفه ، ارفضت [١١٥٧] رواسي الجبال ، وتقطعت نياط قلوب الرجال ، وإن لاحظ العفاة بطوله أزهرت رياض الآمال ، وهذه [١١٥٨] الخلال إلى استمساك من الدين بالحبل المتين ، واعتصام بعرى الحق المبين ، ولياذ فى قواعد العقائد بثلج الصدور وبرد اليقين ، وثقة بفضل الله لا يكدرها نوائب الزمان ، ولا يغيرها طوارق الحدثان ، وحق المليك الديان أنه يقصر عن أدنى معانيه ، ومعاليه غايات البيان.

هذه كنايات عن سيد الدهر وصدر العصر ، ومن إلى جنابه [١١٥٩] منتهى العلا والفخر ، وقد فيضه الله جلت قدرته لتولي أمور العالمين وتعاطيها ، وأعطى القوس باريها ، فهو على القطع فى الذب عن دين الله ، والنضال عن الملة وترفيه المسلمين عن كل مدحضة ومزلة ، وتنقية الشريعة عن كل بدعة شنعا مضلة ، وكف الأكف العادية ، وعضد الفئة المرشدة الهادية فى مقام شفيق رفيق ، قوام على كفالة أيتام ، ينتحي غبطتهم ويتجاوز [١١٦٠] عثرتهم

(١١٥٤) فى ب : قد

(١١٥٥) فى ا : يسكنه

(١١٥٦) فى ا : يخدمه

(١١٥٧) أى تبددت وتفرقت

(١١٥٨) فى ب : هذه

(١١٥٩) فى ح : وإلى من جنابه

(١١٦٠) فى ا : ويجاوز

وسقطتهم، وإذا كان يقوم الرجل الفرد بالذب عن أخيه، وبهداية من يستهديه ونصرة من يندبه ويستدعيه، فالإسلام فى حكم شخص مائل يلتمس من يقيم أوده، ويجمع شتاته وبدده، ويكون عضده ومدده[1161] ووزره وعدده، فلئن وجب إسعاف الرجل الواحد بمناه وإجابته[1162] فى استنجاده، واسترفاده إلى مهواه، فالإسلام أولى بالذب والنادب[1163] إليه الله[1164]، وإنما[1165] لم يجعل لآحاد الناس شهر السلاح، ومحاولة المراس فى رعاية الصلاح والاستصلاح[1166] لما فيه من نفرة النفوس والإباء والنفاس والإفضاء إلى التهارش[1167] والشماس.

والذى يزيل أصل الإشكال والإلباس، أنا نجوز للمطوعة فى الجهاد الإيغال فى بلاد أهل العناد من الكفار على الاستبداد، وإن كان الأولى أن يكون صدرهم عن رأى الإمام الذى إليه الاستناد، فلما كان غايتهم الاستشهاد والشهادة إحدى الحسنيين[1168] لم نمنع المطوعة من التشمير[1169] للقتال، والنزاع بين المسلمين محذور[1170]، والسبب المفضي إليه محرم محظور، فاذا

(١١٦١) ا، ب : ومسدده

(١١٦٢) فى د : فاجابته

(١١٦٣) ندب : دعاه ورشحه للقيام به وحثه عليه

(١١٦٤) فى ا، ب، حـ : الله إليه

(١١٦٥) فى ا : وأنا

(١١٦٦) فى ا : فما

(١١٦٧) التهارش : التحرش والتوثب من البعض على البعض .

(١١٦٨) فى ا : الحسنين

(١١٦٩) فى حـ، د : الشمير

(١١٧) فى حـ : محدود

استقل فرد الزمان بعدة لا تصادم ، واستطالت يده الطولى على الممالك عرضا وطولا، واستتبت الطاعة ، وأمكنت الاستطاعة ، فقيامه بمصالح أهل الإيمان بالسيف والسنان ، كقيام الواحد من أهل الزمان بالموعظة الحسنة باللسان .
وها أنا الآن أنهى القول فيه إلى قصارى البيان ، والله تعالى المستعان .

فالمتبع فى حق المتعبدين [١١٧١] الشريعة ومستندها [١١٧٢] القرآن، ثم الإيضاح من رسول الله [١١٧٣] والبيان ، ثم الإجماع المنعقد من حملة الشريعة من أهل الثقة والإيمان ، فهذه القواعد وما عداها من مستمسكات الدين كالفروع والأفنان ، الإمام فى التزام الأحكام وتطوق الإسلام ، كواحد من مكلفى الأنام ، وإنما هو ذريعة فى حمل الناس على الشريعة ، غير أن الزمان إذا اشتمل على صالحين لمنصب الإمامة ، فالاختيار يقطع الشجار ، ويتضمن التعيين والانحصار ، ولاحكم مع قيام الإمام إلا للمليك العلام، فاذا لم يتفق مستجمع للصفات المرعية، واستحال تعطيل الممالك والرعية ، وتوحد شخص بالاستعداد بالأنصار ، والاستظهار بعدد الاقتهار والاقتسار والاستيلاء على مردة الديار وساعدته مواتاة الأقدار ، وتطامنت له أقاصى الأقطار ، وتكاملت أسباب الاقتدار ، فما الذى يرخص [١١٧٤] له فى الاستئخار عن النصرة والانتصار والممتثل أمر الملك القهار ، كيف انقلب الأمر واستدار ؟ فالمعنى الذى يلزم الخلق طاعة الإمام ، ويلزم الإمام القيام بمصالح الإسلام ، أنه أيسر مسلك فى إمضاء [١١٧٥] الأحكام ، وقطع النزاع والإلزام ، وهو بعينه يتحقق عند وجود

(١١٧١) فى د : المتعبد من

(١١٧٢) فى ا ، ب : ومستعدها

(١١٧٣) فى ح : من الرسول وفى د : من رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١١٧٤) فى د : رخص

(١١٧٥) فى ب : اقتضاء

مقتدر على القيام بمهمات الأنام ، مع شغور الزمان عن إملم ، فقد تحقق ما أحاوله قطعا بحمد[١١٧٦] الله العظيم شأنه ، ووضح كفلق الصبح دليله وبرهانه. فامض يا صدر الزمان قدما ولا تؤخر الانتهاض لما رشحك الله له[١١٧٧] قدما وأنا أقدر الآن أسئلة مخيلة وأتولى[١١٧٨] بيمن أيامه ولاءها جواباً عن كل سؤال يوضح تحقيقه وتحصيله ثم ينتجز بانقضاء[١١٧٩] السؤال والجواب مقصود هذا الفصل من هذا الباب .

فان قيل : إنما كان يستقيم ما ذكرتموه ، ويستمر ما كررتموه لو كانت[١١٨٠] الأمور جارية على سنن السداد ، ومناهج الرشاد ، فأما والأيدى عادية[١١٨١] ، ووجوه الخبل والفساد بادية ، ونفوس المتمردين على الطغيان والعدوان متمادية ، وليس للملك عصام ضابط ، ولا انتظام رابط ، وربقة الإيالة محلولة ، وحدود السياسة مغلولة ، وسيوف الاعتداء مسلولة ، ورسوم[١١٨٢] العزائم[١١٨٣] منحلة ، ورقاب الطغام عن جامعة الولاة منسلة ، ومعالم العدل مندرسة ، ومناظم الإنصاف منطمسة ، فالبعد من هذه الفئة الطاغية أسلم ، والتأى عنهم أحزم ، وإذا استبدل الزمان عن الرشد غيا ، فلا تعدل بالسلامة شيئا .

(١٢٧٦) فى ب ، حـ ، د : على الله العظيم

(١١٧٧) له : ساقطة من ا

(١١٧٨) فى د : وانوى

(١١٧٩) ا : باقتضاء

(١١٨٠) فى ا : كان

(١١٨١) فى د : عادته

(١١٨٢) فى ا : رسم

(١١٨٣) فى حـ : العرائم فى د : الغرائم

قلت : هذا الآن تدليس وإلغاز (١١٨٤) وتلبيس . وأنا أجيب عنه من وجهين :

أحدهما : أن الأمر على خلاف ما ذكره السائل وصوره ، فإن الطاعة مبسوطة وعرى الملك برأى سلطان الزمان منوطة ، وحوزة الإسلام والحمد لله محوطة والأبهة (١١٨٥) قائمة، والأركان والرفة الأفنان ، ورحيبة الأعطان (١١٨٦) وقاعدة الملك راسخة ، وأطواد الهيبة شامخة ، وأوتاد الدولة باذخة ، والسلطنة بمكانها ، والمملكة مستمرة على علائها ، والعزة مستقرة فى غلوائها، وروق الجد (١١٨٧) ممدود ، ولواء النصر معقود ، ما نجم ناجم إلا قصمه من القدر الغالب قاصم ، وما هجم ثائر هاجم إلا صدمه صادم ، ولو ذهبت أبسط فى ذلك مقالا ، لصادفت مضطربا رحبا ومجالا .

أما تعدى الأجناد بعض حدود الاقتصاد ، فلم يخل منه زمان ، ولم يعر منه أوان ، ونعم الحكم العدل والإنصاف (١١٨٨) ، فلنضرب عما يجرى فى الأكناف والأطراف ، ولنعمل على تنكب الاعتساف ، فنقول :

مرموق الخلائق على تفنن (١١٨٩) الآراء والطرائق : الدماء، والأموال، والحرم.

(١١٨٤) فى ح : ساقطة وإلغاز وتلبيس

(١١٨٥) فى ا : الأئمة

(١١٨٦) ب : الأعطار ، والأعطان جمع عطن وهو مبرك الابل أو مربض الغنم عند الماء، كناية عن كثرة المال المعجم الوسيط ٢ : ٦١٥

(١١٨٧) فى ب : الحمد

(١١٨٨) فى ا : للانصاف فى ب : الأنصاف

(١١٨٩) فى د : يقين

أما الدماء : فمحقونة فى أهبها فى أعم الأحوال ، فان فرضت فتكة واغتيال وهتكة (١١٩٠) واحتيال ، تداركها المترصدون لهذه الأشغال .

وأما الأموال فمعظم الطلبات الخارجة عن الضبط محسومة ، وأسباب (١١٩١) المكاسب منظومة ، ومطالع المتعدين أطوارهم مردومة ، والتوزيعات والقسم مرفوضة ، وقواعد المطالبات والمصادرات منقوضة (١١٩٢) ، والرفاق من أقاصى الآفاق على أطراف الطرق فى خفض الأمن وادعون ، وأصحاب العرامات مطرقون تحت هيبة السلطنة ، خاشعون ، ولو قيس هذا الزمان (١١٩٣) اللاحق ، بالزمان السابق ، لظهر اختصاصها بفنون من النعمة (١١٩٤) والأمنة ، لا يصفها الواصفون ، ولا يقوم بكشفها الكاشفون .

وأما الحرم : فمصونة من جهة صدر (١١٩٥) جنود الإسلام مرعية محفوظة من نزغاتهم ونزقاتهم (١١٩٦) محمية ، ملحوظة من رعاة الرعية ، وإن فرضت لطخة وبلية ، كانت فى حكم عثرة يرخى عليها الستر ، وتقال (١١٩٧) أو يلحق بمن يأتيها (١١٩٨) الخزى والنكال .

(١١٩٠) فى ا : ونهزه

(١١٩١) فى د : وأصحاب

(١١٩٢) فى حـ ، د : منقوصة

(١١٩٣) فى ب : الزمن

(١١٩٤) فى ا : النعم

(١١٩٥) صدر : ساقطة من ب ، حـ

(١١٩٦) فى حـ ، د : نزفاتهم

(١١٩٧) فى ا : ويقال

(١١٩٨) فى ا ، ب : ناه بها

هذا حكم كلى على مناظم المملكة ، فان انسلت عن الربط بوادر ونوادر غير مدركة ، وفارقت منهج الضبط ومسلكه ، أو هاجت فى أكناف الخطة فتنة ، ثائرة ونائرة جرت مهلكة ، فمن الذى يضمن نفض (١١٩٩) الدنيا عن بوائقها ؟ ويرخصها (١٢٠٠) عن دواهيها وعوائقها ، هذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ما دار الفلك على شكله ، وما قامت النساء عن مثله درت (١٢٠١) أخلاق الدين فى زمنه ببره (١٢٠٢) ، وساس حوزة الإسلام بدرة ، وقال رضى الله عنه ، مرة : لو تركت جرباء (١٢٠٣) على ضفة الفرات لم تطل بالهناء فأنا المطالب بها يوم القيامة (١٢٠٤) ، ثم صادف علج (١٢٠٥) منه غرة ، وقتله قتلة مرة فلم ينفعه عزمه وحزمه ، لما نفذ فيه قضاء الله وحكمه ، ولم يجد لقضاء الله مرداً ، وإن كان سورا حول الاسلام وسدا (١٢٠٦) والو أرخيت فى هذ

(١١٩٩) فى د : نقص

(١٢٠٠) فى ح : ورحضها فى د : ودحضها

(١٢٠١) أى كثرت

(١٢٠٢) فى ح ، د : تره

(١٢٠٣) فى ح : حربا

(١٢٠٤) قال عمر رضى الله عنه : لو مات جدى بالفرات ضياعا ، لخشيت أن يحاسب الله به عمر ابن الجوزى: مصباح ١ : ٢٧٤ صفة الصفوة ١ : ٢٨٥ الأصبهانى : الحلية ١ : ٢٨٥

(١٢٠٥) رجل علج : شديد ، والعلج : الرجل الضخم من كفار العجم ، وبعض العرب يطلق العلج على الكافر مطلقاً.

ويقصد هنا أبا لؤلؤة المجوسى قاتل عمر رضى الله عنه . انظر ابن الجوزى : مناقب عمر ابن الخطاب ص ٢١٧

(١٢٠٦) فى ب : وسيداً

الفصل فضل عنانى ، وأرسلت عذبة(١٢٠٧) لساني ، وقصصت من بدائع هذه المعانى لجاوزت القواعد من مقاصدى فى هذا المجموع والمبانى .

ثم أختتم هذا الفصل بما هو غايات الأمانى وأنهيه مبلغـا يعترف بموضوعه القـاصى والدانى ، فأقـول : ما تشبث به الطـاعنون من هنـات وعثرات صدرها (١٢٠٨) عن معرة الأجنـاد المنحرفين عن سنن الاقتصـاد فى أطراف الممالك والبلاد ، لو سلم لهم كما يدعون ، وتوبعوا (١٢٠٩) فيما يأتون ويذرون ، ويدعون (١٢١٠) وغض (١٢١١) عنهم طرف الانتقاد فيما يبتدعون ويخترعون ، فأين (١٢١٢) يقع ما يقولون ممـا يدفع الله بهم من معضـلات الأمور ، ويدرأ بسببهم من فنون الدواهي على كرور الدهور ؟ أليس بهم انحصار الـكفار فى أقاصى الديار ؟ وبهم يخفق بنود الدين على الخافقين ، وبهم أقيمت دعوة الحق فى الحرمين ، وأثبتت كتائب المـلة في المشرقين والمغربين ، وارتدت منـاظم الـكفار منكوسة ، ومعالمهم معكوسة ، وبذل عظيم الروم الجزية والدنية ، وصـارت المسالمة والمتاركة له قصارى الأمنية ، وانبسطت هيبة الإسلام على الأصقاع القصية ، وأظلت (١٢١٣) على قمم المـاردين رايته العلية ، وأضحت ثغر صدورهم لأسنة عساكر الاسلام دريئة .

هذه رمزة إلى أدنى الآثار فى ديار الكفار ، فأما ما دفع الله بهم عن بلاد الإسلام من البدع والأهواء وضروب الآراء فلا يحتوى عليها نهايات الأوصاف

(١٢٠٧) فى د : عدته

(١٢٠٨) فى ا : صدوها

(١٢٠٩) فى ا : فتوبعوا

(١٢١٠) ويدعون : ساقطة من ب

(١٢١١) فى ح ، د : عنى

(١٢١٢) فى ح : فانا ، د : فانى

(١٢١٣) فى د : واظلت

والأبناء ، أليس اقتلعوا قاعدة القرامطة (١٢١٤) من ديارها ؟ واستأصلوا ما أعيا ذوى النجدة والبأس من خلفاء بنى العباس من آثارها ، وأوطأوا رقاب الزنادقة ، وكل فئـة مارقة سنابك الخيل (١٢١٥) وانتهى رعيهم (١٢١٦) حيث انتهى الليل ، فلم يبق فى خطة الإسلام متظـاهر (١٢١٧) بالبدعـة إلا أضحى منكوبا مرعوبا مكبوبا. فان ألفى زائغ مراوغ يدب (١٢١٨) الضر أو يمشى الخمر (١٢١٩) ، فهو من أهل الحق والسنة على أعظم الغرر ، فاذا كانوا عصاما لدين الإسلام ، ووزراً للشريعة التى ابتعث بها سيد الأنام ، فأى قدر للدنيا

(١٢١٤) نسبة إلى حمدان بن الأشعث القرمطى ، أحد رءوس الحركة الباطنية التى عاثت فساداً فى أرض الإسلام. خرج بالكوفة سنة ٢٦٤هـ ، وقتله المكتفى بالله العباسى سنة ٢٩٣هـ على الأرجح (وسمى بالقرمطى من قرمط ، والمعنى : قرمط فى خطوة أى قارب ما بين قدميه)، والحركة الباطنية بكافة أسمائها وطرقها ورجالها ترتبط بقيادة السبئية القديمة الهادفة إلى محاربة الإسلام بالعقائد والفلسفات الفاسدة ، وبالثورات المخربة معـاً ؛ وهى مستمرة فى أنشطتها حتى الآن . وألقابهم متعددة ؛ فهم الباطنية لزعمهم أن لكل ظاهر باطناً؛ ويعرفون فى العراق باسم القرامطة نسبة إلى حمدان هذا ؛ وباسم المزدقية — أو المزدكية — بالنظر إلى أنهم يدينون بدين الاشتراك فى الأبضاع والأموال ، ويسمون فى خراسان بالتعليمية والملاحدة وبالميمونية نسبة إلى ميمون شقيق قرمط ويدعون فى مصر بالعبيدية نسبة إلى عبيـد الله المعروف وفى الشام بالنصيرية والدروز والتيامنة، وفى فلسطين بالبابية والبهائية وفى الهند بالبهرة والاسماعيلية وفى اليمن باليامية، وفى تركيا بالكداشية والقزلباشية وفى بلاد العجم بالبابية . الطبرى : من حوادث سنة ٢٨٩ إلى ٢٩٤ — الاعـلام للزركلى ٦ : ٣٥/٣٦، د . عبدالقادر محمود : الفـكر الإسلامى والفلسفات المعارضة ١ : ٢٠

(١٢١٥) فى ب : الجند

(١٢١٦) ا و ب : رعيهم

(١٢١٧) ا و ب : مظاهر

(١٢١٨) فى حـ : ندب

(١٢١٩) فى د : الحمر

بحذافيرها بالإضافة إلى الدين (١٢٢٠) ؟ وأى احتفال بأغراضها مع استمرار الحق المبين ؟ والمنة لله رب العالمين ، ولو أرخيت فى ذلك الطول لخفت انتهاء الكلام إلى الإطناب والملل ، وربما كان ما قل ودل أنجع مما يطول فيمل ، فمن لا يحيط بحقائق الأشياء فى استبدادها ، فليتخيل جريان نقائضها وأضدادها ، فلو(١٢٢١) فرضت والعياذ بالله ، فترة تجرأ بسببها الثوار من الديار ، ونبغ (١٢٢٢) ذوو العرامة (١٢٢٣) الأشرار ، وانسلوا عن ضبط بطاش فى الزمان ذى اقتدار ، لافتدى ذوو الثروة واليسار أنفسهم (١٢٢٤) وحرمهم بأضعاف ما هم الآن باذلوه فى دفع أدنى ما ينالهم من الضرار .

نعم ولو تذاكرنا الواقعة التى أرخت فى تواريخ الأخبار لأغنتنا عن إطالة النظر والاعتبار ، لما أنجر من أقاصى بلاد الروم العسكر الجرار ، وانسدت السبل ، وضاقت الحيل ، وغص الجو بالخرصان(١٢٢٥) ، وجاش جيش الكفر بالفرسان ، ولم يشكوا انهم يطأون من الأرض مناكبها ، ويملكون مشارق الأرض ومغاربها ، وأضحت(١٢٢٦) قلوب المسلمين واجفة وأحشاؤهم راجفة ، وآراؤهم متفاوتة وعقولهم متهافتة ، فمال ملك الإسلام ألب

(١٢٢٠) فى ا : للدين

(١٢٢١) فى د : ولو

(١٢٢٢) فى ا و حـ و د : وتبع

(١٢٢٣) فى د : الغرامة

(١٢٢٤) فى د : وأنفسهم

(١٢٢٥) الخرصان : الرماح تاج العروس ٤ : ٣٨٦

(١٢٢٦) فى حـ و د : وأصبحت

أرسلان[١٢٢٧] تغمد الله روحه بالروح والرضوان إليهم وانقض انقضاض الصقر عليهم ، وغضب لله غضبة تستجفل الآساد عن أشبالها ، وانغمس فى شرذمة قليلة فى غمرة الداهية غير محتفل بأهوالها ، وكان الكفار اغتروا[١٢٢٨] بوفور جمعهم ، ولم يعلموا أن الله من وراء قمعهم ؛ فرضى ملك الإسلام بمقدور القضاء ؛ ومد علم الحق إلى الفضاء فأضاءته من جنود الإسلام بروق السيوف ، ومطرت سحايب الحتوف ؛ وتكشرت[١٢٢٩] أنياب الهيجاء ؛ ودارت الرحا على الدماء ، واستمرت الحرب سجالا ، ونال كل من قرنه منالا ؛ فلما كان يوم الجمعة التقى الصفان ، والتحم الفئتان ، والتفت حلقتا البطان ، فقال الملك ألب أرسلان : طاردوهم حتى توافوا[١٢٣٠] دعوة الخطباء فى أقاصى البلدان ؛ فما زالت الشمس حتى زالت أعلامهم ؛ وزلت[١٢٣١] أقدامهم ، وبلغت أن قائدهم الملقب بقيصر ؛ لما نفخ الشيطان فى مناخره ، وعمى فى أول الأمر[١٢٣٢] عن

(١٢٢٧) هذه الواقعة ذكرها الذهبى فى دول الاسلام ١ : ١٢٠٢ وكذا صاحب النجوم الزاهدة وابن الوردى فى تاريخه فى ج ٥ : ٨٦ فى أحداث السنة الثالثة والستين وأربعمائة من الهجرة . قال الذهبى (فيها كانت الواقعة العظيمة بين السلطان ألب أرسلان بن طغرلبك السلجوقى وبين ملك الروم ، وانتصر المسلمون ولله الحمد)

وقد لقب بالملك العادل ، ثانى ملوك بنى سلجوق كان اسمه بالعربى محمد ، وبالتركى ألب أرسلان قتل سنة ٤٦٥ هـ . دول الاسلام : ١ : ١٨٤ النجوم الزاهرة ٥ : ٩٢ وتاريخ ابن الوردى ١ : ٥٢٢ و ١ : ٥١٩

(١٢٢٨) فى ج ، د : عتروا

(١٢٢٩) فى ا : تكسرت

(١٢٣٠) فى ج : توافوان

(١٢٣١) فى د : وزلزلت

(١٢٣٢) فى ا : الأمرين

آخره أقدم متابعاً قلّد غيه وضلاله ، مجيباً داعي جهله وخباله (١٢٣٣) فكان أول من أبدت الحرب مقاتله ، وأرسي عليه الموت كلاكله ، فحصل فى قبضة الأسر ، وانبسطت عليه يد القسر ، ورد الله كيده فى نحره ، وأذاقه وبال أمره ، فبات مع المقرنين فى الأصفاد ، والله للباغين بالمرصاد ، فمن استمسك بالحق ولم يمل (١٢٣٤) به مهوى الهوى عن الصدق ، تبين على البدار والسبق أن خزائن العالمين ودخائر الأمم الماضين . وكنوز المنقرضين (١٢٣٥) لوقوبلت بوطأة من الكفار لأطراف ديار الإسلام ، لكانت مستحقرة مستنزرة . فكيف لو تملكوا (١٢٣٦) البلاد ، وقتلوا العباد ، وقرعوا الحصون والأسداد ، وخرقوا (١٢٣٧) عن ذوات الخدور حجب الرشاد ، ومال إليهم من لاخلاق له من حشالة الناس بالارتداد ، وتخلل (١٢٣٨) الحرائر العلوج ، وهتك حجا الحق التبذل والبروج ، وهدمت المساجد ورفعت الشعائر والمشاهد ، وانقطعت الجماعات والأذان ، وشهرت النواقيس والصلبان ، وتفاقمت دواعى الاختزاء والافتضاح ، وصارت خطة الإسلام بحرا طافحاً بالكفر الصراح ؟! فما القول فى أقوام بذلوا فى الذب عن دين الله جشاشات (١٢٣٩) الأرواح ، وركبوا نهايات الغرر متجردين لله تعالى فى الكفاح ، وواصلوا المساء بالصباح

(١٢٣٣) فى د : وخياله

(١٢٣٤) فى حـ : ولا يميل

(١٢٣٥) فى ب : للمنقرضين

(١٣٦) فى حـ ، د : يملكوا

(١٢٣٧) فى د : ومزقوا

(١٢٣٨) فى ب ، حـ ، د: تحلل

(١٢٣٩) جمع جشاشه ، والجشاشة بقية الروح فى المريض

والغدو (١٢٤٠) بالرواح ، وركبوا إلى الموت أجنحة الرياح متشوفين إلى منهل المنايا على هزة وارتياح حتى وافوا بحرا من جمع الكفار لا يؤنفه إدمان الانتزاح ، وركنوا (١٢٤١) للموت وتنادوا لا براح (١٢٤٢) وألموا بهم إلمام القدر المتاح ، وما وهنوا وما استكانوا وإن عضهم السلاح ، وفشى فيهم الجراح ، حتى أهب الله رياح النصر من مهابها ، ورد شعائر (١٢٤٣) الحق إلى نصابها ، وقيض من ألطافه بدائع أسبابها ، أيثقل هؤلاء على أهل الإسلام بنزر من الحطام وهم القوام والنظام ؟

فهذه نبذة كففت فيها غرب الكلام ، ودللت بالمرامز على نهايات المرام ، وأنا الآن آخذ فى فن آخر ، وأنتحى فيه فن الاستقصاء والإتمام ، فأقول : لو سلمت للطاعنين غاية ما حاولوه جدلا ، ولم أنازعهم مثلا وضربت (١٢٤٤) عن عاقتهم حولا ، فهل هم منصفي فى خطة أسائلهم عن سرها ، وأباحثهم (١٢٤٥) فى خيرها وشرها ، ونفعها وضرها ، وحلوها ومرها ، فأقول :

لو فرضنا خلو الزمان عمن تشكون (١٢٤٦) من الأقوام ، وتعرى الخواص والعوام عن مسيطر بطاش قوام ، هذا أقرب إلى السداد والانتظام ، أم قيامهم على الثوار والطغام مع امتداد الأيدى إلى نزر مما جمعوه من الشبهات

(١٢٤٠) فى ا : العدو

(١٢٤١) فى ا ، ب : فبدتوا فى د : وكنوا

(١٢٤٢) أى بلا تحول

(١٢٤٣) فى ب : سمائر

(١٢٤٤) فى ب : وأعتب فى حـ ، د : وبغيت

(١٢٤٥) فى د : وأباحهم

(١٢٤٦) فى حـ ، د : شكون

والحرام ، مع استمساكهم من الدين الحق بأقوى عصام[١٢٤٧] ، ووقوفهم في وجوه الكفار كأنهم أسود آجام ، فالوجه رؤية أنعم الله فى مقارها[١٢٤٨] والابتهال إليه في دفع[١٢٤٩] غوائل الطوارق ومضـارها ، ومن طلب زماناً صافيا عن الأقذاء والأكدار فقد حاول ما يند عن الإمكان والاقتدار[١٢٥٠]

شعر[١٢٥١]

ومكلف الأيام ضد طباعها   متطلب فى الماء جذوة نار .

وقد حان الآن أن نضرب فى معنى آخر مستجد مستجاد[١٢٥٢] ، ونمعن فى منهج جديثه ستفاد فنقول:

لو قدرنا ما يشكونهم[١٢٥٣] على ما يقدرونهم[١٢٥٤] ، فهل يسلمون[١٢٥٥] ما يدفع الله من شرهم ، ويدرأ من ضرهم[١٢٥٦] ، بسبب من هو سيد الأمة وملاذها وسندها ومعاذها ؟ وهل يعترفون بأنه لولا هيبته القاهرة ، وسطوته

(١٢٤٧) فى ا : الاعتصام

(١٢٤٨) فى ا ، د : مثارها

(١٢٤٩) دفع : ساقطة من د

(١٢٥٠) فى د والأقدار

(١٢٥١) شعر : ساقطة من ب ، حـ ، د

(١٢٥٢) مستجاد ساقطة من ب : وفى ا : مستجاد

(١٢٥٣) فى جـ و د : تشكونهم

(١٢٥٤) حـ : د . تقدرونهم

(١٢٥٥) حـ : د تسلمون

(١٢٥٦) فى د : ضدهم

القاسرة ، لا نسل عن لجم الضبط العتلة ، واسترسل على انتهاك[١٢٥٧] الحرمات واقتحام المنكرات الطغاة ولبلغ الأمر مبلغا لا يأتى عليه الصفات ، فان أبدى الطاعنون صفحة الخلاف ، وجانبوا وجه الإنصاف كانوا فى حكم من يعاند المحسوسات ، ويجاحد البدايه والضرروات ،وإن أذعنوا للحق ، وباحوا بالصدق ، وقالوا إن ما يدفع الله به ظاهر لا سبيل إلى إنكاره ، ومن جحده[١٢٥٨] شهدت[١٢٥٩] عليه بدائع آثاره فنقول :

إذا جل قدر من يدرأ من الآفات والبليات ، وضروب المعضلات ، فالقيام بدفعها تصد لكفاية المسلمين متاوى ومعاطب وفنونا من الدواهي ، وليس من شرط الاستقلال بدفع مهمات إمكان دفع سائرها ، ومن رأى أخاه المسلم مشرفا على الهلاك ، وصادف ماله متعرضا للضياع واستمكن من دفع الهلاك عنه ولم يتمكن من إنقاذ ماله ، فيتعين الدفع عن نفسه ، وإن عسر تخليص ماله .فالذى ناط الله عزت قدرته تعالى بمنصب صدر الزمان ، من دفع طوارق الحدثان لا يأتى على أدناه غايات البيان ، والذى يعسر دفعه وردة ومنعه لا يمنع وجوب دره ما يسهل درؤه ، وأنا أستوضح مرامى بضرب مثل[١٢٦٠] فأقول:

إن[١٢٦١] بلى المسلمون بجدب[١٢٦٢] فى بعض سنى الأزم وألم بالناس

(١٢٥٧) فى ب : اهتتاك فى حـ : انهتاك وفى د : اهتاك

(١٢٥٨) فى ا ، ب : جحد

(١٢٥٩) ا ، ب : شهد

(١٢٦٠) مثل : ساقطة من حـ

(١٢٦١) فى ا ، حـ ، د : لو

(١٢٦٢) فى د : بحرب

موتان : فالآفات السماوية لا يدخل دفعها تحت الإيثار والاقتدار، ولكن ما يمكن [١٢٦٣] دفعه ويرتبط بالإيثار والاختيار منعه، من هرج أو ثوران متلصص ، أو استجماع قطاع للطرق ، أو وطء طوائف من الكفار أطراف ديار الإسلام، فيتعين القيام بالدفع على حسب الإمكان. وإن كان قد يغشى الخلائق من ضروب البوائق ما لا استمكان فى درئه فما يصدر من الأجناد مما يتعذر تقدير [١٢٦٤] دفعه كآفات سماوية، ومايتيسر دفعه يتعين التشمير واجتناب التقصير فى دفعه. فقد بلغ الكلام فى فنه نهاية الإيضاح ولاح كفلق الصباح . وقد انتهى مقدار الغرض [١٢٦٥] فى الجواب عن سؤال واحد .

وأنا الآن آخذ فى ضرب آخر فى معرض سؤال وجواب عنه .

فإن قيل : هل يرخص الشارع للمستقل بالمنصب الذى وصفتموه النزول عنه، والتخلى لعبادة الله وإيثار الامتياز والانحجاز عن مظان الغرر ومواقع الخطر ، وتفويض أمر العباد إلى خالقهم ورازقهم ؟ قلنا : لايحل للقائم بالأمر الانسلال والانخزال [١٢٦٦] عماتصدى له من كفاية المسلمين ، عظائم الأشغال إذا علم أنه لا يخلفه من يسد فى أمر الدين والدنيا مسده ، ويرد بوادر الظلمة رده ، وتبين أن من يتشوف إلى الاستقلال بالأشغال ، لا يبوء بالأعباء والأثقال ولا يرجع إلى حشمة [١٢٦٧] وازعة وأبهة رادعة، ورأى مطاع، واستبداد [١٢٦٨]

(١٢٦٣) ساقطه من ا : مايمكن

(١٢٦٤) فى ا ، ب : تقرير

(١٢٦٥) فى ا : الغرض

(١٢٦٦) ح : والانخزال د : والانحرال

(١٢٦٧) فى ا : حشم

(١٢٦٨) فى ح : واشتداد

ومتابعة (١٢٦٩) أشياع : ومشايعة أتباع وتوفر من همم الخلق ودواعى فى الإذعان والإنباع وإصفاق وإطباق من طبقات الخلق فى الآفاق على الثقة بأقواله والركون إلى متصرفات أحواله،واعتقاد مصمم من كافة الورى ؛ من يرى ومن لا يرى ،أنه إذا تعطف وترأف (١٢٧٠) فكافل (١٢٧١) شفيق،وناصح رفيق،وإن استجار ملهوف بداره (١٢٧٢) فركن وثيق ، وإن تغشت سخطته جبابرة (١٢٧٣) الأرض لم يبق منهم فى الحناجر ريق.يعم أهل الخلاف والوفاق نصحه وإشفاقه ، ويطبق طبقات الخلائق مباره وإرفاقه ،ويستنيم إلى مأمن إنصافه كل ختار (١٢٧٤) غادر،ويستكين لهيبته كل جبار قاسر،قد استطال على الرقاب الغلظ فرسانه،واستمال حبات القلوب إحسانه،فالى متى أطيل طول الكلام. وقد تناهي الوضوح والـكنى والحال تصرح وتبوح (١٢٧٥) ومن يستجمع هذه الخلال إلا فرد الدهر ومرموق (١٢٧٦) العصر ، ومن يتصدى فى متسع الأرض إذا تأمل الباحث الطول منها والعرض (١٢٩٧) لأدنى مقام من هذه المقامات ،ومن ترقى إلى أقرب درجة من هذه الدرجات ؟ هيهات هيهات لم يأت والله بمثله مـكر الأدوار ولم يحتو على شكله محدب الفلك الدوار ولم يسمح

(١٢٦٩) حـ ، د : بمتابعة

(١٢٧٠) فى د : ورأف

(١٢٧١) فى ا : فكامل

(١٢٧٢) فى ا : بدرئه فى د : بذراه

(١٢٧٣) فى ا : جائرة

(١٢٧٤) فى حـ ، د : حتار

(١٢٧٥) فى حـ ، د : يصرح ويبوح

(١٢٧٦) فى د : موقوف

(١٢٧٧) فى حـ : الباحث فيها الطول والعرض ، د : الباحث عنها الطول منها والعرض

بنظيره منقلب الأيام والأقدار ، ومضطرب الدهور والأعصار ، ومن قدر له في العالمين ضريبا استطالت عليه ألسنة أرباب الألباب تفنيدا وتكذيبا ، ولو فرض فارض مستظهرا بالعدد بطاشا بانصار من غير رجوع إلى اعــتزام وافتكار ، ونظر في مهمات الرعايا واعتبار ، لصارت الخطة فــراشا لكل حاد[(١٢٧٨)] ، وفراشاً لكل ناد ، ثم من ينتهض لدين الله بالذب والانتصار ، ومن يتعطف عاطفته عـلى علماء الأقطار ، ومن يكلأ بالعين الساهرة شعار الدين في أقاصي الديار والأمصار ، ومن يحسم غوائل البدع بالرأى الثاقب من غير إثارة فتنة وإظهار ضرار ، ومن يداوى بلطف الخلق ما يكل عنه غرار الحسام البتار ، ومن يهتم بالمساجد والمشاهد والمجالس والمدارس في الأمصار ، ومن الذى تحن إلى سدته زمر الأولياء والأخيار حنين الطير إلى الأوكار ، ومن الذى يستوظف معظم ساعات الليل والنهــار في الإصاخة إلى كلام الملهوفين ، من غير تبرم واستكثار ؟! فاذا لم يقم أحد مقامه في أدنى هذه الآثار ، تعين عليه قطعا على الله العظيم شأنه الثبوت والاصطبار ، والانتداب لله عزت قدرته في هذه المآرب والأوطار .

وأنا الآن أذكر فصولا مجموعة أنتحى فيها منشأ الحق وينبوعه، وأسترسل في العبارات القريبة المطبوعة . فان نهايات المعانى لا يحويها الألفاظ المصنوعة ، والكلم المرصعة المسجوعة [(١٢٧٩)] ، فأقول معولا على التأييد من الله والتوفيق: ليس يخفى على ذوى البصائر والتحقيق ، أن القيام بالذب عن الإسلام وحفظ الحوزة مفروض، وذوو التمكن والاقتدار مخاطبون به ، فان استقل به كفاة

(١٢٧٨) في د : غار

(١٢٧٩) في د : المسموعه

سقط الفرض عن الباقين ، وإن تقاعدوا وتخاذلوا[١٢٨٠] وتقاعسوا وتواكلوا عم كافة المقتدرين الحرج على تفاوت المناصب والدرج. ثم الذى أراه أن القيام بما هو من فروض الكفايات أحرى[١٢٨١] باحراز الدرجات ، وأعلى من فنون القربات ، من فرائض الأعيان ، فان ما تعين على المتعبد المكلف لو تركه ولم يقابل أمر الشارع فيه بالارتسام اختص المأثم به ، ولو أقامه فهو المثاب ، ولو فرض تعطيل فرض من فروض الكفايات لعم المأثم على الكافة على اختلاف الرتب والدرجات ، والقائم به كاف نفسه وكافة المخاطبين الحرج[١٢٨٢] والعقاب ، وآمل أفضل الثواب، ولا يهون قدر من يحل محل المسلمين أجمعين فى القيام بمهم من مهمات الدين، ثم يقضى عليه[١٢٨٣] بأنه من فروض الكفايات قد يتعين على بعض الناس فى بعض الأوقات، فان من مات رفيقه فى طريقه ، ولم يحضر موته غيره تعين عليه القيام بغسله وتكفينه ودفنه[١٢٨٤] ومن عثر على بعض المضطرين، وانتهى[١٢٨٥] إلى ذى مخمصة من المسلمين ، واستمكن من سد جوعته وكفاية حاجته ، ولو تعداه ووكله إلى من عداه لأوشك أن يهلك فى ضيعته فيتعين على العاثر عليه القيام بكفايته. وأقرب مثال إلى ما نحاول الخوض[١٢٨٦] فيه الجهاد : فهو فى وضع الشرع مع استقرار الكفار فى الديار

(١٢٨٠) فى ح ، د : تجادلوا

(٢١٨١) ا ، ب : اجرى

(١٢٨٢) فى ح : الحرج

(١٢٨٣) فى ا : مايقف

(١٢٨٤) فى ا ، د ، ح : ودفنه وتكفينه

(١٢٨٥) فى ب : فانتهى

(١٢٨٦) فى ح : العرض

من فروض الكفايات. فلو وقف (١٢٨٧) من هو من أهل القتال فى الصف وعدد الكفار غير زائد (١٢٨٨) على الضعف ثم آثر بعد الوقوف المناجزة المحاجزة والانصراف من غير تحرف لقتال أو تحيز إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير، فيصير ما كان فرضا على الكفاية متعينا بالملابسة، وقد قال العلماء: ليس للرجل أن يخرج إلى صوب الجهاد على الاستبداد دون إذن الوالدين، ولو خرج دونهما كان عاقا مخالفا لأمر الله مشاقا (١٢٨٩) ولو خرج من غير استئذان وانغمس فى القتال لما التقى الصفان فليس له أن يرجع الآن، وإن لم يتقدمه استئذان، وكان خروجه على وجه العقوق والعصيان، وكذلك العبد القن (١٢٩٠) ليس له أن يخرج إلى الجهاد دون إذن مولاه. فلو استقل بنفسه وخرج كان شاردا آبقاً متمردا على مالك رقه، تاركا ما أوجب الله من رعاية حقه، وهو فى حركاته وسكناته وتردداته فى جميع شاراته (١٢٩١) وحالاته متعرض لسخط الله، وسوء عقابه (١٢٩٢)، ثم لو تمادى على إباقه وشراده، ووقف فى الصف على استبداده، تعينت عليه المصابرة حتى تضع الحرب أوزارها، فهذه جمل قدمنا تذكارها، وأنا أوضح الآن مواقعها وآثارها فأقول:

(١٢٨٧) فى د : ولو فرض

(١٢٨٨) فى حـ : زائد

(١٢٨٩) فى ا ، ب : ميثاق

(١٢٩٠) القن : عبد ملك هو وأبواه ، وفى ا : القر

(١٢٩١) فى ا ، ب . رأته وساقطة من حـ

(١٢٩٢) قارن الأم للشافعى ٤ : ٨٥ حيث يقول : لم يفرض الخروج الى الجهاد على مملوك أو انثى بالغ ولا حر لم يبلغ .

قد تحقق أن صدر الورى ، وكهف الدين والدنيا ، احتمل أعباء الملة وأثقالها ، وتقلد أشغالها ، وجردت إليه الخليقة آمالها ، جررت[١٢٩٣] إليه الأماني أذيالها ، وربطت ملوك الأرض بعالى[١٢٩٤] رايه سلمها[١٢٩٥] وقتالها ، ووفاقها[١٢٩٦] وجدالها ، وواصلت البريه في اللياذ به غـــدوها وآصالها ، ولو آثر الإيداع أياما معدودة لبدلت الاستقامة أحوالها ، وزلزلت الأرض زلزالها ، وأبدت غوائل الدهر أهوالها ، وبلغ الأمر مبلغا يعسر فيه التدارك ولا يرجى معه التماسك ، فاذا كان يجب على العبد الآبق إذا لابس القتال ، ووقف في صف الأبطال ، أن يصابر ويستقر ويثابر ، لأنه لو انصرف لأفضى انصرافه وانعطافه إلى انفلال الجند ، وانحلال العقد[١٢٩٧] ، ثم إذا كثر الجمع في صف الإسلام فقد يقل أثر واحد ينسل وينفل وربما لا يستبين له وقع ، ولا يظهر لوقـوفه في نظر العقل نفـع ولادفع ، إذا كانت بنود الاسلام تخفق عـلى مائة ألف مثلا أو يزيدون ، ولـكن حسم الشرع سبيل الانصراف والانكفاف ، فان تسويغ الانفلال للواحد ، يؤدى إلى تسويغه لغيره ، وهذا يتداعى إلي خروج الأمر عن الضبط ، إذ النفوس[١٢٩٨] ، تتشوف ، إلى الفرار من مواطن الردى ، وتتنكب[١٢٩٩] أسباب التوى ،

(١٢٩٣) فى ا ، ب : حررت

(١٢٩٤) فى ب : يعالى

(١٢٩٥) فى ا ، د : شلمها

(١٢٩٦) فى ا : ورفاقها

(١٢٩٧) قارن الأم للشافعى ؛ ٤ : ٩٢ ، ٩٣

(١٢٩٨) فى ا : النفسوس

(١٢٩٩) فى حـ ، د : وتنكب

فاذا تقرر ذلك من حكم الشريعة ، فمن وقف فى الاستقلال بمهمات المسلمين ، والذب عن حوزة الدين موقف من هو من فى الزمان صدر العالمين ، ولو فرض والعياذ بالله تقاعده عن القيام بأمر الإسلام . لانقطع قطعا سلك النظام فلأن يجب عليه المصابرة مع العلم بأنه لا يسد أحد فى عالم الله مسده بعده ، وقد أضحى للدين وزراً (١٣٠٠) وعدة، وانتدب للسنة والاسلام جنه وحده، أولى فتخرج من ترديد المقال فى هذا المجال ، والاستشهاد بالأمثال قول مبتوت لامراء فيه ولا جدال ، فى أنه يجب على صدر الدين قطعا من غير احتمال الاستثبات (١٣٠١) على مايلابسه (١٣٠٢) من الأحوال ، وأنا أتحدى علماء الدهر فيما أوضحت (١٣٠٣) فيه مسلك الاستدلال ، فمن أبدى مخالفة فدونه والنزال فى مواقف الرجال ، وهو قول أضمن الخروج عن عهدته فى اليوم الجم الأهوال إذا حقت الحاقه فى السؤال من الملك المتعال ذى الجلال ، ثم قربات العالمين وتطوعات المتقربين لاتوازى (١٣٠٤) ، وقفة من وقفات من تعين عليه بذل المجهود فى الذب عن الدين .

ومما يتعين الآن إيضاحه قضية ناجزة يؤول أثر ضيرها وخيرها إلى الخلائق على تفاوت مناصبها . ويظهر وقعها (١٣٠٥) فى مشارق الأرض ومغاربها . وهي أنه شاع فى بلاد الإسلام تشوف صدر الأنام إلى بيت الله

(١٣٠٠) فى د : وزرا

(١٣٠١) فى ا : الاستتاب

(١٣٠٢) فى حـ : على ملابسة

(١٣٠٣) ب : لو صحت

(١٣٠٤) فى ا : لايوارى وفى جـ ، د : لاتوارى

(١٣٠٥) فى ا : وقعه

الحرام . وقد طوق الله هذا الداعى من معرفة الحلال والحرام ما يوجب عليه إيضاح الكلام فى هذا المرام وكشف أسباب الاستبهام والاستعجام[١٣٠٦] . فأقول وبفضل الله الاعتصام : إن كان ما صمم صدر الإسلام عليه الرأى والاعتزام من ابتغايتك[١٣٠٧] المشاعر العظام متضمنا قطع نظره عن الخليقة. فهو محرم على الحقيقة. وأنا أوضح المسلك فى ذلك وأبين طريقه، فليست الأعمال قربا لأعيانها و ذواتها . وليست عبادات لما هي عليها من خصائص صفاتها . وإنما تقع طاعة من حيث توافق قضايا أمر الله تعالى فى أوقاتها ، فالصلاة الموظفة على العبد ، لو أتى بها على أبلغ وجه فى الخضوع والاستكانة والخشوع قبل أوانها . لم تقع موقع الاعتداد ، والصلاة ممن هو أهلها من أفضل القربات ، ولو أقدم عليها محدث كان ما جاء به من المنكرات ، فالحج إحرام ووقوف وإفاضة وطواف ببيت مشيد[١٣٠٨] من أحجار سود ، وتردد بين جبلين على طورى المشى والسعى ، وحلاق إلى هيأت وآداب ، وإنما تقع هذه الأفعال قربا من حيث توافق أمر الله تعالى وتقدس ، وقد أجمع المسلمون قاطبة على أن من غلب على الظن إفضاء خروجه إلى الحج إلى تعرضه أو تعرض طوائف من المسلمين للغرر والخطر ، لم يجز له أن يغرر له بنفسه وبذويه ومن يتصل به ويليه ، بل يتعين عليه تأخير ما ينتحيه إلى أن يتحقق تمـــام الاستمكان[١٣٠٩] فيه ، وهـذا فى آحاد النـاس ، ومن يختص أمـره به

(١٣٠٦) فى ج : الاستفهام

(١٣٠٧) ج : ابتغائك

(١٣٠٨) فى د : شيد

(١٣٠٩) فى ا : الاستكمال

وبأخصه (١٣١٠) .

فأما من ناط الله به أمور المسلمين ، وربط بنظره معاقد الدين ، وظل للاسلام كافلا وملاذا وكهفا ومعاذا، ولو قطع عن استصلاح العالمين، ومنع الغاشمين ودفع الظالمين، وقمع الناجمين نظره، لارتبك العباد والرعايا والأجناد فى مهاوى العبث والفساد ، واستطال المبتدعة الزائغون . وثار فى أطراف الخطة النابغون ، وزالت نضارة السنة وبهجتها ، ودرست أعلامها ومحجتها ، فكيف يحل لمن يحل (١٣١١) فى دين الله هذا المحل ، وقد أحال الله عليه العقد والحل،وأناط (١٣١٢) باقباله وإعراضه العز والذل ، وعلق بمنحه ومنعه الكثر والقل،وربط بلحاظهوتوقيعاته وألفاظهالرفع والخفض ، والإبرام والنقض ، والبسط والقبض ، أن يقدم نسكا يخصه على القيام بمناظم الإسلام ومصالح الأنام(١٣١٣)، وأيةحجة تعدل هذهالخطوب الجسام،والأمور العظامبحجه. فان اعترض متكلف فى ادراج الكلام ، وقال منجرد الاعتصام بطول الله وفضله ووصلحبل أمله بحبله (١٣١٤)، كفاه ملاحظة الأغيار ووقاه مايحاذر ويجتنب، ورزقه من حيث لايحتسب ، وقد ضمن الله أن يحفظ من الدين نظامه إلى قيام القيامة ، والاستمساك بكفاية ربالأرباب أولي من الاتكال على الأسباب قلت : هذا من الطوام التى لايتحصل منها طائل ، ولا يعثر الباحث عنها على

(١٣١٠) قارن ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١ : ٣٣١ وابن قدامة : المقنع ١ : ٣٩١

(١٣١١) فى جـ : د : تحل

(١٣١٢) فى ب : وناط

(١١١٣) فى د : الأيام

(١٣١٤) فى ا : بحله

حاصل كلمة حق أريد بها باطل ، ولو حكمنا مساق هذه الطامات لجرتنا إلى تعطيل القربات ، وحسم أسباب الخيرات ، ولاستوت عـلى حكمها الطاعات والمنكرات ، و بطلت قواعدالشرائع ، وانجهت إليهاضروب الوقائع ، وأضحى ماسبب[١٣١٥] به المعترض فى التعطيل من أقوى الذرائع ، فمضمون مابلغه المرسلون أسباب الخير واجتناب دواعى الضير ، ثم الأكل سبب الشبع ، والشرب سبب الرى وهلم جرا إلى كل مسخوط ومرضى ، ويجب من مساق ذلك ، رد أمر [١٣١٦] الخلق إلى خالقهم ، والانكفاف عن الأمر بالمعروف والانصراف عن إغاثة كل ملهوف ، وبهذه الترهات[١٣١٧] تعطل طوائف من ناشئة الزمان . واغتروا [١٣١٨] بالتخاوض والتناوض بهذا الهذيان . فالأمور كلها موكولة إلى حكم الله . وليست أعمال العباد موجبة ولا علة ، ولكن الموفق لمدرك الرشاد ، ومسلك السداد ، من يقوم بما كلفه من الاسباب ، ثم يرى فوزه ونجاته بحكم رب الارباب . فاذا وضح أن قيام صدر الدهر وسيد العصر بمهات الدين والدنيا ، وحاجات الورى سبب أقامه الله مطمحا لأعين العالمين وشوقا[١٣١٩] للاملين ، فلا تبديل لما وضع ولا واضع لمن رفع . فلنضرب عن هذه الفنون ، إضراب من لا يستبدل عن مدارك اليقين مسالك الظنون .

اللهم يسر بجـودك وكرمك منهج الصواب ، وجنبنى غـوائل التعمق والإطناب . وبعد ، فالذى يليق بهذا الموقف العلى ، والمنصب السنى فى أمر

(١٣١٥) فى ج : ماشب وفى د : ماشبت

(١٣١٦) أمر : ساقطة من ج ، د

(١٣١٧) فى ج : البرهات

(١٣١٨) ج ، د : اعتروا

(١٣١٩) فى ج : د : سوقا

الحج ، ما أنا واصفه وكاشفه ، فأقول : ان أرجحن رأى مولانا إلى توطئة الطرق إلى بيت الله المعظم وحماه المحرم ، ومال اعتزامه إلى تقريب المسالك وتمهيدها وتذليلها وتعبيدها ، ونفضها عن الساعين فى الأرض بالفساد ، وقاطعى الطرق على العباد ، وما أهون تحصيل هذا المراد عن [١٣٢٠] من استمر تحت الانقياد لإمرة[١٣٢١] كل متوج صعب القياد ، كيف وقد أطافت بأكناف البرية خطة المملكة فى الأغوار والأنجاد ، واستدارت على أطرافها من رقعة الملك القرى والبلاد ، أما الكوفة فانها بنجدة الدولة مكنوفة ، وبرجال البأس محفوفة ، وأما بلاد الشام ، فقد احتوى عليها أقوام منتفضون عن حواشى الجند المعقود مع الإقرار[١٣٢٢] لملك[١٣٢٣] الإسلام والاستكانة والاستسلام ، وأما الحرم فقد استمر فيه الوفاق واستتم ، وعربان البرية من أضعف الخليقه والبرية ولا حاجة فى استئصال شأفتهم واقتلاع كافتهم إلى صدمات مبيرة ، وكتائب هجامة مغيرة ، بل يكفيهم أن يقطع عنهم من أطراف[١٣٢٤] البلاد الميرة[١٣٢٥] وليست كفاية غوائلهم بالعسيرة ، ولولا حذار الإطالة لبسطت فى ذلك القالة ، ومولانا أخبر بطرق الإيالة لا محالة ، وتمهيد هذه الأسباب هين على مستخدم من ذلك الجناب مستناب ، ولكن لكل أجل كتاب ، وهذا قول من خبرهم دهراً وعاشرهم عصراً ، وعرف مداخلهم ومخارجهم ومسالكهم ومدارجهم ،

(١٣٢٠) فى ا ، د : على

(١٣٢١) فى ا : لأمر

(١٣٢٢) ج : الأقران

(١٣٢٣) ج : لمسلك

(١٣٢٤) أطراف : ساقطة من ب

(١٣٢٥) مار من باب باع : أتاهم بالميرة بكسر الميم وهى الطعام .

ثم إذا تمهدت السبل وانزاحت العوائق والعلل ، وأظلت من الأمنة على الطارقين الظلل ، وأطت[١٣٢٦] على البخاتى[١٣٢٧] المحتجبات[١٣٢٨] والكلل ، وسفرت الحياض وحميت على الحجيج الرياض والغياض[١٣٢٩] ، وعمرت الأميال وأقيمت على المتاهات[١٣٣٠] الصوى[١٣٣١] والأطلال وتفقدت الآبار وتعهدت الأعلام والآثار ، ورتب على المياه العدة ، ذوو النجدة والعدة ، وتمادت على اطراد الأمن[١٣٣٢] المدة ، فاذ[١٣٣٣] ذاك ينتهض صدر الزمان محفوظا بحفظ الله ورعايته ، مكفوفا بأنعمه وكلايته والسعادة خدينه ، واليمن قرينه ، في كتيبة باسلة ترتج لها الأدانى والأقاصى ، ويتطامن لوقع سنابكها[١٣٣٤] الصياصى ، ويستكين لنجدتها النواصى ، تخفق عليها رايته العلية ، وتسطع[١٣٣٥] لآلىء العلياء من غرته البهية ، بجنيه النجاح ويحتوش موكبه الفلاح ، والبرية تطوى[١٣٣٦] منازلها ، ويقرب مناهلها ، فيوافى الميقات المشرقي بذات عرق ، وأمره السامى منسحب على أقصى[١٣٣٧] بلاد الشرق . هـذه النهضة هى التى تليق بسدته

(١٣٢٦) أطت : حنت

(١٣٢٧) البخاتى : الإبل ، جمع بختى

(١٣٢٨) فى ب ، د : المحنجات فى جـ : المجيحات

(١٣٢٩) ا ، ب : الغياض

(١٣٣٠) جـ ، د : المباهات

(١٣٣١) الصوة : العلم من الحجاره المنصوبة فى الطريق والجمع صوى وفى ا : الطوى

(١٣٣٢) فى ا ، جـ ، د : المآمن

(١٣٣٣) فى د : وإذ

(١٣٣٤) فى د : ويستكبر

(١٣٣٥) فى ، ب : ويسطع

(١٣٣٦) فى د : يطوى

(١٣٣٧) فى ب : لقصى

المنيفة ، وساحته السامية الشريفة ، فأما مبادرة المناسك ومسارعة[١٣٣٨] المدارك قبل استمرار المسالك فحذور محرم ومحظور ، ومن جل في الدين خطره ، دق في مراتب الديانات نظره ، فهذه تراجم منبهة على مناظم المقاصد ، لايجحدها جاحد ولا يأباها إلا معاند ، لم أوردها تشدقا ، ولم أتكلفها تعمقا ، ولكنى رأيت إيضاحها فى دين الله محتوما ، وكشفها فرضا متعينا مجزوما ، فان تعديت مراسم الأدب ، فالصدق قصدت ، والحق أردت ، وقد والله أوضحت وأبلغت وأنهيت حكم الله ، وبلغت والله المستعان وعليه التكلان ، وقد حان أن اكفكف غربى ، وأستوقف فى هذا الفن سربى ، وأستفتح فنا لايثقل على الرأى السامى وقعه ، ويتخلد على معتقب الجديدين[١٣٣٩] إن شاء الله نفعه فأقول : ماقدمته مرامز إلى ماخص الله به صدر العالم من المنصب[١٣٤٠] الأسمى فى الاقتدار والامكان والاحتكام على بنى الزمان والاستمكان من ردع المتشوفين إلى العدوان .

وهذه المعانى[١٣٤١] لايطمع اللبيب فى استيعاب ذكرها ومحاولة إحصائها وحصرها ، والإحاطة بمبلغ قدرها ، ولو حاول الأرذلون والأدنون[١٣٤٢] حظوظا من أنعم الله أن يعدوها لم يستقصوها ، كما قال الله تعالى (وإن تعدوا نعمة الله لاتحصوها)[١٣٤٣] وأنا أذكر الآن ماعلى صدر الزمان من أحكام

(١٣٣٨) ب : ومشارعة

(١٣٣٩) الليل والنهار ـ أو الشمس والقمر .

(١٣٤٠) فى ا ، ب : فى

(١٣٤١) فى ب : عضده العالى

(١٣٤٢) فى ا ، ب : الأذلون

(١٣٤٣) سورة النحل : آية ١٦

المليك[١٣٤٤] الديان ، بعد أن أوضح ماإليه من مقاليد أمور أهـل الإيمان ، فأقول : قد قدمت فى الأبواب المقدمة مايتولاه الأئمة من أمور الأمة ، وأوردته على صيغ التقاسيم ، وبلغت الكلام فيه قصارى الكشف والتتميم ، ولم أغادر لباحث[١٣٤٥] منقلبا ولمستفصل مضطربا ، وأنا الآن أقول :

كل مايناط بالأئمة ، مما مضى موضحا محصلا مجملا ومفصلا ،فهو موكول إلى رأى صدر الدين ، فان الأئمة إنما تولوا أمورهم ليكونوا ذرائع إلى إقامة أحكام الشرائع ، فاذا فقدنا من يستجمع الصفات المرعية فى المنصب الأعلى ، ووجدنا من يستقل بأمور المسلمين ، وينهض بأثقال العالمين ، ويحمل أعباء الدين ، ولو توانى فيهـــا لانحلت من الإسلام شكائمه ، ولمالت دعائمه ، والغرض[١٣٤٦] استصلاح أهل الإيمان[١٣٤٧] على أقصى مايفرض فيه الإمكان ، ولو بغت فئة على الإمام المستجمع لخلال الإمامة ، وتولوا[١٣٤٨] بعدة وعتاد ، واستولوا على أقطار وبلاد ، واستظهروا بشوكة واستعداد ، واستقلوا بنصب قضاة وولاة على انفراد واستبداد ، فينفذ من قضاء قاضيهم ماينفذ من قضاء قضاة الإمام القائم بأمور الإسلام ، والسبب فيه أنه انقطع عن قطر البغاة من الإمام نظره إلى أن يتفق استيلاؤه وظفره .

(١٣٤٤) فى د : الملك

(١٣٤٥) فى ا : متقلبا

(١٣٤٦) فى حـ : العرض

(١٣٤٧) د : للايمان

(١٣٤٨) ب : فتولوا

فلو رددنا أقضيتهم(١٣٤٩) لتعطلت أمور المسلمين و بطلت قواعد من الدين، فاذا كان ينفذ قضاء البغاة مع قيام الإمام ، فلأن ينفذ أحكام وزرا الإسلام مع شغور الأيام أولى(١٣٥٠) فهذا بيان ماإليه .

فأما إيضاح ماعليه فأذكر فيه لفظا وجيزا محيطا بالمعنى ، حاويا للغرض والمغزى ، ثم أندفع بعد الإيجاز والضبط فى طرف من البسط ، فأقول قد تقدم ماإلى الائمة من الأحكام ، ووضح أن جميعها منوط برأى صدر الأيام وسيد الأنام ، فنأخذ ماعليه مما إليه ، فعليه بذل المجهود فى إقامة ما إليه ، وهذا على إيجازه مشير إلى النهايات ، مشعر بالغايات ، ولكنى أعرض على الرأى الأسمى كل أمر تمس إليه الحاجة ، وأوضح مسلكه ومنهاجه،وأنتدب فى بعض مجارى(١٣٥١) الكلام محررا مقسدرا ، وأشير إلى المغزى والمرام مذكرا ، وقد قال الله لسيد الأنبياء الأكرمين (وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين)(١٣٥٢) . نعم ، والتذكير يقرع صمام الصمم عن صماخ(١٣٥٣) اللب ، ويقشع غمام الغمم عن سماء القلب، فأقول حقوق الله تعالى على عبده على قدر النعم ، والهموم بقدر الهمم ، وأنعم الله إذا لم تشكر نقم . والموفق من تنبه لما له وعليه ، قبل أن يزل به القدم ، وحظوظ الدنيا خضراء الدمن(١٣٥٤)

(١٣٤٩) فى ب : لقضيتهم

(١٣٥٠) الغزالى : المنخول ص ٣٧٠

(١٣٥١) فى ا : بمجارى

(١٣٥٢) الذاريات : آية ٥٥

(١٣٥٣) الصماخ : خرق الأذن الباطن الماضى إلى الرأس

(١٣٥٤) خضراء الدمن : المرأة الحسناء فى منبت السوء

لاتبقى على مكر الزمن ، والمسدد(١٣٥٥) من نظر فى أولاه لعاقبته ، وتزود من مكنته فى دنياه لآخرته .

فمما أعرضه على الجناب العالى أمر يعظم وقعه على اعتقاب(١٣٥٦) الأيام والليالى ، وهو الاهتمام بمجارى الأخبار فى أقاصى الديار ، فان النظر فى أمور الرعايا يترتب على الاطلاع على الغوامض والخفايا ، وإذا انتشرت من خطة المملكة الأطراف وأسبلت العماية دون معرفتها أسداد الأعراف (١٣٥٧) ، ولم تطلع شمس رأى راعي الرعية على صفة الإشراق والإشراف ، امتدت أيدى الظلمة إلى الضعفة بالإهلاك والإتلاف والثلة(١٣٥٨) إذا نام عنها راعيها ، عاشت طلس(١٣٥٩) الذئاب فيها ، وعسر تداركها وتلافيها ، والتيقظ والخبرة أس الإيالة وقاعدة الإمرة ، وإذا عمى المعتدون أخبارهم ، أنشبوا فى المستضعفين أظفارهم ، واستجرءوا على الاعتداء ثم طمسوا عن مالك الأمر آثارهم ، ويخون حينئذ المؤتمن ويغش الناصح ، وتشيع(١٣٦٠) المخازى والفضائح ، ويبدو فى أموال بيت المال دواعى الاختزال والاستزلال(١٣٦١) والغلول ويمحق فى أدراج حمل(١٣٦٢) الخمول ، وقد يفضي الأمر إلى ثوران

(١٣٥٥) ف ا : والمدد

(١٣٥٦) فى د : اعقاب

(١٣٥٧) فى حـ : للأعراف

(١٣٥٨) الثلة : الجماعة من الناس ، وفى د : البله

(١٣٥٩) يميل لونه إلى السواد

(١٣٦٠) فى ا : يشيع

(١٣٦١) فى حـ : والاستدلال ب : والاسترلال

(١٣٦٢) د : خمل

الثوار فى أقاصى الديار ، واستمرار تطاير شرار الأشرار ، وليس من الحزم الثقة بمواتاة الأقدار والاستنامة إلى مدار الفلك الدوار ، فقد يثور المحذور من مكمنه ، ويؤتى الوادع[١٣٦٣] الآمن من مأمنه ثم ما أهون البحث والتنقير على من إليه مقاليد التدبير ، على أن هذا الخطب الخطير ، قريب المدرك يسير ، فلو اصطنع صدر الدين والدنيا من كل بلده زمراً من الثقات على ما يرى ، ورسم لهم أن ينهوا إليه تفاصيل ماجرى ، فلا يغادروا نفعا ولا ضرا إلا بلغوه اختفاء وسرا ، لتواقب[١٣٦٤] دقائق الأخبار وحقائق الأسرار على مخيم العز غضة طرية ، وتراءت للحضرة العلية مجارى الأحوال فى الأعمال القصية[١٣٦٥] ، فاذا استشعر أهل الخبل والفساد ، أنهم من صاحب الأمر بالمرصاد ، آثروا الميل طوعا أو كرها إلى مسالك الرشاد ، وانتظمت أمور البلاد والعباد ، وماذكرته لو قدر الله نتيجة خطره وفكره ، وموجب النفاته من الرأى السامى ونظره ، وهذا الذى رمزت إليه على قرب مدركه ويسره مدرأة[١٣٦٦] لغائلة[١٣٦٧] كل أمر وعسره من غير بذل مؤنه ، واستمداد من[١٣٦٨] معونة ، ومما ألقيه إلى المجلس السامى ، وجوب مراجعة العلماء فيما يأتى ويذر فانهم قدوة الأحكام وأعلام الإسلام وورثة النبوة وقادة الأمة ، وسادة الملة ، ومفاتيح الهدى ومصابيح الدجى ، وهم على الحقيقة أصحاب الأمر

(١٣٦٣) فى ا : الواد

(١٣٦٤) وقب : أقبل وجاء ، وفى ا ، ب : لتواقت

(١٣٦٥) قارن السياسة للوزير المغربى تحقيق سامى الدهان ط دمشق ص ٧٨

(١٣٦٦) حـ ، د : مداره

(١٣٦٧) ا ، ب : لغاية

(١٣٦٨) من : ساقطة من ب

استحقاقا ، وذو النجدة مأمورون بارتسام مراسمهم ، واقتصاص أوامرهم ، والانكفاف عن مزاجرهم ، وإذا كان صاحب الأمر مجتهدا فهو المتبوع الذى يستتبع الكافة فى اجتهاده ولا يتبع .

فأما إذا كان سلطان الزمان لم يبلغ مبلغ الاجتهاد ، فالمتبوعون العلماء والسلطان نجدتهم ، وشوكتهم ، وقوتهم ، وبدرقتهم[١٣٦٩] فعالم الزمان فى المقصود الذى نحاوله ، والغرض الذى نزاوله كنبى الزمان ، والسلطان مع العالم كملك فى زمان النبى ، مأمور بالانتهاء إلى ماينهيه إليه النبى ، والقول الكاشف للغطاء المزيل للخفاء ، أن الأمر لله والنبى منهيه ، فان لم يكن فى العصر نبى ، فالعلماء ورثة الشريعة ، والقائمون فى إنهائها مقام الأنبياء ، ومن بديع القول فى مناصبهم أن الرسل يتوقع فى دهرهم[١٣٧٠] تبديل الأحكام بالنسخ[١٣٧١] ، وطوارىء الظنون على فكر المفتين ، وتغاير اجتهاداتهم يغير أحكام الله على المستفتين ، فتصير[١٣٧٢] خواطرهم فى أحكام الله تعالى حالة محل ماتبدل من قضايا أوامر الله تعالى بالنسخ ، وهذه مرامز تؤمىء إلى أمور عظيمة لم أطنب فيها مخافة الانتهاء إلى الإطراء والإفراط فى الثناء ، ومما أنهيه إلى صدر العالم بعد تمهيد الاطلاع على أخبار البقاع والأصقاع ، فتنة هائجة[١٣٧٣] فى الدين ولو لم يتدارك لتقاذفت إلى معظم المسلمين ، ولتفاقمت غائلتها وأعضلت واقعتها ، وهي من أعظم الطوام على العوام ، وحق على من أقامه الله تعالى

(١٣٦٩) بدرقتهم أو بذرقتهم : حارسهم

(١٣٧٠) فى ا : دينهم

(١٣٧١) فى ا ، د : بالفسخ

(١٣٧٢) فى ا : يصير

(١٣٧٣) د : هاجة

ظهراً للاسلام أن يستوعب فى دخص[١٣٧٤] الملة عنها الليالى والأيام ، وأقصى اقتدارى فيه إنهاؤها كما نبغ ابتداؤها ، وعلى من ملكه الله أعنة الملك ، التشمير لإنقاذ الخلق عن أسباب الهلك ، وقد نشأ حرس الله أيام مولانا ناشئة من الزنادقة والمعطلة ، وأنبثوا[١٣٧٥] فى المخاليف والبلاد ، وشمروا[١٣٧٦] لدعوة العباد إلى الانسلاخ عن مناهج الرشاد ، واستندوا إلى طوائف من المرموقين المعتزين ، وأضحى أولئك عنهم ذابين ، ولهم منتصرين ، وصار المغترون بأنعم الله وترفة المعيشة ، يتخذون[١٣٧٧] فكاهة مجالسهم ، وهزو مقاعدهم الاستهانة بالدين والترامز والتغامز بشريعة المرسلين ، وتعدى أثر مايلابسونه إلى أتباعهم وأشياعهم من الرعاع المقلدين ، وفشى فى عـــوام المسلمين شبه الملحدين ، وغوائل الجاحدين ، وكثر التخاوص والتفاوض فى مطاعن الدين.
ومن أعظم المحن وأطم الفتن فى هذا الزمن انحلال عصام التقوى عن الورى ، واتباعهم نزعات الهوى ، وتشوفهم إلى الاستمساك بحطام المنى وعروهم عن الثقة بالوعد والوعيد فى العقبى ، واعتلاقهم[١٣٧٩] بالاعتياد المحض فى مراسم الشريعة تسمع وتروى حتى كأنها عندهم أسمار تحكي وتطوى ، وهم على شفا جرف هار من الردى فاذا انضم إلى ماهم مدفوعون إليه من البلوى ، دعـوة المعطلة فى السر والنجوى ، خيف من انسلال معظم العوام عن دين المصطفى

(١٣٧٤) دحض : فحص

(١٣٧٥) فى ١ : أنبثوا

(١٣٧٦) ١ : وتشمروا

(١٣٧٧) ب : متخذون

(١٣٧٨) ب : مايلابسوه

(١٣٧٩) فى حـ : واقتلاعهم

ولو لم يتدارك هذه الفتنة الثائرة ، أحوجت الإيالة إلى أعمال بطشة قاهرة ، ووطأة غامرة. وقد كنت رأيت أن أعرض على الرأى السامى من مهمات الدين والدنيا ، أمورا ثم بدا لى أن اجمع أطراف الكلام ، ومولانا أمتع الله ببقائه أهل الإسلام ، أخبر بمبالغ الإمكان فى هذا الزمان ، وقد لاح بمضمون مارددته من الايضاح والبيان ما إلى مولانا عليه فى حكم الإيمان ، فان رأى بينه وبين المليك(١٣٨٠) الديان بلوغه فيما تطوقه(١٣٨١) غاية الاستمكان . فليس فوق ذلك منصب مرتقب من القربات (١٣٨٢) ومكان وأوان ، وإن فات مبلغ الإيثار والاقتدار حالة لا يرى دفعها فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، وإن تكن الأخرى فمولانا بالنظر فى مغبات العواقب أحرى .

وقد قال المصطفى فى أثناء خطبته « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته »(١٣٨٣) ، وقد عظم والله الخطر لمقام مستقل فى الإسلام من حكمه باتفاق علماء الأنام ، أنه لو مات على ضفة الفرات مضرور ، أو ضاع على شاطىء الجيجون(١٣٨٤) مقرور ، أو تصور فى أطراف خطة الإسلام مكروب مغموم(١٣٨٥) ، أو

(١٣٨٠) فى حـ : الملك

(١٣٨١) د : يطوقه

(١٣٨٢) فى ا : القربان

(١٣٨٣) حديث صحيح ، رواه الشيخان صحيح البخارى ٢ : ٦ وهو متفق عليه بين الخمسة (البخارى ومسلم والترمذى وأحمد وداود) عن ابن عمر رضى الله عنهما الشيبانى : تيسير الوصول ٢ : ٤ والسيوطى : الجامع الصغير ٦ العجلونى : كشف الخفاء : ٦٩

(١٣٨٤) هو نهر فى طرف خراسان عند بلخ تهذيب الأسماء واللغات للنووى القسم ٢ حـ ١ : ٦٠

(١٣٨٥) فى حـ ، د : معموم

تلوى فى منقطع المملكة مضطهد مهموم ، أو جأر إلى الله تعالى مظلوم ، أو بات تحت الضر خاو أو مات على الجوع والضياع طاو ، فهو المسئول عنها والمطالب بها فى مشهد يوم عظيم يوم لاينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

وفى الجملة ففضل الله تعالى على مولانا عميم ، والخطر فى الاستقلال بالشكر عظيم ، والرب تعالى رؤوف رحيم .

ومع هذا فمن سوغ لمولانا الإحجام عن مطالعة مصالح الأنام فقد غشه باجماع أهل الإسلام ، وفارق مآخذ الأحكام ، وقد مضى هذا مقررا على الكمال والتمام وقد نجز منتهى الغرض من هذا المرام .

وأنا بعون الله آخذ فى القسم الثالث فأقول :

قد تقرر الفراغ عن القول فى استيلاء مستجمع لشرائط الإمامة ، ثم فى استعلاء ذى نجدة وشهامة ، وقد حان الآن أن أفرض خلو الزمان عن الكفاة ذوى الصرامة خلوه عمن يستحق الإمامة ، والتصوير فى هذا عسر ، فانه يبعد عرو الدهر عن عارف بمسالك السياسة ، ونحن لانشترط انتهاء الكافى إلى الغاية القصوى ، بل كفى أن يكون ذا حصاء[١٣٨٦] وأناة ودراية وهداية واستقلال بعظائم الخطوب ، وإن دهته معضلة استضاء فيها برأى ذوى الأحلام ، ثم انتهض مبادرا وجه الصواب بعد إبرام الاعتزام ، ولا يكاد يخلو الأوقات عن متصف بهذه الصفات ، ولكن قد يسهل تقرير[١٣٨٧] مانبغيه

(١٣٨٦) ذو حصاة : أو وافر العقل

(١٣٨٧) فى ح : تقدير وفى د . تقوم

بأن نفرض ذا الكفاية والدراية مضطهدا مهضوما منكوبا(١٣٨٨) بعسر الزمان مصدوما مخلا عن ورد النيل محروما ، وقد ذكرنا أن الإمامة لا تثبت دون اعتضاد بعدة واستعداد بشوكة ونجدة(١٣٨٩) ، فكذلك الكفاية بمجردها من غير اقتدار واستمكان ، لاأثر لها فى إقامة أحكام الإسلام ، فاذا شغر الزمان عن كاف مستقل بقوة ومنة ، فكيف يجرى قضايا الولايات وقد بلغ تعذرها منتهى الغايات ؟ فنقول :

أما مايسوغ استقلال الناس فيه بأنفسهم ولكن الأدب يقتضى فيه مطالعة ذوى الأمر ومراجعة مرموق العصر كعقد الجمع ، وجر العساكر إلى الجهاد واستيفاء القصاص فى النفس والطرف فيتولاه الناس عند خلو الدهر ، ولو سعى عند شغور الزمان طوائف، (١٣٩٠) ، من ذوى النجدة والبأس فى نفض الطرق والسعاة فى الأرض بالفساد ، فهم من(١٣٩١) أهم أبواب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وإنما ينهى آحاد الناس عن شهر الأسلحة استبدادا إذا كان فى الزمان وزر قوام على أهل الإسلام ، فاذا خلى الزمان عن السلطان ، وجب البدار على حسب الإمكان إلى درء البوائق عن أهل الإيمان ، ونهينا الرعايا عن الاستقلال بالأنفس من قبيل الاستحثاث(١٣٩٢) على ماهو الأقرب إلى الصلاح ، والأدنى إلى النجاح ، فان مايتولاه السلطان من أمور السياسة أوقع وأنجع وأدفع للتنافس وأجمع لشتات الرأى فى تمليك الرعايا أمور الدماء

(١٣٨٩) فى ح : شوكه بنجدة وفى د : بنجدة وشوكة

(١٣٩٠) فى ح : هذه الجملة بصياغة مختلفة ونصها « فيتولاه من الناس عند شغور الزمان طوائف» .

(١٣٩١) فى ح : فهو

(١٣٩٢) فى د : الاستحسان

وشهر الأسلحة وجوه من الخبل لاينكره ذووالعقل ، وإذا لم يصادف الناس قواما بأمورهم يلوذون به ، فيستحيل أن يؤمروا بالقعود عما يقتدرون عليه من دفع الفساد ، فانهم لو تقاعـدوا عن الممكن ، عم الفساد البلاد والعباد ، وإذا أمروا بالتقاعد فى قيام السلطان ، كفاهم ذو الأمر المهات وأتاها على أقرب الجهات .

وقد قال العلماء : لوخلى الزمان عن السلطان فحق على قطان(١٣٩٣) كل بلدة وسكان كل قرية أن يقدموا من ذوى الأحلام والنهى وذوى العقول والحجى من يلتزمون امتثال اشارته وأوامره وينتهون(١٣٩٤) عن مناهيه ومزاجره(١٣٩٥)، فانهم لو لم يفعلوا ذلك ترددوا عند إلمام المهات ، وتبلدوا عند إظلال(١٣٩٦) الواقعات ،ولو انتدب جماعة فى قيام الإمام للغزوات ،وأوغلوا فى مواطن المخافات، تعين عليهم أن ينصبوا من يرجعون إلى رأيه(١٣٩٧) ، إذ لو لم يفعلوا ذلك تهووا فى ورطات المخافات ، ولم يستمروا فى شيء من الحالات .

ومما يجب الاعتناء به أمور الولايات التى كانت منوطة بالولاة كتزويج الأيامى والقيام بأموال الايتام فأقول :

ذهب بعض أئمة الفقه إلى أن مايتعلق بالولاية : تزويج الأيامى ، فمذهب الشافعي رضي الله عنه ، وطوائف من العلماء ، أن الحرة البالغة العاقلة لاتزوج

(١٣٩٣) أى سكان

(١٣٩٤) فى ح : مثال

(١٣٩٥) فى ح : زواجره

(١٣٩٦) فى ح : اطلال

(١٣٩٧) رأيه : ساقطة من د

نفسها ، فان كان لها ولي زوجها وإلا فالسلطان ولي من لا ولي له ، فاذا لم يكن لها ولي حاضر ، وشغر الزمان عن السلطان ، فنعلم قطعا أن حسم باب النكاح محال في الشريعة ، ومن أبدى في ذلك تشككا فليس على بصيرة بوضع الشرع ، والمصير إلى سد باب المناكح يضاهي الذهاب إلى تحريم الاكتساب كما سيأتي القول في ذلك في الركن الأخير في الكتاب إن شاء الله عز وجل ، وهذا مقطوع به لامراء فيه ، فليقع النظر وراء ذلك في تفصيل التزوج فأقول :

إن كان في الزمان عالم يتعين الرجوع إليه في تفاصيل النقض والإبرام ومآخذ الأحكام ، فهو الذي يتولى المناكح التي كان يتولاها السلطان إذ كان.

وقد اختلف قول الشافعي رحمة الله عليه في أن من حكم مجتهدا في زمان قيام الإمام بأحكام أهل الاسلام ، فهل ينفذ ما حكم به المحكم فأحد قوليه وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة: أنه ينفذ من حكمه ما ينفذ من حكم القاضي الذي يتولى منصبه من تولية الإمام ، وهذا قول مجتهد في القياس لست أرى الإطالة بذكر توجيهه ، وغرضي منه إذا انقدح المصير إلى تنفيذ أمر محكم ، من المفتين في استمرار الإمامة واطراد الولاية والزعامة ، مع تردد وتحري واجتهاد وتآخي ، فاذا خلي الزمان وتحقق موجب الشرع على القطع والبت واستحالة تعطيل المناكح ، فالذي كان نفوذه من أمر المحكم مجتهدا فيه في قيام الإمام يصير مقطوعا به في شغور الأيام ، وهذا إذا صادفنا عالما يتعين الرجوع إلى علمه ويجب اتباع حكمه ، فان عرى الزمان عن العلماء عروه عن الأئمة ذوي

(١:٣٩٨) قارن الأم للشافعي ٥ : ١٤٩

الأمر ، فالقول فى ذلك يقع فى الركن الثالث من الكتاب ، وهو الغرض(١٣٩٩) الأعظم ، وسنوضح مقصدنا فيه على مراتب ودرجات ، ونأتى بالعجائب والآيات، ونبدى من سر الشريعة مالم يجر فى مجارى الخطرات إن شاء الله تعالى.

ثم كل أمر يتعاطاه الإمام فى الأموال المفوضة إلى الأئمة ، فاذا شغر الزمان عن الإمام وخلى عن سلطان ذى نجدة واستقلال وكفاية ودراية ، فالأمور موكولة إلى العلماء ، وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم، ويصدروا فى جميع قضايا الولايات عن رأيهم ،فان فعلوا ذلك فقد هدوا إلى سواء السبيل ، وصار علماء البلاد ولاة العباد ، فان عسر جمعهم على واحد ، استبد أهل كل صقع وناحية باتباع عالمهم ، وإن كثر العلماء فى الناحية فالمتبع أعلمهم، وإن فرض استواءهم(١٤٠٠) وفرضهم(١٤٠١) نادر لا يكاد يقع، فان اتفق فاصدار الرأى عن جميعهم مع تناقض المطالب والمذاهب محال . فالوجه أن يتفقوا على تقديم واحد منهم ، فان تنازعوا وتمانعوا وأفضى الأمر إلى شجار وخصام ، فالوجه عندى فى قطع النزاع الإقراع ، فمن خرجت له القرعة قدم .

والقول المقنع فى هذه القواعد أن الأئمة المستجمعين لخصال المنصب الأعلى ليس إليهم إلا إنهاء أوامر الله تعالى ، وإيصالها طوعا وكرها إلى مقارها ، ثم الغاية القصوى فى استصلاح الدين والدنيا ربط الإيالات بمتبوع واحد أن تأتى ذلك ، فان عسر ولم يتيسر تعلق إنهاء أحكام الله إلى المتعبدين بها بمرموقين فى الاقطار والديار .

(١٣٩٩) فى ب الفرض

(١٤٠٠) ب :، د : استواؤهم

(١٤١٠) فى حـ : ففرضه

ومن الاسرار فى ذلك أنه إذا وجد فى الزمان كاف ذو شهامة ، ولم يكن من من العلم على مرتبة الاستقلال ، وقد استظهر بالعدد والأنصار ، وعاضدته مواتاة الأقدار ، فهو الوالي وإليه أمور الأموال والأجناد والولايات ، ولكن يتحتم عليه أن لا يبت أمراً دون مراجعه العلماء(١٤٠٢) .

فان قيل هلا حزمت(١٤٠٣) القول بأن عالم الزمان هو الوالى ، وحق على ذى النجدة اتباعه والإذعان لحكمه والإقرار(١٤٠٤) لمنصب علمه .

قلنا : إن كان العالم ذا كفاية وهداية إلى عظائم الأمور ، فحق على ذى الكفاية العرى عن رتبة الاجتهاد ، أن يتبعه إن تمكن منه ، وإن لم يكن العالم ذا دراية واستقلال بعظائم الأشغال ، فذو الكفاية الوالى قطعا ، وعليه المراجعة والاستعلام فى مواقع الاستبهام(١٤٠٥) ، ومواضع الاستعجام(١٤٠٦) ، ثم إذا كانت الولاية منوطة بذى الكفاية والهداية فالأموال مربوطة بكلايته ، وجمعه وتفريقه ورعايته ، فان عماد الدولة الرجال ، وقوامهم الأموال . فهذا منتهى القول فى ذلك .

وقد انتهى القول إلى الركن الثالث ، وهو الأمر الأعظم الذى يطبق طبق الأرض فائدته ، ويستفيض على طبقات الخلق عائدته ، والله ولى التوفيق بمنه وفضله .

(١٤٠٢) الغزالى : الاقتصاد فى أصول الاعتقاد ص ٩٧

(١٤٠٣) فى ا : جزمت

(١٤٠٤) ا ، ب : الاقران

(١٤٠٥) حـ ، ب : الاستفهام

(١٤٠٦) من هنا فى حـ : سقط حتى . . الأطناب ، وسنشير إليه فى موضعه

القول فى الركن الثالث

مضمون هذا الركن ، يستدعي نخل الشريعة من مطلعها إلى مقطعها ، وتتبع مصادرها ومواردها ، واختصاص معاقدها وقواعدها ، وانعام النظر فى أصولها وفصولها ، ومعرفة فروعها وينبوعها ، والاحتواء على مداركها ومسالكها ، واستبانة كلياتها وجزئياتها ، والاطلاع على معالمها ومناظمها والاحاطة بمبدأها ومنشأها ، وطرق تشعيبها[١٤٠٧] وترتيبها ، ومساقها ومذاقها وسبب اتفاق العلماء ، واطباقها ، وعلة اختلافها وافتراقها ، ولو ضمنت هذا المجموع ما أشرت إليه ونصصت عليه لم يقصر عن أسفار ثم لايحوى منتهى الأوطار .

وإنما ذكرت هذه المقدمة لتفيد[١٤٠٨] الناظر فى هـذا الفن ، إنه نتيجة بحور من العلوم لا يعبرها[١٤٠٩] العوام ، ولايفىء ببدائعها الأيام والأعوام ، وقلما تسمح[١٤١٠] بجمعها لطالب واحد الأقدار والأقسام ، ولولا حـذار انتهاء الأمر إلى حد التصلف والإعجاب لآثرت فى التنبيه على علو قدر هـذا الركن التناهي فى الإطناب .

وأنا الآن بعون الله وتأييده ، وتوفيقه وتسديده ، أرتب القول فى هذا الركن على مراتب ، وأوضح فى كل مرتبة مايليق بها من التحقيق .

(١٤٠٧) تشعيبها : ساقطة من ب

(١٤٠٨) فى د : ليعتقد

(١٤٠٩) د : لايعتبرها

(١٤١٠) ا : يسمح

فنذكر أولا : اشتمال الزمان على المفتين ، ثم نذكر خلو الدهر عن المجتهدين المستقلين بمنصب الاجتهاد مع انطواء الزمان على نقلة مذاهب الماضين ، ثم نذكر شغور العصر عن الإثبات والثقات رواة الآراء والمذاهب[١٤١١] مع بقاء مجامع الشرع وشيوع أركان الدين على الجملة بين المسلمين ، ثم نذكر تفصيل القول فى اندراس[١٤١٢] الشريعة ، وانطماس قواعدها ، وحكم التكليف[١٤١٣] لو فرض ذلك على العقلاء .

فالمراتب التى نرومها فى غرض هذا الباب أربع :

فأما المرتبة الأولى فنقول فيها مستعينين بالله تعالى :

حملة الشريعة والمستقلون بها ؛ هم المفتون المستجمعون لشرائط الاجتهاد من العلوم والضامون[١٤١٤] إليها التقوى والسداد ، وإذ دفعنا إلى ذلك فلا بد من ذكر مايقع به الاستقلال فى ذكر الخصال المرعية فى الاجتهاد مع إيضاح ماعلى المستفتين من تخير المفتين فنقول :

قد ذكرنا فى مصنفات فى أصول الفقه استيعاب القول فى صفات المفتين وآداب المستفتين وتفاضل حالاتهم ودرجاتهم[١٤١٥] .

(١٤١١) ا : أو المذاهب

(١٤١٢) : دراس ، فى د . دروس

(١٤١٣) ا ، د : الرب

(١٤١٤) د : فالضامون

(١٤١٥) عرض إمام الحرمين لهذا الموضوع فى كتبه : البرهان فى أصول الفقه ، وخصص له كتاب « المجتهدين » تناول فيه الموضوع بالتفصيل ، وهو مخطوط بجامعة الدول العربية برقم ٢/١٢٣٧ فيلم .

ونحن نذكر الآن منها جملا مقنعة ينهمها الشادي المبتدىء ، ويحظى[١٤١٦] بفوائدها المنتهى مع الاضراب عن الإطناب[١٤١٧] ، وتوقى الاسهاب فليقع البداية بأوصاف المجتهدين :

والوجه[١٤١٨] أن أجمع ماذكره المتقدمون ، إن الصفات المعتبرة في المفتى ست:
احـــداها[١٤١٩] : الاستقلال[١٤٢٠] باللغة العربية ؛ فان شريعة المصطفى متلقاها ومستقاها ، الكتاب والسنن ، وآثار الصحابة ، ووقائعهم ، وأقضيتهم في الأحكام ، وكلها بأفصح اللغات ، وأشرف العبارات ، فلا بد[١٤٢١] من الارتواء[١٤٢٢] من العربية فهى الذريعة إلى مدارك الشريعة .

والثانية : معرفة مايتعلق بأحكام الشريعة من آيات الكتاب ، والإحاطة بناسخها ومنسوخها ، عامها وخاصها ، وتفسير مجملاتها[١٤٢٣] ؛ فان مرجع الشرع وقطبه : الكتاب .

والثالثة : معرفة السنن ، فهى القاعدة الكبرى ؛ فان معظم أصول التكاليف متلقى من أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم[١٤٢٤] وأفعاله ، وفنون أحواله

(١٤١٦) ب : نحظى
(١٤١٧) ب : هنا ساقطة فى النسخة ج
(١٤١٨) الوجه : ساقطة من حـ
(١٤١٩) ا ، ب : أحديها
(١٤٢٠) حـ : للاستقلال
(١٤٢١) حـ : ولابد
(١٤٢٢) ب : من
(١٤٢٣) حـ ، د : محلاتها
(١٤٢٤) في ا ، ب : رسول الله

ومعظم آي الكتاب لا يستقل دون بيان الرسول ، ثم لا يتقرر الاستقلال بالسنن إلا بالتبحر في معرفة الرجال ، والعلم بالصحيح من الأخبار والسقيم ، وأسباب الجرح والتعديل(١٤٢٥) ، وما عليه التعويل في صفات الإثبات من الرواة والثقات ، والمسند والمرسل(١٤٢٦) والتواريخ التي تترتب(١٤٢٧) عليها استبانة الناسخ والمنسوخ ، وإنما يجب ما وصفناه في الأخبار المتعلقة بأحكام الشريعة وقضايا التكليف دون ما يتعلق منها بالوعد والوعيد والأقاصيص والمواعظ .

والرابعة : معرفة مذاهب المتقدمين الماضين(١٤٢٨) في العصر الخالية ، ووجه اشتراط ذلك أن المفتي لو لم يكن محيطا بمذاهب المتقدمين ؛ فربما يهجم فيما يجريه على خرق الإجماع والانسلال عن ربقة الوفاق.

(١٤٢٥) تناول المفكرون المسلمون الأحاديث النبوية ورواتها بالنقد ، وهو ما أطلق عليه (الجرح والتعديل ، ويكاد أن يكون من المسلمات أنه لم يسبق أحد المفكرين المسلمين منذ فجر التاريخ حتى الآن من تناول حديث نبيهم بالنقد كما فعل المسلمون ، ونتج عن تلك البحوث أن توصل المسلمون إلى منهج التحقيق العلمي في نقد الرجال ، وسبقوا غيرهم بالكشف عنه . وقد أنصف المستشرق آدم متز إذ يقول (اعتنى نقاد المسلمون منذ أول الأمر بمعرفة رجال الحديث ، وضبط أسمائهم ، والحكم عليهم بأنهم ثقاة أو ضعفاء ، ثم نظروا في الأساس الذي يبنى عليه هذا الحكم ، وهو ما يعرف بالجرح والتعديل ، وقد أدت بهم حاجتهم إلى السند المتصل أن تجاوزوا البحث في حياة الرواة ، والحكم عليهم إلى عمل تاريخ كامل لهم ، وهكذا وجدت تواريخ القرن الثالث الهجري مثل تاريخ البخاري وطبقات ابن سعد) الحضارة الأسلامية في القرن الرابع الهجري ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريده ١ : ٣٥٨ .

(١٤٢٦) المرسل في الحديث : هو الذي يرويه التابعي مرفوعا إلى النبي دون ذكر الصحابي معرفة علوم الحديث للحاكم ٦٥ ، ٦٦ والطيبي : الخلاصة في أصول الحديث ٦٥ ، ٦٦

(١٤٢٧) في ا : نترتب

(١٤٢٨) في حـ : العلماء الماضين

والخامسة : الإحاطة بطرق القياس ومراتب الأدلة ، فان المنصوصات متناهية مضبوطة والوقائع المتوقعة لانهاية لها .

والسادسة : الورع والتقوى ، فان الفاسق لايوثق بأقواله ، ولايعتمد فى شىء من أحواله .

وقد جمع الإمام المطلبى الشافعى رحمه الله[١٤٢٩] هذه الصفات فى كلمة وجيزة فقال : « من عرف كتاب الله نصا واستنباطا استحق الإمامة فى الدين[١٤٣٠] » والتفاصيل التى قدمناها متدرجة تحت هذه الكلم : فان معرفة الكتاب تستدعى لا محالة العلم باللغة ، فان من اقتصر على اتباع أقوال المفسرين وتحفظها كان مقلدا ، ولم يكن عارفا ، والشافعى[١٤٣١] اعتبر المعرفة والاستقلال بالأخبار الشرعية مندرج تحت معرفة الكتاب[١٤٣٢] ، وكذلك العلم بمواقع الاجماع من أقوال العلماء المنقرضين والاستنباط الذى ذكره[١٤٣٣] مشعر بالقياس[١٤٣٤] ومعرفة ترتيب الأدلة ثم لم يتعرض للورع فانه قد قال استحق

(١٤٢٩) حـ ، د : رضى الله عنه

(١٤٣٠) الشافعى : الرسالة تحقيق الشيخ أحمد شاكر ص ٩ والنص كالتالى (فان أدرك أحكام الله فى كتابه نصا واستدلالا ووفقه الله للقول والعمل بما علم منه . فاز بالفضيلة فى دينه ودنياه ، وانتفت عنه الريب ، ونورت فى قلبه الحكمة ، واستوجب فى الدين موضع الإمامة).

(١٤٣١) د : قال الشافعى وفى حـ : الشافعى رضى الله عنه

(١٤٣٢) حـ : كتاب الله

(١٤٣٣) د : ذوروه

(١٤٣٤) الرسالة ص ٩ « ليس أحد أبدا أن يقول فى شىء حل ولا حرم إلا من جهة العلم وجهة العلم الخبر فى كتاب الله أو السنة أو الاجماع أو القياس وفى ص ٤٧ يقول =

الإمامة ، والأمر على ماذكره فان أراه أن يقبل قوله استمسك بالورع والتقوى، واحترز عن الإمامة العظمى لما قال استحق الإمامة في الدين .

فهذا مارأينا نقله من قول الأئمة في صفات المفتين ، ونحن نذكر ماهو المختار عندنا والله المستعان ، فالقول الوجيز فيه :

أن المفتي هو المتمكن من درك أحكام الوقائع على يسر من غير معاناة تعلم[١٤٣٥] ، وهذه الصفة تستدعي ثلاثة أصناف من العلوم :

أحدها : اللغة والعربية ، ولا يشترط التعمق والتبحر فيهما حتى

= « إن من قبل عن رسول الله فعن الله قبل ، بأن الله افترض طاعة رسوله ، وقامت الحجة بما قلت بأن لا يحل لمسلم علم كتابا ولا سنة أن يقول بخلاف واحد منهما . وإن هذا فرض الله ... وفي ص ٤٧٥ أن أمر النبي بلزوم جماعتهم معنى ، إلا ماعليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما » . ويذكر الشافعي ص ٥٠٩ شروط الاجتهاد فيقول : ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها ، وهي العلم باحكام كتاب الله فرضه ، وأدبه ، وناسخه ، ومنسوخه وعامه ، وخاصه ، وارشاده ، ويستدل على مااحتمل التاويل منه بسنن رسول الله ، فاذا لم يجد سنة ، فاجماع المسلمين ، فان لم يكن اجماع ، فبالقياس .

ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن ، وأقاويل السلف ، وإجماع الناس ، واختلافهم ، ولسان العرب

ولا يكون له ان يقيس حتى يكون صحيح العقل ، وحتى يفرق بين المشتبه ولا يعجل بقول به ، دون التثبت .

ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه ، لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ، ويزداد به تثبتا فيما اعتقد من الصواب .

وعليه في ذلك غاية جهده ، والانصاف من نفسه ، حتى يعرف من أين قال ، وما يقول ، وترك مايترك . وقارن الغزالي : المنخول ص ٤٦٣ ، ٤٦٤ .

(١٤٣٥) في د : العلم ، قارن الغزالي في المنخول ص ٤٦٣ حيث يقول : المفتي هو المستقل باحكام الشرع نصا واستنباطا ، واشرنا بالنص إلى الكتاب والسنة ، وبالاستنباط إلى الأقيسة والمعاني

يصير الرجل علامة العرب ، ولا يقع الاكتفاء بالاستطراف(١٤٣٦) وتحصيل المبادىء والأطراف بل القول الضابط فى ذلك أن يحصل من اللغة والعربية مايترقى به عن رتبة المقلدين فى معرفة الكتاب والسنة وهذا يستدعى منصبا وسطا فى علم اللغة والعربية(١٤٣٧) .

والصنف الثانى من العلوم : الفن المترجم بالفقه ، ولابد من التبحر فيه ، والاحتواء على قواعده ، ومآخذه ومعانيه ، ثم هذا الفن يشتمل على ماتمس الحاجه إليه من نقل مذاهب الماضين ، وينطوى على ذكر(١٤٣٨) وجـــوه الاستدلال بالنصوص والظواهر من الكتاب ، ويحتوى على الأخبار المتعلقة بأحكام بالتكاليف مـع الاعتناء بذكر الرواة ، والصفات المعتبرة فى الجـرح والتعديل ، فان اقتضت الحالة مزيد نظر فى خبرفالكتب الحاوية على ذكـر الصحيح والسقيم عتيدة ومراجعتها مع الارتواء من العربية يسيرة غير عسيرة ، وأهم المطالب فى الفقه التدرب فى مآخذ الظنون فى مجال الاحكام ، وهذا هو الذى يسمى « فقه النفس(١٤٣٩) » ، وهو أنفس صفات علماء الشريعة(١٤٤٠) .

(١٤٣٦) د : الأستطراق

(١٣٤٧) قارن الشافعى الرسالة ص ٤٨ — ٥٣ والغزالى : المستصفى ٢ : ٣٥٢ والشاطبى : الموافقات ٤ : ١١٤ — ١١٨

(١٤٣٨) ا ، ب : ذكره

(١٤٣٩) ب : للنفس

(١٤٤٠) قارن الغزالى : المستصفى ٢ : ٣٥٠ ، ٣٥٣

والصنف الثالث من العلوم :العلم المشهور بأصول الفقه ومنه يستبان (١٤٤١) مراتب الأدلة ،ومايقدم منها ومايؤخر ، ولا يرقى المرء إلي منصب الاستقلال دون الإحاطة بهذا الفن . (١٤٤٢)

فمن استجمع هذه الفنون فقد علا إلى رتبة المفتين (١٤٤٣) .

والورع ليس شرطاً فى حصول منصب الاجتهاد (١٤٤٤) ، فان من رسخ فى العلوم المعتبرة فاجتهاده يلزمه فى نفسه أن يقتضى فيما يخصه من الأحكام موجب النظر ولكن الغير لا يثق بقوله لفسقه .

والدليل على وجوب الاكتفاء بما ذكرناه من الخصال شيئان :

أحدهما : أن اشتراط المصير إلى مبلغ لايحتاج معه إلى طلب وتفكر فى الوقائع محال إذ الوقائع لا نهاية لهـــا ، والقوة البشرية لاتفي بتحصيل كل مايتوقع سيما مع قصر الاعمار ، فيكفي (١٤٤٥) الأقتدار علي الوصول إلى الغرض على يسر من غير احتياج إلى معاناة تعلم .

(١٤٤١) ب : تستبان

(١٤٤٢) الغزالى : المستصفى ٢ : ٣٥٠ ، ٣٥٣

(١٤٤٣)يوجز الجوينى القـول فى شروط المفتى فى الورقات ص ٢٩ فيقول : أن يكون عالما بالفقه أصلا وفرعا ، خلافا ومذهبا ، وأن يكون كامل الأدلة فى الإجتهاد ، عارفا بما يحتاج إليه فى أستنباط الاحكام ، وتفسير الآيات الوارده فى الأحكام والأخبار الواردة فيها .

(١٤٤٤) قارن الغزالى : المستصفى من علم الأصول٢ : ٣٥٠ والماوردى : أدب القاضى ١ : ٤٩٧

(١٤٤٥) د : فيكتفى

وهذا الذى ذكرناه يقتضى استعدادا واستمدادا من العلوم التى ذكرناها لا محالة.

والثانى : أنا سبرنا أحوال [١٤٤٦] المفتين من صحب رسول الله الأكرمين فألفيناهم مقتدرين على الوصول إلى مدارك الأحكام ومسالك الحلال والحرام ولكنهم كانوا مستقلين بالعربية، فان الكتاب نزل بلسانهم، وما كان يخفى عليهم من فحوى خطاب الكتاب والسنة خافية ؛ وقد عاصروا صاحب الشريعة، وعلموا أن معظم أفعاله وأقواله مناط الشرع [١٤٤٧] ، واعتنوا على اهتمام صادق بمراجعته صلى الله عليه وسلم [١٤٤٨] فيما كان يسنح لهم من المشكلات [١٤٤٩]، فنزل ذلك منهم منزلة تدريب الفقيه منا فى [١٤٥٠] مسالك الفقه

وأما الفن المترجم بأصول الفقه ، فحاصله نظم ماوجدنا من سيرهم ، وضم ما بلغنا من خبرهم ؛ وجمع ما انتهى إلينا من نظرهم ، وتتبع ما سمعنا من غيرهم [١٤٥١] ، ولو كانوا عكسوا الترتيب لاتبعناهم .

نعم ، كان يعتنى الكثير [١٤٥٢] منهم بجمع ما بلغ الكافة من أخبار رسول الله ؛ بل كانت الواقعة تقع فيبحث عن كتاب الله فكان [١٤٥٣] معظم الصحابة لا يستقل بحفظ القرآن ، ثم كانو يبحثون عن الأخبار ، فان لم يجدوها اعتبروا

(١٤٤٦) : السبر : الفحص والاختبار ، وفى حـ ، د : سبرنا

(١٤٤٧) حـ : الشريعة

(١٤٤٨) صلى الله عليه وسلم : ساقطة من ا ، وفى ب : عليه السلام

(١٤٤٩) د : فينزل

(١٤٥٠) ا : بتآخى وفى ب : فى تآخى

(١٤٥١) ا ، ب : عبرهم

(١٤٥٢) ا : الكبير ، حـ : الكبر

(١٤٥٣) حـ ، د : وكان

ونظروا ، وقاسوا ، فاتضح أن المفتى منهم كان مستعدا لإمكان الطلب عارفا [١٤٥٤] بمسلك النظر ، مقتدرا على مأخذ الحكم مهما عنت واقعة [١٤٥٥] .

فقد تحقق لمن أنصف ، أن ماذكرناه فى صفات المفتين هو المقطوع به ، الذى لامزيد عليه ، وأنما بلائى كله حرس الله مولانا من ناشئة فى الزمان شدوا طرفا من مقالات الأولين ، ركنوا إلى التقليد المحض ولم يتشوفوا إلى انحتاء درك اليقين ، ابتغاء ثلج الصدور ، فضلا عن أن يشمروا للطلب ، ثم ينجحوا أو يخفقوا [١٤٥٦] ، ثم إذا رأوا من لايرى التعريج على التقليد ، ويشرأب إلى مدارك العلوم ، ويحاول [١٤٥٧] الإنتفاض [١٤٥٨] من وضر الجهل ، نفروا نفار الأوابد ، ونخروا نخر الحمر المستنفرة [١٤٥٩] واضربوا عن اجالة الفكر ، والنظر ، وارجحنوا [١٤٦٠] إلى المطاعن على من يحاول الحقائق ويلابس المضايق ، وقنعوا من منصب العلماء بالرد على من يبغي العلم والترقى عن الجهالات والبحث عن حقائق المقالات .

ولم أجمع فصول هذا الكتاب مضمنة بمباحثى واختياراتى إلا ومعولى ثقابة رأى سيدنا ومولانا كهف الورى . وسيد الدين والدنيا ، واتقاد

(١٤٥٤) حـ ، ب : عارف

(١٤٥٥) قارن الغزالى : المنخول ص ٣٥٧

(١٤٥٦) د : يبحثوا أو يحققوا وفى حـ : يحققوا

(١٤٥٧) حـ ، د : تحاول

(١٤٥٨) ا : الأنتفاص

(١٤٥٩) أى احدثو أصواتا كاصوات الفرس المجهنة لشدة بلادتها كالحمير .
مفردات غريب القرآن للراغب الأصفهانى ص ١٣١

(١٤٦٠) ارجحن : التجأ

قريحتة المتطلعة على حجب المغمضات[١٤٦١] وستور المعوصات .

فهذا مبلغ فى صفات المفتين مقنع إن شاء الله عز وجل ، ولا يتم المقصد فى هذا الفصل مالم أمهد في أحكام الفتوى قاعدة يتعين الأعتناء بفهمها والاهتمام بعلمها .

وهو ان المستفتي يتعين عليه ضرب من النظر[١٤٦٢]، وتعيين المفتي الذي يقلده ويعتمده ، وليس له أن يراجع فى مسألة كل متلقب بالعلم ، وقد ذكرت طرفا صالحا من ذلك فى الكتاب النظامى[١٤٦٣] ولست أعيد ماذكرته فى ذلك الكتاب ، ولكن آخذ بفن[١٤٦٤] آخر لائق بهذا الكتاب فأقول :

اختلفت مذاهب الأصوليين فيما على المستفتى من النظر :

فذهب القاضي أبو بكر الباقلانى رحمه الله[١٤٦٥] فى طائفة من المحققين إلى أن على المستفتى أن يمتحن من يريد تقليده ، وسبيل امتحانه أن يتلقن مسائل

(١٤٦١) حـ ، د : المعمصات

(١٤٦٢) حـ ، د : فى تعيين

(١٤٦٣) لم نقف على ذلك فى الكتاب المطبوع باسم (العقيدة النظامية) على الرغم من أن الجوينى أثبت فى مقدمته أن ضمنه عقائد العقول ، ونخب الشرع المنقول ، ويرجع ذلك إلى أن النسخة الوحيدة التى حقق عليها الشيخ زاهد الكوثرى الكتاب ، منسوخة عن خط ابن العربى الفقيه المالكى (المتوفى ٥٤٣ هـ) عن الغزالى عن المؤلف ، نسخة ناقصة فقد جاء فى آخرها بخط ابن العربى أنه ترك باقى الكتاب لأنه على مذهب الشافعى راجع العقيدة النظامية تحقيق د .أحمد السقاص ٩٧ ومن الأنصاف أن نقول قد سبقنا إلى هذا الرأى أخونا السلفى الجزائرى الدكتور عمار الطالبي (رئيس قسم الدراسات الاسلامية بجامعة الجزائر) فى رسالته للدكتوراه عن ابن العربى ١ : ٢٦١

(١٤٦٤) فى جـ ، د : فى فن

(١٤٦٥) رحمه الله : ساقطة من جـ

متفرقة تليق بالعلوم التى يشترط استجماع المفتى لها ، ويراجعه فيها ، فان أصاب فيها ، غلب على ظنه كونه مجتهدا ، ونقلده حينئذ وأن تعثر فيها تعثرا مشعرا بخلوه من قواعدها لم يتخذه قدوته وأسوته .

وذهب بعض أئمتنا اليه أن ماذكره القاضى لايجب ، ولكن يكفى أن يشتهر فى الناس استجماع الرجل صفات المجتهدين ، ويشيع ذلك شيوعا مغلبا على الظن ،وهؤلاء يقولون ليس للمستفتى اعتماد قول المفتى ، فان وصفه نفسه بذلك فى حكم الاطراء والثناء ، وقول المرء فى ذكر مناقب نفسه غير مقبول .

والذى أختاره أن ماذكرة القاضى لايتحتم ، والدليل عليه أن الذين كانوا يرفعون وقائعهم وينهون مسائلهم إلى أئمة الصحابة ، كانوا لايقدمون[١٤٦٦] على استفتائهم إلقاء المسائل والامتحان بها[١٤٦٧] ، وكان علماء الصحابة لايأمرون عوامهم ومستفتيهم بأن يقدموا امتحان المقلدين .

والذى أراه أن من ظهر ورعه من العلماء وبعد عن مظان التهم ، فيجوز للمستفتى[١٤٦٨] اعتماد فتواه[١٤٦٩] ، إذا ذكر أنه من أهل الفتوى . فانا نعلم أن الغريب كان يرد ويسأل من يراه من علماء الصحابة ، وكان[١٤٧٠] ذلك

(١٤٦٦) ب : يقدموا

(١٤٦٧) الغزالى : المنخول ص ٤٧٨

(١٤٦٨) د : للمستفتين

(١٤٦٩) د : قوله

(١٤٧٠) د : فكان

مشتهرا مستفيضامن دأب الوافدين والواردين، ولم يبدو نكيرمن جلة الصحابة وكبرائهم ، وإذا كان الغرض حصول غلبة ظن المستفتى[١٤٧١]، وهى تحصل باعتمادقول من ظهر ورعه ، كما يحصل باستفاضة الأخبار عنه، وليس للمستفتى سبيل إلى الاحاطة بحقيقة رتبة المفتى مع عروه عن موادالعلوم[١٤٧٢] سيما إذا فرض القول فى غبى [١٤٧٣] عرى عن مبادئ العلوم والأستئناس باطرافها .
ومما يتعين ذكره أن من وجد فى زمان مفتيا تعين عليه تقليده[١٤٧٤] وليس له أن يرقى[١٤٧٥] إلى مذاهب الصحابة ، وبيان ذلك أنه إذا ثبت مذهب أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى واقعة ، وفتوى مفتى الزمان تخالف[١٤٧٦] مذهبه فليس للعامى المقلد أن يؤثر تقديم مذهب أبى بكر من حيث أنه فى عقده

(١٤٧١) د : فهى

(١٤٧٢) و : موارد

(١٤٧٣) فى حـ : غر

(١٤٧٤) الغزالى : المنخول ص ٤٧٤ وقارن ابن حزم : المحلى ١ : ٨٦ — ٨٨ حيث يقول : ولايحل لأحد أن يقلد أحدا لا حيا ولا ميتا ، وعلى كل أحد من الاجتهاد حسب طاقته ، فمن سأل عن دينه فإنما يريد معرفة ما الزمه الله عز وجل فى هذا الدين ، ففرض عليه — ان كان أجهل البرية — أن يسأل عن أعلم أهل موضعه بالدين الذى جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا دل عليه سأله ، فإذا افتاه قال له : هكذا قال الله عز وجل ورسوله ؟ فإن قال نعم ، أخذ بذلك وعمل به أبدا ، وإن قال له : هذا رأيى ، أو هذا قياس ، أو هذا قولا فلان وذكر له صاحبا أو تابعا أو فقيها قديما أو حديثا أو سكت أو انتهره أو قال له : لا أدرى فلا يحل له أن يأخذ بقوله ، ولكنه يسأل غيره .. وينتهى إلى أن القول بوجوب تقليد العامى للمفتى باطل .

(١٤٧٥) فى ب : ترقى

(١٤٧٦) فى جـ ، د : خالفت

أفضــل الخليفة بعد المرسلين عليهم السلام .

فان الصحابة وأن كانوا صدور الدين ، وأعلام المسلمين، ومفاتيح الهدى، مصابيح الدجى ، فما كانوا يقدمون تمهيد الأبواب ، وتقديم الأسبـــاب للوقائع قبل وقوعها ، وقد كفانا البحث عن مذاهبهـــم الباحثون والأئمـة المعتنون بنخل مذاهب الماضين (١٤٧٧) ، فمن ظهر له وجوب اتباع مذهب الشافعي لم يكن له أن يؤثر مذهب أبى بكر على مذهبه (١٤٧٨) .

وهذا متفق عليه إذ لولا ذلك لتعين تقديم مذهب أبي بكر فى كل مسأله نقل مذهبه فيها ثم مذهب عمر ثم هـكذا على حسب ترتيبهم فى المناقب والمراتب .

فاذا وضح ذلك بنينا عليه معضلة من أحكام الفتوى وقلنا : من نظر من المستفتين نظرا يليق به كما سبقت الأشارة إليه فاداه نظرة إلى تقليد إمام المسلمين الشافعي رحمـه الله : « ولكن كان فى زمانه مفتي مستجمع للشرائط المرعية ، وكانت فتواه قد تخالف مذهب الشافعي » (١٤١٩) فى بعض الوقائع فالمستفتي الذى اعتقد على الجملة اتباع الشافعي يقلد مفتي زمانه أم يتبع مذهب الشافعي ويتلقفه (١٤٨٠) على جسب مسيس الحاجة . من ناقليه فنقول :

(١٤٧٧) حـ : المفتون على مذهب الماضين

(١٤٧٨) الغزالى : المنخول ٤٨٠

(١٤٧٩) فى حـ : ساقط مابين القوسين « ولـكن كان .... الشافعى »

(١٤٨٠) ا : وتلقفه

أولا: من ترقى إلى رتبة الفتوى ،واستقل بمنصب الاستبداد فى الاجتهاد؛ فلا يتصور فى مطرد الاعتياد انطباق فتاويه واختياراته فى جميع مسائل الشريعة على مذهب إمام من الأئمة ، فإن مسالك الاجتهاد وأساليب الظنون كثيرة ، وجهات النظر لا يحويها حصر .

نعم ، يجوز أن يؤثر مفت قواعد الشافعى مثلا فى وضع الأدلة والمآخذ الكلية ، ثم لا بد من اختلاف فى تفاصيل النظر ، فالمستفتى أذن يعتمد(١٤٨١) مذهب الحبر الذى اعتقد تقدمه على من عداه أم يرجع إلى مفتى زمانه ؟ فقد يتجه فى ذلك أن يرجع إلى مفتى دهره ، فأن الإمام الماضى ؛ وأن عظم قدره، وعلا منصبه ،فهو من حيث تقدم وسبق ولم يلحقه هذا المستفتى ينزل منزلة أئمة الصحابة رضى الله عنهم بالأضافة إلى من بعدهم ،وقد ذكرنا انه ليس للمستفتى أن يتتبع مذاهب الصحابة ، والسبب فيه أن الأئمة المتأخرين أولى بالبحث عن مذاهب المتقدمين من المستفتين .

كذلك مفتى الزمان فى تفاصيل المسائل أحق بالبحث من المستفتى ،ولئن كان ينقدح للمستفتى وجه من النظر فى تقديم مذهب الشافعى فهو نظر كلى لا يلوح فى تفاصيل المسائل ، ونظر المفتى فى البحث والتنقير وتعيين جهات النظر فى آحاد المسائل اصح واوثق من ظن على الجملة المستفت (١٤٨٢) لا اختصاص له بالتفصيل فهذا وجه .

ويجوز (١٤٨٣) أن يقول قائل مذاهب الأئمة لا تنقطع بموتهم فكأن الشافعى(١٤٨٤)

(١٤٨١) حـ : يعتقد
(١٤٨٢) فى ب : ظن المستفتى
(١٤٨٣) حـ : فيجوز
(١٤٨٤) حـ : رضى الله عنه زيادة

وإن تقلب إلى رحمة الله تعالى حي ذاب عن مذهبه ، ولو فرضنا معاصرة هذا المستفتى الشافعي وقد خالفه المفتى الذى هو موجود فى الزمان لكان المستفتى يتبع الشافعى لامحالة .

وليس ماذكرناه خارما لمـــا مهدنـاه من أن المستفتى لايتبع مذاهب الصحابة ، فأنهم رضي الله عنهم ما كانوا يصنعون المسائل لتمهيد القواعـــد ، وتبويب الأبواب .

والمستفتى مأمور باتباع مسالك الباحثين الفاحصين عن أقاصيص المتقدمين وطرق الماضين ، والشافعى من المتناهين فى البحث عن المطالب ونخل المذاهب والاهتمام بالنظر فى المنـاصب والمراتب ، ونظره فى التأصيل والتفصيـــل والتنويع والتفريع أغوص من نظر علماء الزمان ، ومجرد تاريخ التقـــدم والتأخر مع القطع بأن المذاهب لاتزول بزوال منتحليها لاأثر له .

فهذان وجهان متعارضان واحتمالان متقابلان ؛ ولا يبلغ القول فى ذلك مبلغ القطع ، والأوجه عندى أن يقلد المستفتى مفتى زمانه ثم تحقيق القول فى ذلك أن يقال حق المستفتى أن يستفتى مفتى زمانه فى هـذه الواقعة التى فيها مخـــاضنا الآن : فأنهـا مسألة [١٤٨٥] لايصح فيها للشافعى رضى الله عنه تنصيص على مذهب .فلنقل [١٤٨٦] لمفتى الزمان معتقدى تقدم الشافعي وقد خالفك مذهبك فى المسألة التى دفعت إلى السؤال عنها مذهب الشافعي فما ترى [١٤٨٧]

(١٤٨٥) فى ب : ما

(١٤٨٦) فى ا : فليقل

(١٤٨٧) د : يرى

لى فى طريق الاستفتاء أأنزل على مذهب الشافعى أم أتبعك فى فتواك ؟ فأن أدى اجتهاد المفتى إلى تكليفه اتباعه اتبعه وقلده ، وأن أدى اجتهاده إلى تكليفه تقليد إمامه ألزمه ذلك ، ونقل له مذهب إمامه .

وهذا من الأسرار فليتأمله المنتهى إليه .

وهذا فيه إذا كان للامام المقدم مذهب منصوص عليه فى المسألة .

فأما إذا لم يصح فيه مذهب فليس إلا تقليد مفتي الزمان والله المستعان(١٤٨٨) .

ولو أخذت فى تفاصيل أحكام الفتوى لأطلت أنفاسى ، وفيها مجموعات معلقة عنى ومصنفة لى فليطلبها من يتشوف همته إليها ، وغرضى من هذا المجموع أستقصاء القول فى خلو الزمان عن المفتين ، وأنما ذكرت طرفا من صفات المفتين وأحكامهم ليتبين للناظر خلو الدهر عن المفتين عند خوضنا فيه ، والله ولى التوفيق ، وهو بأسعاف راجيه حقيق ، وقد نجز مقصدنا فى المرتبة الأولى .

المرتبة الثانية

فاما المرتبة الثانية : فهى فيه إذا خلي الزمان عن المفتين البالغين مبلغ المجتهدين ، ولكن لم يعر الدهر عن نقلة المذاهب الصحيحة عن الأئمة الماضين ، وتكاد هذه الصورة توافق هذا لزمان وأهله ، والوجه تقديم ما يتعلق بالناقل وصفته ثم الخوض فى ذكر مايتعلق به المستفتون فأقول :

لايستقل بنقل مسائل الفقه من يعتمد الحفظ، ولايرجع إلى كيس وفطنة وفقه طبع ، فإن تصوير (١٤٨٩) مسائلها أولا ، وإيراد صورها على وجوهها

(١٤٨٨) الغزالى : المنخول ص ٤٨٠

(١٤٨٩) ا ، د : تصور

ثانياً ، لايقوم بها إلا فقيه . ثم نقل المذاهب بعد استتمـام التصوير لا يتأتى إلا من مرموق فى الفقه خبير فلا ينزل نقل مسائل الفقه منزلة نقل الأخبار والأقاصيص والآثار ، وأن فرض النقل فى الجليات من واثق بحفظه موثوق به فى أمانته ، لم يمكن فرض نقل الخفيات من غير استقلال بالدراية .

فإذا وضح ما حاولناه من صفة الناقل فالقول بعد ذلك فيما على المستفتين .

فإذا وقعت واقعـة ، فلا يخلو إما ان يصـادف النقلة فيها جواب الأئمـة المـاضين .

وإما أن لا يجدوا فيها بعينها جوابا .

فإن وجدوا فيها مذهب الأئمـة منصوصا عليه نقلوه واتبعه المستفتون .

ولابد من إزالة استبهام فى هذا المقام فإذا نقل الناقلون مذهب الشافعي رحمه الله[١٤٩٠] ، ونقلوا مذاهب عن المجتهـدين المتأخرين[١٤٩١] عن عصره ، فالمستفتى[١٤٩٢] يتبع أى المذاهب[١٤٩٣] شاء[١٤٩٤] مع اعتقاده أن من بعد الشافعي رضى الله عنه لا يوازيه ولا يدانيه ، هذا ينبنى على ما أجريته فى أثناء الـكلام فى المرتبة الأولى من هذا الركن ، وهو أن من عاصر مفتيـا وصادف مذهبه مخالفـا لمذهب الإمام الذى اعتقده أفضل الأئمـة الباحثين

(١٤٩٠) : فى ج : رضى الله عنه

(١٤٩١) فى ا : المستأخرين

(١٤٩٢) د : فالمستتبع

(١٤٩٣) ب ، ح : مذاهب

(١٤٩٤) شاء : زيادة من د

والممهدين لأبواب الأحكام قبل وقوع الوقائع ، فإنه يتبع مذهب المفتى أو مذهب الإمام المقدم المتقادم ، وقد تقدم فيه تردد ، ووضح أن الاختيار اتباع مفتى الزمان من حيث أنه بتأخره سبر مذهب من كان قبله ، ونظره فى التفاصيل أسد (١٤٩٥) من نظر المقلد على الجملة .

فإذا تجدد العهد بهذا ، فقد يظن الظان على موجب ذلك أن اتباع مذاهب الأئمة المتأخرين عن الشافعى أولى ، وأن فاقهم الشافعى رحمه الله فضلا فإنهم باستئخارهم اختصوا بمزيد بحث وسبر .

والذى أراه فى ذلك القطع باتباع الإمام المقدم والإضراب عن مذاهب المتأخرين عنه قدرا وعصرا .

وان كنت أرى تقليد مفتى الزمان لو صودف ، لأن الذى يوجد لا يعسر تقليده وتطويقه أحكام الوقائع .

فأما تكليف المستفتين الإحاطة بمراتب العلماء المتأخرين عن الشافعى مثلا على كثرتهم وتفاوت مناصبهم ومراتبهم فعسر لا يستقل به إلا من وفرت حظوظه من علوم .

وإنما رأيت هذا مقطوعا به من حيث لم ير أحد من العلماء إحالة المقلدين المستفتين على مذاهب من دون الإمام المقدم ، ولكن من كان من العلماء مفتيا جزم فتواه (١٤٩٦) ولم يذكر مذهب من سواه ، ومن قدر نفسه

(١٤٩٥) فى حـ ، د : اشد

(١٤٩٦) فى ب : فتياه

ناقلا أحال المراجعين على مذهب [١٤٩٧] الحبر المتقدم ، وهذا لا أخ لا يجحده محصل ، فقد تقـرر أن الواقعة إذا نقـل فيها من هو من أهل النقل مذهب إمام مقدم ، قد ظهر للمستفتى [١٤٩٨] بما كلفه من النظر أنه أفضل الأئمـة الباحثين فالمستفتي [١٤٩٩] يتبع ما صح النقـل فيه . وإن وقعت واقعـة لم يصادف النقـلة فيها مذهبا منصوصـا عليه للامام المقـدم وقد عرى الزمان عن المجتهدين .

فهـذا مقام يتعين صـرف الاهتمام إلى الوقـوف على المغزى منه [١٥٠٠] والمرام ، وهو سر الكلام فى هذه المرتبة فأقول :

قد تقدم أن نقل الفقه يستدعى كيسا وفطنة ، وحظوة بالغـة فى الفقه ، ثم الفقيه الناقل يفرض على وجهين :

أحدهما ، أن يكون فى الفقه على مبلغ يتأتى منه بسببه نقل المذاهب فى الجليـات والخفايا تصويرا وتحريرا وتقريرا ، ولا يكون فى فن الفقه بحيث يستدله قياس غير المنصوص عليه على المنصـوص ، فإن كان كذلك اعتمد فيما نقل .وإن وقعت واقعات لا نصوص لصاحب المذهب فى أعيانها [١٥٠١] فما تعرى عن [١٥٠٢] النص ينقسم قسمين أحدها ، أن يكـون فى معنى

(١٤٩٧) فى ب : مذاهب

(١٤٩٨) فى ا : المستفتين

(١٤٩٩) فى ب : والمستفتى

(١٥٠٠) فى حـ : فيه

(١٥٠١) ا : اعينها

(١٥٠٢) فى د : يرى

المنصوص عليه ، ولا يحتاج فى درك ذلك إلى فضل نظر ، وسبر غبر ، وإنعام فكر ، فلا يتصور أن يخلوا عن الإحاطة بمدارك هذه المسالك من يستقل بنقل [١٠٠٣] الفقه فليلحق فى هذا القسم غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه.

وبيان ذلك بالمثال من ألفاظ الشارع أن النبى صلي الله عليه وسلم قال (من أعتق شركا له فى عبد قوم عليه نصيب صاحبه) [١٠٠٤] فالمنصوص عليه العبد ، ولكننا نعلم قطعا ان الأمة المشتركة فى معني العبد الذى اتفق النص عليه ، ولا حاجة فى ذلك إلى الفحص والتنقير عن مباحث الأقيسة ، فإذا جرى لصاحب المذهب مثل ذلك لم يشك المستقل بنقل مذهبه فى هذا الضرب فى إلحاق ما فى معنى المنصوص عليه بالمنصوص عليه [١٠٠٥] ، وإذا احتوى الفقيه على مذهب [١٠٠٦] إمام مقدم حفظا ودراية ، واستبان أن غير المذكور ملحق بالمذكور فيما لا يحتاج فيه إلى استثارة معانى [١٠٠٧] واستنباط علل ، فلايكاد يشذ عن محفوظ هذا الناقل حكم واقعة فى مطرد العادات .

والسبب فيه أن مذاهب الأئمة لا يخلو فى كل كتاب ، بل فى كل باب عن جوامع وضوابط ، وتقاسيم تحوى طرائق الكلام فى الممكنات ما وقع

(١٠٠٣) فى ب : فوق الكلمة ، أى أمعان وفى الحاشية ، انعم فى الأمر : بالغ

(١٠٠٤) أخرجه الشافعى فى مسنده عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من أعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق) مسند الشافعى على هامش الأم ٦ : ١٨١ ، وفى النسخة ج ، الحديث بلفظ (من اعتق شركا من عبد قوم عليه نصيب شريكه)

(١٠٠٥) الغزالى : شفاء الغليل ١٢٨ ، ٣٥٧ ، ٦٦٥ والماوردى : أدب القاضى ١: ٥٩٥

(١٠٠٦) ب : مذاهب

(١٠٠٧) ا : معان

منها وما لم يقع ، ولو أوضحت ما أحاوله بضرب الأمثلة لاحتجت إلى ذكر صدر صالح من فن الفقه من غير مسيس الحاجة فى هذا المجموع إليه .

فان الناس فى هذا الذى أفضى الكلام إليه طائفتان : فقهاء [١٠٠٨] ناقلون معتمدون فيما ينقلون ، ومستفتون راجعون إلى المستقلين بنقل مذاهب الماضين .

فأما الفقهاء فلا يخفى عليهم مضمون ماذكرته قطعا ، وأما المستفتون فلا يحيطون بسر الغرض فيه وإن بسط لهم المقال ، وأكثرت لهم الأمثال فنصيبهم من هذا الفصل مراجعة الفقهاء والنزول على ما ينهون إليهم من الأحكام .

وقد فهم عنا من ناجيناه من الفقهاء ما أردناه ، واتضح المقصد فيما أوردناه ، ثم لسنا نضمن مع ما قريناه لشتمال [١٠٠٩] الحفظ على قضايا جميع ما يتوقع وقوعه من الوقائع ، فان فرضت واقعة لا يحويها نصوص ، ولا يضبطها حدود روابط ، وجوامع ضوابط ، ولم يكن فى معنى ما انطوت النصوص عليه ، فالقول فيها [١٠١٠] يلتحق بالكلام فيه [١٠١١] إذا خلى الزمان عن نقلة المذاهب،وسيأتى ذلك فى المرتبة الثالثة على الترتيت وهي المقصودة من الركن الثالث ، وما عداها كالمقدمات والتشبيب . [١٠١٢]

(١٠٠٨) فى ا ، ب : منها

(١٠٠٩) ب، حـ ، د : استمال

(١٠١٠) فى ب : فيه

(١٠١١) فى ب : فيها

(١٠١٢) التشبيب : أول الشى ، وفى ب : التسبيب

وماذكرناه الآن فيما[١٥١٣] إذا لم يكن ناقل المذاهب بحيث يقوى على مسالك الأقيسة ، ويستمكن من الاستبداد [١٥١٤] فى استنباط المعانى .

فأما من كان فقيه النفس ، متوقد القريحة بصيراً بأساليب الظنون ، خبيرا بطرق المعانى فى هذه الفنون ، ولكنه لم يبلغ مبلغ المجتهدين لقصوره عن المبلغ المقصود فى الآداب أو لعدم تبحره فى الفن المترجم بأصول الفقه .

على أنه لايخلوا عن قواعد أصول الفقه ، الفقيه المرموق والفطن فى ادراج الفقه ، وإن كان لايستقل بنظم أبوابه ، وتهذيب أسبابه ، فمثل هذا الفقيه إذا أحاط بمذهب[١٥١٥] إمام من الأئمة الماضين ، وذلك الإمام هو الذى ظهر فى ظن المستفتين أنه أفضل المتقدمين الباحثين فيما يجده منصوصا من مذهبه ، ينهيه ويؤديه ، ويلحق بالمنصوص عليه مافى معناه كما سبق الكلام فيه .

وإذا عنت واقعة لابد من أعمال القياس فيها وقد [١٥١٦] خبر الفقيه المستقل بمذهب إمامه مسالك أقيسته وطرق [١٥١٧] تصرفاته في الحاقاته غير المنصوص عليه للشارع بالمنصوص عليه ، فلا يعسر عليه أن يبين فى كل واقعة قياس مذهب إمامه [١٥١٨] .

ثم الذى أقطع به : إنه يتعين على المستفتى اتباع اجتهاد مثل هذا الفقيه فى

(١٥١٣) فى ا : فيه

(١٥١٤) فى حـ : لاستبداد

(١٥١٥) فى حاشية ب ، عنى الأمر : نزل

(١٥١٦) فى ب : فقد

(١٥١٧) فى د : فى طرق

(١٥١٨) الغزالى : المنخول ٤٨٠ ، ٤٨١

إلحاقه بطرق القياس التى ألفها وعرفها مالانص فيه لصاحب المذهب بقواعد المذهب .

والدليل عليه ، أن المجتهد البالغ مبلغ أئمة الدين،صفته أنه آنس بأصول الشريعة واحتوى على الفنون التى لا بد منها [١٥١٩] فى الاحاطة بأصول الملة ؛ والاستمكان من التصرف فيها ، فاذا استجمعها العالم كان على ظن غالب فى أصابة ما كلف فى مسالك الاجتهاد ، فالذى أحاط بقواعد مذهب الشافعى مثلا ، وتدرب فى مقاييسه ، وتهذب فى أنحاء نظره وسبيل تصرفاته ، تنزل فى الالحاق[١٥٢٠] بمنصوصات الشافعي منزلة المجتهد الذى يتمكن بطرق الظنون إلحاق غير المنصوص عليه فى الشرع بما هو منصوص عليه ، ولعل الفقيه المستقيل بمذهب إمام أقدر علي الإلحاق بأصول المذهب الذى حواه من المجتهد فى محاولته الإلحاق بأصول الشريعة ؛ فان الإمام المقلد المقدم بذل كنة مجهوده فى الضبط ، ووضع الكتاب بتبويب الأبواب ، وتمهيد مسالك القياس والأسباب ، «لكتاب المذهب الذى حواه من المجتهد فى محاولته الألحاق بأصول ترتيب الأبواب» [١٥٢١] والمجتهد الذى يبغى رد الأمر إلى أصل الشرع لا يصادف فيه من التمهيد والتقعيد[١٥٢٢] مايجده ناقل المذهب فى أصل المذهب المهذب المفرع[١٥٢٣] المرتب ، والذى يحقق الغرض فى ذلك .

(١٥١٩) فى ا : فيها

(١٥٢٠) فى ب : للالحاق

(١٥٢١) ساقط فى ا ، ب ، حـ : « لكتاب المذهب ... الأبواب »

(١٥٢٢) فى حـ : والتصعيد

(١٥٢٣) فى د : للفراغ

أنا إذا عدمنا مجتهدا ، ووجدنا فقيها دربا قياسا ، وحصلنا على ظن غالب في إلتحاق مالا نص فيه في المذهب الذي ينتحله بالمنصوصات فاحالة المستفتين على ذلك أولى من تعرية وقائع عن التكاليف ، وإحالة المسترشدين على عمايات وامور كلية كما سيأتي شرحنا عليه في المرتبة الثالثة إن شاء الله عز اسمه .

وهذا فتح عظيم في الشرع لائق بحاجات أهل الزمان، وقد وفق الله شرحه.

وننخل من محصل الكلام : أن الفقيه الذي وصفناه يحل في حق المستفتي محل الإمام المجتهد الراقي إلى المرتبة العليا في الخلال المرعية ناقلا وملحقا وقايسا، ثم يقلد المستفتي ذلك الإمام المقدم المنقلب إلى رحمة الله ورضوانه(١٠٢٤) الفقية الناقل القياس .

فان فرض فارض من مثل الفقيه الذي ذكرناه ترددا وتبلدا في بعض الوقائع على ندور ، فقد يتصور توقف (١٠٢٥) « المجتهـــد في بعض الوقائع (١٠٢٦) .

وأنا بعون الله وتوفيقه أذكر في آخر المرتبة الثالثة تفصيل القول في آحاد الوقائع إذا توقف (١٠٢٧) فيها المفتون (١٠٢٨) أو تردد فيها الناقلون ، وتوضح ما على المستفتي (١٠٢٩) فيها إن شاء الله عز جل وجل .

(١٠٢٤) انها : ساقطة من ا

(١٠٢٥) فى د : توقيف

(١٠٢٦) فى د : الناقلون

(١٠٢٧) فى ج : ما بين القوسين ساقط « المجتهد فى بعض الوقائع . . . إذا »

(١٠٢٨) فى ا : المستفتون

(١٠٢٩) فى ا : المستفتين

فهذا منتهى المطلوب فى هذه المرتبة .

المرتبة الثالثة

مضمون هذه المرتبة ذكر متعلق التكاليف إذا خلا الزمان عن المفتين ؛ وعن نقلة لمذاهب الأئمة الماضين ، فلمنا يكون مرجع المسترشدين المستفتين فى أحكام الدين ؟ .

وملاك الأمر فى تصوير هذه المرتبة أن لا يخلو الدهر عن المراسم الكلية، ولا يعرى الصدور عن حفظ القواعد الشرعية ، وانما يعتاص التفاصيل والتقاسيم والتفريع (١٥٣٠) ولا يجد المستفتى من ينص على حكم الله فى الواقعة على التعيين .

فاذا لاح للناظر تصوير هذه المرتبة ، فنحن بعون الله نقدم على الخوض فى مقصودها الخاص أمرا كليا فى قواعد الشريعة ، يقضى اللبيب من حسنه العجب ، ويتهذب به الكلام فى غرض المرتبة ، ويترتب ويجرى مجرى الأس والقاعدة ، والملاذ المتبوع الذى إليه الرجوع فنقول :

لا يخفى على من شدا (١٥٣١) طرفا من التحقيق أن ماخذ الشريعة مضبوطة محصورة ، وقواعدها معدودة محدودة ؛ فإن مرجعها إلى كتاب الله تعالى ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والآى المشتملة على الأحكام ، وبيان

(١٥٣٠) فى ا : التفاريع

(١٥٣١) شدا : حصل ، وفى ح : سدا

الحلال والحرام معلومة ، والأخبار المتعلقة بالتكاليف في الشريعة متناهية[١٠٣٢].

ونحن نعلم أنه لم يفوض إلى ذوى الرأى والأحلام أن يفعلوا ما يستصوبون، فكم من أمر تقضى العقول بأنه الصواب فى حكم الإيالة والسياسة والشرع وارد بتحريمه ، فلسنا ننكر تعلق مسائل الشرع بوجوه من المصالح ، ولكنها مقصورة على الأصول المحصورة ، وليست ثابتة على الاسترسال فى جميع وجوه الاستصلاح ومسالك الاستصواب .

ثم نعلم مع ذلك أنه لا يخلو واقعة عن حكم الله تعالى على المتعبدين .

وقد ذهب بعض من ينتمى إلى أصحابنا [١٠٣٣] إلى أنه لا يبعد تقرير واقعة ليس فى الشريعة حكم الله فيها ، وزعم أنها إذا اتفقت فلا تكليف على العباد فيها .

وهذا زلل ظاهر ، والمعتقد أنه لا يفرض وقوع واقعة مع بقاء الشريعة بين ظهرانى حملتها إلا وفى الشريعة مستمسك بحكم الله فيها .

والدليل القاطع على ذلك أن أصحاب المصطفى صلى الله عليه وسلم[١٠٣٤] ورضى عنهم : استفتحوا [١٠٣٥] النظر فى الوقائع والفتاوى والأقضية ، فكانوا

(١٠٣٢) قارن الماوردى : أدب القاضى ١ : ٥١٤ « أن الذى تضمنه كتاب الله من الأحكام مشتمل على نحو خمسمائة حديث » والغزالى : المستصفى ٢ : ٣٥٠ ، ٣٥١

(١٠٣٣) هو القاضى أبو بكر الباقلانى المتوفى (٤٠٣ هـ) . قارن المنخول للغزالى ٣٥٩ ، حـ ب ٤٨٥

(١٠٣٤) وسلم : ساقطة من د

(١٠٣٥) فى د : استقضوا

يعرضونها على كتاب الله ، فإن لم يجدوا فيها متعلقا راجعوا سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم [١٠٣٦] فان لم يجدوا فيها شفاء ، اشتوروا . واجتهدوا ، وعلى ذلك درجوا فى تمادى دهرهم إلى انقراض عصرهم [١٠٣٧] ، ثم استن من بعدهم بسنتهم فلم تتفق [١٠٣٨] فى مكر الأعصار ومر الليل والنهار واقعة تقضى بعروها عن موجب من موجبات التكليف ، ولو كان ذلك ممكنا لكان يتفق وقوعه على تمادى الآماد مع التطاول والامتداد .

فاذ لم يقع علمنا اضطرارا فى مطرد الاعتياد أن الشريعة تشمل كل واقعة ممكنة .

ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضى الله عنه (بم تحكم يا معاذ ؟ فقال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد قال : أجتهد رأيى) [١٠٣٩] فقرره رسول الله عليه السلام وصوبه ولم يقل : فإن قصر عنك اجتهادك فماذا تصنع ؟ فكان ذلك نصا على أن الوقائع يشملها القواعد التى ذكرها معاذ .

(١٠٣٦) فى ا ، د : عليه السلام

(١٠٣٧) قارن الماوردى : أدب القاضى ١ : ٤٦٩ — ٤٧٢ والغزالى : المستصفى ١ : ٢٤١ ، ٢٤٢ يقول : أجمع الصحابة على الحكم بالرأى والاجتهاد فى كل واقعة وقعت ولم يجدوا فيها نصا ، وهذا مما تواتر الينا عنهم تواتر شك فيه فننقل من ذلك بعضه فمن ذلك حكم الصحابة بامامة أبى بكر رضى الله عنه بالاجتهاد مع انتفاء النص ، ونعلم قطعا بطلان دعوى النص عليه وعلى على وعلى العباس إذ لو كان لنقل ولتمسك به المنصوص عليه ولم يبق للمشورة مجال حتى ألقى عمر رضى الله عنه الشورى بين سته وفيهم على رضى الله عنه ؛ فلو كل منصوصا عليه وقد ا تصلحه فلم تردد بهنه وبين غيره والمنخول ص ٤٨٥

(١٠٣٨) فى د : يبق

(١٠٣٩) أخرجه الترمذى عن هناد عن وكيع عن شعبه عن أبى عون الثقفى عن =

فإذا تقرر ذلك ، فلو قال قائل ما يتوقع وقوعه من الوقائع لا نهاية له ، ومآخذ الأحكام متناهية فكيف يشتمل ما يتناهى على ما لا يتناهي ، وهذا إعضال لا يبوء بحمله (١٠٤٠) إلا موفق ريان من علوم الشريعة .

« فنقول : الشرع (١٠٤١) مبنى بديع ، وأس هو منشأ كل تفصيل وتفريع ، وهو معتمد المفتي من فى الهداية الكلية والدراية ، وهو المشير إلى استرسال أحكام الله على الوقائع مع نفى النهاية ، وذلك ان قواعد» (١٠٤٢) الشريعة متقابلة بين النفى والأثبات ، والأمر والنهى ، والاطلاق والحجر ، والإباحة والحظر (١٠٤٣) ولا يتقابل قط أصلان إلا ويتطرق الضبط إلى أحدهما وينتفى (١٠٤٤) النهاية عن مقابله ومناقضه (١٠٤٥) .

= الحرث بن عمرو عن رجال من أصحاب معاذ وفى رواية أخرى عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وعبد الرحمن مهدى ، وقال الترمذى : هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ؛ وليس إسناده عندى بمتصل ؛ وأبو عون الثقفى اسمه محمد بن عبيد الله سنن الترمذى ٣ : ٦١٧ ؛ وابو داود عن حفص بن عمر ، سنن أبى داود بتحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ٣٠٣ وقال ابن حجر العسقلانى أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن عدى والطبرانى والبيهقى من حديث الحارس ابن عمر عن ناس من أصحاب معاذ . وقال البخارى فى تاريخه الحارث بن عمر وعن أصحاب معاذ وعنه أبو عون لا يصح ولا يعرف الا بهذا . تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير تحقيق اليمانى حديث رقم ٢٠٧٦ وقد أسقط من الحديث . . . فان لم يكن فى كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله .

(١٠٤٠) فى ح : بحله

(١٠٤١) فى ب : للشرع

(١٠٤٢) فى ج : مابين القوسين ساقط ، «فنقول شرع . . . قواعد»

(١٠٤٣) فى ا : والحظر

(١٠٤٤) فى ح : وينتهى

(١٠٤٥) فى ح : ومناقصته

ونحن نوضح ذلك بضرب أمثال ثم نستصحب استعمالى هذه القاعدة الشريفة فى تفاصيل الأغراض من هذه الرتبة والله المستعان فى كل حين وأوان .

فنقول : قد حكم الشرع بتنجيس أعيان ، ومعنى النجاسة : التعبد باجتناب ما نجسه الشرع فى بعض العبادات على تفاصيل يعرفها حملة الشريعة فى الحالات .

ثم ما يحكم الشرع بنجاسته ينحصر نصا واستنباطا ، وما لا يحكم الشرع بنجاسته لانهاية له في ضبطنا ، فسبيل المجتهد أن يطلب ما يسأل عن نجاسته و طهارته من القسم المنحصر ، فان لم يجده منصوصا فيه ولا ملتحقا به بالمسلك(١٠٤٦) المضبوط المعروف عند أهله ألحقه بمقابل القسم و مناقضه وحكم بطهارته فاستبان أنه لا يتصور والحالة هذه خلو واقعة فى النجاسة والطهارة عن حكم الله فيها ، ثم هذا المسلك يطرد فى جميع قواعد الشريعة ، ومنه ينبسط حكم الله تعالى على ما لا نهاية (١٠٤٧) له . و هذا السر فى قضايا التكاليف لا يوازيه مطلوب من هذا الفن علوا وشرفا ، وسيزداد المطلع عليه ، كلما نهج فى النظر منهاجا ، ثم يزداد اهتزازا وابتهاجا .

فاذا تقرر هذا نقول : المقصود الكلي من هذه المرتبة أن نذكر في كل أصل من أصول الشريعة قاعدة تنزل منزلة القطب من الرحى . والأس من

(١٠٤٦) د : فالمسلك

(١٠٤٧) الغزالى : المنخول ٣٦٠ ، ٣٦١

المبنى ، وتوضح أنها منشأ التفاريع وإليه انصراف الجميع والمسائل الناشئة منها تنعطف (١٠٤٨) عليها انعطاف بنى (١٠٤٩) المهود من الحاضنة إلى حجرها، وتأزر إليها كما تأزر الحية إلى جحرها ، ولو أردت أن أصف مضمون هذا الركن بالتراجم والعبارات الدالة علي الجوامع والجمل ، لتعقد الكلام ، ولم يحط به فهم المنتهى إليه ، وإذا فصلت ما أبتغيه فصلا فصلا ، وذكرت ما أحاوله أصلا أصلا ، تبين الغرض من التفصيل ، وعلى فضل الله وتيسيره التعويل فليقع البداية .

بكتاب الطهارة

فنقول فى حكم الميـاه :

قد امتن الله على عباده بانزال الماء الطهور فقال عز من قائل :(وأنزلنا من السماء ماء طهورا) (١٠٥٠) .

والطهور فى لسان الشرع : هو الطاهر فى نفسه المطهر لغيره .

ويطرأ على الماء الطهور ثلاثة أشياء : أحدهما ، النجاسة . والثاني الأشياء الطاهرة ، والثالث الاستعمال .

فأما النجاسـة إذا وقعت فى الماء ، فمذهب مالك رضي الله عنه أن الماء طهور مالم يتغير (١٠٥١) واستمسك فى أثبـات مذهبه بماروى عن النبى صلى الله عليه

(١٠٤٨) فى ا : تتعطف

(١٠٤٩) فى حـ : بنى المود

(١٠٥٠) ٢ الفرقان : مكية ٤٨

(١٠٥١) ابن رشد (٥٢٠ هـ) : المقدمات ١ : ٥٧ ، ٥٨

وسلم أنه قال (خلق الماء طهورا لا ينجسه شئ إلا ما غير طعمه أو ريحه)[١٥٥٢] ومذهب الشافعي رضى الله عنه : أن المـــاء إذا بلغ قلتين لم ينجس مالم يتغير، وهو قريب من خمس قرب، فان لم يبلغ هذا المبلغ فوقعت[١٥٥٣] فيه نجاسة ينجس تغير أو لم يتغير[١٥٥٤] .

واضطربت الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله[١٥٥٥] ، ولست لاستقصاء تلك الروايات فان غرطى وراء هذه المذاهب[١٥٥٦] .

فان فرض عصر خال عن موثوق في نقـل مذاهب الأئمـة والتبس على النـاس هذه التفاصيل التي رمزت إليها ، وقد تحققـوا أن النجاسـة على

(١٥٥٢) أخرجه الحاكم في مستدركه عن عكرمة عن ابن عباس قال أراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتوضأ من أناء . فقالت امرأة من نسائه يارســول الله أني قد توضأت من هذا فتوضأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال : الماء لا ينجسه شيء . وقال الحاكم : احتج البخاري بأحاديث عكرمه واحتج مسلم بأحاديث سماك بن عرب وهذا حديث صحيح في الطهارة ولم يخرجاه ولا يحفظ له علة . المستدرك ١ : ١٥٩ وقال الهيثمي رواه البزاز وأبو يعلى والطبراني في الأوســط ورجاله ثقات ، كما أخرجه الطبراني في الاوســط والكبير عن أبي أمامــة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا ينجس الماء شيء الا ما غلب ريحه أو طعمه. وقال الهيثمي فيه رشدين بن سعد وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١ : ٢١٤

(١٥٥٣) في ا : ووقعت

(١٥٥٤) الإم ١ : ٣ وقال الترمذي إنه رأي أحمد وأسحاق أيضا :سنن الترمذي ١ : ٩٩ في رواية أبي يوسف يعتبر التحريك – لأثبات الكثرة والطهارة – بالاغتسال وفي رواية محمد : يعتبر التحريك بالوضوء

(١٥٥٥) رحمه الله : زيادة من د

(١٥٥٦) لزيادة التفاصيل لاستقصاء المذاهب الروايات المختلفة وادلتها والترجيح بينهـا يراجع المحلى لابن حزم ١ ١٩٧ – ٢٠٣

الجملة مجتنبة، ولم يخف على ذوى العقول أن النجاسات لا تؤثر فى المياه العظيمة كالبحار والأودية الغزيرة كدجلة و الفرات وغيرهما .

ولا بد من استعمال المياه فى الطهارات والأطعمة ، وبه قوام ذوى الأرواح فالذى (١٥٥٧) يقتضيه هذه الحالة إن من استيقن نجاسه اجتنبهـا ، ومن استيقن خلو ماء (١٥٥٨) عن النجاسة لم يسترب في جواز استعماله ، وأن شك فلم يدر أخذ بالطهارة ، فان تكليف ما مستيقن (١٥٥٩) الطهاة بحيث لا يطرق إليه مكان النجاسة عسر الكون معوز الوجود فى جهات الأمكان متسع ، ولو كلف الخلق طلب يقين الطهارة فى الماء لضاقت معايشهم ، وانقطعوا عن مضطربهم ومكاسبهم، ثم لم يصلوا آخرا إلى ما يبغون .

فهذه قواعد كلية تخامر العقول من أصول الشريعة لا تكاد تخفى ، وإن درست تفاصيل المذاهب .

وإن استيقن المرء وقوع نجاسة فى ماء (١٥٦٠) يقدره كثيرا ، وقد تناسى الناس القلتين ، ومذهب الصائر إلى إعتبارهما ، فالذى يقتضيه هذه الحالة أن المغترف من الماء أن استيقن أن النجـاسة قد انتشرت إلى هذا المغترف وفى استعماله استعمال شيء من النجاسة فلا يستعمله ، وإن تحقق أن النجاسة لم تنته إلى هـذا المغترف استعمله ، وإن شك أخذ الطهارة ، فان مما تقـرر فى قاعدة

(١٥٥٧) فى د : والذى :

(١٥٥٨) فى د : خلوها

(١٥٥٩) فى حـ ، د : مايستقين

(١٥٦٠) فى حـ ، د : فيما

الشريعة استصحاب الحكم بيقين طهارة الأشياء إلى أن يطرىء عليها يقين النجاسة (١٥٦١) .

وهذا الذى ذكرته قريب من مذهب أبى حنيفة الآن (١٥٦٢) ، ولو تردد الإنسان فى نجاسة شىء وطهارته ولم يجد من يخبره بنجاسته أو طهارته مفتيا أو ناقلا فمقتضى هذه الحالة الأخذ بالطهارة (١٥٦٣) فانه قد تقرر فى قاعدة الشريعة أن من شك فى طهارة ثوب ونجاسته فله الأخذ بطهارته ، فاذا عسر درك الطهارة من المذاهب وخلى الزمان عن مستقل بمذهب علماء الشريعة ، فالوجه رد الأمر الى ما ظهر فى قاعدة الشرع أنه الأغلب .

وقد قدمنا أن الأصل طهارة الأشياء ، وأن المحكوم بنجاسته معدود محدود ، ولو وجدنا فى توافر العلماء عينا وجوزنا أنها دم ، ولم يبعد أن يكون صبغا مضاهيا للدم فى لونه وقوامه ، واستوى الجائزان فيه عندنا ، فيجوز الأخذ بطهارته بناء على القاعدة التى ذكرناها ، فالتباس المذاهب وتعذر ذكر أقوال العلماء فى العصر تنزل منزلة التباس الأحوال فى الطهارة والنجاسة مع وجود العلماء .

فان قيل هذا الذى ذكرته اختراع مذهب لم يصر إليه المتقدمون ، والذين

(١٥٦١) القاعدة : اليقين لا يزال بالشك ، فمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث فهو متطهر ، أو تيقن فى الحدث وشك فى الطهارة فهو محدث . السيوطى : الاشباه والنظائر ص ٥٦ وهذه القاعدة لدى أبى حنيفة أيضاً . أبو زيد الدبوسى : تأسيس النظر ص ٦ وابن نجيم الاشباه والنظائر ٥٧

(١٥٦٢) قارن السمرقندى : تحفة الفقهاء ١ : ١٠٥

(١٥٦٣) الشافعى : الأم ١ : ٩

أوضحوا مذهبهم لم يخصصوها ببعض الأعصار ، بل أرسلوها منبسطه على الأزمان كلها، قلنا : هذا الفن من الكلام يتقبله راكن إلى التقليد مضرب عن المباحث كلها ، أو متبحر فى تيار بحار علوم الشريعة بالغ فى كل غمره[١٠٦٤] إلى قعرها ، صال بحرها ، صابر على سبرها[١٠٦٥] ، بصير بمآخذ الأقيسه فى معضلاتها ، غواص على مغاصاتها ،وافر الحظ فى بدائعها ، وينكرها الشادون المستطرفون ، الذين لم يتشوفوا بهممهم إلى درك الحقائق ، ولم يضطروا إلى المآزق والمضايق ، ولا بد من تقرير الانفصال عن السؤال قبل الاندفاع فى مجال المقال فنقول : لو عرضت الكتب التى صنعها القياسون فى الفقه مع مافيها من المسائل المرتبة والأبواب المبوبة ، والصور المفروضة قبل وقوعها وبدائع الأجوبة فيها ، والعبارات المخترعة من مستمسكاتهم فيها استدلالا وسؤالا وانفصالا كالجمع ، والفرق ، والنقض والمنع والقلب وفساد الوضع والقول بالموجب ونحوها ، لتعب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم[١٠٦٦] في فهمها إذ لم يكن عهد بها ، ومن فاجأه شيء لم يعهده احتاج إلى رد الفكر إليه ليأنس به ، ثم يستمر على أمثاله ومعظم المسائل التى وضعوها لم يلقوها[١٠٦٧] بأعيانها منصوصا عليها ، ولكنهم قدروها على مقاربة ومناسبة من أصول الشريعة،فتقدير أعواص[١٠٦٨] المذاهب والتباس الآراء والمطالب إذا جر اشكالا فى النجاسة والطهارة واقعة مفروضة ، رأيت فيها قياس الشك فى النجاسة التي أنتجه التباس المذاهب على شك ينتجه إشكال فى الأحوال مع

(١٠٦٤) فى حـ ، د : عمره

(١٠٦٥) السبر : الفحص والأختبار ، وفى حـ ، د : سيرها

(١٠٦٦) وسلم : ساقطة من د

(١٠٦٧) فى ب : لم يلفوها

(١٠٦٨) فى حـ : اعراض

بقاء المذاهب فقصارى القول: فيه اعتبار شك بشك ، وبناء الأمر على تغليب ما قضى الشرع بتغليبه ، وهو الطهارة ، والذى يكشف الغطاء فى ذلك أن من أنكر ما ذكرته قيل له : لو قدر خلو الزمان عن العلماء بتفاصيل هذا الشأن وأشكل على صاحب الواقعة أن الماء الذى وقعت فيه النجاسة مما كان يعفو العلماء عنه أم لا ، ولا ماء غيره لماذا نقول ؟ أيها المعترض المنكر ؟ أنقول يجب اجتنابه ؟ فهذا إن قلته فهو مذهب مخالف مذاهب الأولين ثم يعارضه جواز إستعماله ، وإن لم يطلع على مذاهب المتقدمين فهما إذن مسلكان ، والتحرز أقرب مآخذ الشريعة فى مواقع الشك فى النجاسات كما سبق تقريره

وأن قال المعترض : لا حكم لله فى هذا الماء فى الزمان الخالى عن العلماء روجع فى ذلك وقيل له : عنيت أنه لا حرج على المرء فيه استعمل الماء أو ضرب .

فهذا على التحقيق تسويغ الاستعمال لمكان الاشكال ، والذى ذكرناه أمثل . فان تبقية ربط الشرع على أقصى الإمكان نظرا إلى القواعد الكلية أصوب من حل رباط التكاليف لمكان استبهام التفاصيل ، ولا يخفى مدرك الحق فيما ذكرناه على الفطن ، واما القدم البليد فلا احتفال به ، ومن أبى مسلكنا فهو عنود جحود أو غبى بليد، والله ولى التأييد والتسديد بمنه ولطفه.

فاذا وضح ماذكرناه ، فنعود إلى سبر الكلام ، ونستتم غرضنا فى النجاسة والطهارة فى هذا الأسلوب من الكلام .

ونقول : رب نجاسة مستيقنة يقضي الشرع (١٠٦٩) بالعفو عنها .ثم ذلك

(١٠٦٩) فى د : يقتضى

ينقسم إلى مالا يتصور التحرز عنه أصلا ، وليس من الممكن الاستقلال باجتنابه ، وهو كالغبار الثائر من شوارع الطرق التي يطرقها البهائم والدواب وعلى ملقه لمع نعلم نجاستها والناس في ترددهم وتصرفاتهم يعرفون أن الرياح[١٥٧٠] تثير الغبار وتتخلل الأبدان والثياب ، ثم لا تخلو عما ذكرناه البيوت والدور والأكنان[١٥٧١] ، ونحن نعلم أن التحرز من هذا غير داخل في الاستطاعة ، ثم الأنهار ينتشر إليها الغبار المثار قطعا ، فكيف يفرض غسل هذا النوع ، والماء[١٥٧٢] يتغشاه منه ما يتغشى غيره من الثياب والأبدان والبقاع ، فلا خفاء بكون ذلك محطوطا عن المكلفين أجمعين[١٥٧٣] ومن ضروب النجاسات مايدخل في الإمكان الاحتراز منها على عسر ، وإذا اتصلت بالبدن والثوب أمكن غسلها ، ولكن يلقى المكلفون فيه مشقة لو كلفوا الاجتناب والازالة وهذا على الجملة معفو عنه عند العلماء .

وإنما اختلافهم في الأقدار والتفاصيل ، ومثال هذا القسم عند الشافعي رحمه الله دما البراغيث والبثرات إذا قلت[١٥٧٤] وللأئمة في تفصيل هذا الفن مذاهب مختلفة ليس نقلها من غرضنا الآن .

ونحن نقول وراء ذلك : لا يخفى على أهل الزمان الذي لم تدرس فيه

(١٥٧٠) في ا ، ح ، د : الرياح

(١٥٧١) الأكنان : كل مايرد الحر والبرد من الابنية ، ا : الاكناف

(١٥٧٢) في ا ، ب : وا[١]

(١٥٧٣) هذا تطبيق القاعدة : المشقة توجب التيسير ، وعليها يتخرج جميع رخص الشرع وتخفيفاته ومنها : العسر وعموم البلوى . السيوطي : الاشباه والنظائر ٨٤ — ٨٦ وابن نجيم : الاشباه والنظائر ص ٧٦

(١٥٧٤) قارن الشافعي : الام ١ : ٤

قواعد الشريعة وانما التبست تفاصيلها أنا غير مكلفين بالتوقى مما لا يتأتى التوقي عنه ، ولا يخلوا مثل هذا الزمان عن العلم بان ما يتعذر التصون عنه جدا ، وان كان متصورا على العسر والمشقة معفو عنه . ولكن قد يخفى المعفو عنه قدرا وجنسا ، ولا يكون فى الزمان من يستقل بتحصيله وتفصيله .

فالوجه عندى فيه : أن يقال أن كان التشاغل به مما يضيق متنفس(١٥٧٥) الرجل ، ومضطرب به فى تصرفاته ، وعباراته وأفعاله التى يجريها فى عاداته ويجهده (١٥٧٦)، ويكده مع اعتدال حاله ، فليعلم انه فى وضع الشرع غير مؤاخذ به . فان مما استفاض وتواتر من شيم الماضين رضى الله عنهم أجمعين التساهل فى هذه المعانى ،حتى ظن طوائف من أئمة السلف ان معظم الأبوال والأرواث طاهرة ، لما صح عندهم من تساهل الماضين فى هذه الأبواب ، وان لم يكن التصون عنها مما يجر مشقة بينة مذهلة عن مهمات الأشغال فيجب ازالتها . هذا مما يقضى به كلى الشريعة عند فرض دروس المذاهب فى التفاصيل ، « فهذا مسلك للقول فى أحكام النجاسات ، ولو أكثرت فى التفاصيل لكنت هادما مبنى الكتاب ، فان أصل ذلك التنبيه على موجب القواعد مع تعذر الوصول إلى التفصيل ،فلو فصلنا وفرعنا ،لكان نقل تفاصيل المذاهب(١٥٧٧) » المضبوطة أولى مما يقرر كونه عند دروسها ، فليفهم (١٥٧٨) هذه المراسم مطالعها مستعينا بالله عزت قدرته .

(١٥٧٥) فى د : بتنفس

(١٥٧٦) فى د : ويجهده ونكده

(١٥٧٧) فى ج : ساقط مابين القوسين « فهذا مسلك . . . تفاصيل المذاهب »

(١٥٧٨) فى ب ، د : فليفهم

وقد ذكرنا فى صدر الباب ، أن الماء يطرىء عليه النجاسات والأشياء الطاهرة والاستعمال ، وقد نجز مقـدار غرضنا فى أحكام النجاسات .

فأما طرئان الأشياء الطاهرة على الماء ، فلا يتصور ان يخفى مع ظهور قواعد الشرع فى الزمان ان ما يرد على الماء من الطاهرات ، ولا يغير صفة من صفاته ، فلا أثر له فى سلب طهارة الماء وتطهيره ، وان غيره مجاورا أو مخالطا فهذا موضع اختلاف العلماء ولا حاجة بنا إلى ذكـره ، ولكن أذكر ما يليق بالقاعدة الكلية فأقول :

تخصيص الطهارات بالماء من بين سائر المائعات ، مما لا يعقل معناه ، وانما هو تعبد محض ، وكل ما كان تعبدا غير مستدرك المعنى فالوجه فيه اتباع اللفظ الوارد شرعا (١٥٧٩) ، فلنتبع اسم المـاء فكل تغير لا يسلب هذا الاسم لا يسقط التطهير . وهـذا الذى ذكرته كليا فى تقدير دروس تفاصيـل المذاهب هو المعتمد فى توجيه المذهب المرتضى من بين المسالك المختلفة (١٥٨٠).

واما طرئان الاستعمال : فالمذاهب مختلفة فى (١٥٨١) الماء المستعمل ، والذى يوجبه الأصل لو نسيت هذه المذاهب ، ، فتنزيله (١٥٨٢) على اسم الماء واطلاقه ، وليس يمتنع تسمية المستعمل ماء مطلقا فيسوغ على حكم الأصل من غير تفصيل التوضىء به تمسكا بالطهارة والا ندراج تحت اسم الماء المطلق فهذا ما يتعلق بأحكام المياه على مقصدنا فى هذا الركن والله أعلم .

(١٥٧٩) قارن الغزالى : المنخول ٣٦٠

(١٥٨٠) قارن ابن رشد : بداية المجتهد ١ : ٢٧ ، ٢٨

(١٥٨١) د : فيه مختلفة

(١٥٨٢) فى ا ، ب : تنزيله

فصل
فى الأوانى

الدباغ مختلف فيه على مايذكره نقلة المذاهب ، وفيه أخبار متعارضة ، وأوضحها وأظهرها يتضمن ان الدباغ يفيد طهارة جلود الميتات بعد الحكم بنجاستها بالموت[١٥٨٣]،ولكن لو نسيت المذاهب والأصح منها ،فالذى يقتضيه الأصل ان ما نجسه الموت لا يطهر بنشف فضول وتطييب رائحة ، والدباغ الآن عند القائل به فى حكم رخصة غير معقولة المعنى وهو مختلف فيه ، فاذا درس السبيل الموصل إليه فالمكلفون متعبدون بلزوم موجب الأصل، وهذا يطرد فى جميع الرخص على ما سيأتى القول فيها مشروحا .

واما الشعور والأوبار والعظام مما اختلف فى نجاستها ، فاذا انحسم مسلك نقل المذاهب فيها ، والأدلة على الصحيح منها ، التحق القول منها بما يشك فى نجاسته . وقد تقدم ان كل ما يشك فى نجاسته فحكم الأصل الأخذ بطهارته .

فصل [١٥٨٤]
فى الأحداث الموجبة للوضوء والغسل

موجبات الوضوء والغسل محدودة . والذى لا ينقض الوضوء والغسل

(١٥٨٣) الأم ١ : ٧ والوجيز للغزالى ١ : ٦

(١٥٨٤) فى ا ، حـ ، د : باب

لا نهاية له كما سبق نظيره فى النجاسات . وموجب ماذكرناه فى زمان دروس التفاصيل أمران :

أحدهما ، ان كل ما أشكل على هذا الزمان كونه حدثا ، فلهم ان يأخذوا باستصحاب الطهارة مع طريانه بناء على القاعدة فى ان من استيقن الطهارة « وشك فى الحدث لم يقض بانتقاض(١٠٨٥) الطهارة »(١٠٨٦) المستيقنة (١٠٨٧) . اولا بسبب طريان الحدث فهذا أحد ما اردناه .

والثانى ، ان بنى الزمان لو تذكروا ان مسألة فى الاحداث فيها خلاف ، ولم يذكر أحد مذهب إمامه الذى يعتقد قدوته واسوته فيجوز الأخذ باستبقاء الطهارة جريا على القاعدة الممهدة .

فصل (١٠٨٨)
فى الغسل والوضوء

أصل طهارة الحدث غير معقول المعنى ، وكذلك آلتها ومحلها ، وانقسامها إلى المغسول والممسوح فليس لها فى الشرع قاعدة معنوية نعتمدها(١٠٨٩)

(١٠٨٥) فى د : بانتقاض

(١٠٨٦) فى جـ : مابين القوسين ساقط « وشك ... الطهارة »

(١٠٨٧) تأسيس النظر ، لابى زيد الدبوسى ٦ والاشباه والنظائر للسيوطى ٥٦

(١٠٨٨) ا ، جـ ، د : باب

(١٠٨٩) الغزالى : المنخول ص ٣٦٠

وإنما مرجعها التوقيف، وقد اشتملت آية الوضوء [١٥٩٠] على بيان بالغ فيه ، فليتخذهـا أهل الزمان مرجعهم فى أصل البـاب ، وسيتلى القرآن إلى نجز القيامة ، ثم الذى يقتضي الزمان الحالى عن [١٥٩١] الفقهاء وناقلى المذاهب ان النية لا تجب [١٥٩٢] على المتوضىء ، إذ ليس لها ذكر فى الكتاب ، ولم ينقل الوضوء نقل القرب التى شرعت مقصودة للتقرب إلى الله ، بل نقلت نقل الذرائع والمقدمات التى يقصد بها غيرها [١٥٩٣]، فليس فى نقله المطلق على على الاستفاضة والتواتر اشعار بالنية ، وليس فى كتاب الله مايضمنها ، وكذلك القول فى التيمم .

فان قيل التيمم هـو القصد ، فهلا اشعر لفظه بالنية ، قلنا : هو بمعنى

(١٥٩٠) آية الوضوء هى رقم ٦ فى سورة المائدة ونصهـا « يأأيها الذين آمنو إذا قمتم إلى الصلاه فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأمسحـوا برءوسكم وأرجلكـم إلى الكعبين »

(١٥٩١) فى د : من

(١٥٩٢) فى ا : يجب

(١٥٩٣) فى حاشية ب تعليق ، لانسلم أن ليس لها ذلك فى الكتـاب لقوله تعالى (وما أمروا إلا لايعبدوا الله مخلصين له الدين)

نعم ، ليست قطعت ، لأنه عام ، ودلا له العـام ليست قطعية ، وقارن ابن حزم . المحلى ١ : ٩٥ حيث يقول : الوضوء للصلاة فرض لاتجزىء الصلاة إلابه لمن وجد الماء ، وهذا أجاع لا خلاف ميه لأحد ، ولاتجزىء الوضوء إلى بنيه الطهارة للصلاة فرضاً تطوعاً ، ولايجزىء أحدهما دون الآخر . .

ويحتج بقوله تعالى « وماأمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » وقال : نفى عز وجل أن تكون أمرنا بشىء الابعبادته مفردين له نياتنا بدينه الذى أمرنا به ، فعم بهذه جميع أعمـال الشريعة كلها وكذا حديث « انما الأعمال بالنيات وأنما لكل مرىء مانوى » . . .

القصد ، ولكنه مربوط بالصعيد ، فيجب من مقتضاه القصد إلي التراب . فهذا حكم النية في الزمان العارى عن ذكر الأدلة علي اشتراط النية . ويجب علي أهل الزمان بحكم الآية غسل ماينطلق عليه اسم الوجه ، وليس في الآية ما يوجب غسل المرفقين فانه قال (إلي المرافق) فلئن لم تقتض[١٥٩٤] تحديدا ، وموجبه اخراج الحد عن المحدود ، فانها لا تقضى جمعا وضما أيضا ، فليس فيها اقتضاء غسل المرفقين كما ذهب إليه زفر[١٥٩٥] ، وكلما لا يعقل معناه وأصله التوقيف فالرجوع فيه إلى لفظ الشارع فما اقتضي اللفظ وجوبه التزم ، ومالا يقتضى اللفظ وجوبه فلا وجوب فيه ،لأن التكاليف إنما تثبت إذا تحقق ورود أمر المكلف .

فان قيل هلا وجب الأخذ بالأحوط ، قلنا : لم يتأسس فى قواعد الشرع ان ما شك فى وجوبه وجب الأخذ بوجوبه[١٥٩٦] . نعم ، ما ذكره السائل مأخذ الاحتياط المندوب إليه فى الشريعة .

فاما غسل الرجلين فأخذه من فحوى الخطاب معوص مع اختلاف

(١٥٩٤) فى ا : يقتض

(١٥٩٥) زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى ، من تميم ، يكنى أبا الهذيل ، فقيه كبير من أصحاب الإمام أبى حنيفة ، أقام بالبصرة وولى قضاءها وتوفى بها سنة ١٥٨ هـ . تاج التراجم فى طبقات الحنفية ٢٨ الأنتقاء ١٧٣ وشذرات الذهب ١ : ٢٤٣ والجواهر المضية ١ : ٢٤٣ و ٢ : ٥٣٤ وطبقات الفقهاء بطاش كبرى زاده ١٨ .

وفى بيان رأى زفر راجع تحفة الفقهاء ١ : ٨

(١٥٩٦) على حاشية ب تعليق نصه : وفيه نظر لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم (دع ما يريبك إلى مالا يريبك)

القراء [١٠٩٧] فى قوله تعالى (وأرجلكم) [١٠٩٨] بالكسر والنصب .

ولكن القول فى هذه المرتبة مبنى على بقاء القواعد الكلية من الأذكار ، ودروس تفاصيل المذاهب ، ونقل غسل الرجلين عن الرسول وصحبه متواتر ونسبة المصير إلى المسح إلى الشيعة مستفيض ، ومثل هذا لا يتصور اندراسه مع توفر الدواعي على نقل القواعد ، فان فرض زوال القواعد عن الذكر وقع الكلام فى المرتبة الرابعة على ما ستأتى مشروحة إن شاء الله .

فالذى تحصل [١٠٩٩] من هذا الباب ، إنه يتبع ما بقي من الأذكار ، ويستمسك بآية الوضوء ، ومالم يعلم وجوبه ؛ ولم يشعر به كتاب الله فهو محطوط عن أهل الزمان ، فان التكليف لا يتوجه إلا مع العلم بتوجهه .

فان قيل : أليس غلبات الظنون مناط معظم الأحكام ، فهلا ، قلتم ماغلب على ظن المسترشد فى خلو الزمان عن الفقهاء وجوبه ؛ وجب عليه الأخذ بوجوبه ، قلنا : هذا قول من يقنع بظواهر الأشياء ، ولا يبغى التوصل إلي الحقائق ، فليعلم المنتهي إلي هذا الموضع ، انا نعلم وجوب العمل بموجب خبر الواحد والقياس فى مرتبته على شرطه ، ويستحيل في مقتضى العقول ان[١٦٠٠] يفيدظن علما،ووجوب العمل بموجب الخبر الذى نقلته[١٦٠١] متعرضون للخطأ معلوم،والخبر فى نفسة مظنون ، وكذلك القول فى القياس، فالعلم بوجوب العمل

(١٠٩٧) فى ح : القراءين

(١٠٩٨) فى ح : (وأرجلكم إلى المرافق) .

(١٠٩٩) فى ا ، د : يحصل

(١٦٠٠) فى ا ، ب : يعد

(١٦٠١) فى ا : ينقله

غير مرتب على عين الخبر والقياس ، ولكن قام الدليل القاطع على وجوب العمل عند ثبوت الخبر والقياس ، فالذى اقتضى العلم بالعمل الدليل الدال على العمل بهما كما يستقصى فى فن الأصول[١٦٠٢]. فالخبر والقياس يعمل عندهما . ونعلم ذلك بالدليل المقتضى وجوب العمل عند ثبوتهما،فاذا لم يعلم «المكلف فى الزمان العرى عن حملة التفاصيل موجبا ، فكيف يعلم»[١٦٠٣]وجوبا وظنه الذى لا مستند له من تحقيق ما انتصب فى الشرع علما انتصاب ظنون المجتهدين فى أساليب الأقيسة ومعظم اصناف الظنون مطرحة لا احتفال بها .

فقد تقرر ما حاولناه لكل فطن ، ووضح ان تعذر الوصول إلى العلم بما كان واجبا فى العصور المشتملة على العلماء ينزل منزلة تعذر وقوع بعض الأعمال بالعجز عنه .

فصل
فى التيمم وما فى معناه

التيمم رخصة لا تعتمد معنى مستدركا ، وإنما المتبع فيها موارد التوقيف

(١٦٠٢) الغزالى : المنخول ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ يشير إلى أن كون الخبر الواحد مفيدا للعمل ـ نقلا عن أستاذه الجوينى ـ أمران قاطعان أحدهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث ولاته ورسله إلى البلاد ، ويفرقهم فى الأقطار ، وهم آحاد وكان يضم إليهم الصحائف ، ويأمر بأتباعه الحاضر والبادى ولوتوقفوا إلى التواتر لحزت رقابهم . والثانى : أن الصحابة رضى الله عنهم أجمعين إن ارتبكوا فى واقعة فنقل اليهم الصديق رضى الله عنه قولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على انفراده أتبعوه . بشان العمل بالقياس راجع الصفحات من ٣٣٠ - ٣٣٢

(١٦٠٣) فى ج : مابين القوسين ساقط « المكلف . . . يعلم »

فما ظهر فى العصر من التيمم على تحقق وتثبت اتبع ، ومالم يظهر مقتضيه لم تثبت الرخصة بظنون العوام ، وهذا يطرد فى الرخص كلها. وقد قدمنا الآن أن ظن العامي لا يبالى به فيما يجول فى مثله قياس العالم المجتهد(١٦٠٤) ، والأقسية من المجتهدين لا جريان لها فى معظم أبواب الرخص ، فكيف تثبت الرخص بظنون لا أصل لها ، والذى يجب الاعتناء به فى هذا الفصل أن المكلف إذا فعل عند أعواز الماء ما علمه ، وقد وضح أنه لا يجب عليه ما لم يعلم وجوبه ، فاذا صلى على حسب العلم والإمكان ولم يكن محيطا بأن هذه الصلاة فى تفصيل المذاهب مما يقضى عند زوال الأعذار أم لا ، فالذى يقتضى الأصل الكلي أنه لا يجب القضاء ، لأنه أدى ما كلف ، وقام بما تمكن(١٦٠٥) منه ، وقد صار إلى ذلك طوائف من العلماء فى تفصيل المذاهب منهم المزنى (١٦٠٦) ويعزى ذلك إلى الشافعى رضى الله عنه. وهو خارج على حكم القاعدة المعتبرة فى خلو العصر عن العلماء بالتفاصيل ، فان القضاء لا يوجبه الأمر بالأداء إذا الأمر بالأداء لا يشعر إلا به ، وإذا لم يتفق امتثاله فى الوقت المضروب له كان موجب

(١٦٠٤) فى ا : العلل المجتهد

(١٦٠٥) فى د : يمكن

(١٦٠٦) هو أسماعيل بن يحيى بن أسماعيل بن عمر وبن أسحاق المزنى ، ويكنى أبا أبراهيم المزنى ، كان زاهدا عالما مجتهدا ، وله مصنفات كثيرة منها « الجامع الكبير » «والجامع الصغير» وقال الشافعى فيه : المزنى ناصر مذهبى ، وتوفى عصر سنة أربع وستين ومائتين .

طبقات الفقهاء للشيرازى ٩٧ والانتقاء ١١٠ وطبقات الشافعية للسبكى ٢ : ٩٣ وفيات الأعيان ١ : ١٩٦ وطبقات الشافعية للاسنوى ١ : ٣٤ وفى عرض المزنى للمسألة راجع مختصر المزنى على هامش الأم ١ : ٣٥

الأمر مقتضيا فوات المأمور به ، وليس فى صيغته التعرض للقضاء ، وهذا معنى قول المحققين لا يجب القضاء إلا بأمر مجدد ، فاذا أدى المكلف مااستمكن منه ولم يعلم أمرا[١٦٠٧] بالقضاء ولم يشعر به الأصل، فايجاب القضاء من غير علم به لا وجه له ، لما سبق تقريره، ومما نذكره متصلا بذلك أنه لو فتر الزمان وشغـر كما فرضناه وقام المكلفـون على مبلغ علمهم بما عرفـوه ثم[١٦٠٨]، قضى الله تعالى ناشئة من العلمـاء وأحيابهم مادثر من العلوم ؛ فالذى أراه إنهم لايوجبون القضاء على الذين أقاموا فى زمـان الفترة ما تمكنـوا منه، فأن مما تمهد فى الشريعة أن من تطرق الخلل إلى صلاته[١٦٠٩] بسبب عـذر نادر دائم كالمستحاضـة ، فان المستحـاضة تنـدر ، وإذا وقعت دامت وامتدت فى الغالب ؛ فلوشفيت لم يلزمها قضاء الصلوات التى أقامتها مع استمرار الاستحاضة ، وتقدير خلو الدهر عن حملة للشريعة اجتهاداً ونقلا نادر فى التصوير والوقوع جدا ،ولو فرض والعياذ بالله كان تقدير عود العلماء أبدع من كل بديع ؛ فليحلق ذلك بالنادر الدائم، فهذا منتهى غرضنا فى هذا الفن ولاحاجة بنا إلى ذكر المسح على الخفين فأنه من قبيل الرخص ، وقد قدمنا فى الرخص كلها أصلا ممهدا فليتبع فى جميعها ذلك الأصل .

(١٦٠٧) فى د : أمر

(١٦٠٨) ثم : ساقطة من د

(١٦٠٩) فى ا : صلواته

فصل
فى الحيض (١٦١٠)

الحيض : حالة يبتلى بها بنات آدم من حيث الفطرة والجبلة ابتلاء معتادا على تكرر الأدوار ، وما كان كذلك فالدواعى تتوفر على نقل الأصول التى تمس الحاجة فيه إليها هذا حكم اطراد الاعتياد فلا يجوز أن يخلو الزمان عن العلم بأقل الحيض على الجملة(١٦١١) وأكثره مادام الناس مهتمين باقامة الصلوات فأن فرض انطماس أصول الشريعة (١٦١٢) واستمرار الفترة على الكليات والجزئيات فاستقصاء ذلك يقع فى المرتبة الرابعة .

فاذن لايكاد يخفى مع تصوير بقاء أصول الشريعة أن المرأة إذا رأت عشرة أيام ما وطهرت عشرين يوما مثلا إنها تترك الصوم والصلاة ويجتنبها زوجها كما دل عليه قوله تعالى: (فاعتزلوا النساء فى المحيض) (١٦١٣) وهذه القواعد لاتنسي ماذكرت وظائف الصلوات ، فان زاد الدم على العشرة فهذا موقع خلاف العلماء :

فمذهب الشافعي رضى الله عنه أن الحيض قد يبلغ خمسة عشر يوما.(١٦١٤)

(١٦١٠) فى ج : فى الحيض والاستحاضة

(١٦١١) على الجملة : ساقطة من د

(١٦١٢) أصول : زياده من د

(١٦١٣) البقرة : مدينة ٢٢٢

(١٦١٤) الأم ١ : ٥٨ والوجيز فى فقه الإمام الشافعى للغزالى ١ : ١٥ وذكر الإمام أحمد بن حنبل وغيره أن الحيض لايكون أزيد من سبعة عشر يوما وأنهم سمعوا ذلك من نساء الماجشون وغيرهم • مراتب الإجماع لابن حزم ٢٣ والمحرر فى الفقة على مذهب الإمام احمد ١ : ٢٤

وأكثر الحيض عند طوائف عشرة أيام (١٦١٥) ، فان زاد الحيض على العشرة وقد فرض دروس التفاصيل فقد يخفى كونه حيضا على أهل الزمان ، ومما يقضي ببقائه في الأذكار ، إن المرأة مأمورة بالصلوات في أطباق الاستحاضة عليها، فهذا مما لايكاد ينسى مع ذكر الأصول قطعا ، فالدم الزائد على العشرة مثلا متردد في ظن أهل الزمان بين أن يكون حيضا وبين أن يكون استحاضة.

وهذا الآن فن بديع فليتأمله الموفق مستعينا بالله عزت قدرته فأقول :

قديظن الظان أن المرأة إذا شكت في أن ماتراه حيض أم لا فليست على علم بوجوب الصلاة عليها ، وقد ذكرنا أن الوجوب لايعلم دون العلم بالموجب، فقد ينتج (١٦١٦) هذا أن الصلاة لايجب مع الشك، ولكن يعارض هذا أصل آخر لم يتقدم مثله ، وهو أن أمر الله تعالى بالصلاة والصيام مستمر على النساء لايسقطه عنهن إلا يقين الحيض ، والاستحاضة لاتنافي الأمر بالصلاة فالأمر إذا بالصلاة مستيقن على الجملة وسقوطه مشكوك فيه ،وحكم الأصول تقتضي أن من أستيقن على الجملة وجوبا ثم تعارض ظناه في سقوطه أخذ باستمرار الوجوب الثابت .

وعلى هذا بنى علماء الشريعة مسائل الحيض المختلطة بالاستحاضة عند الأشكال على الاحتياط ، والذى يعضد ويؤكد ماذكرناه فى حق الزمان العارى عن العلم بالتفاصيل أن الزائد على المقدار المعلوم ليس له ضبط ينتهي إليه ويوقف عنده . وقد تحقق أن (١٦١٧) دم الاستحاضة لاينافى وجوب الصلاة فلو

(١٦١٥) قارن السمرقندى : تحفة الفقهاء ١ : ٦٢

(١٦١٦) فى ا : ينبيح

(١٦١٧) ان : ساقطة من د

تعدت المرأة مبلغ اليقين فأين تقف ؟ ومتى تعود إلى أقامة الصلاة ؟ فهذا ظاهر ولست أنفى مع ظهور هذا أن يخطر لعاقل فى الزمان الحالى أن الصلوات تجب واحدة واحدة على اعتقاب وظائف الأوقات ، وليست فى حكم ماعلم وجوبه ناجزا فى الحال وشك فى سقوطه ، فالصلوات التى يدخل مواقيتها فى الحادى عشر ماسبق وجوبها فى العاشر ، ووجوبها فى الحادى عشر مشكوك فيه ، وقد تعارض اعتقاد الوجوب اعتقاد تحريم الأقدام على الصلوات فان إقامة الصلاة واجبة على الطاهرة محرمة على الحائض ، والذى قدمته من أن الأصل وجوب الصلاة [١٦١٨] من مسالك الظنون والترجيحات التى يتمسك بها المجتهدون ، وظنون العوام لامعول عليها ، وسبيل العلم منحسم قطعا، وليس فى الزمان مقلد ولا ناقل عن مقلد فما الوجه إذا ؟
وأنما [١٦١٩] قدمنا وجوه الكلام تنبيها على تقابل الظنون وتحقيقا لاختصاص هذه السبل بذوى الاجتهاد فإذا تقرر ذلك فأقول :

الجمع بين تحريم أقامة الصلوات وإيجاب أدائها محال ،والعلم لايتطرق فى حق هذا الشخص إلى درك التحريم ولا إلى درك الوجوب ولامرجع له يلوذ به ولاحكم لظنه وترجحه فالوجه القطع بسقوط التكليف عنه فى هذا الفن والتحاقه فى هذا الحكم على الخصوص بمن لاتكليف عليه .

فإن فرضت صورة الصلاة لم يكن لها حكم الوجوب ولا الاجزاء ولا [١٦٢٠] التحريم إذ شرط التكليف إمكان توصل المكلف إلى درك ما كلف، وهذا

(١٦١٨) فى ب : بلغ الصلاة .

(١٦١٩) انما : ساقطة من د

(١٦٢٠) لا : ساقطة من ا

غير ممكن فى الصورة التى ذكرناها ، وإنما يستحيل تكليف المجنون من جهة أنه يستحيل منه فهم الخطاب ودرك معناه . وهذا المعنى محقق فى هذا الحكم الخاص فى حق هذا الشخص المخصوص، وإن كان التكليف مرتبطا به فى غيره من الأحكام ، ولو استحاضت المرأة والتبس حيضها (١٦٢١) باستحاضتها ، فأحكام المستحاضة من أغمض ما خاض فيه العلماء ، ومقدار غرضنا من ذلك أنه مهما غمض عليها أنها فى حيض أو استحاضة وقد خلى الزمان عن موثوق به فى تفصيل المستحاضات ، وقد علمت من أصل الشرع أن الحيض ينافى وجوب الصلاة وتحريم إقامتها فيه بخلاف الاستحاضة ؛ فيتصدى لها تحريم الصلاة وإيجابها فى كل وقت ، فيسقط التكليف عنها فى خلو الزمان فى الصلاة جملة ما اطرد اللبس عليها ، وهذا لا يغوص(١٦٢٢) على سره إلا مرتاض فى فنون العلم .

وهذا المجموع يحوى أمورا يشترك فى استفادتها المبتدؤن والمنتهون ، وأمور يختص باستدراكها أخص الخواص ، وقد يظن المنتهى إلى هذا الفصل أن سقوط التكليف فيما ذكرته يختص بخلو الزمان عن العلماء بالتفاصيل ولا يتصور مثله فى زمن توافر العلماء المستقلين بحمل الشريعة ، وأنا أصور سقوط التكليف مع اشتمال الزمان على العلماء فى صورة يحار الفطن اللبيب فيها فأقول : لو فرض بيت مشحون بالمرضى المدنفين(١٦٢٣) ، وكان رجلا يخطو

(١٦٢١) فى ا : حيضتها

(١٦٢٢) فى حـ ، د : يعوص

(١٦٢٣) المدنفون جمع مدنف : وهو المريض الذى لزمه المرض الشديد . المعجم الوسيط ١ : ٢٩٨

على سطح البيت من غير اعتداء ولا ظلم ، فانهار السقف وخر ذلك الرجل على مريض ، وعلم أنه لو مكث عليه لمات ولو تحول عنه لم يجد بدا من وطىء (١٦٢٤) مريض آخر ، ولو اتفق ذلك لمات من ينتقل إليه ، وليس فى استطاعته التقصى عما (١٦٢٥) هو فيه من غير إهلاك نفس محترمة فلا (١٦٢٦) سبيل إلى أمره بالمكث ولا أمره بالانتقال وأمره بالزوال عما ابتلى به من غير تسبب إلى قتل (١٦٢٧) ، تكليف مالا يطاق وذلك محال عندنا .

فإذن هذه الصورة وإن اتفق وقوعها فليس لله فيها حكم ، ولا طلبه على صاحب الواقعة بمكث ولا انتقال ، ولا نطلق القول بأنه يتخير بين المكث والزوال ، فان الخيرة من أحكام الشريعة . والذى اعتاص قضيته (١٦٢٨) فى الصورة التى ذكرناها سبيله على الخصوص فيما دفع إليه كسبيل بهيمة لا يتطرق إليها خطاب . وقد يتفق لآحاد الناس فى بقاء تفاصيل الشريعة فى الأذكار (١٦٢٩) حالة يقرب مأخذ القول فيها ماذكرناه فى دروس الفروع ، فإذا علمت المرأة أنه يحرم أقامة الصلاة فى زمان الحيض ثم ابتليت بالاستحاضة وصارت لا تميز بين الحيض والاستحاضة فى بقعة خالية عن العلماء، وتصدى لها وجوب الصلاة وتحريمها كما قدمنا تصوير ذلك ، فإنها تتوقف ولا تمضي أمرا إلى أن تخبر وتسأل من يعلم ، فقد تمهد بما ذكرناه أصل عظيم سينعطف كلام

(١٦٢٤) فى ا : توطىء

(١٦٢٥) فى د : عن ما

(١٦٢٦) فى د : ولا سبيل

(١٦٢٧) فى د : تمثيل

(١٦٢٨) ب ، د : قصته

(١٦٢٩) الأذكار : ساقطة

كثير فى هذه المرتبة عليه ، وهو [١٦٣٠] يتهذب لسؤال وجواب عنه .

فان قيل : ألسنا نعلم الآن تقابل الأمرين فى حق المستحاضة[١٦٣١] الناسية المتحيرة ، وتغلب[١٦٣٢] الأمر بالصلاة فنأمرها باقامة الصلاة فهلا غلبت المرأة فى زمان الفترة وجوب الصلاة على تحريم إقامتها فى وقت الفترة قلنا : قد ثبت فى تفاصيل الشريعة عند حملتها [١٦٣٣] ان وجوب الصلاة أغلب من النظر إلى تحريم إقامتها ، ونحن فرضنا خلو الزمان عن العلم بالتفاصيل ، واستواء الأمر فى الوجوب والتحريم فى اعتقاد المرأة . فان كان بقى فى الزمان العلم بأن الصلاة لا يسقط وجوبها إلا بيقين فهذا يتبع الأصل بموجبه ، فان قيل : إذا كنتم تجرون أحكام هذه المرتبة على بقاء أصول الشريعة ، ومن الأصول أن المستحاضة لا تترك الصلاة دهرها فلم فرضتم ذهاب هذا الأصل عن الأذهان ؟ وقد أجمع العلماء أن المستحاضة المتحيرة لا تترك الصلاة .

قلنا : الاطلاع على هذا الأصل من غوامض الفقه ، وليس كل مجمع عليه من الأصول التى عيناها [١٦٣٤] فان أهل الدهر لو أحاطوا بجميع مواقع الإجماع هان عليهم إلحاق الفروع بها ، فالأصول التى قدرنا بقاءها كليات مسترسلة لا تعلق لها بالغوامض .

فهذا تمام ما أردنا ان نوضحه من هذه المعانى والله ولى التأييد والتوفيق بمنه ولطفه .

(١٦٣٠) فى د : فهو

(١٦٣١) ا : الاستحاضة

(١٦٣٢) فى د : تفلت

(١٦٣٣) فى د : حماتها

(١٦٣٤) فى ب : غيناها وفى حـ : بيناها

كتاب الصـــلاة

هذا كتاب عظيم الموقع في الشرع ، لم يتشعب ، أصل فى التكاليف تشعبه ، ولم يتهذب بالمباحث قطب من أقطاب الدين تهذبه . والسبب فيه أنه من أعظم شعائر الإسلام . والناس على تاراتهم وتباين طبقاتهم مواظبون (١٦٣٥) على وظائف الصلوات ، مثابرون على رعاية الأوقات ، باحثون عما يتعلق بها من الشرائط والأركان والهيئات . فهي لذلك(١٦٣٦) لا تدرس (١٦٣٧) على ممر الدهور ، ولا يمحق ذكر أصولها عن الصدور ، وليس يليق بهذا الكتاب ذكر أصولها ، وفروعها ، ومسائلها ، والتنبيه على مغمضاتها وغوائلها ، فانها مستقصاة فى فن الفقه(١٦٣٨) ، وإنما يتعلق بهذا الفن من الكلام فصل واحد جامع يحوى جميع الغرض ، ونحن نستاقه على ما ينبغي إن شاء الله عز وجل متنوعا (١٦٣٩) من الأصول التى قد مناها فى كتاب الطهارة فنقول :

ما استمر فى الناس العلم بوجوبه ، فانهم يقيمـونه ، وما ذهب عن ذكر أهل الدهر جملة ، فلا تكليف عليهم فيه ، وسقوط ما عسر الوصـول إليه فى الزمان لا يسقط الممكن ، فان من الأصـــول الشـائعة التى لا تكاد تنسى ما أقيمت أصول الشريعة أن المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجـوز عنه ،

(١٦٣٥) فى ا : مواطئون

(١٦٣٦) فى ب : كذلك

(١٦٣٧) د : لاتندرس

(١٦٣٨) راجع الشافعى : الأم : ١ : ٥٩ — ٢١٨

(١٦٣٩) د : مفرعا

وإن اعترض في هذا الدهر شيء اختلف العلماء في وجوبه كالطمأنينة في الركوع والسجود، وعلم بنو الزمان الاختلاف ولم يحيطوا بأصحاب المذاهب أو أحاطوا بهم، ولكن كان درس تحقيق صفاتهم، وتعذر على المسترشدين النظر في أعيان المقلدين على ما يليق باستطاعتهم في تخير الأئمة، فما يقع كذلك ففد تعارض القول بالوجوب فيه ونفي(١٦٤٠) الوجوب فما كان كذلك فقد يظن الفطن أنه يتعين الأخذ(١٦٤١) بالوجوب بناء على أن من شك فلم يدر أثلاثاً صلى الظهر أم أربعا فانه يأخذ بالثلاث المستيقنة ويصلي ركعة أخرى، ويكون الشك في ركعة من ركعات الصلاة كالشك في إقامة أصل الصلاة، ولكن(١٦٤٢) هذا رأي بعض الأئمة، وليس هذا المسلك متفقا عليه بين علماء الشريعة، والنظر في هذا من دقيق القول في فروع الفقه، فإذا كان نبأ الأمر على شغور الزمان عن العلم بالتفاصيل، فليس يليق بهذا الزمان تأسيس الكلام على مظنون فيه في دقيق الفقه، فان ظن العامي لا معول عليه، وقد تعذر سبيل تأسيس التقليد، وتخير المفتين، فالوجه القطع بسقوط وجوب مالم يعلم أهل الزمان وجوبه، وإن اعترضت صورة تعارض فيها إمكان التحريم والوجوب ولم يتأت الوصول إلى الإحاطة بأحدهما فهذا مما يسقط التكليف فيه رأسا كما سبق تقريره في أحكام الحيض المختلط بالاستحاضة، فهذا يتعلق بأهل الزمان الذي وصفناه، ومما نجزيه في ذلك أنه إذا جرى في الصلاة ما أشكل أنه مفسد للصلاة(١٦٤٣) أم لا، فقد يخطر للناظر أن الأصل

(١٦٤٠) د : تبقى

(١٦٤١) د : الأصل

(١٦٤٢) د : وليكن

(١٦٤٣) في د : يفسد الصلاة

المرجوع إليه بقاء وجوب الصلاة إلى أن يتحقق براءة الذمة منها ، ولكن الذى يجب الجريان عليه فى حكم الزمان المشتمل علي ذكر القواعد الكلية مع التعرى عن التفاصيل الجزئية أن القضاء لا يجب ؛ فان التفاصيل إذا درست لم يأمن مصل عن جريان ما هو من قبيل المفسدات فى صلواته ولكن المؤاحذة بهذا شديدة[١٦٤٤] ثم لا يأمن قاض فى قضائه[١٦٤٥] عن قريب مما وقع له[١٦٤٦] فى الأداء والأصول الكلية قاضية باسقاط القضاء فيما هذا سبيله .

ونحن نجد لذلك أمثلة مع الاحتواء على أصول الشريعة وتفاصيلها ، فان من ارتاب فى أن الصلاة التى مضت هل كانت على موجب الشرع ؟ وهل استجمعت شرائط الصحة ؟ وهل اتفق الإتيان بأركانها فى إبانها فلا مبالاة بهذه الخطرات إذ لا يخلو من أمثالها مكلف ، وإن بذل كنه جهده ، وتفانى فى استفراغ[١٦٤٧] جده[١٦٤٨] ثم لا يسلم القضاء عن الارتياب الذى فرض وقوعه فى الأداء ، فالذى يقتضى الأمر فى عرو الزمان عن ذكر التفاصيل أن لا يؤاخذ أهل الزمان بما لا يعلمون وجوبه جملة باته ، ومما تهذب به غرضنا[١٦٤٩] فى هـذا الفن أنه لو طرأ على الصلاة ما يعـلم المصلي أنه يقتضى سجود السهو ، فانه يسجد ولو استراب في أنه هل يقتضى السجود ، وكان محفوظا فى الزمان أن ترك سجود السهو لا يبطل الصلاة ، والسجود الزائد عمداً من غير

(١٦٤٤) فى ج ، د : شديد

(١٦٤٥) فى : من قاض فى عين قضائه

(١٦٤٦) فى ا : له ساقطه

(١٦٤٧) ا : أستفراع

(١٦٤٨) فى حـ ، د : حده

(١٦٤٩) حـ ، د : عرضنا

مقتض (١٦٥٠) يبطل الصلاة ، فالذى يقتضيه هذا الأصل أن لا يسجد المستريب وإن كان هذا الأصل منسياً فى الزمان فسجد المستريب لم يقض ببطلان صلاته ، فانه لم يزد سجوداً عامدا وهذا يلتحق بأطراف الكلام فيما يطرأ على الصلاة ولا يدرى المصلى أنه مفسد لها ولو فرض مثل هذا فى الزمان المشتمل على العلم بالتفاصيل ، وكان سجد (١٦٥١) رجل ظنا أنه مأمور بالسجود ففتوى معظم العلماء أنه لا يبطل صلاته . فهذا منتهى غرضنا من كتاب الصلاة .

فصل فى الزكاة

القول فيها مع فرض دروس التفاصيل يتعلق بأمرين :

أحدهما : انما استيقن أهل الزمان وجوبه أخرجوه وأوصلوه إلى مستحقيه ، وما ترددوا فى وجوبه لم يثبت وجوبه عليهم ، فان الوجوب من غير علم بالموجب ومن غير استمكان من الاحاطة به محال .

وإذا كان الزمان خالياً عن حملة العلوم بالتفاريع ، فأهل الدهر غير مستمكنين من الوصول إلى العلم . وقد وقع الاحتراز بتقييد الكلام عمن يجب عليه شىء فى توافر العلماء وهو لا يدريه فانه مستمكن من البحث والوصول إلى العلم بمسائل أولى العلم ، فهذا أحد الأمرين .

والثانى : انه إذا ظهر ضرر المحتاجين ، واعتاص مقدار الواجب على

(١٦٥٠) فى حـ : مقتضى

(١٦٥١) سجد : ساقطة من د

المؤسرين المثرين . فهـذا يتعلق بأمر كلي في إنقاذ المشرفين على الضيـاع ، وسيأتي ذلك ببيان شاف على الإشباع إن شاء الله عز وجل .

فأما صوم شهر رمضـان ، فانه علي موجب اطـــراد العرف لا ينسى ما ذكرت أصول الشريعة ، والمرعى فيهماتقدم تقريره فما يستيقن في الزمان وجوبه أقامه المكلفون ، وما شك في وجوبه لا يجب . ولو فرضت صـورة يتعارض فيها أمران متناقضـان ، ولا سبيل إلى تقـرير الجمع بينهما ، وليس أحدهما أولى بالتخيل والحسبان من الثاني فيسقط التكليف فيه أصـلا . مثل ان يجتمع إمكان تحريم شيء وإيجابه كما تكرر وتقرر مراراً فيما تقدم .

والقول في الحج يقرب من القول في غيره من العبادات .

وسبيلنا أن نذكر الآن بابا جامعا يحوى أموراً كلية يكثرفائدتها ، ويظهر عائدتها في تقدير [١٦٥٢] خلو الزمان ، ولا يستغني بنو زماننا عنها ، والله ولي الإعانة بفضله وطوله .

باب
في الامور الكلية والقضايا التكليفية

فنقول لا غناء عن الإحاطة بالمكاسب ، فان فيها قوام الدين والدنيا ، فنذكر فيها ما يليق بالأغراض الكلية ثم نذكر قواعد في المناكحات ثم نختتم الكلام بذكر فصول في الزواجر والأيالات ، ونستفتح القول في المرتبة الرابعة إن شاء الله عز وجل .

(١٦٥٢) ا : تقرير

فأما القول فى المكاسب : فنقدم على مقصودنا في خلو الزمان عن تفاصيل الشريعة فصلا نفيسا ونتخذه تأصيلا لغرضنا وتأسيسا ، وهـذا الفصل لا يوازيه فى أحكام المعاملات فصل، ولا يضاهيه فى الشرف أصل ، وقد حار في مضمونه عقول أرباب الألباب ولم يحوم [١٦٥٣] على المدرك السديد [١٦٥٤] فيه أحد الأصحاب ، ولست أنتقص أئمة الدين وعلماء المسلمين ولا أعزيهم إلى الفتور والقصور عن مسالك المتأخرين ، ولكن الأولين رضى الله عنهم مادفعوا إلى مقصود هذا الفصل ولم تغشهم [١٦٥٥] هواجم المحـن [١٦٥٦] والفتن ، وكانوا [١٦٥٧] فى الزمان الأول لا يضعون المسائل قبل وقوعها ، فلم يتعرضوا للمباحث التى سأخوض فيها ، ولم يعتنوا بمعانيها .

وها أنا أذكر نتفا ، أعتدها تحفا عند المدرعين مدارع الورع ، وأتخـذها يدا عند طبقات الخلق جمع : فأفرض أولا : حالة ، وأجـرى فيها مقاصد ثم أبنى [١٦٥٨] عليها قواعد ، وأضبطها بروابط ومعاقد ، وأمهدها أصولا تهدى إلى مراشد فأقول :

لو فسدت المكاسب كلها ، وطبق طبق الأرض الحرام فى المطاعم والملابس وماتحويه الأيدى ، وليس حكم زماننا يبعيد فى هذا ، فلو اتفق ماوصفناه فلا سبيل إلى

(١٦٥٣) فى حـ : يحرم

(١٦٥٤) حـ : التسديد

(١٦٥٥) فى جـ : تبعثهم

(١٦٥٦) المحن : ساقطة من جـ

(١٦٥٧) د : فكانوا

(١٦٥٨) حـ ، د ، : أثنى

حمل الخلق والحالة هذه على الانكفاف عن الأقوات والتعرى عن البزة [١٦٥٩]، وأقرب مسلك [١٦٦٠] يمتد [١٦٦١] إليه بصيرة الفطن فى ذلك تلقى الأمر من أباحة الميتات عند المخمصة والضرورات، وقد قال الفقهاء: لاتحل [١٦٦٢] الميتة إلا لمضطر يخاف على مهجته وحشاشته لو لم يسد جوعته . ثم اضطربت مذاهبهم فى أنه إذا اضطر المرء فالى أى حد يستبيح من الميتة :

فذهب ذاهبون إلى أنه يقتصر على سد رمقه ولا يتعداه [١٦٦٣].

وصار آخرون إلى أنه يسد جوعته من الميتة [١٦٦٤] ، ولو خضت فى تحقيق ذلك لطال الباب ، بما لا يتعلق بمقصود الكتاب ، فان هذا فصل يقل فى الزمان من يحيط بتحقيقه ، فمن أراده فليطلبه من تعليقات المعتمدين عنا إلى أن يتيح الله لنا مجموعا فى مذهب للامام الشافعى رضى الله عنه ، ومقدار

(١٦٥٩) البزة : الثياب

(١٦٦٠) د : مسالك

(١٦٦١) ب : تمد

(١٦٦٢) ا : يحل

(١٦٦٣) هو رأى الأمام أبى حنيفة واتباعه . أبن نجيم : الأشباه والنظائر ص ٨٦

(١٦٦٤) قارن السيوطى : الأشباه والنظائر ص ٩٣ يقول «ولو عم الحرام قطرا ، بحيث لايوجد فيه حلال نادرا ، فانه يجوز استعمال ما يحتاج اليه ولايقتصر على الضرورة .» وعرض ابن رشد فى بداية المجتهد ١ : ٤٩٨ لوجهات النظر المختلفة فى شأن مقدار مايؤكل من الميتة وغيرها فقال أن مالكا قال : حد ذلك الشبع والتزود منها حتى يجد غيرها (وانظر ابن العربى : أحكام القرآن ١ : ٥٦) وقال الشافعى وأبو حنيفة : لايأكل منها الا مايمسك الرمق ، وبه قال بعض أصحاب مالك ، وراجع ابن هبيرة : الأفصاح ص ٤٠٥ والشيرازى : المهذب ١ : ٤٠٧

غرضنا من ذلك أنه قد يظن ظان أن حكم الأنام إذا عمهم الحرام حكم المضطر في تعاطي الميتة ، و ليس الأمر كذلك ، فان الناس لو ارتقبوا فيما يطمعون ان ينتهوا إلى حالة الضرورة ، وفى الانتهاء إليها سقوط القوى ، وانتكاث المرر [١٦٦٥] ، وانتقاص البنية ، سيما إذا تكرر اعتياد المصير إلى هذه الغاية ، ففى ذلك انقطاع المحترفين عن حرفهم وصناعاتهم ، وفيه الافضاء إلى ارتفاع الزرع والحراثة ، وطرائق الاكتساب ، واصلاح المعايش التى بها قوام الخلق قاطبة ، وقصاراه هلاك الناس أجمعين ، ومنهم ذو النجدة والبأس ، وحفظة الثغور من جنود المسلمين ، وإذا وهوا ووهنوا وضعفوا واستكانوا استجرأ الكفار ، وتخللوا ديار الإسلام وانقطع السلك ، وتبتر النظام . ونحن على اضطرار [١٦٦٦] من عقولنا نعلم أن الشرع لم يرد بما يؤدى إلي بوار أهل الدنيا ، ثم يتبعها اندراس الدين وان شرطنا فى حق آحاد من الناس فى وقائع نادرة أن ينتهوا إلى الضرورة ، فليس فى اشتراط ذلك ما يجر فساداً فى الأمور الكلية .

ثم ان ضعف الآحاد بطوارىء نادرة ان جرت أمراضا واعراضا ، فالدنيا قائمة على استقلالها بقوامها ورجالها ، ونحن مع بقاء المواد منها نرجوا للمنكوبين ان يسلموا ، ويستبلوا [١٦٦٧] عما بلوا به .

فالقول المجمل فى ذلك إلى ان نفصله: ان الحرام إذا طبق الزمان وأهله، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلا ، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة ، ولا

(١٦٦٥) المرر : قوة العقول ، وفى ح: المدد

(١٦٦٦) فى ا : اضطراب

(١٦٦٧) يستبلون : يدافعون

يشترط الضرورة التى نرعاها فى إحلال الميتة فى حقوق آحاد الناس ، بل الحاجة فى حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة فى حق الواحد المضطر ، فان الواحد المضطر لو صابر ضرورته ولم يتعاط الميتة لهلك ، ولو صابر الناس حاجاتهم وتعدوها إلى الضرورة لهلك الناس قاطبة ، ففى تعدى الكافة الحاجة من خوف الهلاك ما في تعدى الضرورة في حق الآحاد فافهموا ترشدوا ، بل لو هلك واحد لم يؤد هلاكه إلى خرم[1668] لأمور الكلية الدنياوية والدينية ، ولو تعدى الناس الحاجة لهلكوا بالمسلك الذى ذكرناه من عند آخرهم ، وما عندى انه يخفى مدرك الحق الآن بعد هذا البيان على مسترشد .

فاذا تقرر قطعا ان المرعى الحاجة ، فالحاجة لفظة مبهمة لا يضبط فيها قول[1669]، والمقدار الذى بان أن الضرورة وخوف الروح ليس مشروطا فيما نحن فيه ، كما يشترط فى تفاصيل الشرع فى الآحاد فى أباحة الميتة وطعام الغير ، وليس من الممكن أن نأتى بعبارة عن الحاجة نضبطها[1670] ضبط التخصيص والتنصيص حتى تتميز تميز المسميات والملقبات[1671] بذكر أسمائها وألقابها ، ولكن أقصى الامكان فى ذلك من البيان[1672]، تقريب وحسن ترتيب ينبه على الغرض فنقول :

لسنا نعنى بالحاجة تشوق الناس إلى الطعام وتشوفها إليه ، فرب مشتهى

(١٦٦٨) فى ا : حرم

(١٦٦٩) فى ا : لاتضبط فاقول وفى حـ : لاينضبط فيها قول

(١٦٧٠) فى ا : تضبطها

(١٦٧١) فى د : والمنقبات

(١٦٧٢) فى ا : البيات

لشيء لا يضره الانكفاف عنه ، فلا معتبر بالتشهي والتشوف فالمرعي إذا دفع الضرار واستمرار الناس على ما يقيم قواهم ، وربما يستبان الشيء بذكر نقيضه ، ومما يضطر محاول البيان إليه أنه قد يتمكن من التنصيص على ما يبغيه بعبارة رشيقة تشعر بالحقيقة . والحد الذى يميز المحدود عما عداه وربما لا يصادف عبارة ناصة ، فيقتضى الحالة ان يقتطع عما يريد تمييزه ماليس منه نفيا واثباتا ، فلا يزال يلقط اطراف الكلام ويطويها حتى يفضى بالتفصيل إلى الغرض المقصود ، وهذا سبيلنا فيما دفعنا إليه ، فقد ذكرنا الحاجة وهى مبهمة فاقتطعنا من الابهام التشوف والتشهى المحض من غير فرض ضرار فى(١٦٧٣) الانكفاف عن الطعام قد لا يستعقب ضعفا ووهنا حاجزا عن التقلب فى الحال ، ولكن إذا تكرر الصبر على ذلك الحد من الجوع أورث ضعفا فلا نكلف هذا الضرب من الامتناع . ويتحصل من مجموع ما نفيناو أثبتنا أن الناس يأخذون ما لو تركوه لتضرروا فى الحال أو فى المآل ، والضرار الذى ذكرناه فى ادراج الكلام عنينا به ما يتوقع منه فساد البنية أو ضعف يصد عن التصرف والتقلب فى أمور المعاش .

فان قيل هلا جعلتم المعتبر فى الفصل ما ينتفع به المتناول . قلنا : هذا سؤال عم عن مسالك المراشد ، فانا إن أقمنا الحاجة العامة فى حق الناس كافة مقام الضرورة فى حق الواحد فى استباحة ماهو محرم عند فرض الاختيار فمن المحال ان يسوغ الازدياد من الحرام انتفاعا وترفها وتنعيما(١٦٧٤) . فهذا منتهى البيان فى هذا الشأن .

(١٦٧٣) د من

(١٦٧٤) قارن الغزالى : شفاء الغليل ٢٤٥ والشاطبى : الأعتصام ٢ : ١٢٥ وابن العربى : أحكام القرآن ١ : ٥٤

ويتصل الآن بذلك القول في أجناس المطعومات، ثم إذا نجز اندفعنا فى الملابس والمساكن وما في معانيها فنقول :

الأقوات بجملتها مندرجة تحت الضبط المقـدم ، ومن جملتها اللحوم . فان قيل هلا اكتفى الناس بالخبز وما فى [١٦٧٥] معناه فى ابتلائهم بملابسة الحرام، قلنا : من أحاط بما أوضحناه فيما قدمناه هان عليه مدرك الكلام فى ذلك ، فانا اعتمدنا الضرار وتوقعه، ولاشك أنفي انقطاع عن اللحوم ضرارا عظيما يؤدى إلى انهلاك الأنفس وحل القوى .

ثم إذا تبين ذلك فلا تعيين فيما يتعاطاه الناس من هذه الفنون مـع فرض القول فى أن جميعها محرم . فليقع الوقوف على المنتهى الذى اعتبرناه فى محاولة درأ الضرار .

وأما الأدوية والعقاقير التى تستعمل فمنع [١٦٧٦] استعمالها مـع مسيس الحاجة إليها يجر ضرارا ، وقد سبق القول فى ذلك ، فان قيـل ما ترون فى الفواكه التى ليست أقواتا ولا أدوية . قلنا :

ما من صنف منها الا يسد مسدا فليعتبر فيهـا درأ الضرار بها ، فما يدرأ [١٦٧٧] استعماله ضرارا فهو ملتحق بالأجناس التى تقدم ذكرها . فهذا منتهى القول فى صنوف الأطعمة .

فاما الملابس فانها تنقسم قسمين :

(١٦٧٥) فى : ساقطة من ا

(١٦٧٦) فى د : يمنع

(١٦٧٧) د : يدر

أحدهما ، ما فى استعماله دره الضرار فسبيل اباحته كسبيل الأطعمة .

والقسم الثانى ، مالايدرأ ضراراً ولكن يتعلق لبسه بستر ما يجب ستره أوبرعاية المروءة . فأما ستر العورةفهو ملتحق بما يدفع استعماله للضرار(١٦٧٨) من المطاعم والملابس ، فان تكليف التعرى عظيم الوقع ، وهو أوقع فى النفوس من ضرر الجوع والضعف ، ووضوح هذا يغنى عن الأطناب فيه .

ونحن على قطع ، نعلم انه لا يليق بمحاسن الشريعة تكليف الرجال والنساء العرى مع امكان الستر . وأما ما يتعلق بالمروءة من اللبس،فأذكر قبله معتبرا منصوصا عليه للائمة رضي الله عنهم قالوا :

من أفلس ، وأحاطت به الديون ، واقتضى رأى القاضي ضربحجرعليه عند استدعاء غرمائه (١٦٧٩) ، فانا نبقى له دست ثوب، ولا نتركه بازار يستر عورته ، فاذا أبقوا أبقوا لهاقامة لمروءتهاثوابا (١٦٨٠)،وان كان قضاءالديون الحالةمحتوما،فلايبعد انيسوغ في شمولالتحريم لبس مايتضمنترك لبسه خرما للمروءة .

(١٦٧٨) ب : الضرار

(١٦٧٩) قارن ابن هبيرة: الافصاح ، مخطوط بمكتبه محافظة الاسكندرية ق ٨٨ يقول : أتفقوا (أى الفقهاء) على أن الحجر على المفلس إذا طلب الغرماء ذلك واحاطت الديون به مستحقا على الحاكم وله منعه من التصرف حتى لايضر بالغرماء ويبيع امواله إذا امتنع المفلس عن بيعها ويقسمها بين غرمائه بالحصص إلا أبا حنيفة فانه قال : لايحجر عليه فى التصرف بل يحبسه حتى يقضى الديون .وابن رشد : بداية المجتهد ، كتاب التفليس ٢ : ٣٠٧ ومابعدها

(١٦٨٠) د : ا اثوان

ثم ذلك يختلف باختلاف المناصب والمراتب ولا يتبين الغرض من هذا الفصل الا بمزيد كشف فنقول : مامن رجل الا وهو يتردد بين طورين فى المحنة والمعافاة، ثم بين طرفى حاليه أحوال متوسطة ثم له فى كل حالة من حالاته التى يلابسها اقتصاد وتوسط واقتصار على الأقل وتناه فى التجمل فإن اقتصر لم يعد خارما لمنصبه ، وإن طلب النهاية لم يعد مسرفا ، وان اقتصد[(١٦٨١)] كان بين طرفى الاقلال والكمال ، ثم المحجور عليه المفلس يترك عليه دست ثوب يليق بمنصبه ، ويكتفي بأقل المنازل مع رعاية منصبه[(١٦٨٢)] .

فالوجه ان نقول إذا عم التحريم اكتفى كل بما يترك عليه من الثياب لو حجر عليه .

فان قيل : لو عرى رجل ووجد ثوبا لغيره ليس معه مالكه ودخل عليه وقت الصلاة فإنه يصلى عاريا ولا يلبس ماليس له قلنا :

لان المرعي فى حق الآحاد حقيقة الضرورة بل يكتفي بحاجة ظاهرة ، والمقدار الذى ذكرنا من اللبس فى حكم الحاجة الظاهرة .

والدليل عليه ماذكرناه فى حكم المفلس . ثم هذا الذى ذكرته فى لبس المروءة مع عموم التحريم ظاهر فى مسالك الظنون ، ولا يبلغ القول فيه عندى مبلغ القطع ، والذى قدمته فى المطاعم مقطوع به . وكذلك المقدار الذى

(١٦٨١) د : اقتصر

(١٦٨٢) بل ويترك له مسكنه وخادمه . ابن رجب : القواعد ١٣٩ وابن قدامة : المقنع ٢ : ١٣٦ يقول ، « ويترك له من ماله ماتند عواليه حاجته . . . وينفق عليه بالمعروف إلى أن يفرغ من قسمه بين الغرماء »

يتعلق بستر العورة مقطوع به ، فان الناس ينقطعون بسبب التعرى عن التقلب والتصرف[١٦٨٣]. كما يمتنعون بضعف الأبدان ووهن الأركان عن المكاسب .

فهذه جمل فى المطاعم والملابس كاملة أتينا فيها بالبدائع والآيات مقيدة بالحجج والبينات وانما يعرف قدرها متعمق فى العلوم موفق .

فأما المساكن : فانى أرى مسكن الرجل من أظهر ماتمس إليه حاجته ، والكن[١٦٨٤] الذى يؤويه وعائلته وذريته مما لا غناء عنه، وهذا الفصل مفروض فيه إذا عم التحريم ، ولم يجد أهل الأصقاع والبقاع متحولا عن ديارهم إلى مواضع مباحة ، ولم يستمكنوا من احياء موات وانشاء[١٦٨٥] مساكن سوى ماهم ساكنوها فان قيل ما اتخذتموه معتبركم فى الملابس المفلس المحجور عليه ثم لا يترك على المفلس مسكنه ، قلنا : سبب ذلك انه فى غالب الأمر يجد كنا بأجرة نزرة فليكتف بذلك . والذى دفعنا إليه لايؤثر هذا المعنى فيه ، فان المجتنب عند عموم التحريم ملابسة المحرمات ، وهذا المعنى يطرد فى البقاع المستأجرة وغيرها ، فاذا تقرر التحاق المساكن بالحاجات ، وبطل النظر إلى المملوك والمستأجر لعموم التحريم فلا طريق[١٦٨٦] إلا ما قدمناه ، ثم يتعين الاكتفاء بمقدار الحاجة ، ويحرم ما يتعلق بالترف والتنعيم . فهذا مبلغ كاف فيما أردناه . فان [illegible]ذت[١٦٨٧]

(١٦٨٣) فى ا : التعرف

(١٦٨٤) السكن : المسكان ؛ وفى جـ : السكن

(١٦٨٥) فى هامش ب : واقتناء

(١٦٨٦) فى د : ولا طريق

(١٦٨٧) د : سدت

عنا صور في الفصل المفروض [١٦٨٨] لم نتعرض لها ، ففيما مهدناه بيان ماتركناه . ومما يتعلق بتتمة البيان فى ذلك أن جميع ماذكرناه فيه إذا عمت المحرمات وانحسمت الطرق إلي الحلال ، فاما إذا تمكن الناس من تحصيل ما يحل فيتعين عليهم ترك الحرام ، واحتمال الكل فى كسب مايحل وهذا فيه إذا كان مايتمكنون منه معينا كافيا داريا للضرورات سادا للحاجة فاما إذا كان لا يسد الحاجة العامة ، ولكنه يأخذ مأخذا ، ويسد مسدا فيجب الاعتناء بتحصيله ثم بقية الحاجة يتدارك بما لا يحل على التفصيل المقدم .

فان قيل ماذكرتموه فيه إذا طبقت المحرمات طبق الأرض ، واستوعب الحرام الأنام فما القول فيه إذا اختص ذلك بناحية من النواحي ؟ قلنا : إن تمكن أهلها من الانتقال إلى مواضع يقتدرون فيها على تحصيل الحلال تعين ذلك .

وان [١٦٨٩] تعذر ذلك عليهم وهم جم غفير وعدد كثير [١٦٩٠] ولو اقتصروا على سد الرمق ، وانتظروا انقضاء أوقات الضرورات لانقطعوا عن مكاسبهم فالقول فيهم كالقول فى الناس كافة فليأخذوا أقدار حاجاتهم كما فصلناها .

فهذا نهاية المطلب فى دراية هذه القاعدة العظيمة . فان قيل أطلقتم تصوير عموم التحريم ، فابينوا ما ابهمتموه ، وأوضحوا ما اجملتموه ، قلنا : إذا

(١٦٨٨) فى د : المقروض

(١٦٨٩) فى د : فان

(١٦٩٠) د : كبير

استولى الظلمة ، وتهجم على أموال الناس الغاشمون ، ومدوا أيديهم اعتداء إلى أملاكهم . ثم فرقوها فى الخلق و بثوها ، وفسدت مع ذلك البياعات ، وحادت عن سنن الشرع المعاملات، وتعدى ذلك إلى بذور الأقوات ، وتمادى على ذلك الأوقات ، وامتدت الفترات ولا خفاء بتصوير ما نحـاوله . ثم إذا ظهر ما ذكرناه ترتبت عليه الشبهات ، فاذا جاز أخذ الكفاية من المحرمات لم يخف جوازه فى مظان الشبهات . ثم يختص هذه الحالة بحكم ، وهـو أن من صادف شيئا فى يد إنسان وهو يدعيه لنفسه ملكا وما عم التحريم فى الزمان فيجوز للناظر إلى مافى يده الأخذ بكونه ملكا له ، وان غلب على الظن تحريمه وكيف لا ؟ والقاضى يجريه على ملكه عند فرض النزاع حتى تقـوم بينة لمن يدعيه ، ويزعم كون صاحب اليد مبطلا فيه [١٦٩١] ، وهذا حكم الجواز ولا يخفى مأخذ الورع على من ينتحيه .

فهذا الفصل عظيم القدر الذى رأينا تقديمه على الخـوض فى غرضنا من العصر الذى يدرس فيه العلم بتفاصيل الشريعة .

وقد عاد بنا الكلام إليه فنقول :

إذا عسر مدرك التفاصيل فى التحريم والتحليل فنتكلم فيما يحل ويحرم من الأجناس ، ثم نتكلم فيما يتعلق بالتصرف فى الأملاك وحقوق الناس .

فأما القول فيما يحرم ويحل من أجناس الموجودات ، فليس يخفى على أهل الإسلام مابقيت أصول الأحكام أن مرجع الأدلة السمعية كلها : كتاب الله تعالى ، وأبين آية في القرآن فى التحريم والتحليل قول الله العـزيز

(١٦٩١) الشافعى : الأم حـ ٦ : ٢٣٧

(قل لا أجد فيما أوحي إلى محـرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير) . [١٦٩٢] وهذه الآية من المحكمات التي لا يتطرق إليها تعارض الاحتمالات وطـرق التأويلات ، وليست من المتشابهات ، وهي من آخر ما نزل على المصطفى ، وقد انطبق مذهب مالك إمام دار الهجرة على ظاهر الآية [١٦٩٣] .

ولو قلت هـذه الآية ليست معضلة على في محاولة الذب عن مذهب الشافعي رحمة الله عليه [١٦٩٤] ورضي عنه ، لكنت مظهرا مالا أضمره ، فاذا نسيت المذاهب فما لا يعلم فيه تحريم يجرى على حكم الحل ، والسبب فيه انه لا يثبت لله حكم على المكلفين غير مستند إلى دليل ، فاذا انتفى صح دليـل التحريم استحال الحكم به .

فان قيل كما انتفى الدليل على التحليل . قلنا : إذا انحسمت مسالك الآدلة في النفي والأثبات ، فموجب انتفائها انتفاء الحكم ، وإذا انتفى الحكم التحق المكلفون في الحكم الذى تحقق انتفاؤه بالعقلاء قبل ورود الشرائع ، ولو لم يرد شرع لـما كان على الناس من جهة الله حجر وحرج ثم اقدامهم واحجامهم مع انتفاء الحجر عنهم يستويان ، ومقصـود الإباحة في الشرع انتفاء الحرج واستواء الفعل والترك [١٦٩٥] ، وهذا في التحقيق بمثـابة انتفاء الأحكام قبل ورود الشرائع .

(١٦٩٢) ٦ الأنعـام : مكية ١٤٥

(١٦٩٣) ابن العربي : أحكام القرآن ١ : ٥١

(١٦٩٤) في د : رضي الله عنه ، وساقطه : رحمة الله عليه

(١٦٩٥) الغزالي : المنخول ص ١٣٧

فأن قبل من الأصول ان الأعيان لله (١٦٩٦) فليق على الحظـر إلى أن يرد من مالك الأعيان اطلاق . قلنا : هذا قول من يرى المصير إلى الحظر قبل ورود الشرائع ، وهـذا المذهب باطل قطعا ، ورددنا على منتحليه فى أصـول الفقه فليطلبه من يحاوله فى ذلك الفن (١٦٩٧) .

وان زعم السـائل ان من أصول شـريعتنا ان لا ينسى ، وان نسيت التفاصيل نغلظ الحظ ، فليس الأمر كذلك ، فان المذاهب فى ذلك متعارضة فالذى يقتضيـه مذهب الإمـام أبى حنيفة رضي الله عنه (١٦٩٨) فى تفصيـل الأحكام اجراء الأعيان على الحظر إلا أن يقوم دلالة فى الحل (١٦٩٩) .

والذى يقتضيه مذهب الشافعي رضى الله عنه (١٧٠٠) اجراء الاحكام على التحليل إلى ان يقوم دليل على الحظر والتحريم . ومذهب مالك رحمه الله (١٧٠١) حصر المحرمات فيما اشتمل عليه قوله تعالى (قل لا اجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه ، الآية .

(١٦٩٦) : فى د : لله تعالى

(١٦٩٧) الغزالى : المنخول ١١٦

(١٦٩٨) رضى الله عنه : ساقطة من ا ، وفى د : رحمه الله

(١٦٩٩) يعضده قول الرسول صلى الله عليه وسلم « ما أحل الله فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه ، فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فان الله لم يكن لينسى شيئا » أخرجه البزار والطبرانى من حديث أبى الدراء بسند حسن . السيوطى : الاشباه والنظائر ص ٦٦

(١٧٠٠) رضى الله عنه : ساقطة من ب ، وفى د : رحمه الله

(١٧٠١) رحمه الله : ساقطة من ب ، وفى ا : رضى الله عنه

فكيف يكون ما قدره السائل اصلا مع تعارض هذه المذاهب .

والأصل ، وهو المتفق عليه المقطوع به ، فاذا درست المذاهب فليس ادعاء الحظر أولى من ادعاء الإباحة ، وإذا تعارضت الظنون انتفى الحكم كما سبق تقريره ، وقدقدمنا فى العبادات ان ما انتفى دليل وجوبه لم نوجبه ، والتحريم إذا انتفى دليله كالوجوب إذا عدم دليله (١٧٠٢) .

وانا الآن بعد نجاز هذا أقول : فاضل (١٧٠٣) هذا الزمان من يفهم مداخل هذه الفصول ومخارجها ، ويستبين مسالكها ومناهجها ، والمرموق (١٧٠٤) والذى تثنى عليه الخناصر فى الدهر من يحيط بشرف هذا الكلام ، ويميزه عن كلام بنى الزمان ، ولا حاجة إلى تكلف التصلف فى مصاولة العلماء ومطاولتهم فان هذا مما كفانيه الله تعالى ، ولكنى قد أرى فى اثناء ما اجريه التنبيه على علو قدر ما يجرى حتى يثبت عنده مطالعة المطلع عليه ، ولا يستمر عليه ، فينفلت عنه مزايا الفوائد ، والله ولى التأييد والتسديد بمنه ولطفه .

فهذا بيان ما أردناه فى تحليل الاجناس وتحريمها .

فاما تفصيل القول فى الأملاك ، فالأملاك محترمة لحرمة ملاكها (١٧٠٥) ، والقول فيها فى مقصود هذا الكتاب يتعلق بفصلين :

أحدها ، فى المعاملات التى يتعاطاها الملاك .

(١٧٠٢) ا : إذا هدم

(١٧٠٣) ح ، د : فاصل

(١٧٠٤) المرموق : ساقطة من ا

(١٧٠٥) فى ح : محرمة كحرمة ملاكها

والثاني، في الحقوق التي تتعلق بالأملاك .

فأما القول في المعاملات : فالأصل المقطوع به فيها اتباع تراضى الملاك والشاهدمن نص القرآن فيذلك قوله تعالى وعز «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا ان تكون تجارة عن تراض منكم» [١٧٠٦] .

فالقاعدة المعتبرة : ان الملاك مختصون بأملاكهم لا يزاحم أحد مالكا فى ملكه من غير حق مستحق، ثم الضرورة تحوج ملاك الأموال إلى التبادل فيها فان أصحاب الأطعمة قد يحتاجون إلي النقود ، وأصحاب النقود يحتاجون إلي الأطعمة ، وكذلك القول في سائر صنوف المال . فالأمر الذى لا شك فيه تحريم التسالب والتغالب ، ومد الأيدى إلىأموال الناس من غير استحقاق فاذا تراضوا بالتبادل فالشرع قد يضرب على المتعبدين ضروبا من الحجر في كيفية المعاملات استصلاحا لهم ، وطلبا لما هو الأحوط والأغبط [١٧٠٧] . ثم قد يعقل معانى بعضها ، وقد لا يعقل علل بعضها والله الخبير بخفايا لطفه فيها .

ثم لو تراضى [١٧٠٨] الملاك على تعدى الحدود فى العقد [١٧٠٩] لم يصح منهم مع التواطيء والتراضي إذا بقيت تفاصيل الشريعة، فاذا درست وقد عرف بنو الزمان انه كان فى الشرع تعبدات مرعية فى العقود، وقد فاتتهم بانقراض

(١٧٠٦) النساء : الآية ٢٩ ، وفى ب : فلا تأكلوا ، وفى حـ : ولا

(١٧٠٧) حـ : الاغبط والاحوط

(١٧٠٨) د : تراض

(١٧٠٩) حـ : العقود

العلماء ، وهم لا يأمنون أن يوقعوا العقود مع الاخلال بحدود (١٧١٠) الشرع وتعبداته على وجوه لو أدركها المفتون لعلموا (١٧١١) بفسادها ، وليس لهم من العقود بد ووضوح الحاجة إليها يغنى عن تكلف بسط فيها (١٧١٢) ، فليصدروا العقود عن التراضي فهو الأصل الذى لا يغمض ما بقى من الشرع أصل ، وليجروا العقود على حكم الصحة ، وفى تفاصيل الشرع ما يعضد هذا فان رجلين لو تبايعا ثم تنازعا فى مجلس القاضي فادعى أحدهما جريان شرط مفسد للعقد وأنكره الثانى فالذى صار إليه معظم الفقهاء أن القول قول من ينفى المفسد ، والعقد محمول على حكم الصحة (١٧١٣) .

وهذا ماذكرته إيناسا وتوطئة لمساق الكلام وإلا فلا معتضد (١٧١٤) فى مثل ماذكرناه لأهل زمان درست فيه تفاصيل الشريعة . غير ان الكلام يجر الكلام وما ذكرناه فى الزمان العرى (١٧١٥) عن التفاصيل مقطوع به ، فان الخلق مضطرون إلى التعامل لا يجدون لهم منه بدا .

وقد ذكرنا ان الحرام إذا طبق طبق الأرض أخذ الناس منه أقدار حاجاتهم ، لما حققناه من نزول الحاجة فى حق العامة منزلة الضرورة فى حق الآحاد (١٧١٦) ، وهذا مع بقاء الشريعة بتمامها وجمامها (١٧١٧) .

(١٧١٠) ا : أود وفى د : بعقود

(١٧١١) حـ ، د : لحكموا

(١٧١٢) فيها : ساقطة من جـ

(١٧١٣) قارن الأم ٦ : ٢٣٧

(١٧١٤) فى د : معتقد

(١٧١٥) العرى : ساقطة من حـ

(١٧١٦) الغزالى : شفاء الغليل ٢٤٥

(١٧١٧) د : وحملتها

فكيف إذا مست الحاجة إلى التعامل [١٧١٨] ولم يجـــد الخلق مرجعا فى الشرع يلوذون به ، ثم إذا ساغت المعاملات فلا تخصيص بالجـواز فان منها ما هو وسيلة [١٧١٩] إلى الأقوات والملابس ونحـوها ، ومنها ما هو تجـائر ومكاسب لا سبيل إلى حسمها .

والقول الضابط فى ذلك :ان ما لا يعلم تحريمه من المعا ملات ، فلا حجر فيه عند خلو الزمان عن علم التفاصيل والقول فيه كالقول فى أباحةالأجناس وقد تقدم موضحا مفصلا .

هذا بيان العقــود الصادرة عن التراضى . فاما التغالب : فلا يخفى تحـريمه ما بقيت أصول الشريعة ، وقد تقع صورة عويصة لا تدرك إلا بعلم التفصيل مثل ان يغصب رجل ساحة فيدرجها فى أثناء بناء له ولو انتزع لتهدم البناء ، فقد يخطر لبعض الناس ان الساحة تنتزع وترد [١٧٢٠] إلى مالكها لأنه ظلم [١٧٢١] لما غصب منه ملكه ، وقد يخطر للاخرين ان فى هدم بناء الغـاصب تخسيره وإحباط ملكه وذو الساحة يجد بثمنها مثلها فيتعارض فى مثل هذا إمكان النزع وتحريمه ، ولا سبيل لأهل الزمان إلى الحكم بالظن ، وترك الخصـومة ناشئة [١٧٢٢] بينهما يجر ضرارا عظيما .

(١٧١٨) د : التعليل

(١٧١٩) ج : وصلة

(١٧٢٠) فى ا : ويرد

(١٧٢١) فى ب : ظلمه ، وفى د : ظالم

(١٧٢٢) د : ناسية

ولو قلنا : يتوقف فى الواقعة ، ففى التوقف اتباع الحيلولة بين مالك الساحة وبينها (١٧٢٣) وهو تنجيز مراد الغاصب البانى، فالذى يقتضيه الحالة ان يغرم صاحب البناء لصاحب الساحة قيمتها ، فان مما يقطع به من غير تعريج على ظن أن الحيلولة بين المالك وملكه من غير عوض محال ، مع إمكان بذل العوض ، ورد عين الساحة مظنون ولا سبيل إلى بناء الأمر على الظنون مع عدم المفتين وانحسام الطرق إلى درك مذاهبهم ، فليتخذ الفطن ما ذكرناه معتبرا فى أمثال ما نصصنا عليه .

وان اشكل (١٧٢٤) على أهل الزمان ان ما فى أيديهم محرم أم لا ؛ فقد ذكرنا ان أخذ الحاجة من المشتبهات إذا عمت سائغ مع استقلال العلماء بالتفاصيل فما الظن والزمان خال عن معرفة التفاصيل ؟ .

ويجوز (١٧٢٥) الازدياد على قدر الحاجة فى خلو الزمان عن المشتبهات ، فان أهل الزمان لم يستيقنوا تحريما فى الزائد على مقدار الحاجة ، وقد تمهد ان ما لم يقم عليه دليل التحريم فلا حرج فيه فى الزمان الشاغر عن حملة العلوم بتفاصيل الشريعة .

فهذا منتهى المقصد فيما يتعلق بالمعاملات .

فأما القول فى الحقوق المتعلقة بالأموال : فالمسلك الوجيز فيه ان الحقوق تنقسم إلى ما يفرض لمستحقين مختصين ، وإلى ما يتعلق بالجهات العامة .

(١٧٢٣) فى د : وبينهما

(١٧٢٤) د : اشكلت

(١٧٢٥) فى ا : فيجوز

فأما مايقدر لأشخاص معينين كالنفقات وغيرها فما علم فى الزمان وجوبه حكم به ، وما لم يعلم بنو الزمان لزومه ، فالأمر يجرى فيه على براءة الذمة .

وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مثلين يقضي الفطن العجب منهما ؟ وغرضى بايرادهما (١٧٢٦) تنبيه القرائح لدرك المسلك الذى مهدته فى الزمان الخالى .

ولست أقصد الاستدلال بهما ، فان الزمان إذا فرض خاليا عن التفاريع والتفاصيل ، لم يستند أهل الزمان إلا الى مقطوع به ، فالذى أذكره من أساليب الكلام فى تفاصيل الظنون . فالمثلان ، أحدهما فى الاباحة والثانى : فى براءة الذمة .

فأما ما أضربه في المباحات مثلا (١٧٢٧) ، فأقول : الصيود مباحة ، وليس لها نهاية ، فلو اختلط بها صيود مملوكة ، والتبس الأمر ، فما من صيد يقتنصه المرء إلا ويجوز أن يكون ما احتوت عليه يده الصيد المملوك ، ثم اتفق العلماء على ان الاصطياد لا يحرم لأن ما يحل من الصيود غير متناه . والمختلط به محصور متناه .

وقد قدمنا ان ما لاحرج فيه ولا حجر لا يتناهي ، وانما المعدود المحدود مايحرم ، فاذا التبس على بنى الزمان أعيان المحرمات وهى مضبوطة ، لم يحرم عليهم ما لا يتناهي .

وأما الذى أضربه مثلا فى براءة الذمة فأقول :

(١٧٢٦) فى ب : من ايرادهما

(١٧٢٧) فى ج : ما أضربه مثلا فى المباحات

لو علم رجل أن لإنسان عليه دينا ، والتبس عين ذلك الرجل عليه التباساً لا يتوقع ارتفاعه ، فمن ادعى من آحاد الناس مع اطراد الالتباس انه مستحق الدين لم يجب على المدعى عليه بمجرد دعواه شيء ، ولو حلف لا يلزمه تسليم شيء إليه وان [١٧٢٨] كانت يمينه بارة ، إذ لو منعناه من اليمين وحملناه على النكول وغرمناه المدعى ، فقد يدعى عليه آخر ذلك الدين قائلا إن الأول كان مبطلا وأنا ذو الحق ، ثم يطرد ذلك إلي غير نهاية ، فالاستمساك بالبراءة أولى من جهة أن الذين لا يستحقون عليه شيئا لا ينحصرون ، فتغليب ما انتفت النهاية عنه أحرى ، والذى يعضد ذلك انه إذا كان للرجل أخت محرمة من الرضاع مثلا ، وقد اختلطت بنسوة لا ينحصرن عندها [١٧٢٩] فللرجل ان ينكح منهن من يشاء [١٧٣٠] وهذا أبدع مما تقدم من جهة أن التحريم مغلب فى الأبضاع [١٧٣١] .

وإذا تقابل فى امرأة سببا تحريم وتحليل من غير ترجح أحد الوجهين على الثانى ، فالحرمة مغلبة فى البضع على وضع الشرع .

ومع هذا ، أبحنا للذى [١٧٣٢] خفيت عليه أخته [١٧٣٣] ، واختلطت بنسوة غير منحصرات عندنا ، أن ينكح منهن من يشاء ، على شرط الشرع ،

(١٧٢٨) وإن : فى ب ، بالهامش ، وساقطة من ا ، ح ، د

(١٧٢٩) فى ج : عندنا

(١٧٣٠) ح ، د : شاء

(١٧٣١) السيوطى : الاشباه والنظائر ص ٩٧

(١٧٣٢) فى د : الذى

(١٧٣٣) فى د : أخته من الرضاع

فوضح [١٧٣٤] مما [١٧٣٥] ذكرناه ان موجب تفاصيل الشريعة النظر إلى ما لا يتناهي ولا يتغير الحكم فيه ، بأن يختلط به ما يتناهى .

ومما يستتم به هذا الكلام ، إذلا بسناه ، أنه إذا انتقلت حمامات بلدة وهي مملوكة إلى بلدة أخرى واختلطت بحمام مباحة ، فالذى صار اليه المحققون فى علوم الشريعة أنه لا يحرم الاصطياد بسبب هذا الاختلاط ، وإن فرض اختلاط ما لا يتناهى عندنا ، بما لا يتناهى ، فان كان ما ذكرته محفوظاً عند أهل الزمان ، بنوا عليه ماسبق من حمل الأمر على براءة الذمة [١٧٣٦] عند تخيل الوجوب من غير استيقان . وكذلك يبنى الأمر على الحل ورفع الحرج فيما لا يستيقن فيه تحريم .

وان عرى الزمان عن الاحاطة بما ذكرته فالذى تقتضيه القاعدة الكلية ، نفى الوجوب فيما لم يقم دليل على وجوبه ، وارتفاع الحرج فيما لم يثبت فيه الحظر ، فان هذا مستبين على هذه القضية من القاعدة الكلية ، [١٧٣٧] وان نسى [١٧٣٨] ما قدمته من الأمثلة فى [١٧٣٩] الاختلاط . فهذا آخر ما حاولناه الآن فى تعلق الحقوق لمعينين بأموال الناس نفيا وإثباتا .

(١٧٣٤) فى د : فوجب

(١٧٣٥) فى ا : بما

(١٧٣٦) قارن السيوطى : الاشباه والنظائر ٥٩

(١٧٣٧) مابين القوسين ساقط من ا ، ب : «نفى الوجوب .... القاعدة الكلية» وفى د بلفظ : نفى الوجوب فيما لم يقم دليل فاذا هذا مستبين على هذه القضية من القاعدة الكلية

(١٧٣٨) د : يبنى

(١٧٣٩) د : من

فأما القول فيما يتعلق بالجهات العامة من الحقوق ، وقد أحلنا على هذا طرفا من الكلام فى الزكاة فنقول فيه :

إذا كانت هذه المرتبة مفروضة فى بقاء أصول الشريعة فى الأذكار فالجهات العامة يبقى العلم بأصلها شائعا مستفيضا ذائعا ، وإن فرض دروس الذكر فيه فيكون سائر الأصول دراسة عن الأذكار والأفكار أيضا (١٧٤٠) ويقع الكلام فى المرتبة الرابعة حينئذ فيما لا يتصور دروسه . والكلام فى بقاء الأصول وجوب إنقاذ المشرفين علي الردى من المسلمين ، فاذا فرض بين ظهرانى الموسرين (١٧٤١) مضرور فى مخمصة أو جهة أخرى من جهات الضرورة واستمكن المثرون (١٧٤٢) الموسرون من انقاذه بأموالهم وجب ذلك على الجملة .

ثم يدرك بمقتضى العقل وراء ذلك أمران :

أحدهما ، أن من سبق إلى القيام بذلك فقد أسقط(١٧٤٣)الفرض عن الباقين

والثانى ، إن الموسرين بأجمعهم لو تواكلوا وتخاذلوا ، وأحال البعض على البعض حتى يهلك المضطر ، حرجوا من عند آخرهم إذ ليس بعضهم بالانتساب إلى الصنيع أولى من بعض ، وقد عمهم العلم والتمكن من الكفاية (١٧٤٤) . وهذا الذى فصلناه معنى فرض الكفاية فى قاعدة الشريعة .

(١٧٤٠) أيضا : ساقطة من ج

(١٧٤١) فى ا : المؤمنين وفى ج : المسلمين

(١٧٤٢) فى د : المبرون

(١٧٤٣) ج : سقط

(١٧٤٤) الشافعى : الرساله ص ٣٦٠

فاذن هذا النوع مما يتعلق بالأموال على حكم الكفاية . فكل[١٧٤٥] ماعلم فى الزمان المفروض كما ذكرناه نجيء به نحو نا ماذكرناه، و كل ما اشكل وجوبه فالأصل براءة الذمة فيه كما سبق فى حقوق الاشخاص المعينين .

فهذا منتهي المقصود فيما يتعلق بالأملاك من المعاملات والحقوق الخاصة والعامة . وأنا أذكر الآن فصلا فى المواريث حتى يتم الكلام[١٧٤٦] فى فنه إن شاء الله عز وجل .

فصـــل

نقل النقـلة فى مأثور الأخبـار عن النبي صلى الله عليـه وسلم أنه قال (تعلموا الفرائض وعلموها النـاس ، فانها تنسى ، وهو أول علم ينتزع من أمتى)[١٧٤٧] والعلم بالفرائض في هذا الزمان غض طرى والحمد لله وفحوى الحديث مبشرة[١٧٤٨] ببقاء علوم الشريعة فى عصرنا ، فانه قال : إن علم الفرائض أول ما ينتزع من أمتى.

فلو أعضلت تفاصيل الفرائض ، وهذا يعسر[١٧٤٩] تصوره مع بقاء الذكر فى الأصول.فان فرض دروس فى التفاصيل فالذى يتعلق بمساق الكلام الذى نجريه صنفان :

(١٧٤٥) د : وكلما علم

(١٧٤٦) الـكلام : ساقطة من ا

(١٧٤٧) أخرجه الحاكم عن أبى هريرة بلفظ « تعلموا الفرائض وعلموه فانه نصف العلم وأنه ينسى ، وأنه أول ما ينزع من أمتى » المستدرك ٤ : ٣٢٢

(١٧٤٨) فى ب بالهامش : مبشر

(١٧٤٩) فى د : يصد

أحدها : فيه إذا مات رجل وخلف مختصين به ، وعلموا أنهم ورثة ، ولكن أشكل مقدار ما يستحقه كل واحد .

فالذى يقتضيه القاعدة الكلية انهم إذا اصطلحوا وتراضوا على أمر نفذ ماتراضوا به ، وان أبوا وتمانعوا فالوجه التسوية بينهم فانهم مع التباس الحال متساوون ، ولا مطمع فى ارتفاع اللبس مع انقراض العلماء ، ولا وجه لتبقية النزاع بينهم مع مسيس حاجتهم ، فاقتضى مجموع ذلك التسوية .

ونحن نضرب لذلك مثلا من تفاصيل الشرع للايناس والتشبيه بحال الالتباس فنقول :

لو أبهم الرجل طلقة مبينة بين نسوه له ، ومات قبل البيان ، فانا نقف لهن ميراث زوجه [١٧٥٠] ثم سبيلهن فيما وقف لهن ماذكرناه من الاصطلاح أو التسوية . وهذا يناظر ما نحن فيه من التباس الأمر ومما يتصل بهذا أن الرجل إذا مات وخلف طائفة من الأقارب ، وجوزوا أن يكون فيهم محجوب ، وقدر كل واحد ذلك فى نفسه ، واستووا فى هذا التردد ، وتحققوا أنهم المستحقون أو فيهم المستحقون ، فالذى يقتضية القاعدة الاصطلاح أو التسوية . كما سبق تقريره فهذا أحد الصنفين .

وأما الصنف الثانى : فهو أن يكون فيهم من يعلم أنه من المستحقين ، وفيهم [١٧٥١] من يشك فى أنه مستحق أم لا .

فمن لا يعلم قطعا لنفسه استحقاقا لا نثبت له شيئا من غير دليل يقتضيه .

(١٧٥٠) فى ا : زوجتهن

(١٧٥١) ا ، ب : ومنهم

فالذى نعلم كونه مستحقا ، ان علم قطعا أنه يستحق النصف « وشك فى انه هل يستحق النصف » [١٧٥٢] الباقى أم يستحق الرجل المشكوك فيه .

فالذى يستيقن استحقاقه يأخذه ، هـو وصـاحبه فى الباقى متساويان ، والاستحقاق لا يعدوهما فيشتركان فيه كما سبق ذكره فى أصل الاستحقاق ولو لم يدر من يعلم أصول الاستحقاق أن المقدار المستيقن كم ،فجوز [١٧٥٣] ان يكون أقل القليل ، وجوز أن يثبت له استحقاق الجميع على استغراق ، وكان قد درست الفرائض والمقدرات فلا يمكن ان يسلم إليه شىء إذ لا مقدار إلا فيجوز [١٧٥٤] ان يكون المستيقن أقل منه فجميع المال بينهما على الحكم المقدم فيه ، إذا كان كل واحد منهما يجوز أن يكون هو المستحق لجميع التركة.

ولو خلف قريبا وجوز أهل الزمان أن يكون وارثا مستغرقا ، وجوزوا أن يكون المال مصروفا إلى مصالح المسلمين .

فهذه الجهة مع الوارث بمثابة قريبين التبس الوارث منهما . فلتجر [١٧٥٥] هذه المسائل على قاعدتين :

إحداهما، طلب الاستيقان

والأخرى ، الاستحقاق .

إذا دار بين شخصين أو أشخاص وكان لا يعدوهم الاستحقاق ،

(١٧٥٢) فى ج : مابين القوسين ساقط « وشك فى انه يستحق النصف »

(١٧٥٣) فى ج : لم يجوز

(١٧٥٤) هـ : ويجوز

(١٧٥٥) ا : فليجر

واستووا فى جهات الامكان فالمال بينهم على البيان المقدم .

ونحن نختتم هذا الفصل الآن بمشكلة عجيبة ومعضلة غريبة ، نوردها[١٧٥٦] فى معرض السؤال ونبين[١٧٥٧] الغرض منها فى معرض الانفصال .

فان قيل قد بينتم فصول الكلام فى هذه المرتبة على مستندات مستيقنة ، وكررتم غير مرة أن الظنون لا يرتبط بها فى خلو الدهر عن حملة الشريعة حكم ، فان ظنون من ليس من أحزاب العلماء لا وقع لها وصرتم إلى أنه لا يثبت شىء إلا بقطع ، وقد ناقضتم الآن ما هو قطب الكلام وقاعدة المرام إذ قلتم إذا دارت التركة المخلفة بين اثنين وجوز كل واحد منهما أن يكون مستحقاً مستغرقاً وجوز أن يكون محجوبا مزحوماً محروما ، فالتركة بينهما ، وليس واحد منهما على استيثاق فى الاستحقاق ، فهلا قلتم بناء على اليقين لا يأخذ واحد منهما شيئا من التركة من حيث لا يركن[١٧٥٨] إلى قطع فى الاستحقاق ، وبناء الأمر على استوائهما ، وإشعار ذلك بتوزيع التركة عليهما من أدق مسالك الظنون وأغمض فنون المجتهدات فى الدعاوى والبينات وغيرهما من المشكلات ولا يستقل به إلا فطن ريان من علوم التفاصيل فى التكاليف .

والمرتبة الثالثة : مبناها على دروس العلم بفروع الشريعة وفصولها مع بقاء قواعدها وأصولها ، فهذا هو السؤال ، وسبيل الانفصال عنه أن نعترف

(١٧٥٦) فى د : بورودها

(١٧٥٧) ا : تبين

(١٨٥٨) ح : من حيث أنا لا نركن

أولا بانتفاء اليقين ، كما أوضحه السائل ، ثم نعترف بأن واحدا من الرجلين غير مستيقن استحقاق نفسه ، ولكنا نقول من الأصول التى آل إليه مجامع الكلام ، إنه إذا لم يستيقن حجر وحظر [(١٧٥٩)] من الشارع فى شيء فلا يثبت فيه تحريم فى خلو الزمان فلئن لم [(١٧٦٠)] يستيقن واحد منهما استحقاقا [(١٧٦١)] فليس يعلم أيضا حجرا عليه فيما يأخذه . وقد تحققنا أن الاستحقاق لا يعدوهما [(١٧٦٢)] فعدم الاستيقان فى الاستحقاق يعارضه انتفاء الدليل فى الحظر ، وموجب ذلك رفع الحجر والحرج ، فان اقتسما على اصطلاح وتراض فلا اشكال فى انتفاء الحرج عنهما ، وان تنازعا والنزاع مقطوع فى أصل [(١٧٦٣)] الشريعة ، فلا مسلك قطعا فى قطعه إلا ما ذكرناه ، فلينعم المنتهى إلى هذا المنتهى نظره ، ففيه بيان بقايا [(١٧٦٤)] ما تركها [(١٧٦٥)] لكل غواص متنهى ونتائج القرائح لا تنتهى .

فان قيل : لا يتوصل إلى هذه الدقائق إلا مدرب فى مآخذ الحقائق فكيف يدركه بنو الزمان الشاغر عن علماء الشريعة .

قلنا : ان تثبت ما ذكرناه مستنده القطع ، فعلى أهل الزمان بذل المجهود فى دركه ، فانا إذا فرضنا بقاء أصول الشريعة ، فمن أجلاها علم بنى الزمان

(١٧٥٩) حـ ، د : حجر أو خطر

(١٧٦٠) جـ : فان

(١٧٦١) جـ : مابين القوسين ساقط « واحد منهما استحقاقا »

(١٧٦٢) فى ا : لايعدوها

(١٧٦٣) أصل : ساقطة من ا

(١٧٦٤) بقايا : ساقطة من ا

(١٧٦٥) فى حـ : تركتها

بأن ما يتصور الوصول إلى الاستيقان فيه فى الشريعة فيتعين التوصل إليه ، ورب شيء مدركة القطع وفى دركه عسر وعناء وهذا كالقول فى قواعد العقائد، فانا إذا أوجبنا (١٧٦٦) العلم بها ،فقد يدق مدركها ويتوغر مسلكها ، ولكنها إذا كانت مستدركة بأساليب العقول تعين السعي فى إدراكها .

فهذا نهاية المقصود فى المكاسب، ومن أحاط بها لم يخف عليه مسلك يطالع به ويراجع فيه فى جهات المطالب وفنون المكاسب.

فأما القول فى المناكحات : فانا نعلم انها لا بد منها ، كما أنه (١٧٦٧) لا بد من الأقوات فان بها بقاء النوع ، كما بالأقوات بقاء النفوس ، والنكاح هو المغنى عن السفاح ، ولا ينتهي الأمر فى حق الشخص المعين مع بقاء العلم بتفاصيل الشريعة إلى المنتهى الذى يباح فى مثله الميتات فى أمر الوقاع والاستمتاع ، ولا يجب على ذوى المكنة واليسار وأصحاب الاقتدار أن يعفو الفقراء المتعزبين وان اشتدت غلمتهم وظهر توقانهم ، ولكن مع هذا التنبيه المناكح فى حق الناس عامة فى حكم ما لابد منه ، وقد تقرر فيما تقدم ان عموم الحاجة فى حقوق الناس كافة كالضرورة المتحققة فى حق الشخص المعين .

فهذه مقدمة رأينا تقديمها ، وأول ما نفتتحه بناء عليها انه إذا اشكل ، فى الزمان الشرائط المرعية فى النكاح ، ولم يأمن كل من يحاول نكاحا ، انه ، يخل (١٧٦٨) بشرط معتبر فى تفاصيل الشريعة ، فلا تحرم (١٧٦٩) المناكح

(١٧٦٦) فى ا : أوحينا

(١٧٦٧) انه : ساقطة من ج

(١٧٦٨) فى د : يخل

(١٧٦٩) ا : يحرم

يتوقع ذلك. فانا لوحرمناها لحسمناها ، ولو علنا ذلك لتسببنا إلى قطع النسل وإفناء النوع ، ثم لا تعف (١٧٧٠) النفوس عموما فتسترسل (١٧٧١) فى السفاح إذا صدت عن النكاح(١٧٧٢)، وهذا كما تقدم فيه إذا عمت الشبهات أو طبقت المحرمات فى المطاعم والمشارب ، ولكنا ذكرنا ان المعتمد فى البياعات والمعاملات التراضى والمنع من التغالب والتسالب . فلئن تأتت(١٧٧٣) تعبدات فى تفاصيل المعاملات ، فاعتبار التراضى معلوم لا تنكر مابقيت الأصول .

ونحن نذكر الآن الأصل المعتبر فى النكاح فنقول :

لايخفى على ذوى التميز ان الرضا المجرد لايقع الاكتفاء به ولو أقنع الرضا (١٧٧٤) لكان كل سفاح بين مقدم عليه وممكن منه (١٧٧٥) مطاوعة نكاحا مباحا ، فما لا يكاد يخفى اعتباره (١٧٧٦) صورة العقد والإيجاب والقبول ، وأما الولى والشهود ، فما اختلف العلماء فى أصله وتفصيله ، فما أغمض أمره على أهل الزمان ولم يخطر لهم على التعيين ، ولكنهم على الجملة لم يأمنوا أن يكونوا مخلين بشرط العقد ، ولا سبيل لهم إلى دركه ، فهذا الظن غير

(١٧٧٠) فى ا : يعف

(١٧٧١) ح : فيسترسل

(١٧٧٢) فى ب : من

(١٧٧٣) ا ، د : قامت

(١٧٧٤) ج : بالرضا

(١٧٧٥) فى ا ، ج : (ممكنه) منة ساقط من ا

(١٧٧٦) ح : اعتبار

صائر [١٧٧٧] وان تعين لهم شيء وترددوا في اشتراطه كالولي والشهود فقد يتعارض هاهنا ظنان :

أحدهما : انه لا يثبت شرط ما لم يعلم ثبوته .

والثاني : أن الأصل تحريم الابضاع فلا يستباح إلا بثبت [١٧٧٨] وتحقيق ولكن لا معول على الظن الثاني من وجهين :

أحدهما : انا نرى الآن في تفاصيل الشريعة استباحة الأنكحة في مجال الظنون والاجتهاد .

والثاني : أن هذا التعارض لا يثبت علما ، وإذا لم يثبت علما باشتراط شيء لم يشترط [١٧٧٩] .

وهذا لا يعارضه قول القائل إذا لم يثبت تصحيح النكاح لم نحكم [١٧٨٠] به ، فانا لو شرطنا في خلو الزمان العلم بانعقاد النكاح واشتماله على الشرائط المرعية وعروه عن المفسدات لما حكمنا بصحة نكاح أصلا مع دروس العلم بالتفاصيل

ومما لا يخفى رعايته في النكاح خلو المرأة عن نكاح الغير ، وعن اشتمال الرحم على ماء محترم [١٧٨١] فان الغرض الأظهر في إحلال النكاح وتحريم

(١٧٧٧) ا ، ب : ضائر

(١٧٧٨) في د : ببينة

(١٧٧٩) في حـ : لايشترط

(١٧٨٠) في ا : يحكم

(١٧٨١) ا ، ب : محرم

السفاح أن يختص كل بعل بزوجته ، ولا يزدحم ناكحان على امرأة ، فيؤدى ذلك إلى اختلاط الانساب .

وأما أمر العدة ، فان كان محفوظا فى العصر — وهو الغالب — ما بقيت الأصول فيراعى فى النكاح الخلوعن العدة ، وان اشتبه على بنى الزمان تفاصيل العدد ، فلا يكاد يخفى اعتبار ظهور براءة الرحم (١٧٨٢) عن الناكح المتقدم فان ظهر ذلك بحيضة ، ولم يعلم بنو الدهر اعتبار العدد فى الأقراء أو مضي زمن لو كان حمل لظهر مخايله ، وحسب الناس ان النكاح يحل أو لم يعلموا تحريمه ، فهذا يلتحق (١٧٨٣) بايرادهم عقد النكاح «على وجه يترددون فى صحته وفساده من جهة مفسد مقترن أو إخلال بشرط» (١٧٨٤) ، فالوجه الحكم بالصحة كما تقدم ذكره . فهذا ما يتعلق بالنكاح .

فأما إذا طرىء على النكاح طارىء وكان حكمه محفوظا فلا كلام ، وإن غمض فلم يدر انه قاطع النكاح أم لا ؟

فالذى يقتضيه الأصل الحكم ببقاء النكاح إلى استيقان ارتفاعه . وهذا يشهد له حكم من تفاصيل الشرع ان من شك فلم يدر أطلق أم لا ، أو استيقن (١٧٨٥) انه لفظ ولم يعلم ، إنه كان طلاقا أم لا . فالنكاح مستدام

(١٧٨٢) من هنا أنقطاع بالمخطوطة (ب) فى القسم الثانى من اللوحة رقم ٢٩ إلى آخر الكتاب

(١٧٨٣) فى د : لتحق

(١٧٨٤) فى ج : مابين القوسين ساقط « على وجه ... اخلال بشرط »

(١٧٨٥) فى د واستيقن

مستصحب وفاقا [١٧٨٦] ، ولست استدل بهذا ، فان القول مصور لي غموض التفاصيل فلا يبقى شاهد من التفاريع في الزمان الخالي عن ذكرها ، ولكن المعتبر فيه ماقدمنا من ان التحريم إذا لم يقم عليه دليل فالأمر يجرى على رفع الحرج ، وقد كررت هذا مرارا محاولا للايناس به ، والكلام إذا لم يكن معهودا ، وذكر مرة واحده فقد يتعداه الناظر من غير تعريج على تدبرة فيفوته الفائدة ، وإذا تكرر استبان اعتناء مكرره ، فيترتب [١٧٨٧] على انقياد [١٧٨٨] في البحث عن مغزاه ومقتضاه .

فهذا آخر المقصود في الأحكام المتعلقة بالأنكحة وما يطرىء عليها .

وقد بقي من تمام الكلام قول جامع كلي في الزواجر وما يتعلق بالإيالة فنقول :

لا يكاد يخفى جواز دفع الظلمة ، وان انتهى الدفع الى شهر الأسلحة ، فان من أجل أصول الشريعة دفع المعتدين بأقصى الإمكان عن الاعتداء ولو ثارت فيه زائغة عن الرشاد ، وآثروا السعي في الأرض بالفساد ولم يمنعوا قهراً ولم يدفعوا قسراً لاستجرأ الظلمة ، ولتفاقم الأمر ، وهذا يغني ظهوره عن الإمعان في البيان .

فاما إذا اعتدى المعتدون وظفرنا بهم فأصول [١٧٨٩] الحدود لا تخفى

(١٧٨٦) السيوطي : الاشباه والنظائر ٦٣ وابن نجم : الاشباه والنظائر ٦٢

(١٧٨٧) في ح : مكرره به وترتب

(١٧٨٨) في ج : اتئاد

(١٧٨٩) صلى الله عليه وسلم . زيادة من ج

ما بقيت شريعة المصطفى صلى الله عليه وسلم والكلام الضابط فيها ان كل حد استيقنه أهل العصر أقامه ولاة الأمر كما تقدم القول الشافى البالغ في أحكام الولاة .

وإذا (١٧٩٠) أشك بنوالزمان فى وجوب الحد لم يقيموه أصلا، ولو علموا أن وجوب الحد مختلف فيه بين العلماء ، فهو إذن مظنون ، وكان فى محل التحرى إد كانت التفاصيل مذكورة محفوظة ، فاذا عدم أهل الزمان مايتعلق به المقلدون من تقديم إمام على إمام فقد استوى عندهم الظنان ، وتعارض المذهبان (١٧٩١) ولا تعويل على ظنون العوام فى أنفسهم ، فلا سبيل إلي الهجوم على إقامة العقوبات وإراقة الدماء مع التردد ، ولو وقعت فى حد مع بقاء الفروع واستوى فى ظن (١٧٩٢) المفتى إيجاب الحد ونفيه ولم يترجح أحد الظنين على الثانى ، فلا يفتى بالحد أصلا . نحكم أهل الزمان الخالى عن علم التفاصيل بجرى هذا المجرى .

ومما يليق بذلك انه اذا زنى رجل ، وعلم انه استوجب الحد ، ولكن لم يدر أمحصن هو فيرجم أو بكر فيجلد (١٧٩٣) فلا سبيل مع الإشكال إلى رجمه (١٧٩٤) .

فأما الجلد فلا يجوز جلد المحصن ، كما لا يجوز رجم البكر إذ لا تبادل فى الحدود فالوجه على حكم الأصل أن لا يحد أصلا .

(١٧٩٠) فى د فاذا
(١٧٩١) ا : المرتبتان
(١٧٩٢) ا : فن
(١٧٩٣) ا : ولا
(١٧٩٤) الشافعى : الأم ١ : ١٤٤

فاذا شككنا فى أن الجلد هل يسوغ إقامته أم لا والعقوبة المشكوك فيها لا تقام فى الزمان الذى رفضنا إلى الكلام فيه،فان قيل لوزنا محصن واستوجب الرجم والشريعة مستقلون بضبط التفاصيل ، ورأى الإمام أن يقتل المحصن بالسياط ويحلها محل الأحجار فينبغى أن يجـــوز ذلك ، وإذا ثبت جوازه فليجلد من اعتــاص الأمر فى رجمه وجلده ، فان كان مرجوما فقد اقتصر على بعض مايستحق ، وان كان مجلودا فقد اقيم عليه حق كملا ، قلنا لسنا نرى اولا اقامة السياط مقام الأحجار فان الحدود لا يتغير كيفياتها ، ولا تبدل آلاتها ، ثم أن انتهى مجتهد إلى تجويز ما أورده السائل ، فهو من دقيق القول فى أساليب الظنون فكيف يدركه أهل الزمان الشاغر عن علماء التفاصيل .

نجز الكلام فى المرتبة الثالثة ، وقد قيض الله فيها أمورا بديعة لا يدرك علو قدرها إلا الفطن الغواص ، وهو من أخص الخواص ، وكنت قـــد عزمت على أن أذكر فى كل كتاب وباب فصولا ، وأمهد أصولا ثم رأيت الأكتفاء بهذه اللمع إذا وجدتها ترشد إلى مسالك الكلام فى الأصول أجمع ، ولو لم يكن فيه مايسر الطالب إلا التنبيه على الأصول لكان ذلك كافيا .

فان قال قائل : قد بينتم هذه المرتبة على خلو أهل الزمان عن ذكر التفاصيل والذى ذكرتموه مما يغمض على معظم العلماء فى الدهر فكيف يدركه أهـل زمان فاتتهم تفريعات الشريعة وتفاصيلها ، فليس يحتاج إليه اذن والشريعة محفوظة ، فاذا درست فروعها ولم يستقل الناس بها لم يفهمها العوام فهـذا الكلام اذن لا يجدى ولا يفيد على اختلاف الزمان فى الذكر والنسيان قلنـا الجواب عن هذا من وجهين :

أحدها ، إنه ليس خاليا عن فوائد جمة مع بقاء العلوم بتفاصيل الشريعة ،

وفيها التنبيه على مأخذ الأصول والفروع ، ومن أحكمه تنقحت قريحته في مباحث المعاني ، وعرف القواعد والمباني ورقي إلى مرقى عظيم من الكليات لا يدركه المتقاعد الوافي ، وطرق المباحث لا يتهذب إلا بفرض التقديرات قبل وقوعها والاحتواء على جملها ومجموعها .

فهذا جواب ولست ارتضيه .

فاني لم أجمع هذا الكلام لهذا الغرض ، فالجواب السديد أني وضعت هذا الكتاب لأمر عظيم ، فاني تخيلت انحلال الشريعة وانقراض حملتها ، ورغبة الناس عن طلبها ، واضراب الخلق عن الأهتمام بها ، وعاينت في عهدي الأئمة ينقرضون ولا يخلفون ، والمتسمون بالطلب يرضون بالاستطراف ، ويقنعون بالاطراف وغاية مطلبهم مسائل خلافية ، يتباهون بها ، أو فصول ملفقة وكلم مزيفة (١٧٩٥) في المواعظ يستعطفون بها قلوب العوام والهمج الطغام فعلمت أن (١٧٩٦) الإمر لو تمادى على هذا الوجه لأنقرض علماء الشريعة على قرب وكثب ، ولا يخلفهم الا (١٧٩٧) التصانيف والكتب ثم لايستقل بكتب الشريعة على كثرتها واختلافها مستقل بالمطالعة من غير مراجعة مع مرشد ، وسؤال عن عالم مسدد فجمعت هذه الفصول ، وآملت أن يشيع (١٧٩٨) منها نسخ في الاقطار والامصار ، ولو عثر عليها بنو الزمان لأوشك أن يفهموها

(١٧٩٥) في ا : فصول ملفقه مرتبة

(١٧٩٦) في جـ : فعلمنا

(١٧٩٧) في حـ : ولا تخلفهم

(١٧٩٨) د : تشيع

لأنها قواطع ، ثم ارتجيت أن يتخذوها ملاءهم معاذهم فيحيطوا بما[١٧٧٩] عليهم من التكاليف فى زمانهم ، ويتحفظونه لصغر حجمه واتساق نظمه .

فهذا ماقصدت فأن تحقيق ظنى فهو الفوز الاكبر ، وإلافالخير أردت والله المستعان .

المرتبة الرابعة

فى خلو الزمان عن أصول الشريعة

قد مضى القول فيه إذا درست العلوم بتفاصيل الشريعة ، وبقيت أصولها فى الذكر . ومضمون هذه المرتبة تقدير دروس أصول الشريعة ،[١٨٠٠] وقد ذهبت طوائف من علمائنا إلى أن ذلك لايقع فأن أصول الشريعة تبقى محفوظة على ممر الدهور إلى نفخة الصور واستمسكوا بقوله تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) [١٨٠١] وهذه الطريقة غير مرضية ، والآية فى حفظ القرآن عن التحريف والتبديل والتصريف [١٨٠٢] وقد وردت أخبار فى انطواء الشريعة وانطماس شرائع الإسلام ، واندراس معالم الأحكام نقبص العلماء وقد قال صلى الله عليه وسلم (سيقبض العلم حتى يختلف الرجلان فى فريضة فلا يجدان من يعرف حكم الله فيها) [١٨٠٣]

(١٧٩٩) فى ا فيحيط ن

(١٨٠٠) مابين القوسين ساقط من ح « وبقيت ... أصول الشريعة »

(١٨٠١) الحجر : ٩

(١٨٠٢) تفسير القرطبى ١٠ : ١

(١٨٠٣) رواه أبو يعلى والبزار عن ابن مسعود بلفظ « تعلموا القرآن ، وعلموه الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فانى امرؤ مقبوض ، وان العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان فى الفريضة لا يجدان من يخبرهما » وقال الهيثمى فى اسناده من لم أعرفه . مجمع الزوائد ٤ : ٢٢٣

فالقول المرتضي في ذلك أن دروس أصـول الشريعة (١٨٠٤) فى مستقر العادة فى الآماد الدانية ، وأن انقرض عمر الدنيا فى مطرد العرف ، وقامت القيامة فى الأعصار القريبه ولاحاجة إلا هذه التقديرات ، وإن تطاول الزمن فلا تبعد فى مطرد العرف انمحاق الشريعة أصلا أصلا حتى يدرس بالكلية ، وعلى هذا التدريج تبدأ (١٨٠٥) الأمور الدعنيـة والدنيوية ، وتزيد حتى تبلغ المنتهى ثم تنحط وتندرس حتى تنقضى وتنصرم كان لم تعهد .

فأن فرض ذلك قدمنا على غرضنـا من ذلك صورة ، وهي أن طائفة فى جزيرة من الجزائر لو بلغتهم الدعوة ، ولاحت عندهم دلالة النبوة ، فاعترفوا بالوحدانية والنبوة ، ولم تفقوا على شئ من أصول الأحكام ولم يستمكنوا من المسير (١٨٠٦) إلى علماء الشريعة ، فالعقول على مذاهب أهل الحق لاتقضى التحريم (١٨٠٧) والتحليل وليس عليها فى مدرك قضايا التكاليف تعويل . وهذا الأصـل من أعظم الطوام وهو مزلة الاقدام ومضلة معضم الأنـام ، ولو اوغلت فيها لأربى مفاتيح الكلام فى حواشيها على مقدار حجم الكتاب .

فاشجه الاكتفاء بنقل المذاهب ، واحالة من يحاول الوقوف على مطابق الحقائق على بحر الكلام (١٨٠٨) .

فمقدار الغرض الآن أن الذين فرضنا الكلام فيهم لايلزمهم إلا الإعتقاد

(١٨٠٤) فى ج : يبعد

(١٨٠٥) ا : يبتدأ

(١٨٠٦) فى د : المشير

(١٨٠٧) فى د : قطعى طولى فى ص ٢٧٧ ، ٢٧٨

١٨٠٨ فى ا : مضائق الحقائق على نحو

بالتوحيد ونبوة النبي المبتعث ، وتوطين النفس على التوصل إليه في مستقبل الزمان ، مهما صادفوا أسباب الامكان ، ولسنا ننكر ان عقولهم تستحثهم في قضيات الجبلات عن الانكفاف عن اسباب الردى والانصراف عن موجبات التوى [١٨٠٩] .

ولكنا لا نقضي بان حكم الله عليهم موجب عقولهم فننعطف الآن على غرضنا ونقول :

إذا درست فروع الشريعة وأصولها ، ولم يبق معتصم يرجع إليه ويعول عليه ، انقطعت التكاليف عن العباد ، والتحقت أحوالهم بأحوال الذين لم يبلغهم دعوة ولم تنط بهم شريعة

وانما جعلت هذه الخاتمة منقطع الكلام لأني افتتحت باسم مولانا نصر الله أيامه ، وأسبغ على ساحته السامية أنعامه كتابا مضمونه ذكر « مدارك العقول » سأنخل فيها ثمرات الألباب ، وانزع من ملتطم الشبهات الصفوة اللباب واتركه [١٨١٠] عبرة في ارتباك المشكلات واشتباك المعضلات ، فصار ماقطعت عليه الكلام متقاضفا ماأفتتحته ، والله ولي الاتمام . وقد انتهيت إلى ما اردت ذكره في هذا الكتاب ، وبلغت كنه ما اعتمدته من تفصيل الأبواب ، عرضته في معرض البراعة ، وجلوته في حلل البضاعة ، وزففت مخطوبه في كرم المناصب والمناسب [١٨١١] إلى ارفع خاطب ، ووافق شن طبقه وصادف

(١٨٠٩ في ح : التورى

الاّمد الحدقه ، واحتاز الفريد الفرى ، واحرز ذو التاج الاقليد ، فاطال الله من أعلى منازل الأياله بقاه ، وأعلى إلى أبعد غايات الجلالة ارتقاه ماطلع فجر، وزخر بحر ، ودار فلك ، وسبح ملك ، واختلف الجديدان واعتقب الملوان ، فهو ولي الإحسان والمتفضل بالامتنان وصلى الله علي محمد وعلي اله وصحبه وسلم . المبعوث بأفضل الاديان .

نجز الكتاب بحمد الله ومنه وحسن توفيقه وذلك فى ثالث عشره شهر ربيع الاول سنة (١٨١٢) واربعين وسبعمائة والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله رحمه الله لمن دعا لكاتبه وقارئه ومن قال آمين آمين بلغت مطالعة واصلاحا مع مراجعة الأصل فصح بحمد الله ومنه كتبه :

خليل بن العلائى (١٨١٣) الشافعى

وفرغ منه فى تاسع عشر من جمادى الألىو سنة ثمانين وأربعة وسبع ومائة ببيت المقدس حماه الله .

(١٨١٢) غير واضحة بالأصل

(١٨١٣) هو خليل بن كيكلدى بن عبد الله العلائى الدمشقى ، يكنى أبا سعيد ، محدث وفقيه شافعى ، ولد بدمشق ٦٩٤ وتعلم بها ، ثم درس فى القدس فى الصلاحية س ٧٣١ وتوفى بها سنة ٧٦١ هـ .

الدرر الكامنه ٢ : ١٧٩ ـ ١٨٢ وطبقات الشافعيه للسبكى ١٠ – ٣٥–٣٨ وطبقات الشافعيه للاسنوى ٢ : ٢٣٩

الفهارس الفنية

١ — فهرس شواهد القرآن الكريم

الآية	رقمها	الصفحة
(سورة البقرة)		
فاعتزلوا النساء فى المحيض	٢٢٢	٢٣
(سورة آل عمران)		
لا تتخذوا بطانة من دونكم	١١٨	١١٥
وشاورهم فى الأمر	١٥٩	٦٧
(سورة النساء)		
لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	٢٩	٧٨٣
(سورة المائدة)		
ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فغسلوا	٦	٢٢٥ ، ٣٢٧
لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء	٥١	١١٥
(سورة الأنعام)		
قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما . .	١٤٥	٧٨٣
(سورة التوبة)		
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها	٦٠	٨٣،٨٤،١٨١
قاتلوا الذين يلونكم من الكفار	١٢٣	
(سورة النحل)		
وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الله لغفور رحيم	١٨	٢٧٠
(سورة البينة)		
وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين	٥	٣٢٥

٢ — فهرس الحديث

(س)

(ق)

(ك)

(ل)

(م)

(هـ)

(لا)

(ى)

٣ - فهــــرس الشعـــــر

مطلع البيت	القافية	عدد الأبيات	القائل	الصفحة
		(د)		
فلا زال ركب	مقصدا	٩	الجوينى	٧ ، ٨
		(ر)		
ومكلف الأيام	نار	١	الجوينى	٢٥٦
		(ز)		
ومن ظن ممن	عجزا	١	الجوينى	٢٠٧

٤ — فهرس الاعلام

٥ – فهرس مصادر التحقيق والدراسة

• القرآن الكريم .

• المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار ومطابع الشعب ، القاهرة .

(أ)

• أبو الحسن الأشعرى : الدكتور حموده غرابة ، مجمع البحوث الإسلامية القاهرة ، ١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣ .

• أبو الحسن الماوردى : الدكتور محمد سليمان داود ، والدكتور فؤاد عبد المنعم ، مؤسسة شباب الجامعة ، الأسكندرية ، ١٣٩٩ هـ — ١٩٧٨ م

• آثار الأول فى ترتيب الدول : الحسن بن عبد الله بن محمد (ألفه سنة ثمانية وسبعمائة) ، مطبعة بولاق ، القاهرة ، ١٢٩٥ هـ .

• الإجتهاد : للشيخ محمد مصطفى المراغى ، سلسلة الثقافة الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٥٩ م

• أحكام أهل الذمة ، لابن القيم الجوزية ، المتوفى ٧٥١ هـ ، تحقيق الدكتور صبحى الصالح ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٣٨١ هـ — ١٩٦١ م .

• أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الإسلام ، مطبعة جامعة بغداد ١٣٨٣ هـ — ١٩٦٣ م .

• الأحكام السلطانية : لأبى الحسن الماوردى ، المتوفى ٤٥٠ هـ ، مطبعة الحلبى ، القاهرة ، ١٣٨٦ هـ — ١٩٦٦ م .

• الأحكام السلطانية : لأبى يعلى الغراء الحنبلى ، المتوفى ٤٥٨ هـ ، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقى ، مطبعة الحلبى ، القاهرة ١٣٥٧ هـ — ١٩٣٩ م .

* أحكام القرآن : لأبى بكر محمد بن عبد الله بن العربى ، المالكى المتوفى ٥٤٣ هـ . تحقيق على البجاوى ، الحلبى ، القاهرة ، ١٣٧٨ هـ — ١٩٥٩م

* الأدب المفرد : لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ، المتوفى ٢٥٦هـ تحقيق محب الدين الخطيب المطبعة السلفية بالقاهرة ، ١٣٧٩ هـ—١٩٥٩م

* آراء أبى بكر العربى الكلامية ونقده الفلسفة اليونانية : الدكتور محمد عمار الطالبى ، الشركة الوطنية ، الجزائر ، ١٣٩٤ هـ — ١٩٧٤ م .

* الإرشاد إلى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد : لإمام الحرمين أبى المعالى الجوينى ، المتوفى ٤٧٨ هـ ، تحقيق الدكتور محمد يوسف موسى وعلى عبد المنعم ، مطبعة السعادة ، القاهرة، ١٣٦٩ هـ — ١٩٤٩ م .

* الاستيعاب فى معرفة الأصحاب : لأبى عمر بن يوسف بن عبد الله المعروف بأسم عبد البر القرطبى ، المتوفى ٤٦٣ هـ ، تحقيق على محمد البجاوى ، ٤ أجزاء مطبعة نهضة مصر ، دون تاريخ .

* أسد الغابة فى معرفة الصحابة : لعز الدين بن الأثير ، المتوفى ٦٣٠ هـ مطابع الشعب ، القاهرة ، ١٣٩١ هـ — ١٩٧٠ م .

* الإسلام وأصول الحكم : لعلى عبد الرازق ، مطبعة مصر ، القاهرة ١٣٤٤ هـ — ١٩٢٥ م .

* الإسلام والخلافة فى العصر الحديث (نقد كتاب الإسلام وأصول الحكم) الدكتور محمد ضياء الدين الريس ، دار التراث ، القاهرة ، ١٩٧٧ م

* الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية : لجلال الدين السيوطى المتوفى ٩١١ هـ ، مطبعة الحلبى ، مصر ، دون تاريخ .

* الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان : لزيد العابدين بن إبراهيم بن نجيم المتوفى ٩٤٤ هـ ، تحقيق عبد العزيز الوكيل ، الحلبي ، القاهرة ١٣٨٧ هـ — ١٩٦٨ .

* أصول الدين : لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي ، المتوفى سنة ٤٢٩ هـ ، مطبعة الدولة ، إستانبول ، ١٣٤٦ هـ — ١٩٢٨ م

* أصول الدين : لأبي اليسر محمد بن محمد بن عبد الكريم البزدوي ، حققه وقدم له الدكتور هانز بيترليس ، الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٣ هـ ١٩٦٣ م .

* الاعتصام : لأبي إسحاق ابراهيم الشاطبي ، المتوفى ٧٩٠ هـ ، بتعريف الشيخ محمد رشيد رضا ، المكتبة التجارية ، القاهرة ، دون تاريخ .

* الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) : لخير الدين الزركلي ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، ١٣٨٩ ١٩٦٩ م .

* الاقتصاد في الاعتقاد : لأبي حامد الغزالي ، المتوفى ٥٠٥ هـ ، القاهرة ١٣٢٧ هـ — ١٩٠٩ م .

* إمتاع الأسماع : لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي ، المتوفى ٨٤٥ هـ ، تحقيق محمود شاكر ، القاهرة .

* الأم : للامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي برواية الربيع بن سليمان المرادي عنه ، طبعة دار الشعب ، القاهرة ، ١٣٨٨ هـ — ١٩٦٨

* الأموال : لأبي عبيد القاسم بن سلام ، المتوفى ٢٢٤ هـ ، تحقيق محمد خليل هراس ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨٨ هـ — ١٩٦٨ م .

• أمهات الأفكار السياسة الحديثة وصداها فى نظم الحكم : الدكتور محمد طه بدوى ، مصر ، ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م .

• الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (مالك والشافعى وأبى حنيفة) : لابن عبد البر ، المتوفى ٤٦٣ هـ ، مكتبة المقدسى ، القاهرة ، ١٣٥٠ هـ - ١٩٣١ م .

• الأنساب : لأبى سعيد بن عبد الكريم السمعانى ، المتوفى ٥٦٢ هـ ، تقديم مارجليوث ، ليدن ، ١٩١٢ م .

• الإيجاز والإعجاز : لأبى منصور الثعالبى ، المتوفى ٤٢٩ هـ ، مطبعة الجوائب ، قسطنطينية ، ١٣٠١ هـ .

(ب)

• البحر الزخار لمذاهب علماء الأمصار : لأحمد بن يحيى المرتضى المتوفى ٨٤٠ هـ ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٦٩ - ١٩٤٩ م .

• بدائع السلك فى طبائع الملك : لأبى عبد الله بن الأزرق ، المتوفى عام ٨٩٦ هـ ، تحقيق وتعليق الدكتور على سامى النشار ، وزارة الإعلام العراقية ، ١٩٧٧ م .

• بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبى المالكى المتوفى ٥٩١ هـ ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٨٩ - ١٩٦٩ م .

(ت)

• تاج العروس من جواهر القاموس : عيسى السيد محمد المرتضى الزبيدى المتوفى ١٢٠٥ هـ ، المطبعة الخيرية ، القاهرة ، ١٣٠٦ هـ .

* تاريخ الأمم والملوك : لابن جرير الطبرى ، المتوفى ٣١١ هـ ، دار القاموس الحديث ، بيروت .

* تاريخ بغداد (أو مدينة السلام) : لأبى بكر بن على الخطيب البغدادى المتوفى ٤٦٣ هـ ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٣٤٩ هـ — ١٩٣١ م .

* تاريخ الحركة القومية : لعبد الرحمن الرافعى ، مطبعة النهضة المصرية ، ١٣٤٧ هـ — ١٩٢٨ م .

* تاريخ الخلفاء : لجلال الدين السيوطى ، المتوفى ٩١١ هـ ، تحقيق محيى الدين عبد الحميد ، المطبعة التجارية ، مصر ، ١٩٦٩ م .

* تاريخ خليفة بن خياط : لخليفة بن خياط العصفرى ، المتوفى ٢٤٠ هـ رواية بقى مخلد ، تحقيق سهيل زكار ، وزارة الثقافة ، دمشق ، ١٣٨٨ ١٩٦٨ م .

* تاريخ المظفرى : ابن أبى الدم الحموى المظفرى ، المتوفى ٦٤٢ ، مخطوط بمكتبة محافظة الأسكندية ، برقم ١٢٩٢ ب .

* تاريخ ابن الوردى : لزين الدين عمر بن الوردى ، المتوفى ٧٤٩ هـ ، المطبعة المحمدية ، النجف ، العراق ، ١٣٨٩ هـ — ١٩٦٩ م .

* تأسيس النظر : لأبى زيد الدبوسى الحنفى ، المتوفى ٤٣٢ هـ ، المطبعة الأدبية ، مصر ، ١٣١٩ هـ .

* تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام الأشعرى : لأبى القاسم على بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر ، المتوفى ٥٧١ هـ، نشر المقدسى دمشق ، ١٣٤٧ هـ — ١٩٢٨ م .

* تحرير الأحكام فى تدبير أهل الإسلام : لبدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة ، المتوفى ٧٣٣ هـ ، مخطوط بمكتبه محافظة الأسكندرية .
* تحفة الفقهاء : لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى ، المتوفى ٥٤٠ هـ تحقيق الدكتور محمد زكى عبد البر ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٣٧٧ هـ ١٩٥٨ م .
* التحفة الملوكية فى الآداب السياسية : منسوب لأبى الحسن الماوردى تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم ، مؤسسة شباب الجامعة ، الأسكندرية ١٣٩٨ هـ — ١٩٧٧ م .
* تراث الإسلام : للمستشرقين : شاخت وبوزت ، القسم الثالث ترجمة الدكتور حسين مؤنس وإحسان صدقى العمد ، عالم المعرفة ، الكويت نوفمبر ١٩٧٨ م .
* تراث الفكر الإسلامى فى مجال الدولة : للدكتور محمد فتحى عثمان ، مقال بمجلة الأمان البيروتية ، رمضان ١٣٩٩ هـ — أغسطس ١٩٧٩ م
* الترغيب والترهيب : للحافظ زكى الدين عبد العظيم المنذرى ، المتوفى ٦٥٦ هـ ، تحقيق الشيخ محمد منير الدمشقى ، المطبعة المنيرية ، الطبعة الأولى ، القاهرة .
* التشريع الإسلامى لغير المسلمين : للشيخ عبد الله مصطفى المراغى ، المطبعة النموذجية ، القاهرة .
* التعزير فى الشريعة الإسلامية : للدكتور عبد العزيز عامر ، رسالة دكتوراه ، دار النهضة المصرية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ،١٩٦٩م
* تفسير القرآن العظيم (المشهور بتفسير ابن كثير) : للحافظ ابن كثير

المتوفى ٧٧٤ هـ ، تحقيق الدكتور إبراهيم البنا وآخرين ، طبعة دار الشعب ، القاهرة .

* تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) : لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي ، المتوفى ٦٧١ هـ ، دار الكتاب العربى بمصر ، ١٣٨٧ هـ — ١٩٦٧ م .
* تلبيس أبليس (أو نقد العلم والعلماء) : لأبى الفرج عبد الرحمن الجوزى المتوفى ٥٩٧ هـ ، المطبعة المنيرية ، مصر ، دون تاريخ .
* تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير : لأحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى ٨٥٢ هـ ، تحقيق اليمانى ، شركة الطباعة الفنية القاهرة ، ١٩٦٤ م .
* التمهيد فى الرد على الملحدة والمعطلة : لأبى بكر الباقلانى ، المتوفى ٤٠٣ هـ ، تحقيق الدكتور محمد عبد الهادى أبو ريده والدكتور محمود الخضيرى ، القاهرة ، ١٣٦٧ هـ — ١٩٤٧ م .
* تميز الطيب من الخبيث : لابن الديبع الشيبانى ، المتوفى ٩٤٤ هـ ، مطبعة صبيح ، القاهرة ، ١٣٨٢ هـ — ١٩٦٣ م .
* تهذيب التهذيب : لابن حجر العسقلانى ، المتوفى ٨٥٢ هـ ، طبعة حيدر آباد ، الهند ، ١٣٢٥ هـ .
* تيسير الوصول إلى جامع الأصول من أحاديث الرسول ، لابن الديبع الشيبانى ، المتوفى ٩٤٤ هـ ، مطبعة الحلبى ، القاهرة ، ١٣٥٢ هـ — ١٩٣٤ م .

(ج)

* جامع الأصول : لابن الأثير الجزرى ، المتوفى ٦٣٠ هـ ، طبعة طهران

* الجامع الصحيح (المعروف بسنن الترمذى) : لمحمد بن عيسى بن سوره الترمذى ، أجزاء مطبعة الحلبى ، القاهرة ، من ١٩٣٧ م — ١٩٦٥ م .
* الجامع الصغير : لجلال الدين السيوطى ، المتوفى ٩١١ هـ ، دار القلم القاهرة ، ١٩٦٦ م .
* جامع المسانيد والسنن ، الهادى لأقوم السنن : وهو المسند الكبير للحافظ ابن كثير ، المتوفى ٧٧٤ هـ ، مخطوط غير كامل ، بدار الكتب المصرية

(ح)

* الحسبة فى الإسلام : لابن يتمية المتوفى ٧٢٨ هـ ، طبعة المؤيد ، القاهرة ١٣١٨ هـ .
* الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى : لآدم متز ، تعريب الدكتور محمد أبو ريدة ، بيروت ، الطبعة الثالثة .
* حقيقة القومية العربية وأسطورة البعث العربى : للشيخ محمد الغزالى دار الكتب الحديثة ، ١٣٩٧ هـ — ١٩٧٧ م .
* حكم الإسلام فى القضاء الشعبى (بحث مقارن) : الدكتور فؤاد عبد المنعم مطبعة الأسكندرية ، ١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣ م .
* حكم تارك الصلاة : للامام ابن القيم الجوزية ، نشره قصى الدين الخطيب المطبعة السلفية ، الطبعة الرابعة .
* حلية الأولياء : لأبى نعيم الأصبهانى ، المتوفى ٤٣٠ هـ ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ١٩٦٧ م .

(خ)

* الخلافة لتصبح عصبة أمم إسلامية (رسالة دكتوراه) : للدكتورعبدالرازق السنهورى ، طبعة باريس ، ١٩٢٦ م .

* الخلافة والملك : لأبى الأعلى المودودى تعريب أحمد أدريس ، دار القلم ، الكويت ، ١٣٩٨ هـ — ١٩٧٨ م .
* الخليفة : توليته وعزله (رسالة دكتوراه) : الدكتور صلاح الدين دبوس ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الأسكندرية ، ١٩٧٣ م .

(د)

* دراسات فى الحضارة الإسلامية : هاملتون جيب ، دار القلم للملايين بيروت .
* الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة : لابن حجر العسقلانى ٨٥٢ هـ ، تحقيق محمد سيد جاد المولى، دار الكتب الحديثة ، القاهرة .
* دول الإسلام : لأبى عبد الله محمد بن عثمان المشهور بالذهبى ، المتوفى ٧٤٨ هـ ، تحقيق فهيم محمد شلتوت ومحمد مصطفى إبراهيم ، الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٧٤ م .
* الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب : لأبن فرحون المالكى المتوفى ٧٩٩ هـ ، تحقيق الدكتور محمد الأحمدى الأنور، دار التراث القاهرة ١٩٧٦ م .
* الدين والدولة فى الإسلام : الدكتور عبد الرازق السنهورى ، مقال بمجلة المحاماة الشرعية ، العدد الأول ، القاهرة ، ١٩٢٩ م .

(ر)

* الرد إلى من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد فرض فى كل عصر : لجلال الدين السيوطى ، المتوفى ٩١١ هـ ، طبعة الجزائر ، ١٣٢٥ هـ
* الرسالة : للامام الشافعى ، المتوفى ٢٠٤ هـ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر الحلبى ، القاهرة ، ١٣٥٨ هـ — ١٩٤٠ م .

* رياسة الدولة فى الفقه الإسلامى (رسالة دكتوراه) : الدكتور محمد رأفت عثمان دار الكتاب العربى ، القاهرة ، ١٩٧٥ م .
* رئيس الدولة فى الإسلام (رسالة دكتوراه) : الدكتور فؤاد النادى ، مخطوط بجامعة الأزهر .

(س)

* السنن الكبرى : للحافظ أحمد بن الحسين البيهقى، المتوفى ٤٥٨ هـ ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدا بادر ، ١٣٥٤ هـ .
* السياسة : لأبى القاسم الحسين بن على المغربى (الوزير) ، المتوفى ٤١٨ هـ تحقيق الدكتور سامى الدهان ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٤٨ م .
* السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية : لشيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى ٧٢٨ هـ ، تحقيق وتعليق محمد البنا ومحمد عاشور ، دار الشعب ١٣٩٠ هـ — ١٩٧٠ .
* السيرة النبوية : لأبى محمد عبد الملك بن هشام ، المتوفى ٢١٣ أو ٢١٨ هـ تحقيق الشيخ محمد محيى الدين ، طبعة التحرير ، القاهرة .

(ش)

* شذرات الذهب فى أخبار من ذهب : لأبى الفلاح عبد الحى بن العماد (الحنبلى) المتوفى ١٠٨٩ هـ ، طبعة المقدسى ، القاهرة ، ١٣٥٠ هـ .
* شفاء الغليل فيما فى كلام العرب من الدخيل : لشهاب الدين أحمد الخفاجى ، طبعة القاهرة ، ١٣٢٥ .
* شفاء الغليل فى بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل : لحجة الإسلام

أبى حامد الغزالى ، المتوفى ٥٠٥ هـ ، تحقيق حمد الكبيسى ، مطبعة الإرشاد بغداد ، ١٣٩٠ هـ — ١٩٧١ م .

(ص)

* صحيح البخارى : للامام محمد بن إسماعيل بن البخارى ، المتوفى ٢٥٦ هـ القاهرة ١٣١٥ هـ — ١٨٩٧ م ، وأخرى طبعة دار الشعب ، دون تاريخ
* صحيح مسلم : للامام أبى الحسين مسلم بن الحجاج ، المتوفى ٢٦١ هـ ، القاهرة ، ١٣٧٤ هـ — ١٩٥٥ م .
* صفة الصفوة : للامام أبى الفرج عبد الرحمن الجوزى ، المتوفى ٥٩٧ هـ تحقيق محمود فاخورى ، وخرج أحاديثه محمد رواس ، دار الوعى ، حلب ، دمشق ١٣٨٩ هـ — ١٩٦٩ م .

(ض)

* ضبط الأعلام : أحمد تيمور أحمد تيمور (باشا) ، دار الكتاب العربى القاهرة .

(ط)

* طبقات الشافعية : لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوى ، المتوفى ١٧١ هـ ، تحقيق عبد الله الجبورى أحياء التراث الإسلامى ، بغداد ، ١٣٩١ هـ
* طبقات الشافعية : لتاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن على السبكى المتوفى ٧٧١ هـ ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحى ، الحلبى القاهرة .
* طبقات الشافعية : لأبى بكر بن هداية الحسينى ،المتوفى ١٠١٤ هـ ، تحقيق عادل نويهض ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، بيروت ،١٩٧١

* الطبقات الكبرى : لمحمد بن سعيد بن منيع المعروف بابن سعد المتوفى ٢٣٠ هـ ، دار الطباعة والنشر . بيروت ، ١٣٨٠ — ١٩٦٠ هـ .
* الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية : للامام ابن القيم الجوزية المتوفى ٧٥١ هـ ، تحقيق أحمد عبد الحليم العسكرى ، القاهرة ، ١٣٨٠ هـ — ١٩٦١ م .

(ع)

* العبر فى خبر من غبر : للامام الذهبي ، تحقيق صلاح الدين المنجد وفؤاد السيد ، الكويت ، ١٣٨٠ هـ — ١٣٨٦ هـ .
* العقد الفريد للملك السعيد : لأبى سالم محمد بن طلحه ، المتوفى ٦٥٢ هـ ، طبعة بولاق ، القاهرة ، ١٣١٨ هـ .
* العقيدة والشريعة فى الإسلام : للمستشرق جولد تسهير تعريب وتعليق الدكتور يوسف موسى وآخرين ، القاهرة ، ١٩٥٦ م .
* العقيدة النظامية : لإمام الحرمين : أبو المعالى الجوينى ، تحقيق الدكتور أحمد السقا ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٩ هـ — ١٩٧٩ م .
* العلاقات الخاصة بين المسلمين وغير المسلمين (رسالة أستاذية من الأزهر) الشيخ بدران أبو العنين بدران ، طبعة دار النهضة بيروت ، ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م .

(غ)

* غاية المرام فى علم الكلام : لسيف الدين الآمدى المتوفى ٦٣١هـ ، تحقيق حسن محمود ، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة ، ١٣٩١ هـ
* غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى : الدكتور يوسف القرضاوى مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٣٩٧ هـ — ١٩٧٧ م .

(ف)

* فتاوى شيخ الإسلام أبن تيمية ، طبعة القاهرة .
* الفرائد والقلائد المنسوب للثعالبي المتوفى ٤٢٩ هـ ومطبوع على هامشه تبر نظم وحل العقد ، القاهرة .
* فضائح الباطنية : للامام الغزالى ، المتوفى ٥٠٥ هـ ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بدوى ، الدار القومية ، ١٩٦٤ م .
* الفقه السياسى عند المسلمين : للشيخ محمود فياض ، القاهرة ، ١٣٧٩ هـ ١٩٥٩ م .
* فهرست المخطوطات بدار الكتب المصرية ، إعداد فؤاد السيد ، القاهرة، ١٩٦١ م
* فهرست مكتبة بنكبيور .
* فهرست المخطوطات المصورة بمعهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية .
* فيض القدير شرح الجامع الصغير : لعبد الرؤوف المناوى ، المتوفى ١٠٣١ هـ ، المكتبة التجارية ، القاهرة ، ١٣٥٦ هـ — ١٩٣٨ م .

(ق)

* القواعد : لابن رجب الجنلى ، المتوفى ٧٩٥ هـ ، مطبعةالكليات الأزهرية ١٩٧٢ م .

(ك)

* الكامل فى التاريخ : لأبي الحسن الجزرى ، المتوفى ٦٣٠ هـ ، المطبعة المنيرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى .
* كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس

لأسماعيل بن محمد العجلونى ، المتوفى ١١٦٢ هـ ، تحقيق أحمد القلاش مكتبة التراث الإسلامى ، دمشق .

* كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون : مصطفى بن عبد الله كاتب شلبي ، المشهور بحاج خليفه ، المتوفى ١٠٦٧ هـ ، تركيا ، ١٣١٠ هـ

(ل)

* لسان الميزان : لابن حجر العقلانى ، طبعة بيروت .

(م)

* مبادئ نظام الحكم فى الإسلام : للدكتور عبد الحميد متولى ، دار المعارف ، ١٩٦٦ م .
* المجرد فى لغة الحديث : لعبد اللطيف البغدادى ، المتوفى ٦٢٩ هـ ، تحقيق فاطمة حمزة ، بغداد ، ١٣٩٧ هـ — ١٩٧٧ م .
* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور الدين الهيتمى ، المتوفى ٨٠٧ هـ ، بيروت ، ١٩٦٧ م .
* المحبر : لمحمدبن حبيب ، المتوفى ٢٤٥ هـ ، تحقيق د. أيلز هليختن ، بيروت
* المحرر فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لمجد الدين أبى البركات المتوفى ٦٥٢ هـ ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٩ هـ — ١٩٥٠ م
* المحلى : للامام ابن حزم الظاهرى المتوفى ٤٥٦ هـ ، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة .
* مختصر صحيح مسلم : لزكى الدين عبد العظيم المنذرى ، المتوفى ٦٥٦ هـ ، تحقيق الشيخ ناصر الدين الألبانى ، الكويت ، ١٣٨٨ هـ — ١٩٦٩ م .
* مرآة الجنان وعبرة اليقظان فى معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لأبى

محمد عبد الله بن أسعد اليا فعى ، المتوفى ٧٦٨ هـ ، مؤسسة الأعلمى بيروت ، ١٩٧٠ م .

* المستدرك على الصحيين : للحاكم النيسابورى ، المتوفى ٤٠٥ هـ ، مطبعة النصر ، الرياض ، المملكة السعودية

* المصنف : لأبى بكر بن عبد الرازق بن همام الصنعانى ، المتوفى ٢١١ هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، مؤسسة الأعلمى ، بيروت .

* المظالم المشتركة : لشيخ الإسلام ابن تيمية ، الخانجى ، القاهرة ، ١٣٢٣ هـ .

* معالم أصول الدين : الفخر الدين محمد بن عمر الرازى مراجعة طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .

* المعتمد فى أصول الدين : لأبى يعلى العراء ، مخطوط بالظاهرية بدمشق .

* المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بمصر ، إشراف عبد السلام هارون ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م .

* المعرب من الكلام الأعجمى : لأبى منصور الجواليقى ، المتوفى ٥٤٠ هـ تحقيق أحمد شاكر ، الدار القومية ، مصر ، ١٩٦٩ م

* المقاصد الحسنة : للامام السخاوى ، المتوفى ٩١٤ هـ ، تعليق عبد الله محمد الصديق ، دار الآداب العربية ، ١٩٥٦ م .

* مقالات الإسلاميين : لأبى الحسن الأشعرى ، المتوفى ٣٣٠ هـ ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، القاهرة .

* مقدمة ابن خلدون : عبد الرحمن بن خلدون ، المتوفى ٨٠٨ هـ ، مطبعة بولاق ، القاهرة .

* المنار المنيف فى الصحيح والضعيف : لابن القيم الجوزية ، تحقيق عبد الفتاح أبو نميدة ، دمشق ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

* المنتظم فى تاريخ الأمم والملوك : لابن الجوزى المتوفى ٥٩٧ هـ، حيدرآباد ١٣٥٨ هـ .
* المنتقى من منهاج الاعتدال فى نقض كلام أهل الرفض والإعتزال للامام الذهبى ، المتوفى ٧٤٨ هـ ، المطبعة السلفية ، ١٣٧٤ هـ .
* المنخول من تعليقات الأصول : للامام الغزالى ، المتوفى ٥٠٥ هـ ، تحقيق من حسين هيتو ، دمشق ، ١٣٩٠ هـ — ١٩٧٠ .
* منهاج السنة النبوية فى نقض كلام الشيعة والقدرية : الشيخ الإسلام أبن تيمية ، المتوفى ٧٢٨ هـ ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، ١٣٢١ هـ .
* ميزان الإعتدال : للامام الذهبى ، تحقيق محمد البجاوى ، الحلبى ، القاهرة ، ١٩٦٣ م .

(ن)

* النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة : لابن تغرى بردى المتوفى ٨٧٤ هـ ، المؤسسة المصرية العامة للطباعة والنشر .
* نظام الخلافة فى الفكر الإسلامى : الدكتور مصطفى حلمى ، دار الأنصار ١٩٧٦ .
* النظريات السياسية الإسلامية : للدكتور محمد ضياء الدين الريس ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٧ م .
* نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم : للشيخ محمد الخضر حسين المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٤٤ هـ .
* نهاية الأقدام فى علم الكلام : لعبد الكريم الشهرستانى تصحيح الفرد جيوم ، مكتبة المثنى بغداد .

(هـ)

* هداية العارفين : إسماعيل البغدادى ، ذيل كشف الظنون طبعة المثنى بغداد .

(و)

* الورقات : لإمام الحرمين الجوينى ، طبعة القاهرة، ١٩٧٧ *
الوفابأحوالالمصطفى : لابن الجوزى ، تحقيق مصطفى عبد الواحد ، دار الكتبالحديثة ، القاهرة .
* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لأبىالعباس شمس الدين أحمد بن خلقان ، المتوفى ٦٨١ هـ ، تحقيق الشيخ محمد محى الدين ، مطبعة السعادة القاهرة ، ١٩٤٨ م .

٦ — فهرس المضمون

النص المحقق

٤٨م

الباب الثالث

الباب الرابع

الباب الخامس

الباب السادس

الباب السابع

الباب الثامن

غيات الأمم
رقم الابداع ٤٦٦٨ سنة ١٩٧٩

طبع بمطابع جريدة السفير
٤ شارع الصحافة
ت ٨٠٢٩٦٤ إسكندرية

هـــذا الكتاب

- يمثل أصالة الفقه السياسى الاسلامى ، وبعده عن التبعيــة الفارسية أو التأثر بالفلسفة السياسية اليونانية . فقد خط الاسلام للسياسة خطة متميزة تقوم على عقائده فى تنزيه الله ووحدانيته ، وتصوراته عن الانسان والكون والحياة، ومن خلال هذه الخطة الربانيــة وما تقوم عليه من أصول ثابتة صرف علماء المسلمين أنظارهم ، فجاءت اجتهاداتهم لها صبغتها الاصيلة .

- وغرض امام الحرمين ــ رضى الله عنه ــ فى هذا الكتــاب كما أبان عنه المحققان فى المقدمة : دحض النظريات السياسية التى تسربت الى الفكر الاسلامى عن طريق النقل والترجمة لابراز مكانة الشريعة الاسلامية وتكاملها وواقعيتها ، اذ يحيط بالراعى والرعية مبينا الاحكام الخاصة بكل منهما ، مظهرا ارتباط الدين بالدنيا حاضا على الالتـــزام بأحكام الشرع وجعل كلمة الله هى العليا ، كهدف يسعى اليــه المسلمون جميعا .. ومن غرضه كذلك «انقــاذ بنى البشر مما يترددون فيه من مهوى الظلم والجور ، ولعل اختياره للعنوان يدل على ذلك ، اذ معنى (**الغيــاث**) **هو الانقاذ** و (**الالتياث**) **الحبس** والمكث ، فكانه يعلن عن رغبته فى انقاذ الامة الاسلامية من أسر الظلم وأغلاله » .

- **وأخيرا : بنشر هذا الكتــاب لأول مرة ، تتحقق أمنية غاليــة للعلامة أحمــد تيمــور باشــا . . جزى الله** المحققين خير الجزاء على ما بذلا من جهد فى الحصول على مخطوطاته ، وعلى ما قدما من دراسة وتحقيق على أصوله حتى ظهر فى الثوب العلمى اللائق بمكانة الكتاب العلمية، لايحدوهم فى عملهم غير ازالة الغشاوة عن طريق الاسلام ، وعن أحقية منهجه فى الهيمنة على الحياة ...

د

دار الدعوة ــ بالاسكندرية